

نواذر الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (ج ٣)

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

بهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام النووي عليه

دار النشر / تاريخ النشر

المطبعة الكبرى - الأميرية - بولاق مصر (سنة ١٢٢٣ هـ).

الجزء الثالث

من ارشاد الساری شرح صحیح البخاری

للعامة القيسية _____ طلاني

نُفَعْنَا اللَّهُ بِهِ آمِينَ

(وہامشہ متن صحیح الامام مسلم وشرح الامام النووی علیہ)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولا قمصر المحمية

۱۳۰۴

هجرية

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
وسعيد بن منصور وأبو بكر
ابن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن
حرب وابن غير كلهم عن سفيان بن
عمينة عن الزهري عن سالم واللفظ
ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عمينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا
رفع من الركوع ولا يرفعهما بين
السجدين * حدثني محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
قال حدثنا ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله أن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا
حدو منكبيه ثم كبير فإذا أراد
أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع
من الركوع فعل مثل ذلك ولا
يفعله حين يرفع رأسه من السجود
* (باب استحباب رفع اليدين عند
المتكئين مع تكبيرة الاحرام
والركوع وفي الرفع من الركوع
وأنه لا يفعله إذا رفع من
السجود) *
(فيه ابن عمر رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه وقبل أن يركع
وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما
بين السجدين وفي رواية ولا يفعله
حين يرفع رأسه من السجود وفي
رواية إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حدو منكبيه ثم كبير
وفي رواية مالك بن الحويرث إذا صلى
كبر ثم رفع يديه وفي رواية إذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ بن حجر البسملة ثابتة في الاصل * (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لا كثر الرواة
ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لأبي ذر فلم يذكر لفظ باب
ولا كتاب * والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والتمام والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم
وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي به اذ لك لانها تظهر المال من
الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيله البخل وتثمرها فضيلة الكرم ويستجاب بها البركة
في المال ومدح المخرج عنه * وهي أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل المستعون من
أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وقول الله تعالى)
بالجزء عطا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي دليل على ما قلناه من الوجوب (واقبوا
الصلاة) الخمس عواقبها وحدودها (وأقوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن
عباس رضي الله عنهما) مما سبق موصولا في قصة هرقل (حدثني) بالافراد (ابو سفيان) صحبر بن
حرب (رضي الله عنه) فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا مرنابا الصلاة التي هي أم
العبادات البدنية (والزكاة) التي هي أم العبادات المالية (والصلاة) للارحام وكل ما أمر الله به
أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالاسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة
* وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبل
البصري (عن زكريا بن اسحق) المكي رحى بالقدر لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم
والنسائي وأبو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن مسعود في هذا الحديث فقط
وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صفي) نسبة إلى الصيف (عن أبي
معبد) نافذ بالنون والقاف والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما

* حدثني محمد بن رافع حدثنا

حين حدثنا الليث عن عقيل
ح حدثني محمد بن عبد الله بن
قهرزاد حدثنا سلمة بن سليمان
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس
كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد
كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع
يديه حتى يكون ناهضاً ومنكبيه ثم
كبر * حدثنا يحيى بن يحيى قال
أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن
أبي قلابه أنه رأى مالك بن الحويرث
إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن
يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من
الركوع رفع يديه وحدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا

وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
أذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما
فروع أذنيه الشرح اجعت الامة
على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام واختلافوا فيما سواها فقال
الشافعي وأحمد وجهور العلماء من
الصائبة رضى الله عنهم فن بعدهم
يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع
وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك
والشافعي قول انه يستحب رفعهما
في موضع آخر رابع وهو اذا قام
من التشهد الاول وهذا القول هو
الضواب فتدفع فيه حديث ابن
عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يفعل رواه
البخاري وصح أيضاً من حديث
أبي حميد الساعدي رواه أبو داود
والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو
بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من
أصحابنا وبعض أهل الحديث
يستحب أيضاً في السجود وقال أبو

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في
أواخر المغازي وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد
في الطبقات (فقال ادعهم) أولاً (الى) شيتين (شهادة ان لا اله الا الله) واني رسول الله فانهم
اطاعوا (اي انقادوا) (لذلك) أي الاتيان بالشهادتين (فاعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله)
بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر
قد افترض (عليهم) خمس صلوات في كل يوم وليلته (فخرج الوتر) فانهم اطاعوا (لذلك) بأن أقروا
بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فاعلمهم ان الله افترض) ولا يذوق قد افترض (عليهم) صدقة (أي
زكاة) (في اموالهم) (تؤخذ) بضم أوله مبني على المفعول (من) مال (اغنيائهم) المكافين وغيرهم (ورثه)
على فقرائهم (بالواو) وترد مع ضم التاء مبني على المفعول وفي نسخة في ويدأ بالاهم فالاهم وذلك من
التلطف في الخطاب لانه لو طأ بهم بالجميع في قول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على
الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابله الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله
فقرائهم تقيده منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله
فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بأن الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم أعم من أن
يكونوا فقراء أهل تلك البلاد وغيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقريته السابق فلو
نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في
الايمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) حفص بن عمر
الحوضي قال (حدثنا) شعبة بن الحجاج (عن ابن عثمان) (ولا يولي الوقت) وذرع محمد بن عثمان (بن
عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واوسا كنه آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن
عبيد الله القرشي (عن أبي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه ان رجلاً) قبل هو أبو أيوب
الراوي ولا مانع ان يهيم نفسه لغرضه وأما تسميته في حديث أبي هريرة الا في قرية ان شاء الله
تعالى باعتباري فيحمل على التعدد وهو ابن المنهني كما رواه البغوي وابن السككن والطبراني في
الكبير وأبو مسلم الكجي وزعم الصريفي ان ابن المنهني هذا اسمه لقيط بن صبرة وأقربني
المنهني (قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة
المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير
موصوف والتكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهر في شرح المصابيح وأجيب بان التكرار
في عمل للتفخيم أو النوع أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع أو يقال جراه الشرط محذوف تقديره
أخبرني بعمل ان عمله يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال) القوم (ماله ماله)
وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء
وتنوين الموحدة مع الضم أي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ أخبره محذوف أي له
ارب وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعبقه في المصابيح فقال ليس مبتدأ
محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان تكرة لانه موصوف بصفة يرشد
اليها الزائدة والخبر هو قوله له وأما قوله أي له حاجة يسيرة وماله لتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم
من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلنظ الماضي
كعلم أي احتاج فسأل حاجته أو تفتن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو ارب وقيل
تعجب من حرصه وحسن فطنه ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أي سقطت آرايه وهي اعضاؤه

* حدثني أبو كامل الجحدري
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما
أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك * وحدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن
سعيد عن قتادة بهذا الاسناد أنه
رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم
وقال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
خفيفة وأصحابه وجعاعه من أهل
الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة
الاحرام وهو أشهر الروايات عن
مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء
من الرفع وحكي عن داود استحبابه
عنه - تكبيرة الاحرام وبهذا قال
الامام أبو الحسن أحد بن سيار
السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه
وقد حكيت عنه في شرح المذهب
وفي تهذيب الغمات * واما صفة
الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
الجامع أنه يرفع يديه حتى يمسكبه
بحيث يحاذي أطراف أصابعه
فروع أذنيه أي أعلى أذنيه
وابهاما شحمتي أذنيه وراحته
منكبيه فهذا معنى قولهم حذو
منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي
الله عنه بين روايات الاحاديث
فاستحسن الناس ذلك منه * واما
وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع
يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع
يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه
ولا أصحابنا فيه أوجه أحدها رفع
غير مكبر ثم يتسدى التكبير مع
ارسال اليدين وينتهي مع انتهائه

كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى
ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذراى حاذق فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب خذف المبتدا
ثم قال ماله أي ماشائه قال في الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجيم رواه أبو
ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشي يني كما قاله الحافظ
ابن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيئا) ولا بن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط الواو (وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) تحسن اقربائك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل
كانه كان قاطعا للرحم فأمر به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعد ها على سابقها من
عطف الخاص على العام اذا العبادة تشمل ما بعد ها ولا لانه هذا الحديث على الوجوب فيها غرض
وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجب بالنوافل قبل الفرائض
فيحتمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف
دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل
الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب (وقال بهن) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن
أسد العمى البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله)
فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (انهم معا موسى بن طلحة عن أبي أيوب) ولا يذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال أبو عبد الله) البخاري (اخشى ان يكون محمد
غير محفوظ انما هو عرو) أي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه وهوهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى
ابن سعيد القطان واسحق الأزرق وأبو اسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني
وغیره * وهذا الحديث رواه ما بين كوفي واسطى ومديني وأخرجه أيضا في الادب ومسلم
في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى
البغدادي عرف بصاعقة البراز بمجتمعين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصغار
الانصاري البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وصغرا ابن خالد بن عمران صاحب الكرايس
(عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المشاة التحتية التيمي رباب (عن أبي
زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير الجلي الكوفي (عن ابى هريرة رضي الله عنه ان
اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق
ما فيه ثم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلي) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة) غاي بين القيد كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احتراز عن
صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المجمل قبل الحول فانها زكاة لكنكم اليست مفروضة
(وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا) المفروض أولا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقوى فانه كان وفدهم وزاد
مسلم شيئا أبدا ولا أنقص منه (فما لولي) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي أي ان داوم على فعل ما أمر به بقوله في حديث
أبي أيوب عند مسلم ان تسلك بما أمر به دخل الجنة * وفيه أن المشر بالجنة أكثر من العشرة كما
ورد النص في الحسن والحسين وأمه ما أمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة أنهم بشر وادفعة
واحدة أو بلفظ بشر بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما
يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لانا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد

والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويده
فارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ
الرفع من ابتداء التكبير وينهض
معاً والرابع يبتدئ به معاً وينهض
التكبير مع انتهاء الارسال والخامس
وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء
التكبير ولا استحياب في الانتهاء
فان فرغ من التكبير قبل تمام
الرفع أو بالعكس تم الباقي وان
فرغ منهما حط يديه ولم يستتم
الرفع ولو كان أقطع اليدين من
المعصم أو أحدهما رفع الساعد
وان قطع من الساعد رفع العضد
على الأصح وقيل لا يرفعه ولو
لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على
المشروع أو نقص منه فعل
الممكن فان أمكن فعل الزائد
ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة
عند الرفع وان يكسفه هما وان
يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً
ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض
التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه
حتى أتته لم يرفعهما بعده ولا يقصر
التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في
مدته بالتعطيل بل يأتي به مبيناً وهل
يمد أو يخففه فيه وجهان أحدهما
يخففه وإذا وضع يديه حطهما
تحت صدره فوق سرته هذا مذهب
الشافعي والاكثرين وقال أبو
حنيفة وبعض أصحاب الشافعي
تحت سترته والأصح أنه إذا أرسلهما
أرسلهما أرسل أخفهما إلى تحت
صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار
وقيل يرسلهما أرسلًا بليغاً ثم
يستأنف رفعهما إلى تحت صدره
والله أعلم واختلفت عبارات
العلماء في الحكمة في رفع اليدين
فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته

بالإسلام فاكتمى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة ثلاثاً شغل عليهم ذلك ففعلوا فإذا
انشرحت صدورهم للقهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم
على ترك السنن كان نقصاً في دينه فان تركها ثم أوياهم أو رغبه عنها كان ذلك فسقاً لورود الوعيد
عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا
مسدد عن يحيى) القطان (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الأسناد السابق
ذكره أولاً باسمه وهنا بكنيته (قال اخبرني) بالافراد (ابوزرعة) هرم (عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلًا كما ترى لأن
أبازرعة تابعي ولم يذكر أباه مرة فخالف وهيبا وفي إخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار
بأن العلة غير فادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة في مدارك حكماء أبو علي الجبائي
وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه أبو علي
الجبائي عن يحيى بن سعيد بن حيان وأوعى يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ إنما هو يحيى بن
سعيد بن حيان كما غيره من الرواة لأن هذه الرواية أفادت تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي
زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الانطاقي قال (حدثنا حماد بن
زيد) قال (حدثنا ابو جرة) بالحميم وسكون الميم وفتح الراء فصر بن عمران الضبي (قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلاً ويرى
أربعون وجع بأن لهم وفادتين أو الأربعة عشر أشرفهم (على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان هذا الحى) نصب بأن وهو اسم لئزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا
بعض ولا يذرا هذا الحى بألف بعد النون المشددة ونصب الحى على الاختصاص أى أعنى
هذا الحى وعلى هذا الوجه يكون خبراً قوله (من ربيعة) بن زرار بن معد بن عدنان وعلى الأولى
خبراً قوله (فدحالت بيننا وبينك كفار مضر) غير منصرف وهو ابن زرار بن معد بن عدنان أيضاً
(ولسنا نخلص) نصل (الملك الا في الشهر الحرام) جنس يشمل الأربعة الحرم وسميت بذلك لحرمه
القتال فيها (فربا بشئ ناخذنه عنك ونذعوا اليه من ورائنا) من قومنا أو من البلاد النائية
أو الأزمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (أمركم) بمدة الهزمة (باربع وأنها كم عن أربع
الايام بالله) بالجر (وشهادة أن لا اله الا الله وعقد يده هكذا) كما يعقد الذي يعتد واحدة والواو
في قوله وشهادة للعطف التفسيرى لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقعمة كهى في فلان حسن
وجمل أى حسن جمل (واقام الصلاة وآية الزكاة) بخفض اقام وآية في اليونانية وهذا موضع
الترجمة (وان تؤدوا خمس ما غنمتم) وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل
جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام ومضان كما ذكره في باب أداء الخمس من الايمان اما
لغلبة الراوى أو اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيه ما لا شهرته
عندهم أو لكونه على التراخي أو غير ذلك مما سبق في باب أداء الخمس من الايمان (وانما كم عن)
الاتياد في الآنية المتخذة من (الديار) بضم الدال وتشديد الواو وحدة القرع اليابس (و) عن الاتياد
في (الغنم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المناء الفوقية الجرار الخضر (و) في (التقير)
بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيومي فيه (و) في (الزفت) المطلى بالزفت لأنها
تسرع الاسكار فرعاً شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن
الاتياد الا في الاسمية فالتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (وقال سليمان) بن حرب مما وصله
المؤلف في المغازى (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف أيضاً في الخمس

(عن حماد) وهو ابن زيد (الايان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو اصبوب والايان بالبحر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالبحر على البدلية أيضا وبالرفع فيه ما لا يذرمبداً وخبر به وبه قال (حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الأموي مولا هم الحمصي واسم أبيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيئة وهم أهل اليامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وقاؤله انما خاصة بالرسن النبوي لانه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يظهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة مقبلياً للمفعول أي أمرني الله (ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والافقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمد رسول الله وبقبوا الصلاة ويؤثروا الزكاة وفي رواية العلامة ابن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يوم الشريعة كلها ومقتضاها ان من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الابحقة) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيشيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الابحقة ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لا قاتل من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولاً كما مر (فان الزكاة حق المال) كأن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله الابحقة فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعاق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكلا لا تناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذ لم تناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يعاقب المعتز على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأى العصاة فرداختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العيرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضرا ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لكرهه عليه على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الابحقة لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر به هذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن ان المقالة انما كانت لكرههم لانهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأن ما قاتلهم لكرههم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقاً) بفتح العين المهملة الاثني من المعز (كانوا يؤذونهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد) سقط لفظة قد في رواية أبي ذر (شرح الله صدر أبي

اعظام الله تعالى واتساعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مديته علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم تكبيرة اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قلت الى الصلاة فكبر وتكبير الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجوز بالاجماع قال الشافعي

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع
الله من حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك
الحمد ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين
يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم
يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى
بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة في
لا شبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم

ويكبر حين يقوم من المثنى بعد
الجلوس الشرح فيه اثبات التكبير
في كل خفض ورفع الافي رفعه
من الركوع فإنه يقول سمع الله من
حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن
الاعصار المتقدم قد كان فيه
خلاف في زمن أبي هريرة وكان
بعضهم لا يرى التكبير إلا للأحرام
وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء
في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء
لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة
يقول اني لا شبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم واستقر
العمل على ما في حديث أبي هريرة
هذا في كل صلاة ثنائية احدى
عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام
وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية
سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول
وخمس في كل ركعة وفي الرباعية

وأعرض عنه كسحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جملده حتى يوضع كل درهم في
موضع على حدة * وروى ابن أبي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده أجر أو آية يصلي الله
بكل صفيحة من نار تكوي بها قدمه إلى ذقنه (هذا ما كثرتم لا نفسكم) أي يقال لهم ذلك (فذكروا)
وبال (ما كنتم تكثرون) أي كنتم أو ما تكثرونه فامصدرية أو موصولة وأكثر السلف ان الآية
عامة في المسلمين وأهل الكتاب وفي سياق المواقف لها المنهج إلى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب إلى انها
خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤدز كانه وفي حديث عمر أيا مال أدبت زكاته فليس
يكثروا ان كان مدفونا في الارض وأيا مال لم تؤدز كانه فهو كمن يكوي به صاحبه وان كان على
وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر وله والذين يكثرون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله إلى قوله فذكروا ما كنتم تكثرون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع)
أبو اليمان البهراني الحنفي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (حدثنا أبو الزناد)
عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم من الأعرج) سقط ابن هرم في بعض النسخ (حدثنا انه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها يوم القيامة
وعبر على ليسعربا ستعلاها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون
أثقل لوطنها وأشد لنكايته فتكون زيادة في عقوبته وأيضاً فقد كان يؤذي الدنيا ذلك فيراها في
الآخرة أكل (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (نطأه) بألف من غير واو وفي الفرع وكذا
هو عند بعض النحويين لشدة هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل اذا كان فاعله
واو او كان على فعل مكسور العين كان غير متعدي غير هذا الحرف ووسع فلما شذذون نظائرها
أعطيا هذا الحكم وقيل ان أصله لو طئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت
الطاء لاجل الهمزة به عليه صاحب العمدة (بأخفافها) جمع خف وهو لال بالظلف الغنم
والبقرة والحافر للعمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من
صاحب ابل لا يؤذي حقه ما منها الا اذا كان يوم القيامة بطيح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد
منها فصلا واحدا نطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أو لاهارت عليه آخرها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيلا أما إلى الجنة وأما إلى
النار (وتأني الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (أذا لم
يعط فيها حقها) زكاتها واسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (نطأه بأخفافها) بالطاء المعجمة
(وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولا في الوقت تنطحه بكسرهما على الأشهر بل قال الزين العراقي انه
المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم لعاقبها ما منع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها
مع أن حق الله فيها انما هو في بعضها الان الحق في جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن
بطلال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لأنه فرض (ان تحلب على الماء) يوم ورودها
كما زاده أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لا يلب فيه فاعطى من
ذلك اللبن ولا فيه رفقاً بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة وهو من الحق الزائد
على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطلال فيما مر
واستدل به من يرى أن في المال حقاً غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفي
الترمذي عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقاً سوى الزكاة ورواه بعضهم
تحلب بالجم والجزم ابن دحية بأنه تعجيف وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني
ما يفهم أن هذه الجلة وهي ومن حقها الخ مندرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث

* وحدثنى محمد بن رافع

حدثنا جابر هذا الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقه قال اطرق فخلها او اعارة دلوها
ومضتها وحلبها على الماء وجل عليها في سبيل الله فبين انهما رفوعة كتابه عليه في الفتح لكن قال
الزين العراقي الظاهر انما أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم
فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا
فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من
عبيد بن عمير مرسله لا ذكر جابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف
مر فوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم
ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوى
قول الخافض بن حجر انها مر فوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتي) خبر عن النبي (أحدكم)
يوم القيامة بشاة يحمله على رقبته لها اعمار يضم المشاة التحية والعين المهمة أي صوت قال ابن
المنير ومن لطيف الكلام ان النبي الذي أولنا به النفي يحتاج الى تأويل ايضا فان القيامة ليست
دار تكليف وليس المراد منهم ان ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تقع الزكاة فتأثروا كذلك
فالتنهي في الحقيقة انما يات بسبب الاتيان لانفس الاتيان وللمستقلى والكشميهني ثغما بضم المثناة
وبغين معجمة مدودة صياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملاك لك شيئا) أي للتخفيف
عنه (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم القيامة (يعبر) ذكر الابل وأثناء (يحمله على
رقبته له رغاء) برا مضمومة وبغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملاك لك شيئا)
ولا يذرك من الله شيئا (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني
قال) (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمي قال (حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن أبيه) (عبد الله) (عن أبي صالح) ذكر كوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه عبد الهزمة أي اعطاه (الله مالا فلم يؤدركاته مثل له)
بضم الميم مبنيا للمفعول أي صورته (يوم القيامة) ولا يؤي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر
مثل له ماله يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤدركاته (شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان
لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا
نصب مجرى مجرى المفعول الثاني أي صورته شجاعا وقال ابن الاثير ومثله تعدى الى مفعولين
فاذا جئنا لمالم يسلم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية الذكرا الذي يقوم على ذنبه ويؤايب الرجل والفارس وربما بلغ
الفارس (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة شعره وطول عمره (له زبيتان) بزاي معجمة مفتوحة
فوحدين بينهما متحسنة ساكنة أي زبدتان في شذقيه يقال تكلم فلان حتى زب شذقه أي خرج
الزبد عليهما مأوهما نائبان بخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك وهما النكتان السوداء وان
فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (بطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا
والضمير المستتر يرجع الى الشجاع أي يجعل طول وقافي عنقه (يوم القيامة) ثم ياخذ الشجاع
(بلهزمته) بكسر اللام والزاي بينهما ماها ساكنة وبعد الميم فوقية تنسية لهزمة والغير أي ذر
بلهزميه باسقاط الغوية وفسرهما بقوله (يعني شذقيه) بكسر الشين المعجمة أي جانبي الفم

عليه وسلم
ثنتان وعشرون في المكتوبات
الحمس أربع وتسعون تكبيرة
واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة
وما عداها سنة ولو تركه صلاته
لكن فاتته الفضيلة وموافقة
السنة. ثم اذهب العلماء كافة
الاأجد بن حنبل رضي الله عنه في
احدى الروايتين عنه ان جميع
التكبيرات واجبة ودليل الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
الاعرابي الصلاة فعله واجباتها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني (١٠) ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خضع ورفع ويحدث

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلفا على ابن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا

فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زادوه وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير له هذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حدة الركوعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الاماروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور وظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة

اولا في ذريعني بشدقيه بزيادة واحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (انا مالك انا كرتك) مخاطبه بذلك ليزداد غصه وتمكنا عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسن الذين يخلون الالية) بالغيب في يحسن أسنده الى الذين وقدره مفعول ادل عليه يخلون أي لا يحسن الباخلون بخلافهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثالثة في القرآن ولا يذروا لتحسين ثابتهما وتحسين بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوي عن الاعمش أسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدره مضافا أي لا تحسن يا محمد بخل الذين يخلون هو خيرا لهم فخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلو به يوم القيامة وفيه دلالة على أن المراد بالتطويق حلقته خذ لا فالمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنهم انزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وهذا الحديث جعله أبو العباس الطبري والذي قبله حديثنا واحدا ورواه مالك في موطنه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن بوقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الأسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح * وقد أخرج حديث الباب المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة (باب) بالتقوين (ما الذي ذكرناه فليس بكنز) هذا النظم حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وبوداود مرفوعا لكن بمعناه (القول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الثاني في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء ولا يصلي وأبي ذر بن خمس (أواق) بغير ياء تقاض وجوار ولا يذرا وأواق ثابتهما كاتفية وأنافي ويجوز تخفيف الياء وتشديد ها (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها لم تؤذز كانه فهو كنز (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبوحدين بينهما تحتيه ساكنة وسعيد بكسر العين الحطبي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحين وبالطاء المهملة تنسبة الى الحطبات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وبقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الازدى منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدى لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا واصله ابوداود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر عن الكشي عن حديثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الا بلى (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن اسلم) هو أخوزيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنهم) ما قال له (اعرابي اخبرني قول الله) ولا يذرع عن الكشي عن أبي ذر عن الله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤذز كاتها) بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال أو يرجع الضمير الى الفضة لانها أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) أي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع وويل على الابتداء (انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجرم ابن الاثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه ثم بعث العمال لاجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) أي مطهرة (للاموال) وطهرها فخرجها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حصل لا ينفقونها على لا يؤثرون كاتها

لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله من حمده وربنا لك الحمد فلا

هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم (١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد

واسحق بن إبراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن الربيع عن عباد بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثني أبو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثنا الحسن بن علي الخلواني حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من يثرهم أخبره أن عباد بن الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

فمقول سمع الله لمن حده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه واتصافه بالاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسأيت بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعده هذا إن شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) فيها إشارة إلى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير في الاتقالات والله أعلم

* (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة

فلا نسخ * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وأبلي ومدني وفيه رواية الابن عن الابن وتابعتني عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والمعتمدة وخالد من أفرادها وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا إسحق بن يزيد) هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد من الزيادة أبو النضر الأموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (أخبرنا شعيب بن إسحق) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الأوزاعي) ولا يذرا خبرنا الأوزاعي قال (أخبرني) بالأفراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو موسى والدمشقي في هذا السند بن إسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن أبي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الأوزاعي فيمنه لأن عبد الوهاب بن ثجدة رواه عن سعيد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورؤاه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على أن يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الأوزاعي ويحيى بن سعيد ورؤاه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن يحيى غير منسوب وأجاب الحفاظ بن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع إسحق بن يزيد عن شعيب بن إسحق كما أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة وهو موهومة وأما رواية إسحق بن يزيد عن شعيب فصححة صريحة لأنه قد صرح فيها بأن يحيى أخبره فلهذا عدل المؤلف إلى هذا واقتصر على طريق يحيى ابن أبي كثير (أن عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمار) بضمها المازني الأنصاري (أخبره عن أبيه يحيى بن عمار بن أبي الحسن) (المازني المدني) (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء بكوار من الفضة (صدقة) والواقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسنده فيه ضعف عن جابر يرفعه والواقية أربعون درهما وعند أبي عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وإن لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن استناده والاعتبار بوزن مكة وتحديد أو المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان وكان التعامل غالباً في عصره صلى الله عليه وسلم والصدرا الأول بعده بالدراهم البغلي نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته وكان ثمانية دنانير والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية قسبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دنانير فجمعها وقسمها درهمين كل واحد ستة دنانير وقيل أنه فعل زعم بن خامة واجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أسباعه كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولا يذروا (قيادون خمس ذود) من الأبل (صدقة) وذود بفتح الذال المهجمة وسكون الواو وبالذال المهمله قال ابن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو مذكور لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يقع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى والاكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما ذكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس

ولا يمكنه تعمله أقرأ ما تبسر له من غيرها * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (١٣) قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة اننا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل سمعت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أنثى على عبدى واذا قال المالك يوم الدين

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة اننا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل سمعت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسمى صلته الشرح أما القاطن الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أن وان الساج وان كان تام الخلق وأخذ حتمه اذا ولده ناقصا وان كان تمام الولادة ومنه قيل لذى اليد خدج اليد أى ناقصا قالوا فقله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة

في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا الثمالة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة أبعة الى عشرة أو خمس عشرة أو عشر من أو ثلاثين أو مابين الثنتين الى التسع ولا يكون الامن الا ناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير ناء ولا أربعة خمسة (أوسق) من غر أو حب (صدقة) والأوسق يفتح الهمزة وضم السين جمع وسق يفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستة رطل بالبغدادى ورطل بغدادى على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم * وبه قال (حدثنا على) غير منسوب ولا يذرى على بن أبي هاشم واسم أبي هاشم عبيد الله الميثى البغدادى ويعرف عبيد الله بالطبرخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره طاء معجمة أنه (مع هسيا) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشر بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (أخبرنا حنين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو أو سليمان الهمداني الجوفى الكوفي التابعي الكبير أحمد الخضر بن (قال مررت بالريذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة بغير أبي ذر (فاذا انابني ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان مبعضى عثمان كانوا يشتمعون عليه انه نفي أباذر وقديين أبوذرا نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كسأني قريسا ان شاء الله تعالى (قال) أبوذر (كنت يا شام) أى بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن أبي سفيان وكان اذذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانهم نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال أبوذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذلك نزاع بل قيل انه كان كثيرا لا اعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى أبي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضى الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وقتنة (الى عثمان رضى الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة أو على العموم (فكتب الى عثمان) رضى الله عنه (ان اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهم زهزمة قطع أو فعل أمر فتحذف في الوصل (فقدتم افكثروا على الناس) أى بسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كانوا لم يروني قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال لي ان شئت نخصيت فكتب قريبا) خشي عثمان على أهل المدينة ما خشي معاوية على أهل الشام (فذلك الذي أنزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو امر واعي) عبدا (حبشيا سمعت) قوله (واطعت) أمره وروى الامام أحمد وأبو يعلى عن طريق أبي حرب بن أبي الاسود عن عمه عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا خرجت منه أى من المسجد النبوى قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا خرجت منها قال أعود اليه أى الى المسجد قال كيف تصنع اذا خرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقول * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن عماري ومناسبة للترجمة من جهة أن ما تذى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عمارش) بالتحية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة (قال حدثنا الجري) بضم الجيم

خدجت وأخذجت اذا ولدت غير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لانهم افاتحتها كما سميت مكة أم القرى لانها أصلها وفتح

قال مجدني عبدی وقال مرة فاقض الى عبدی فاذا قال اياك نعتين قال (١٣) هذا بيني وبين عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب بذات عليه وهو مريض في بيته فسأله أناعنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بثل حديث سفيان وفي حديثهما

(قوله عز وجل مجدني عبدی) أي عظمي (قوله ان أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسم وهو ثقة (قوله حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو شيخ الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقرو وهي ناحية من اليمن * واما الاحكام فقصه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة فليس له لا تجب الفاتحة بل (٢) قول المتن خيلنا وقع بعد ذلك في نسخة معتدة زيادة قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بأذر اه

وفتح الراي الاولى سعيد بن أبي اياس (عن أبي العلاء) بفتح العين والهمزة ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا أبي) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريري) قال (حدثنا أبو العلاء بن الشخير) بكسر الشين وانحاء المجتئين (ان الاحنف بن قيس حدثهم) أردف المؤلف هذا الاسناد بسا بقه وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء للجريري والاحنف لأبي العلاء (قال) أي الاحنف (جلست الى ملا) أي جماعة (من قريش بفتح قاف رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المجتئين من الخشونة وللقاسبي حسن بالمهملتين والاول هو الصمغ (والثياب والهيئة حتى قام) أي وقف (عليهم وسلم ثم قال بشر الكنازين) الذين يكتزون الذهب والفضة ولا يؤدّون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء سجدة محمّدة (يحمي عليه) أي على الرضف ولا يذروا لأصلي عليهم (في نار جهنم) بعدم الصرف للمجتمعة والعلية أو عري والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلة تدي أحدهم) بفتح لام حلة وهي ما تنسج من الندي وطلال (حتى يخرج من نفض كنفه) بضم النون وسكون الغين المجمة آخره ضاد مجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو علاء وأصل النفض الحركة فسمي به الشاخص من الكنف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكنفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نفض كنفه) بالافراد (حتى يخرج من حلة تديه ينزل) أي يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولي) أدبر (جلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجاست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لأرى) بضم الهمزة فأى لأظن (القوم الا قد كرهوا الذي قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر (قال) أبوذر (انهم لا يعقلون شيئا) فسرهم بجمعههم الدنيا كما سبأ في قريش ان شاء الله تعالى (قال لي خليلي قال) الاحنف (قلت من) ولا يذر ومن (خليلك) (٢) زاد في نسخة يا بأذر (قال) أبوذر هو أي خليلي (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا ابا ذر أتصرا احدا) الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحيته يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلا فالابن بطل والزر كشي وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم لم في جواب السائل من خليلك أو قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا بأذرا والساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا بأذرا تبصر قال وكان بعض الرواة ظنهم مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى (قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار) قال البرماوى كالسكرمان والزر كشي والعيني أي أي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استهفامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس أنعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة (وانا أرى) بضم الهمزة أي أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم) جواب أتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم أن أو حال مقدمة على الخبر وذهبا تميز (انفق) لخاصة نفسي (كاه) أي مثل كل أحد ذهابا (الاثلاثه ذانير) قال الكرماني يحتمل أن هذا المقدار كان ديناً أو مقدارا كناية اخر اجابات تلك الآية له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لکن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترخيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وان هو لا يعقلون) هو من قول أبي ذر عطفاً على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتأكيد وبطما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان عدم عقلهم كما مر (لا والله) ولا يذرعن الكشميهني ولا والله (لا اله الا الله) أي شيئاً من متاعها بل

وكتب عليها هذه النسخة كذا في حاشية الفرع من غير تخريج أو اعلام يحيل ذلك نعم في اليونانية خرج لها بعد قوله من خيال اه

الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله (١٤) عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأمر القرآن فان

قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فعمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من يجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل للمذهب الشافعي رجه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبه على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فعمناه اقرأها سراج حيث تسمع نفسك واماما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا من كتاب لقراءة الجنب المحرمة وحكي القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورابعة ومحمد ابن أبي صفرة من أصحاب مالك انه لا تجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سجد وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة

أوقع بالقليل وارضى باليسير (ولا أستقيهم عن دين) اكفأ بما سمع من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى التي الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على الانسان اذا حرم ما زاد على حاجته * وفي هذا الحديث الحديث والاخبار والعنونة والقول ورواه كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الزكاة أيضا (باب اتفاق المال في حقه) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) (الزمن البصري قال) (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي (قال حدثني) (بالافراد) (قيس) هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاجسي البجلي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) لا غبطة (لا في اثنين) بالتأنيث أي خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنين على حذف مضاف ولا يذرجل بالرفع على اضممار مبتدا أي أحدهما رجل (آناه) بالمندأ أعطاه (الله ما لا فاطه على هلكته) بفتح اللام وفيه ما الغتان التعبير بالتسليط المقتضى للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق) أخرج التمييز الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولا يذرجل بالرفع (آناه الله) أعطاه (حكمة) القرآن اوالسنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو يقضى بها ويعلمها) فان قلت كل خير يمتثل مثله شرعا فاجبه حصر القني في هاتين الخصلتين أجاب ابن المنبر بأن الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تجسد على جمع المال وتذم ببذله فين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مزمة الا فيما تجسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويرى الصدقات وقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاعتباط (باب الريا في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) (نواب) صدقاتكم بالمتن والاذى الى قوله الكافرين ولا يذرجل بالرفع الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شيء) وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندي شبه سبحانه وتعالى الذي يطل صدقته بالمتن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لا جمل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهر انه يريد وجه الله ولا ريب أن الذي يرائي في صدقته أسوأ حالا من المتصدق بالمتن لانه معلوم أن المشبهة أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالاتفاق بقوله فقله كمثل صفوان أي حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيما من التراب كذلك أعمال المرائين تصحل عند الله فلا يجسد المرائي بالاتفاق يوم القيامة نواب شيء ممن نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير لا يقدر ون الذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أي لا ينفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعرض بأن الرياء والمن والاذى على الاتفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن أن يحبتهما (باب) بالتسوية (لا يقبل الله صدقة) ولا يذرجل الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة في المقم والعموى والكشمة هي لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثة مبذلة للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستقلى وحده وهو طرف من حديث الباب (قوله) تعالى (٣) ويرى الصدقات زادا يؤذر (قول معروف) وغفرة خيرا من صدقة يتبعها الذي والله غنى حليم (باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويرى الصدقات) بفتح الهاء ويرى بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويرى بفتح الراء وتشديد

(٣) قوله ويرى الصدقات هذه الجملة في بعض النسخ المعتمدة بالجر وقوله قول معروف الى قوله ويرى الصدقات بالسواد ٥١ الموحدة

قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين نصفه هالي ونصفه العبدى (١٥) * حدثني أحمد بن جعفر المعمرى حدثنا

النضر بن محمد حدثنا أبو أيس قال أخبرني العلاء قال سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة قال قال أنوريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة بقرأ فيها بقراءة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا يجزل حديثهم

لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فقيه دليل على وجوبها بهنما في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وتثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتنار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فتلا في أولها ثناء وأولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها أو أجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من (٣) قوله وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان كذا بخطه تبعاً للنسخ ولعله سبق قلم وصوابه وقد خالف ورقاء عبد الرحمن وسليمان

الموحدة (والله لا يحب) لا يرضى (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أنيم) فاجر بار تكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسوله وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما على الاعمال لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولاهم يحزنون) على فائت واغترأى ذروربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أنيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطلان لما كانت هذه الآية مثله على أن الربا يحرمه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس المعوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقدره سباق ولا تيمم والخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير أجر الصدقة ليس علمه تكون الصدقة من كسب طيب وكان الأيمن أن يستدل بقوله تعالى أنه تقوا من طيبات ما كسبتم * وبه قال (حدثنا) ولا في الوقت حدثني (عبد الله بن منير) يضم الميم وكسر النون (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابي صالح) ذكر ان السهم (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل ثرة) بثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة ثرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء كما تدل على المطالب في النفقة (وان الله) بالواو ولا في الوقت فان الله (يتقبلها) بثناة فوقية بعد التحسية (بينه) قال الخطابي ذكر الميم لانها في العرف لما عر والآخر لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنواره بوجه يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة تلك الأنوار متفوفة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لمظاهر عنها فنور الفضل بالبين ونور العدل بالبدل والآخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البرار من حديث عائشة فيسألها الرحمن بيده (تمير بهما صاحبها) ولا كشهيهي لصاحبها بمصاعفة الاجر والمزيد في الكمية (كأمرني احدكم فلقوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهرحين بنظم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليدونية فلقوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالثناة فوقية أي حتى تكون القرة (مثل الجبل) لتثقل في ميزانه أو المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تنال العمل وأحوج ما يكون التناسل الى التربية اذا كان فطيماً فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالنقص الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين القرة الى الجبل فانه في الفتح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحسية والمهمله المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح قال الحافظ بن حجر ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العمري وصلها البيهقي في سننه من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من أي بواو العطف يدل عليه بقية عبارة الفتح حيث قال نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن

الفاصلة بأجوبة أحدهما ان التصديق (١٦) عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التصديق عائد الى

ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قرأته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى عليّ ومحمدني انما قاله لان التعميد الشاء بجميع الاعمال والتمجيد الشاء بصفات الجلال ويقال أثني عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواب اللحن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الدائمة والفعالية (وقوله وربما قال فوض الى عبدي) وجهه مطابقة هذا القول لما لك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولادعوى لاحد ذلك اليوم ولا يجاز وامافي الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والافالته سبحانه وتعالى هو المالك والمالك على الحقيقة للدارين وما فيهم ما ومن فيهم ما وكل من سواه مر بوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتعجيد وتقوى بض الامر لا يخفى (وقوله تعالى فاذا قال العباد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا اهدى) هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آياتان قوله وأخرج المؤلف أيضاً ترك المؤلف بيضا بعد قوله أيضاً وعطف على المبيض له قوله وفي الفتن الخ اه من هاشم نسخة

٣ قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه وتقدم ضبطه للشارح في باب

فوائد أبي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة أني لم أوف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدت ما بعد ذلك عند كتابي هنا فاقدم وصلها البيهقي (ورواه) أي الحديث المذكور (مسلم ابن أبي مريم) السلي المدني ما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة (وزيد بن اسلم ومهمل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف أي كلام حسن ورتجيه لومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن اتفاق كل منفق حلیم لا يعجل بالعتوبة باب فضل الصدقة من كسب أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويرى الصدقات يذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعز الحافظ بن حجر الباب والترجمة للمستقلى والكشميني وعلى هذا فتح الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتى قبلها في الاختصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى انظر الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد ابن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما من مهملة ساكنة الحديث بالجيم والدال المهملة المفتوحين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارث بن وهب) بالخاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخ زاعى أتعبد الله بن عمر بن الخطاب لا مهرضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقة) جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه (فلا يجرد من قبلها يقول الرجل) الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لويحت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها) والمستقلى والجوى فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجرد من يقبل صدقة قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطلوبها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخص ذمة الغنى المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا

٢ وفي الفتن ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ٣ ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمل الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثفكم المال في قبض) بفتح المثناة التحيمة من فاض الأنا فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهزم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن رب نصب كذا في القرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهزم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهزم به ورب منصوب مفعول يهزم ومن يقبل صدقته في محل رفع على القاعلية وأساسه الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أفلقه قال العيني فعلى هذا أيضا الاعراب مثل الأول أي في نصب رب على المفعولية لان كلاما من مقتوح الياء ومضمومها متعدي يقال همه الامر وأهمه وقال النووي ضبطه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يلقى صاحب المال

انهم مانع الزكاة فقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ومثله في التقريب والخلاصة اه كتبه مصححه ويحزنه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء (١٧) يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فمأ أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناء لكم وما أخفاه أخفيناها لكم * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فمأ أعلناء رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناءكم وما أخفى منا أخفيناها منكم فقال له رجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك

وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسالة من الفاتحة أم لا فذهبنا ومذهب الاكثرين انهم من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعد آياتنا ومذهب مالك وغيره ممن يقول انهم ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات الا آيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا الجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى الجاز والله أعلم (وقول أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فمأ أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناء لكم وما أخفاه أخفيناها لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به وقد اجتمعت الامة على ان الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاولين من المغرب

ويحزنه أمر من يأخذ منهز كاهه لانه فقد احتاج لاخذ الازكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن منعول أى يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الأول متعديا من الالهام ورب مفعولا والثاني من الهم القصص ورب فاعلا وتعقب الزركشى والبرماوى وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير بقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الاعلى الاول وأجاب البدر الدماميني بأنه لا استعمال اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لقوات مقصوده فعاده هذا الى المعنى الاول انتهى ولا يذعن الكشيري حتى يهزم رب المال من يقبله أى المال صدقة (وحى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرضه عليه) ينصب يقول عطف على الفعل المنصوب قبله (لا أربى) بفتحات أى لا حاجة لى لاستغنائى عنه قال الزركشى والكرمانى والبرماوى كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أى بعد قوله لا أربى قال العيني مشيرا الى الكرمانى السقط كأنه كان فى نسخة وهو موجود فى النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معقدة فقد راجعت أصولا معقدة فلم أجدها مع ما هو منهوم كلام الحافظ بن حجر أو منطوقه فى شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا أربى زادنى الفتن به فلو كانت ثابتة فى الرواية هنا لما احتاج أن يقول زادنى الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواية البخارى متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه الالفاظ والمعنى علمنا فى كلام المتكلم يقول لا أربى لي بخذ الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوى كالكرمانى وغيرهما وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفى فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشبه به فى هذا المقام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عاصم النبيل) قال (أخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى قال (حدثنا أبو مجاهد) سعد الطائى قال (حدثنا محمد بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائى قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) والده الجواد المشهور وأسلم سنة تسع أو عشر وتوفى بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ بن حجر لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ ماله أو قتل أو أرباب مكابرة اعتمادا على الشوك مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الحاء المعجمة وكسر الفاء المحجر الذى يكون القوم فى خفائره وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم يفتن أحدكم بين يدي الله عز وجل) ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجب حجاب وانما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيه من الحجب للجزع الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر (ولا ترجى ان يفتح التاء وضمها وضم الجيم) (يترجم له ثم يقولون له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولان بلى

(٣) قسطلانى (ثالث) والعشاء وعلى الامرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخير بين من العشاء واختلفوا فى العيد

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا زيد (١٨) يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة

أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
أسمعناكم وما أخفى منا أخفناه
مذكم ومن قرأ بأمر الكتاب فقد
أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل
والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيها
وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها
وقيل بين الجهر والأسرار ونوافل
النهار يسرها والكسوف يسر
بها نهارا ويجهر ليلا والجماعة يسر
بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو
فاته صلاة ليله كالعشاء فقضاها
في ليلة أخرى جهر وإن قضاها
نهارا فوجهان الأصح يسر والثاني
يجهر وإن فاته غمارة كالظهر
فقضاها نهارا أسروا نوافلها ليلا
فوجهان الأصح يجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو
سنة فلو تركه صحت صلاته ولا
يسجد للمسلم وعندنا (قوله ومن قرأ
بأمر الكتاب فقد أجزأت عنه ومن
زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب
الفاصلة وأنه لا يجوز غيرهما وفيه
استحباب السورة بعدها وهذا مجمع
عليه في الصبح والجمعة والاولين
من كل الصلوات وهو سنة عند
جميع العلماء وحكى القاضي
عباس رحمه الله تعالى عن بعض
أصحاب مالك وجوب السورة وهو
شاذ مردود وأما السورة في الثالثة
والرابعة فاختلف العلماء هل
تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه
الله تعالى واستحب الشافعي رضي
الله عنه في قوله الجديد دون القديم
والقديم هنا أصح وقال آخرون هو
مخير إن شاء قرأ وإن شاء سجد وهذا
ضعيف وتستحب السورة في صلاة
النافلة ولا تستحب في الجماعة على
الأصح لأنها مبنيّة على التخفيف
ولا يراد على الفاتحة إلا التأمين عقبها ويستحب أن تكون السورة في الصبح والاولين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر المؤلف

ثم ليقولن ألم ارسل اليك رسولا فليقلن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا
يرى الا النار فامتنع احدهم بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشي عن النار وفي نسخة ولو بشق
ثمرة يكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيئا يتصدق به على المحتاج (فبكله طيبة) برده
بها ويطيب قلبه لم يكن ذلك سببا لجماعه من النار * وفي هذا الحديث التحديث والتحديث والاخبار
والسماع والقول وأخرجوه المؤلف أيضا في علامات النبوة والنساق في الزكاة * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولا يوجب الوقت (حدثني) (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا أبو
اسامة) (جاذب بن اسامة اللبني) (عن زيد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي
بردة) بضم الباء وسكون الراء امرأ أو الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن
قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان) قيل
هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر
مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذ فغيره
بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم
المناء التحتية وفتح الراء مبني على الفعل (الواحد) حال كونه (يتبعه) أربعون امرأة يلذن به بضم
اللام وسكون الدال المعجمة أى يتبعن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع
في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثُر الهرج (وكثرة النساء) * ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري (هذا) (باب) بالنون (اتقوا النار ولو بشقرة) هذا
لفظ الحديث * (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطف على سابقه من عطف العام على الخاص
أى اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين يتفقون أموالهم) شامل للقليل والكثير
(ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم) أى وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق
الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها وأتصدقا وتيقنا
من أصل انفسهم أن الله سيجزى بهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الاتفاق للمنفق تركية
الغش عن الخجل وحب المال (الآية) أى الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة
كمثل جنة خبز المبتد الذي هو مثل الذين يتفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان
شجره يكون أحسن منظر وأزكى ثمرأصاب الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين
بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصها وابل فطل أى فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها
لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعنى نفقاتهم زكية عند الله وان كانت متفاوتة
بحسب أحوالهم كما أن الجنة تنمو كل المطر أو أكثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولا يذر
ومثل الذين يتفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري أتبع الآية الاولى التي
ضربت مثلا بالربوة الآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه
للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله عاتعملان بصير يشعروا بالوعيد بعد
الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا * وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد ابن يحيى الاشكري قال (حدثنا أبو
النعمان الحكيم بن عبد الله) ولا يذرهو الحكيم بن عبد الله ولا بن عساكر الحكيم هو ابن عبد الله
(البصري) قال (حدثنا عتبة بن الحجاج) (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن أبي وائل) بالهمز
شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عتبة بن عروب بن ثعلبة الانصاري البدرى مشهور بكنته وجرم

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد بن أبي (١٩) سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فأنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعشاء من أوساطهم وفي المغرب من قصارهم واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية ولا شئ عندنا أنه لا يستحب بل يسوي بينهما والأصح أنه يطول الأولى للحدث الصحيح وكان يطول في الأولى مالا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الآخرين من الرابعة يقول هي أخف من الأولى واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسجود وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقرآت السبع ولا يجوز بالشواذ وإذا الحن في الفاتحة لحن لحن المعنى كضم ناء انعمت أو كسر هاء أو كسر كاف أياك بطلت صلاته وإن لم يحن المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم وضوءه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويجوز بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه

المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة أربعين أو فيها وصح في الإصالة أنه مات بعدها لأنه أدرك أمارا المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة أربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كأنما يحمل) بضم النون وبالحاء المهملة أي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد تنكف الحمل لتكسب ما تصدق به (بخاء رجل) هو عبيد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائته وسق (فقالوا) أي المنافقون (مرأى وجار رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الأنصاري (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد أجز نفسه على التزعم من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) أي المنافقون (إن الله لغني عن صاع هذا فترت الذين يلزونه) يعيبن (المطوعين) أصله المطوعين فأبدلت الناء طاء وأدغمت الطاء في الطاء (من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجحدون الاجهدهم الآية) أي طاقتهم مع قدر جهدي في الأمر إذا بالغ فيه فيسخرهم منهم يسخر الله منهم جازاهم على سخرتهم وله من عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامز من معتب بن قشير وعبيد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام * وفي هذا الحديث الحديث والعنونة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادي قال (حدثنا يحيى بن سعيد بن أبيان قال) (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلة (عن أبي سعيد الأنصاري رضي الله عنه) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل بضم المثناة التهمة وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبي ذر فيحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما تصدق به (فيصيب المد) في مقابلة أجره فيتصدق به (وإن لبعضهم اليوم مائة ألف) من الدراهم أو الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبر ما فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر وبالعامل فيه على الخلاف وحكي الزركشي رفع لمائة ويض ان توجيهه وجهه البر ماوى بأن اسم ان ضمير الشأن ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان أي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدمايني يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبه بن الحجاج) (عن أبي اسحق) عرو بن عبد الله السيمي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول اتقوا النار ولو كانت بشق عرة واحدة فانه ينفيد والشق بكسر الشين المعجمة أي نصفها أو جانبها فلا يحقر الانسان ما تصدق به وإن كان يسيرا فانه يستمر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستانى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري قال حدثني (بالافراد) عبد الله بن أبي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمها ولا ابتغيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) في موضع والله أعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل

وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم (٣٠) تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير

هذا علمي قال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

فانك لم تصل فرجع الرجل صلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمي قال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قلت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ولا يعلم أولاه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات تجمع عليها ويختلف فيها فن الجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن اختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما

رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندي شيئا غير قرة) واحدة (فأعطيتها إياها) لم ترد عاقبة وهي تجد شيئا أمثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق قرة رواه البراء من حديث أبي هريرة (فقد سمعنا) السائلة (بين ابنتيهما ولم تأكل منها) شيئا لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته (بكون الرأب بشأن السائلة) (فقال من ابتلى) وفي رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى (من هذه البنات) الإشارة الى أمثال من ذكر في الفاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشيء) من أحوالهن أو من أنفسهن وسماهن ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترًا) لم يقل أسترًا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أي حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وبعه كثير من الشراح من جهة أم البنين لانهم لما قسمت القرة بينهم فقد تصدقت على كل واحدة بشق قرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار لكن تعقبه في المصابيح بأن المواقف لم يدخل تحت عهد الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق القرة تنفي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للأمر باتقاء النار ولو بشق قرة وللقليل من الصدقة وقد وفي بالأمرين مع الحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق قرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما أن في الأحاديث المقدمة الإشارة الى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته من قسم القرة بين البنيتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب ٣ من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للأمرين مع القضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصديق بالقرة ولا اتقاء النار ولو بشق قرة وهو ما فعلته أم البنين * وفي هذا الحديث الحديث والخبار والعنفنة والقول وأخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه أيضا الترمذي في البروقال حسن صحيح (هذا باب) بالتنوين (اي الصدقة) من الصدقات (افضل) وأعظم أجرا (وصدقة الشيخ) صفة مشبهة من الشيخ وهو مجمل مع حرص (الصحيح) الذي لم يمتد به مرض مخوف ينقطع عنده أمل من الحياة (بقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم) من بعض أموالكم ادخار الآخرة (من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية) أي يرى دلالته وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) ماوجب عليكم انفاقه أو الانفاق في سبيل الخير مطلقا (من قبل أن يأتي يوم لا يسع فيه الآية) أي من قبل أن يأتي يوم لا تقصدون فيه على تخصيص ما قسطتم اذ لا يسع فيه فتخلصون ما تنفقون أو تقصدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن أذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفاعته تنشفع لكم في حط ما في ذمكم فأناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لخلل الاجل واشتغالاً بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية أبي ذر باب فضل صدقة الشيخ الصحيح فأسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية أبي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يسع فيه ولا خلة الى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمار بن القعقاع) بضم العين وتخفيف

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نعيم وحديثنا بن نعيم (٣١) فلا حد ثنا عبد الله عن سعيد بن أبي

سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ف صلى و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقال فالجواب أن الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجب سجدة له على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التهوؤ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الاما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليلى على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنده جواب صحيح وأما الاعتدال فالشهم ومن مذهبنا ومذهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

الميم والقعقاع بقافين مفتوحين بينهما عين ساكنة آخر عين مهملة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم قال (حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال جابر بن جبرلم أقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون أباذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أى الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب جهدا من مقل أو سرالى فقير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا قال) أعظم الصدقة (أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التائين أو بإبدال إحدى التائين صادوا وادغامها في الصاد وهى في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وانت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أى تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تهمل) بالجزم على النهى أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذى في اليونينية (حتى إذا بلغت) الروح أى قارب (الخطوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيها (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيطلبه ان شاء اذ زاد على الثالث وأوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تلتف مالك لئلا تصير فقيرا في حال سقمك وسباق موتك لان المال حينئذ يخرج من ذمتك وتعلق بغيرك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة (باب) بالتثنية من غير ترجمة فهو كالفضل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الواح بن عبد الله البشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتوب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين لكن عندها بن جابر من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت (لأنى صلى الله عليه وسلم أيتا السرع بك لحوقا) نصب على التمييز أى يدركك بالمولود وأيتا بضم التمهة المشددة بغير علامة التانيث لقول سيمويه فيما نقله عنه الزنجشیری في سورة لقمان أنهم أمثل كل فى أن لحاق التاء لها غير فصيح وجملة أيتا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ المحذوف دل عليه السؤال أى أسرعكن لحوقا بى أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول أطولا كن بوزن فعلى لان فى مثله يجوز أن أفرادا المطابقة أن أفعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أى يقدرونها بذراع كل واحدة كى يعلن أيهن أطول جارحة والضمير فى قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لاللفظ جماعة النساء والالقال فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القاتنين وكقوله * وان شئت حرمت النساء سواكم * (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أى بعد أن تقرركون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما) بفتح الهاء لكونه فى موضع المنعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أى علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد يدا يدا العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليدها استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للاستعارة منه (وكانت أسرعنا لحوقا) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تسمى سودة بقولها فعلمنا بعد أى بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي

فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث ثم ارفع حتى تعدل قائماً فاكثري (٢٢) بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلويس بين السجدةتين وفي الركوع

والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفاتيح اذا سئل عن شيء وكان هنالك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره ويكون هذا من النصيحة لامن الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمي يا رسول الله أي على الصلاة فعليه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاحظة وإيضاح المسئلة له وتخفيض المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يمتثل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء وجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاماً قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه من ارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعرف غيره بصفة الصلاة الجزئية كما أمرهم بالأحرام بالحج ثم يفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم

ويعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي القرض

حدثنا سعيد بن منصور وقيس بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة (٣٣) عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران

ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالفنيها * حدثنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالفنيها

هريرة قال الدارقطني في استدرأكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبد الله فكلهم روه عن عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني في عتده مارواه فحصل أن الحديث صحيح لاعله فيه ولو كان الصحيح مارواه إلا كثرون لم يضرفي صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودي بذلك أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

* (باب نهى المؤمن عن جهره بالقراءة خلف امامه) *

(فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالفنيها وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلاشك)

الفرض غيره أفضل لاني التهم ولغير أبي ذر وقال الله تعالى وان تحفوها وتوتوها النقرافه وخبر لكم ولم يذكروا حديثنا إلا المعلق فقط * وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي زلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لا هلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ما سبقتنا الى باب خير قط إلا كنت سابقنا * هذا (باب) بالتسوية (إذا تصدق) رجل (على) آخر (غنى وهو) أي والحال أنه (لا يعلم) أنه غنى فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية وإذا تصدق بواو العطف * وبالنسبة قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا أبو الزناد) ذكر أن ٣ السمان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني إسرائيل كلما دعا أحد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج (لا تصدق بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر كانه قال والله لا تصدق وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الأسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا أمسلم من طريق موسى بن عقيم وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السم على رواية أبي ذر إذ لو كانت جهرها لما خفي عليه حال الغنى لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يده مستحق (فوضعها في يده سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول أخبار بمعنى التعجب والانسكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدق على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فإن ارادتك كلها جيلة ولا يحمد على المكروه سواك وقد تم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص (لا تصدق) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يده مستحق (فوضعها في يده) امرأة (زانية فأصبحوا) أي بنو إسرائيل (يتحدثون تصدق) مبنيا للمفعول (الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدق (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لا تصدق) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته) فوضعها في يده غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق (الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبراني فساءه ذلك (فأني) في منامه (فقبل له) أما صدقتك (زاد أبو أمية فقد قبلت فأما) على سارق فلعنه الله ان يستعفف عن سرقة أو أما الزانية فلعنه الله ان تستعفف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمتون عن أبي ذر بالقصر قال الجوهرى بالقصر لا هـ ل الجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمذلل لاهل نجد قال القرزقي

أبا حاضر من برن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكرا

(وأما الغنى فلعنه الله يعتبر فينتق بالرفع فيه ما لا يذر أن يعتبر فينتق (عما أعطاه الله) وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولها تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وإنية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غنى وان ظنه فقيرا خلا فلا يبي حنيفة

٣ قوله أبو الزناد ذكر أن كذا يحيطه هذا وقد ضبطه فيما تقدم بقوله قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان اه ومثله في التفسير كذا بهم اش

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سمعيل (٢٤) بن عليم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سفيان بن أبي عروبة

عن قتادة بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن بعضكم خالفنيها * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

الشرح خالفنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لأن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للإمام ولله أوم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كالأبقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكونه من غير استماع ولو كان في الجهرية بعبسدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن المدلس لا يصح بعنقه إلا أن ثبت سماعة لذلك الحديث ممن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

* (باب حجة من قال لا يجهر

بالسجدة)

ومحمد حدثنا فالأتمسك ولا تجب عليه الإعادة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا (باب بالتسوين) (إذا صدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جازلانه يصير لعدم شعوره كالأجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهداه فتناسب أن ينفي عنه العلم وهذا باشر ذلك غيره فتناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) (القرطبي) قال (حدثنا إسرائيل) (بن يونس بن أبي إسحق السبيعي) قال (حدثنا أبو الجوزية) (بضم الجيم) مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة متين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتحقير الفاء الأولى الجري بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه) حدثنا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي (يزيد الصحابي) (وحدثني) (الأخضس الصحابي) (ابن حبيب السلمي) (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجهها مني (فانكحني) أي طلب لي النكاح فأجبت (وخاصت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأنكحني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بما رآي يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفروه (وكان أبي يزيد) بالرفع عطف بيان لابي (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الخافض بن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذا مطلقا (خفت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصديق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال والله ما بالك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني أباه وهذه الخاصمة تفسير لخاصمت الأولى (الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للثمانون) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولأن ما أخذت يا معن) لأنك أخذت محتاجا إليها وانما مضاهها صلى الله عليه وسلم لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من أفراد البخاري رحمه الله * (باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) (هو ابن مسرهد) قال (حدثنا يحيى) (بن سعيد القطان) (عن عبيد الله) (بضم العين مصغرا ابن عمر العمري) قال (حدثني) (بالأفراد) (خبيب بن عبد الرحمن) (بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا) أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) (هو ابن عمر بن الخطاب وحدث عبيد الله المذكور لاييه) (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أي من الأشخاص لا يدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سجد أن شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمنهون العدد بالسبعة فقد روى الاطلاع الذي خصال أخرى كثيرة غير هذه أفرادها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم القومية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلمهم الله تعالى في ظله) إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى إضافة تشریف كقافة الله والله تعالى منزعه عن الظل اذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا رده قوله (يوم لا ظل الاظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى أو الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل

(فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

يدل

بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة (٣٥) في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت

لقتادة سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمديك

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكافوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها الشرح في اسناده فقتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة سمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من إرساله لتدليسهم وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدلال بهذا الحديث من لا يرى البسمة من الفاتحة ومن يراها منها يقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسمة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا اتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كله في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمديك

يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الالعرش وهذه السبعة أولهم (إمام عدل) يسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لأحكام الله والمراد به كل من له نظير في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام والابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لان عبادة أشق أغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى * وزاد جاد بن زيد عن عبدة بن عمر فيما أخرجه الجوزي حتى يوفى على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) أي به من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو وكفاية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجل ان تحباني في الله) لا لغرض ديني (اجتماع عليه) أي على الحب في الله (وتفرق عليه) فلم ينقطعهما عارض ديني سواء اجتماع حقيقة أم لا حتى فرقه الموت (و) الخامس (رجل دعت) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجال) إلى نفسها للزنا أو لالتزج بها تخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكسباب لها أو خاف أن لا يقوم بحجتها الشغلة بالعبادة عن التكبس بما يليق بها أو الاول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (أني أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة تطوعا فأخفاه حتى لا تعلم شماله) نصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مريض زيد حتى لا ير جونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق بيمينه) جملة في محمل نصب على المنع وليس أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة العين للمباغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهم ما فيما يباوئ نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس أو من الاتفات إلى غير المذكور تعالى وان كان في ملا (ففاضت) أي سالت (عيناه) أسند الفيص إلى العين مع ان الفاض هو الدمع لا العين * وبالغلة لانه يدل على ان العين صارت دمعا ففاضت ان فيضم كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذكاء وما ينكشف له في أو صاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية (٢) زيد بن جاد عند الجوزي بل فقط ففاضت عيناه من خشية الله وفي أو صاف الجلال يكون شوقا إليه تعالى * وفي جزئية المهرمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلته ثمانية وهي ورجل كان في سرية مع قوم فله والعدو فأنكشفوا فحفي آثارهم وفي لفظ أديارهم حتى نجوا ونجوا واستشهد * وفي شعب البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلو في كبره * ولعبده الله بن أحمد في زوائد الزهد لايه عن سلمان عشرة وحادية عشرة ورجل راعى الشمس لما وقبت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكنت سكنت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فثله لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدي عن أنس مرفوعا ثمانية عشرة ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا * وفي مسلم عن أبي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر عسرا أو وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبده الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة أو ترك لغارم * وفي الأوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة

(٤) قسطلاني (ثالث) (٢) قوله زيد بن جاد كذا بخطه وصوابه جاد بن زيد اه من هامش بعض النسخ

وتبارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك (٣٦) وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها * حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال أخبرني ابي حنيفة بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك * حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا المختار بن قلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا

وتبارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عرو هو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كاه وقوله سبحانه اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانه اللهم وبحمدك سبحانه قال والحمد لله العظمة والله تعالى أعلم

عشرة من أنظر معسراً أو تصدق عليه * وفي الاوسط أيضاً عن جابر سابعة عشرة وأعان أخرق أي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يعلم صنعة * وعند أحمد والحاكم في صحيحه وعبد الوان أبي شيبة عن سهل بن حنيف ثمانية عشرة وتسعة عشرة والعشرون من أغان مجاهد في سبيل الله أو غار ما في عبرته أو مكا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من أطل رأس غاز * وعند أبي القاسم التميمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الموضوع على المكارة والمشى الى المساجد في الظلم والطعام الجائع ومعنى الموضوع على المكارة أن يكره الرجل نفسه على الموضوع كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من أطمع الجائع حتى يشبع * وعند أبي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشتري ولا يحمدا اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يمتن للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف * وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام باخلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار وان كلتي سبقت ان حسن خلقه أن أظله تحت عرشى وأسقيته من حظيرة قدسى وأدينه من جوارى * وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيماً وأرله * وعند أحمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولنظمه أندرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس بحكمهم لا أنفسهم وفي سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين في الترغيب له عن أبي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنائز اهل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن أبي بكر رفعه الوالى العادل ظل الله في نفسه وفي عباد الله أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند أبي بكر بن لال وأبي الشيخ في الثواب عن أبي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من أراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيماً * وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن أبي بكر أيضاً السادسة والثلاثون من بصر الشكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الشكلى * وعند ابن أبي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولنظمه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال أي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلال قال يا موسى الذين يهودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفي القوائد الكجور ذيات تخريج أبي سعيد السكري عن علي بن أبي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شبيعة على ومحجوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العنسوى الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولنظمه عن أبي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يارب من يسكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلال قال أولئك الذين لا يتظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ولا يي القاسم التميمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يجد يده الى مال لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبة وهو متروك * وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتمم به ابراهيم بن اسحق الصبني كسر الصاد المهملة وبعد التحية الساكنة نون وعند أبي الشيخ والديلمي في مسنده عن أنس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأتها مات زوجها وترك عليها أيتاماً صغاراً

أعلم * (باب حجة من قال بسملة آية من كل سورة سوى براءة) * (فيه أنس رضي الله عنه قال بينا فقالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذا غنى اغفائة ثم رفع رأسه متبسما (٢٧)

فقال لا تزوج على أي شيء حتى يموتوا أو يغنيهم الله * وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفعه ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفي المعجم الكبير عن أبي امامة من طريق بشر بن عمر وهو متروك مرفوعا الحسن والحادية والحسنون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحرث بن أبي اسامة عما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وأبي هريرة الثانية والحسنون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه * وعند الديلمي بإسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والحسنون من فرج عن مكروب من أمي وأحيانتي وأكثر الصلاة على * وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والحسنون حمله القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفياه * وعند أبي دعلج عن أنس رفعه التاسعة والحسنون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون أهل الجوع في الدنيا * وعند ابن أبي الدنيا في الأحوال عن مغيب بن سمي أحد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا * وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهي * وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللدلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون أطفال المؤمنين * وفي المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى أن يكون ابنك مع أبي إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه أو قلبه * وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يعشى بالنجم ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا وبه وإذا ذكروا ذكر الله بهم وينسبون إلى ذكره كما تنب النور إلى وكرها ويغضبون لمخارمه إذا استجملت كما يغضب الغر ويكافون بحبه كما يكاف الصبي بحب الناس * وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرن مساجدي ويسمعن مغفروني بالاسحار * ولا في نعيم في الحلية عن (٢) ادريس عائد الله عن موسى قال يارب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين أذكركهم ويدكروني * وللدلمي في مسنده عن أنس مرفوعا يقول الله عز وجل قروا أهل لاله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء * وعند أبي داود والحاكم وقال علي شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش * وعند الدارمي وصحبه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد المتهجن في خيمة الله تحت ظل عرشه * وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر لاهلنا وأهل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك فانهم يعلمون كباك المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار روى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي * وفي جز من أمالي أبي جعفر بن الجعفي بسند ضعيف أناسيد ولد آدم ولا خرو في ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة

فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على أنفس سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر فصل ربك وانخران شائك هو الا بر ثم قال أندرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعذبه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد النجوم فيخيل العبد منهم فأقول رب انه من أمي فيقال ما تدري ما أحدث بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذا غنى اغفائة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على أنفس سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر فصل ربك وانخران شائك هو الا بر ثم قال أندرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعذبه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد النجوم فيخيل العبد منهم فأقول رب انه من أمي فيقال ما تدري ما أحدث بعدك وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد) الشرح قوله بينا قال الجوهرى ينافعي اشبهت الفتحة فصارت الفاء وأصله بين قال وبينما عنده زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا أي اتانا بين أوقات رقبتهنا ياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الاسمى يخفص ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين أظهرنا) أي بينا (قوله أغنى اغفائة) أي نام (وقوله آفا) أي قريسا وهو بالمد

(٢) قوله عن ادريس كذا في نسخة المؤلف وهو أبو ادريس اه من هامش بعض النسخ

* حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلامة قال أخبرنا (٣٨) ابن فضيل عن مختار بن لفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أغفاه بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعنده ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آيته عدد التجوم * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن بجمادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهم ما حدثناه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حبال أذنيه ويجوز أن القصير في لغة قبيلة وقد قرئ به في السبع والشائي المبعض والابتز هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل وأكثرت ههنا نهر في الجنة كما فسر له النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي يتترع ويتقطع في هذا الحديث فوائده منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث ههنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض والايان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

يوم لا ظل الاظله ولا تخرو سبق عن علي مرفوعاً حله القرآن في ظل الله يوم لا ظل الاظله مع أنبيائه وأصفياه وفي مناقب علي عند أحمد عنه مرفوعاً أنه رضى الله عنه يسير يوم القيامة بالواء الحمد وهو حامله والحسن عن عيينة والحسين عن يسار عنه حتى ينسب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش * وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتى إن شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهمله ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولا همام البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين مروي عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أرو من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد وثقه آخرون وروى بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث بسيرة وروى عنه أبو داود أيضاً قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (مع عبد بن خالد) الحديث القاص بتشديد الصاد المهمله (قال سمعت حارثة بن وهب) بالخاء المهمله والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بالخاء والزاي المجتمعتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لاهم رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور أسراط الساعة وظهور كنوز الأرض وقوله الناس وقصر آلهم (عنى الرجل) فيه (بصدقته) زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها باللاس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة أعراب اتفاقاً وإن اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوى كالزركشى وتعقبه في المصابيح فقال لا شك أن بناء مع مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث يلجأ إليه كما إذا قيل ذهب الامس بمافيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلها منكم) اذ كنت محتاجاً إليها (فاما اليوم فلا حاجة لي فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حالاً لا صدقة لانه اذا كان حالاً لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق عينية ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذلك أي المسألة باليمن فليست أم * وهذا الحديث قد سبق قريباً في باب الصدقة قبل الرد * (باب من امر خادمه) مما لو كره أو غيره (بالصدق) بأن يتصدق عنه (ولم يسأل) صدقة لفقير (بنفسه وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما يأتي موصولاً بتمامه إن شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الخادم (أحد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كافي لجميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الاجر سواء لا ترجح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلاً ليدفعها الفقير على باب داره مثلاً فاجر المالك أكثر ولو أعطاه رقيقاً المذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه باجرة تزيد على الرقيق فاجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرقيق مثلاً فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو ابن محمد أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله) ولا يذرا النبي (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها واضيا فموضه وذلك (من طعام) زوجها الذي في بيتها المتصرفه فيه اذا أذن لها في ذلك بالصرح أو بالإنه يوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) لها بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيده بالطعام لان الزوج يسبح به عادة بخلاف

عليه وسلم أغفاه بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعنده ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آيته عدد التجوم * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن بجمادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهم ما حدثناه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حبال أذنيه ويجوز أن القصير في لغة قبيلة وقد قرئ به في السبع والشائي المبعض والابتز هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل وأكثرت ههنا نهر في الجنة كما فسر له النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي يتترع ويتقطع في هذا الحديث فوائده منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث ههنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض والايان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

عليه وسلم أغفاه بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعنده ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آيته عدد التجوم * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن بجمادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهم ما حدثناه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حبال أذنيه ويجوز أن القصير في لغة قبيلة وقد قرئ به في السبع والشائي المبعض والابتز هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل وأكثرت ههنا نهر في الجنة كما فسر له النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي يتترع ويتقطع في هذا الحديث فوائده منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث ههنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض والايان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

* (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سترته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه) * (فيه وائل بن حجر رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حبال أذنيه بخلاف

ثم التحف بشوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرجه يديه من الثوب (٣٩) ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله

لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد
بين كفيه

ثم التحف بشوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرجه يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه الشرح فيه محمد ابن بجادة بحسب مضمومة ثم ماء مهملة تخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حبال اذنيه) يكسر الحاء أى قبل التمام وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلها ماتحت صدره فوق سرته ثم اذا مضى المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو إسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلها ماتحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخبر بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع أحدهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجه البصريون من أصحابه ووجه الجمهور في استحباب وضع اليدين على الشمال حديث وائل

بخلاف الدراهم والدنانير فإن انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلا اضطرب العرف أو شكك في رضاه أو كان نحيجا يشع بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكك فيه حرم عليها التصديق من ماله إلا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصديق بغير اذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره أما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فنذب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والامراف وفي حديث أبي امامة الباهلي عند الترمذي مر فوعا وقال حسن لا تنفق امرأته شيئا من بيت زوجها إلا بآذن زوجها قيل يا رسول الله ولا اطعام قال ذاك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنا كل على آباءنا وأبناءنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحمل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديه قال أبو داود الرطب أى يفتح الرءاء الحبز والبقل والرطب أى بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مساحمة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسابع به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج فيجمل بمنه وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساد ما تأخر وبين غيره (كان لها) أى للمرأة (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجر بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيئا) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيدية مدى إلى مفعولين الأول أجر والثاني شيئا كزادهم الله مرضا * وفي هذا الحديث التحذير والعنفة وتابى عن تابى عن صحابى ورواه كاهن كوفيون وجرير رازى أصله من الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة والبيع ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات (باب) بالتسوين (للاصدقة) كاملة (الاعن ظهري) أى غنى يستظهر به على النوايب التى تنوبه قاله البغوي والتكبير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواد أجند من طريق عطاء عن أبي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية عالمية كالجملةين بعدهما قوله (أو أهله محتاج أو عليه دين) مستغرق (قال الدين) جواب الشرط وفي الكلام حذف أى فهو أحق وأهله أحق والدين (أحق) أى يقضى من الصدقة والعق والهبه وهو أى الشيء المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لأن قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا أجر عليه الحساب بالفلس وقد نقل فيه صاحب المعنى وغيره الإجماع فيعمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له أن يتفاد أموال الناس) في الصدقة (قال) ولأبي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها تلفه الله) فن أخذ ذنبا وتصدق به ولا يجزى ما يقضى به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو ممن تصدق (الآن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أى بكر) الصدقة (حين تصدق بماله) كما في رواد أبو داود وغيره (وكذلك أثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شيء حتى أن من كان

في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجه البصريون من أصحابه ووجه الجمهور في استحباب وضع اليدين على الشمال حديث وائل

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي (٣٠) شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق قال الاخران حدثنا جري عن منصور عن أبي

وائل عن عبد الله قال كان يقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا يئى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح من فروع كاسبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فمأخذ شمله يمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي المسئلة أحاديث كثيرة ودلائل وضعهما فوق السرة حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعف متفق على تضعيقه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

(باب التشهد في الصلاة)

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلافوا في الأفضل

عنده امر أنان نزل عن واحدة ورؤجهما من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولاً في أوخر صفة الصلاة (عن اضاءة المال) استدله المؤلف على رد صدقة المديان وإذ انهى الانسان عن اضاءة مال نفسه فإضاءة مال غيره أولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاءة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونهما صدقة وبقيت اضاءة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو واحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولا يذركعب بن مالك (رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام (توبى أن يخرج من مالى صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالى فهو خير لك قلت فأتى) بقاء قبل الهمة ولا يلى الوقت الى (أمسك سهمى الذى بخير) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لتوبة يدين الصدق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك (عن يونس بن يزيد (عن ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (سعيد ابن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولا يذركعب بن مالك (ظهر غنى) قال فى النهاية أى ما كان عفواً بفضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظاهر قد راد فى مثل هذا الشبعا على الكلام وتكسبنا كأن صدقة مستندة الى ظهر قوى من المال (وأبدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قامهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وأبدأ قال الزركشى بالهمز وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدى المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الاسلام وأعتق مائة رقبة ووج فى الاسلام ومعه مائة بقعة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وأبدأ) بالهمز وتركه (عن تعول) زاد النسائى من حديث طارق الحارثى أمك وأبائك وأخلك وأخالك ثم أدناك وروى النسائى أيضاً من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة الذى أطبق عليه الاصحاب كما قاله فى الروضة تقديم الزوجة لان نفقتهم أكد لانها لا تسقط بعضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضاً عن التمكين ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا فى اليونينية بإسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (بعنه الله) بضم الياء وفتح الغاء مشددة مجزوم كاسابق شرط وجزاؤه أى يصبره عفيفاً ولا يذري بعنه الله بضم الفاء تساعاً الضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر (ومن يستغن يغنه الله) مجزوم شرط وجزاؤه بجذف الياء منه ما أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطيه الله ذلك (وعن وهيب) عطف

منها فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة على

ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصالحات والطيبات (٣١) السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته

لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه كده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وجهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند الحديث أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليكم أيها النبي إلى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والاخير واجب وقال جمهور الحديثين هما واجبان وقال أحمد رضي الله عنه الأول واجب والثاني فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجهور الفقهاء سنة استثنان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة وأما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للخطب بالشهادة بالوحدانية والرسالة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فعنه ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسماه الحدوث ومن الشريك والندوة قيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهي الملائكة وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وأما قيل التحيات بالجمع لأن

على ما سبق أي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب (قال أخبرنا هشام عن أبيه) عروة (عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا) أي بحديث حكيم وإيراده له معطوفاً على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معافكاً هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم ابن حزام وتارة عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعاً ففرقه وهيباً والراوى عنه ولا يذرع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المصنف يذكر ما يفسر المجل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخستاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر من هذا السند قال أبو داود وقال الأكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعفة يعني يعين وفأمين وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ بن حجر الذي قال عن حماد المتعفة بالعين فهو مستد كذا روينا عنه في مسنده رواية معاذ بن المشي عنه وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بالفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بالفظ المتعفة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جله اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جله فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها (والتعفف) أي ويحض الفقير عليه (والمسئلة) كذا بالواو أي ويذم المسئلة واسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من أنفق وزواه أبو داود وغيره المتعفة بالعين والفأمين كما مر ورحمته الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرر ترجمته أن يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضاً مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتيم هذا لاقصر على قوله اليد العليا هي المتعفة ولم يعقبه بقوله (و) اليد السفلى هي السائلة (لدلائم ما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم أرجح من احاديث رواتي أبي داود ونقلاد رواية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مر فوعايد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدي وعند الناس من حديث طارق المخاري قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخاطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويل ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يده نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصلوات قال فلما أضيف الآخذ إلى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا تذل الله هي العطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها ما بين يديه وعورض بأن البحث انما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاهم بانسب يده إلى الآخذ وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطى ولا تأخذ وهو صريح

ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم ثم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات

الزكيات في حديث عمر رضي الله عنه يعني (٣٣) واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات

المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيمات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو واختصارا وهو جاز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيمات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها غيره وقوله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة السلام عليكم فقبل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفظ وكفيل كما يقال الله معكم أي بالحفظ والمعونة والاطف وقيل معناه السلامة والتجاة لكم ويكون مصدرا كاللذذة والاذاذ كما قال الله تعالى فسلام للثمن أحب اليهم واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليكم أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليكم أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام أفضل وهو الموجد في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأما الذي في آخر الصلاة وهو وسلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فهم من جوزا الامرين فيه هكذا وبقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا

في أن الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان أعلى الايدي المنفقة والمتعفة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والممانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصروفة بالمراد أو في ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذ كر ذلك مستندا ثم في كتاب الصحابة للعسكري بأسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مرwan اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري * وفي هذا الحديث التحديت والعنونة ورواته ما بين بصري ومديني وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة (باب ذم الممانع بما اعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله) تعالى (الذين يتفقون أمواهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه يذ كر الاعطاه وتعدد نفعه عليه (ولا أذى) بأن يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصلية واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدر ومن الله تعالى افضال وتذكر لهم نعمه (الآية) الى آخرها أي الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية تزلزلت في عهد الرحمن بن عوف فانه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابهم وأخلصها وسقط في رواية غير أبي ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذ كر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعة بالخلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشي عن أبيه كما قاله في الفتح وأشار في اليونانية الى سقوطها في رواية أبي ذر والله الموفق والمعين (باب من أحب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن محمد (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاقل وكسرها في الثاني التوفى القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (أن عقبه بن الحرث) أباسروعة التوفى (رضي الله عنه) حدثه قال صلى بنا النبي (ولا يوفى ذرو الوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع) وفي باب من صلى بالناس فذ كر حاجة فتخطاهم فلم يبدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت) ولاي الوقت في غير اليونانية فقلنا (أو قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت في البيت تبرا) ذهبا غير مضر وب (من الصدقة فكرهت ان ايسنه) بضم الهاء وفتح الموحدة ونشدديد المشاة التحية أي أتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهته تبيته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرآن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمه فخرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلي (باب) استحباب (التخريض على الصدقة) بأن يذ كر ما فيها من الاجر (و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهيدي الأزدي البصري قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم

بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التمهيد فينبغي أن يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاني رجل فيها

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء (٣٣) والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله ثم يتخير من
المسئلة ما شاء * حدثنا محمد بن المنفى
وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن منصور بن
الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من
المسئلة ما شاء * حدثنا عبد بن حيد
قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة
عن منصور بن هذا الاسناد مثل
حديثه ما ذكر في الحديث ثم يتخير
بعدم المسئلة ما شاء أو ما أحب
* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
معاوية عن الأعشى عن شقيق عن
عبد الله بن مسعود قال كذا إذا جلسنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة بمثل حديث منصور وقال
ثم ليتخير بعد من الدعاء

فأ كرم الرجل (قوله وعلى عباد الله
الصالحين) قال الزجاج وصاحب
المطلع وغيرهما العبد الصالح هو
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد (قوله صلى الله عليه وسلم
فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح
في السماء) فيه دليل على أن الألف
واللام الداخلتين على الجنس
تقتضي الاستغراق والعموم (قوله
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) قال
أهل اللغة يقال رجل محمدي ومحمود
إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن
فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله
عليه وسلم محمدًا رابعي لعلم الله تعالى
بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله
التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه
وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء) فيه
استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل
السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء
من أمور الآخرة والديناما لم يكن
أثمًا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

فيهم المقطعهم ما عن الإضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن) وذكرهن في الآخرة (وامرهن
أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحد السوار ومن عظم
(والحرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صادمه ملتين الخاقعة * والحديث سبق في صلاة
العديد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا
أبو بردة) بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن أبي بردة) بضم الموحدة
عامر أو الحارث قال (حدثنا) جدي (أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه
حاجة) بضم الطاء مبنيًا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا ثوبجروا) سواء
قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله) ولا يلبى الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو
تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع وإذا أمر عليه الصلاة
والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده ما شافعا من نفسه وباعثا من جوده
قال شفاعة الحسنه عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم
والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة)
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن
ابن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق
(رضي الله عنه) عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤك (بضم القوقية وكسر
الكاف يقال أوك ما في سقائه إذا شده بالوكاه وهو الخيط الذي يشده برأس القرية أي لا تبطي
على ما عندك وتقمعه (فيؤكك عليك) بفتح الكاف الأولى مبنيًا للمفعول واسلم فيؤكك الله عليك
وهو نصب ليكون جوابا للنهي مقرونا بالناء أي لا تؤكك مالت عن الصدة خشية تنفاده فتقطع
عنه مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال
لأخصي فيخصي الله عليك) بنصب فيخصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة
رواه عن هشام بالافتظين معا في حديثه تارة كذا وتارة كذا والأول أحصاء معرفة قدر الشيء وزنا
أو عدد أو هو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المأسمة
عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والأخبار والعنونة ورواية تابعة عن صحابة ورواته
كلهم مديون الاعمدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي (باب
الصدقة فيما استطاع) المتصدق * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الفخاري بن محمد (عن ابن
جرير) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)
المعروف بصاعقة البزار عجمي بن البغدادى (عن حجاج بن محمد) الأعور (عن ابن جرير قال
أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبره عن
أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهم أنها جاءت إلى النبي) ولا يذرجات النبي (صلى الله
عليه وسلم فقال) لها (لا تؤك) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته والمراد لازم الأيمان وهو الامسالك (فيؤكك الله عليك) بضم التحتية وكسر العين
والنصب جواب النهي بالناء واستاده إلى الله مجاز عن الامسالك ولا يذرجات الكثرة في لا تؤكك
فيؤكك الله عليك بالكاف بدل العين فيع ما وليس النبي للتحريم (أرضخني) بهمزة مكسورة أذلم

(٥) قسطلاني (ثالث) لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٤) أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدًا يقول حدثني عبد الله بن

سخرية قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتصر تشهد بمثل ما اقتصوا * حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ثابث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله وفي رواية ابن ربح كما يعلمنا القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن ابن حنبل قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبد الله بن سخرية) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة

توصل فعمل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفق من غير إحجام (ما استطعت) أي ما دمت مستطيعه قادرة على الرضخ * وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنونة وأخرجه أيضًا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عنيزة النساء * هذا (باب) بالتسوين (الصدقة تكفر الخطيئة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن سديته) بن إيمان (رضي الله عنه) قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنه قال) حذيفة (قلت أنا أحفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (أنك علمه بطريق) بفتح الجيم والمخيران واللام للثا كيد من الحرمة وهي الأقدام على الشيء قال ابن بطلان أي أنك كثير السؤال عن الفتنه في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جري على ذكره عالم به (فكذب قال) حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) مما يعرض له معهن من سوء أو حزن أو غير ذلك مما يبلغ كميته (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخبرات (وجاره) بأن يتنى مثل حاله أن كان متسعًا كل ذلك (٣) (تكفروا الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الأعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) في بعض الأحيان (الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنه ما (ليس هذه) الفتنه (أريد وليكني أريد) الفتنه (التي عوج كوج البعير قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) ولا أربعة منها أي من الفتنه (يا أمير المؤمنين بناس) بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها شدة (ينكح وينها) بفتح قال عمر رضي الله عنه (فكسر) هذا (الباب أو) وللحموى المستحلى أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فانه) أي الباب (إذا كسر لم يعلق أبدا) أشار به عمر إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنه فلما قتل كثرت الفتنه وعلم عمر أنه الباب (قال قلت اجعل) أي نعم (قال) شقيق (فهنا) بكسر الهاء أي خفنا (إن نسأله) أي نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أي من المراد بالباب (فقلنا لسرو قسله) لأنه كان أجراء على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضي الله عنه قال) شقيق (قلنا فاعلم) أي أفعل (عمر من تعني قال نعم كان دون غدلية) اسم ان ودون خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم عمل ذلك بقوله (وذلك أني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالأعاليط) لاشبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة ككفارة * (باب من تصدق في حال الشرب ثم أسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا فاشام) هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال (حدثنا عمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) الزاى المجبة (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله رأيت) أي أخبرني عن حكم (أشياء كنت أتحث) بالمثلثة وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أن تحث بالمثلثة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد (بها في الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة) بالالف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحل على مائة بغير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل) لي (فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسألت على) قبول (ما سأل) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مر فوعا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحاماته كل سيئة كان زلفها وكان عمله

(٢) قوله تكفروا الصلاة كذا بخطه بكير الضمير والذي في فرع اليونانية تكفروا بتأنيث الضمير اه من هامش نسخة معقدة بعد

ابن سعيد وابو كامل الجردى ومحمد بن عبد الملك الاموى واللفظ لابي كامل قالوا حدثنا (٣٥) أبو عوانة عن قتادة عن نونس بن جبير

عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والى كذا قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أياكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أياكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلى يحاطن قاتها قال ما قاتها واقد ربهت ان تكفى بها فقال رجل من القوم أنا قاتلتها ولم أرد بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا ستمنا وعلنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم (قوله أقرت الصلاة بالبر والى كذا قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصارا جميعا مأمورا به (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا (قوله لقد ربهت ان تكفى) هو بفتح المثناة فى أوله واسكان الموحدة بعدها أى تكفى بها وتوفى بخفى (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم) أمر بأقامة الصفوف وهو مأور به باجاء الامه وهو امر نذب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والترصص فيها وسأفى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات واخلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى انه أمر نذب أم ايجاب على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه

بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف والسيدة بمنزلة الا أن يتجاوز الله عنها لكان هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادئ عنوان الغايات أو انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جيدة فانتفعت بآثار الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفى هذا الحديث التصديق والعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وآخرجه أيضا فى البيوع والادب والعقود وأخرج به مسلم فى الايمان (باب اجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بامر صاحبه) حال كونه (غير منسند) فى صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلافى قال (حدثنا جبر) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا ما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تهذى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا التبدد منفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشئ يسير (كان لها اجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حق فى مال زوجها والنظر فى دينها فلها التصديق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قرىبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب أبو بكر بيب الهمدانى الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن جده) ابي بردة (بضم الموحدة عامر) (عن أبيه) ابي موسى (الاشعري رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى يتخذ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخفقا آخره ذال محجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو امان الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء ولا يلى الوقت فى غير اليونينية يتفق بالقاف بدل المحجمة (ورعنا قال يعطى ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيبا به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة فى موضع الحال وللكنه معنى طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا (فيدفعه الى) الشخص (الذى امره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى الذى امر الامر له (به) أى بالدفع (احدا المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة القلم أحد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدأ الذى هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا يئتم به وبكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لا لا يكون خائنا أيضا وان تكون نفسه بذلك طيبة للتلا بغير النية فيفقد الاجر والنجيل كل النجيل من يخل بعمال غيره وأن يعطى من أمر بالدفع اليه لالغ بيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصاى والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والنسائى (باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها) (أو أطعمت) شيا (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للادان المفهوم من اطراد العرف فان علم شحة أو شك فيه لم يجوز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقبيل لانه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما هو بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق)

الله تعالى وقول أكثر اصحابنا انهم افترض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كاهم أعوا

كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي ستة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احدهما ان لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو نزع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا بالاعتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاعتداء بن لم يصبر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلا تأخر جاز وقائه كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا آمن الامام فآمنوا قالوا معناه اذا اراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا في آمين اغثنان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه اسحب وسأق ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في باب حديث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو باب الجيم أحدهما

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) بالمشاة التحية والفوقية أي عائشة حديث (اذا صدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها اجرها) أي الصدقة وللشكسهي كان لها اجرها (وله) أي الزوج (مثلها وللخازن مثل ذلك) أي الزوج (بما اكتسب ولها) أي الزوجة (بما انفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها اجرها) أي الصدقة (وللزوج) أجره (بما اكتسب وللخازن مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى السابق قريبا وظاهره يعطى التساوى للمذكرين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر لكن يعكس عليه حديث أبي هريرة بلفظ فلها نصف أجر ما ذهبوا به عن التساوى وهذا الحديث أورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فرائد فوائده ولله درهم ما أحلى ذكره (باب قول الله تعالى فاما من اعطى) ماله لوجه الله (واتق) محارمه (وصدق بالحسنى) أي بالمجازاة وأيقن ان الله - جل جلاله - وبالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد بدأ الجنة (فسنيسره) سنيسره في الدنيا (للسرى) للخلعة التي توصى له الى السرور والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة (واما من بخل) بما أمر به من الانفاق في الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) في الدنيا (للعسرى) للخلعة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم اعط منفق مال خلفا) بجرمال على الاضافة ولا يلاي الوقت من غير اليونينية منفق ما لا خلفا نصب ما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لو لاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والاول أولى من جهة أخرى وهي ان سياق الحديث للخص على انفاق المال فحاسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فاجامه أولى لمتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلقه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك فانه في فتح البارى وهمزة أعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) ابن بلال (عن معاوية بن ابي مزرعة) بضم الميم وفتح الزاى المجعولة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة وسماه عبد الرحمن (عن) عمه (أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصح العباد فيه) ينزل فيه أحد (الاملاك) فاعني ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصح العباد في يوم وملاك مستثنى من محذوف هو خبر ما أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد الاملاك كما مر حذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملاكين (ينزلان فيقول

فاذا كبر وركع فكبر واواركه وافان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله (٣٧) صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال

سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على اسنان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واجسّدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

أى يستجب دعاءكم وهذا حديث عظيم على التأمين فبدأ كذا الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبر واواركه وافان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك تلك ان اللحظة التي سبقتكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة تلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعون فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد)

احدهما اللهم أعط) بقطع هذه أعط (منفقاً) ماله في طاعتك (خلفاً) بفتح اللام أى عوضاً كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط مسكناً) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء أنزل الله تعالى في ذلك فأمر أن أعطى واتي الى قوله العسرى وقوله اللهم أعط مسكناً فاهو من قبيل المشاكلة لان التلقين ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يع الواجبات والمنسوبات لكن الممسك عن المنذوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه * ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمس الا وكان يجنبنيها لمكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين أيها الناس هلموا الى ربكم ان مافل وكفى خيراً مما كنتم ولا آت الشمس الا وكان يجنبنيها لمكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقاً خلداً وأعط مسكناً) وأزل الله في ذلك قرآني قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأزل الله في قولهما اللهم أعط منفقاً خلداً وأعط مسكناً خلداً والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلجلى الى قوله للعسرى وقوله يجنبنيها تنمية جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية (باب مثل البخيل والمتصدق) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغير ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم مثل البخيل والمتصدق) وفي الرواية الالاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسبق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم أخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بن عماره ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت أيديهم الى تراقبهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبها وتقلصت عليه وانضمت يده الى تراقبه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول فيجهد أن يوسعها فلا تسع وأخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي * قال المؤلف بالسند (حدثنا ابو العباس) الحاكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) الأعرج (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفي السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلاف في رواية الأعرج هذه والاكثر أنهم بالموحدة أيضاً وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة القصية جمع ثدى (الى تراقبهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المسكين الى طرف نفرة النهر (فاما المنفق فلا ينفق شيئاً) (الاسبغت) بفتح السين المهملة والموحدة الخفيفة والغين المعجمة أى امتدت وغطت (او وفرت) بخفف الفاء من الوقور والشك من الراوى أى كملت (على جلده حتى تحق) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بثائه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أى أصابعه ولحمه يدى حتى تحق

في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم (قوله ربنا لك الحمد)

وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول (٣٨) أحذكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته

بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجل الشيء إذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحمدي (ونعقوا أثره) بفتح الهمزة والمنثلة وتعقون نصب عطفًا على تعقني وكلاهما مسند إلى ضمير الجيبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار إذا درست وعفاها الريح إذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعدي تمعوا أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر النوب الذي يجبر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرر المشل بدرع سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسخ لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت) بكسر الزاي أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تنسع) ولا يلبس ثوبا إلا تنسع بفناء بدل الواو وضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعا يتج به فالت يدها بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عتقه فلم ترققوته والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده (تابعه) أي تابع ابن طاووس (الحسن بن مسلم) هو ابن ينافي في روايته (عن طاووس في الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة أخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن أبي سفيان في روايته (عن طاووس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف أيضا في اللباس معاقا واصله الاسماعيلي من طريق اسحق الأزرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالأفراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون أيضا وبحث هذه الرواية على السابقة لقوله من حديث الجنت في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تتج صاحبها أي تحصنه ﴿باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ أي من التجارة الحلال كما أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم عن مجاهد (ومما أخرجه لكم من الأرض) أي ومن طيبات ما أخرجه لكم من الجبوب والنمار والمعادن فحذف المضاف المقدم ذكره (إلى قوله غني حميد) أي غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانفاقكم وسقط في رواية غير أبي ذر ومما أخرجه لكم من الأرض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله أعلم ﴿باب بالنون﴾ (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أي أبي بردة عامر (عن جده) جده سعيد أي موسى الأشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الأعلى سبيل النذب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقلوا يا أيها النبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا) فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف (بالنصب صدقة لذي الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للام ظالم والعاجز) قالوا فان لم يجد أي فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وبنه عن المنكر (وليسك عن الشرفانها) بتأنيث الضمير باعتبار انحصار التي هي الامسالك (له) أي للامسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة تكون بحال موجود أو بقدور التحصيل أو بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامسالك عن الشر لكن قال ابن المنبر ان حصول ذلك للامسك انما يكون معنية القرية به وفيه تنبيه على أن الترك فعل وإذا جعل الامسالك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل ورواية

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن وحديثي أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جري عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد مثله وفي حديث جري عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فانصتوا وليس في حديث أحد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله من حمده الا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة

هكذا هو هنا بلا واو وفي غيره هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بآيات الواو ويجذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة واختار انه على وجه الجواز وان الامر من جائز ان لا ترجح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلاف عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله من حمده ياربنا فاستحب جدها ودعاها ناولك الحمد على هذا يتبين ذلك لقوله وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحذكم التحيات) استدلت جماعة بهذا على انه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم (قوله وفي حديث جري عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فانصتوا) هكذا (قال أبو اسحق قال أبو بكر بن أبي خثاب في النضر في هذا الحديث هذا

قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن اخت أبي التضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من (٣٩) سليمان فقال له أبو بكر حديث أبي هريرة

فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ
فأنصتوا فقال هو عندى صحيح
فقال له لم أتصعه ههنا قال ليس
كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا
وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه

فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان
فقال له أبو بكر حديث أبي هريرة
فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ
فأنصتوا فقال هو عندى صحيح
فقال لم أتصعه ههنا قال ليس
كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا
انما وضعت ههنا ما أجمعوا
عليه (فقوله قال أبو اسحق هو أبو
اسحق إبراهيم بن سفيان صاحب
مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال
أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن
فيه وقدح في صحته فقال له مسلم
أريد أحفظ من سليمان يعني ان
سليمان كامل الحفظ والنصب فلا
تضر مخالفته غيره وقوله فقال أبو
بكر حديث أبي هريرة قال هو صحيح
يعني قال أبو بكر حديث أبي هريرة
هل هو صحيح فقال مسلم هو عندى
صحيح فقال أبو بكر لم أتصعه ههنا
في صحيحك فقال مسلم ليس هذا
بجمع على صحته ولكن هو صحيح
عندى وليس كل صحيح عندى
وضعته في هذا الكتاب انما وضعت
فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا
الكلام ويقال قد وضع أحاديث
كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها
عند مسلم بصفة الجمع عليه ولا يلزم
تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في
مقدمة هذا الشرح هذا السؤال
وجوابه * واعلم ان هذه الزيادة
وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما
اختلف الحفاظ في صحته فـروى
البيهقي في السنن الكبير عن أبي

هذا الحديث كوفيلون الاشيج المواقف فبصرى وشعبة قواسطى وفيه التحديث والعذمة ورواية
الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة (باب بالتسوين) (قدركم يعطى) (المزكى
(من الزكاة) (المفروضة) (و) كم يعطى المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام
على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) في الزكاة ولا يذرا على يضم الهمة مبنيا للمفعول
* وبالسند قال (حدثنا احمد بن يوسف) (الحمي البرقي قال) (حدثنا ابو شهاب) (عبد بن نافع
الحناط بفتح الحاء الهمة له والنون) (عن خالد الحذاء) (بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة
ممدودا) (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية (عن أم عطية) (نسبية) (رضي الله عنها)
أنها (قالت بعث) (بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول) (الى نسبية) (أم عطية) (الانصارية)
بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستقلى نسبية بفتح النون وكسر السين (بشاة) من
الصدقة (فارسلت) (نسبية) (الى عائشة رضي الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الى
بضم غير المتكلم المجزول لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسبية موضع المضمحل الذي هو
ضمير المتكلم المجزول وما على سبيل الالتفات أو حردت من نفسها اذا تسمى نسبية وليست أم عطية
غير نسبية بل هي هي وخوف هذا التوهم زاد ابن السكن ههنا عن الفرري قال أبو عبد الله أي
التخارى نسبية هي أم عطية وفي نسخة وهي رواية أبي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى نسبية
بشاة فارسلت أي نسبية الى عائشة رضي الله عنها وسلم عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشى الحديث وهو يدل على ان الباعث
الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير أبي ذر بعث بفتحات وسكون ناء التأنيث الى تشديد
المتأنيث نسبية بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها (منها) أي
من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء) ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة (فقلت)
ولا يذرا فقال (لأ) شيء عندنا (الاما ارسلت به) أم عطية (نسبية من تلك الشاة) وللمستقلى
والجوى من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذف الياء منه تخفيفا
(فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصير ورثها ملكا للمتصدق
بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه أكل الصدقة * ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان لها جزأين أحدهما مقداركم يعطى ويطابقه ارسال نسبية الى عائشة من
تلك الشاة التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن أعطى شاة
ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عدة القارى
وأخرجه المواقف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء
الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي قال) (اخبرنا مالک) (الامام) (عن عمرو
ابن يحيى) (بفتح العين وسكون الميم) (المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت ابا سعيد الخدري)
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة
وسكون الواو آخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق) بالتسوين
بكوار من الورق مضروباً أو غير مضرب (صدقة) والواقية أربعون درهما بالاتفاق كما مر والجللة
ما تادروهم وذلك أربع مائة نصف معاملة مصر الآن ولا شيء في الغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا
والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر
الخارج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
وأما الذهب ففي عشرين مثقالا من ربع العشر لحديث أبي داود بإسناد صحيح وأحسن عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فـنصاب

داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمعنوية وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عرعن (٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هذا الاسناد وقال في الحديث فان الله تعالى قضى

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
سمع الله لمن حده * حدثنا يحيى
بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك

النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد
الله قال البيهقي قال أبو عني الحافظ
هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف
سليمان التيمي فيها جميع أصحاب
قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على
تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم
لهما لاسيما ولم يروها مسندة في
صحيحهما والله أعلم

* باب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد *

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة
فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما
الله تعالى والجمهور الى انها سنة لو
تركت صحت الصلاة وذهب
الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى
الى انها واجبة لو تركت لم تصح
الصلاة وهو مروي عن عشرين
الخطاب وابنه عبد الله رضي الله
عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب
جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في
هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح
قولهم فانه مذهب الشعبي كاذبنا
وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال
لوجوبها اخفاء وأصحابنا يحتجون
بحديث أبي مسعود الانصاري
رضي الله عنه المذكور هنا انهم
قالوا كيف نصلي عليك يا رسول
الله فقال قولوا اللهم صل على محمد
الى آخره قالوا والامر للوجوب
وهذا القدر لا يظهر الاستدلال
به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الرا

الذهب أربع مائة قيراط وسبعة وخسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع
خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي
الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ما ذكرناه ثلاثة أثمان الدائق الذي هو سدس درهم وهو
ثمان شعيرات وخمس عشرة على الاربع اضربهم ما في ستة يحصل خسرون شعيرة وخمس عشرة وذلك
هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زده عليه ثلاثة أسباعه من الحب وهي إحدى
وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مائة دينار اثنتين وسبعين حبة
ويكون النصاب ألفا وأربعمائة حبة وأربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه من الحب
لان المئقال درهم وثلاثة أسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال
المئقال ستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المئقال كما تقرر
ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقله التفاوت فيه وعلى هذا الضبط
فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة والدائق سبعة مائة خردلة والقيراط مائة خردلة
واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدرهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة
اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مئقال وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط
فاذا ضربت ذلك في عشرين ين عد المئقال الذي هو النصاب تبلغ ما ذكرنا ولان القيراط فاذا
أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمانية عشر
قيراطا فاضربهم في خمسة وعشرين أشهر فيا تبلغ أربعة مائة وخسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة
قيراط وسبع قيراط انسبها ثمانية عشر يكون ناسبعها وتسعين فيكون النصاب خمسة وعشرين
أشرفيا وسبعي اشرفي وتسعة وهما من الفضة تسعة أنصاف وخسة أسداس نصف فضة ونصف
سدسه وثلاث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلس أحد عشر درهما وثلاث سبع درهم وقدر
الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان اشرفي كامل وخسة اسباع عن تسعة وذلك بالفضة خمسة
عشر نصفا وخسة أسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلاث سبع نصف سدسه وذلك
عشرة دراهم فلو ساو ثلاثة اسباع درهم وثلاث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان اشرفي
وربع عشرة وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حره الشيخ شمس الدين محمد
ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديلمي وصوبه غير واحد من الأئمة (وليس فيما دون خمسة اوسق)
ألف وستمائة رطل بالبغداد من الثمار والحبوب (صدقة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى
قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد قال حدثني) بالافراد ولا ين عساكر حدثنا يحيى
ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (قال خبرني) بالافراد (عمر) انه (سمع اياه) يحيى (عن ابي
سعيد) الخدرى (رضي الله عنه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وقائدة
ايراده هذه الطريق التصريح بسماع عمر بن يحيى من أبيه بخلاف الاولى فانه بالغنة * (باب
جواز أخذ العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة مة خلاف الدانير والدرهم (في
الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مملواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل
(رضي الله عنه لاهل اليمن اتوني بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد هاء ضاد معجمة
(ثياب) بالتشوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للحقه كشجر أراك
فلاضافة يائية والعرض ما عدا النقدين (خبيص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صادمه مهملة بيان
اسابته أي خبيصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربيعه علمان
والمشهور خبيص بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (اوليس) بفتح اللام وكسر الموحدة
الخفيفة فعيل بمعنى ملبوس (في الصدقة) كان الشعير والذرة (بضم الذال المعجمة) مة وتخفيف

عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الرا

عن نعيم بن عبد الله المجهر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري وعبد الله بن زيد هو الذي (٤١) كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري

الحفاظان أبو حاتم بن حبان بكسر
الحاء البسقي والحاكم أبو عبد
الله في صحيحهما قال الحاكم ومشي
زيادة صحيحة واحتج بها أبو حاتم وأبو
عبد الله أيضا في صحيحهما بما روياه
عن فضالة بن عبيد رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله
تعالى ولم يجده ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عمل هذا ثم دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل إذا
صلى أحدكم فليبدأ بحمدي به
والثناء عليه وليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال
الحاكم هذا حديث صحيح على
شروط مسلم وهذا الحديث وإن
اشتهل على ما لا يجب بالإجماع
كالصلاة على الآل والذرية والدعاء
فلا يمنع الاحتجاج به ما فإن
الامر للوجوب فإذا خرج بعض
ما يتناول الأمر عن الوجوب بدليل
بقي الباقي على الوجوب والله أعلم
والواجب عند أصحابنا اللهم صل
على محمد وما زاد عليه سنة ولنا رجه
شأنه يجب الصلاة على الآل
وليس بشئ والله أعلم واختلف
العلماء في آل النبي صلى الله عليه
وسلم على أقوال أظهرها وهو
اختيار الأزهري وغيره من المحققين
أنهم جميع الأمة والثاني بنو هاشم
وبنو المطلب والثالث أهل بيته
صلى الله عليه وسلم وذريته والله
أعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجهر
هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر
الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته
المجهر وأنه صفة لنعيم أولائه في

الراء هو (أهون) أمهل (عليكم) عبر يعلى دون اللام لارادة تساط السهولة عليهم (وخير) أي
أرفق (لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لأن مؤنة النقل ثقله فقرأى الاخف في ذلك
خير من النقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة وإن كان الموائف كثير
المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وإن كان صحيحا إلى طاموس لكن
طاموس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم إيراد الموائف له في معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده
وقد حكى البيهقي عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فإن ثبت ذلك فقد سقط
الاحتجاج به لكن المشهور الأول أي رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذ كان يقبض منهم الزكاة
بأعيانها غير مقومة فإذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض وأعماله كان يبيع
صدقة يزيد من عروحي يخلص من كراهية بيع الصدقة لأصحابها وقيل لا حاجة في هذا على أخذ
القيمة في الزكاة مطلقا لأنه لا حاجة عليها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة
وأجيب بأن الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حاجة فيه وعروض بأن معاذ كان
أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بينه له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما كان يصنع
(وقال أبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي هريرة لا تأتي موصولا إن شاء الله تعالى في باب
قول الله تعالى وفي الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أي وقف ولا يوزى ذرو الوقت فقد
احتبس (أذراع) جمع درع وهي الزريبة (وأعده) بضم المنة الفوقية جمع عند بفتح تين ولا ي
ذروا أعده بكسر التاء ولم أعده جمع عناد بفتح العين لكن نقل ابن الأثير عن الدارقطني أن
أحمد صوب الأول وإن على بن حفص أخطأ في قوله أعده وصح وقال بعضهم إن أحمد إنما
حكى عن علي بن حفص وأعده بالمنة وإن الصواب وأعده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة
الرواية والذي يظهر أن الصحيح رواية أعده بالمنة الفوقية وهو المعتمد من السالحي والدواب
للعرب (في سبيل الله) قال النووي أنهم طلبوا من خالد زكاة أعدها فظنوا أنها للتجارة فقال لهم
لا زكاة على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالد يمنع فقال أنكم تظلمونه أنه حبسها ووقعوا في
سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيه وأوفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى
وقال البدر الدمايني ولا أدري كيف ينتهض حديث وقف خالد لأذراع وأعده دليل للبخاري على
أخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث إن أذراع وأعده من العرض ولولا أنه وقفهما
لأعطاهما في الزكاة ولما صح منه صرفهما في سبيل الله فقد خلا في أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم
يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون
مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك
لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الموائف في الميدين من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما (تصدقن) أي أدين صدقاتك (ولومن حليكن) بضم الحاء
المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة
الفرس من غيرها) ولا يذرى صدقة العرض بالعين المهمة بدل الفاء (جعلت المرأة تلقى خرسها)
بضم الخاء المجمة وسكون الراء وبالصاد المهمة حلقها التي في أذنهما (وسخاها) بكسر السين
المهملة قلادتها قال البخاري (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض)
وموضع الدلالة منه قوله وسخاها لأن السخا ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل
ونحوهما فدل على أخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولومن حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة
محدودة على حد الزكاة فلا حاجة فيه والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند

(٦) قسطلاني (ثالث) أول كتاب الوضوء (قوله عن أبي مسعود الأنصاري) هو البدرى وأخيه عقيق بن عمرو وقد تقدم بيانه

قال أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٣) ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك

يارسول الله فكيف نصلي عليك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد والسلام كما قد علمت
* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة

في آخر المقدمة وفي غيره قوله أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نأخذ بالصلاة وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده بسأل عنه لم يعلم ما يأتي به قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر فأتى هذا ظاهر اختياره ولم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمت) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على قامة الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمت في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمت هو بنسخ

قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد عوى (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (أن) جدّه (أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حدثه أن أبا بكر (الصدوق) (رضي الله عنه) كتب له (القرينة التي تؤخذ في زكاة الحيوان) (التي أمر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشيمية (ومن) بالغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالحاء والضاد المجمعين إلا أني من الإبل وهي التي تم لها عام ميت به لأن أمها أن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجم الولادة وان لم تحمّل وبنت بالنصب على المعنوية وفي نسخة بإضافة صدقة إلى بنت (ولست عنده) أي والحال أن بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال أن الموجود (عنده بنت ابون) أي وهي التي أن لها أن تلد فتصير لبونا (فأنه يقبل منه) أي من المال من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كحدث أخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشر بن درهما) فضة من النقرة الخاصة وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت (أوشاين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (فإن لم يكن عنده) أي المال (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فأنه يقبل منه) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس مع شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي أن شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلائله على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المصدق وأعطاه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس واجب بأنه لو كان كذلك لكان يتظر إلى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد نارة وينقص أخرى لا اختلاف في ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارح التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزني في الأطراف ستة في الزكاة أي هنا وباب لا يجتمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بالغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هزمة وفي الجنس والشركة واللباس وترك الخيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع بأسناد واحد مدعة طعام من حديث ثمانية عن أنس وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المنعول ابن هشام البصري قال (حدثنا سمعيل) بن علية (عن أيوب) السخيتي (عن عطاء بن أبي رباح) قال قال ابن عباس رضي الله عنهما شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلي) بفتح اللامين والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (أنه لم يسمع النساء) خطبته بعدهن (فأناهن) أي بنات البهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بإضافة ولا يذرننا نشر ثوبه بغير إضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تأتي وأشار أيوب) السخيتي بيده (إلى أذنه وإلى حلقه) يريد ما فيه من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة قبل من جهة أمره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا * هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المشقة الفوقية على الفاء وتشديد الراء والعموى والمتملى متفرق بأخبرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مملو له أحد وأبو يعلى والترمذي وغيرهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

عليه العيين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمكموه عليه

فقال الأهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا (٤٣) كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال

قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك جمد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك جمد مجيد * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة ومسمع عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الأهدى لك هدية

وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي معنى التطهير والترقية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع ان محمد اصيل الله عليه وسلم افضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله أظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولا هل بيته ليمت التهمة عليهم كما أنها على إبراهيم وعلى آلهم وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل يسبق ذلك له دائماً الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخيرين كما إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذها خيلاً كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضي واختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاها بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام ههنا استأنف وعلى

عليه وسلم مثله) أي مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المنثي (قال حدثني) بالافراد (عمي) (عمامة) (جده) (أنصار) رضي الله عنه حدثنا ابا بكر رضي الله عنه كتب له (الفريضة) (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثة أي لا يجمع المال والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثة مشدداً (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقتل ماله أو خشية المصدق قلتهما فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لا جـ له وقد تنازع فيه القعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل أن يقدر لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وحيث فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الاشاة واحدة أو يكون للخليطين مائة شاة وشاة فيكون عليهم ما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الاشاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جعها فاشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاع المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلازكنا أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لي فاشاة هذا (باب) بالتثنية (ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية وقال طائوس) هو ابن كيسان اليماني (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال (اذاعم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولاي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحهما مشددة (أموالهما فلا يجمع مالهما) في الصدقة فلو كان لكل واحد منهم مائة وعشرون شاة فمئة فلازكاة (وقال سفيان) الثوري (لا تجب) في الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبي حنيفة وحاصله انه لا يجب على أحد الشريرين فيما لك الامثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر وخلطة الحوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوخ لكن تختص خلطة الحوار بالتحاد المشرع والمسرحة والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الخلاف بفتح اللام والراعي والفعل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المنثي الأنصاري وثقه المعجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى منا كبير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا جاد بن سلمة فرواه عن عمارة أنه اعطاه كتاباً وزعم أن ابا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد في مسنده فاتفق كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم ينجح به البخاري الا في روايته عن عمارة وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده وأخرج له أيضاً في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه (قال حدثني) بالافراد أيضاً (عمامة) ان انساً حدثنا ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له (فريضة الصدقة) (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية) يريدان المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع الخياط الذي أخذ منه الواجب

آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فالسؤال له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لان نفسه

القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك (٤٤) كما جعلت ابراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه

على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يحن في هذه الاحاديث ذكر الرجة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلافه يوجب جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرجة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وجبة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرجة واختار انه لا يذكر الرجة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا ما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى ولا أكثر من ان يصلى على غير الانبياء استقلالاً فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيره ولكن يصلى عليهم تبعاً فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واحباؤه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد رحمه الله وجاعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله

على كل واحد من المؤمنين مستقلاً واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله

خدا شامحمد بن بكار حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعرو عن مالك بن (٤٥) مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله

غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم * حدثنا محمد بن عبد الله ابن غير قال حدثنا روح وعبد الله ابن نافع وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال أخبرنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم قال أخبرني أئوجيد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف أنصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد

عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا ناه قوم بصدقهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وأنت خير من التوفيق واستعمال السلف ولم يتقبل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتبجيل فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جل جلاله وعظمته وتقدس أسمائه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فأنما جاء على التبجيل لا على الاستقلال وقد بينا

التي لها ستمائة وطعنت في الثالثة (وعنده حقة فأنما تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو السامعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت ابون) نصب) وليست عنده وعند بنت مخاض) وهي التي لها ستمائة وطعنت في الثانية (فأنما تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أي المالك (معها) المصدق (عشرين درهما أو شاتين) فيه أن جبر كل مرتبة شاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند دفعه إلى سن آخر بليته والخيار في الشاتين والدرهم لدفعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له ثم أورد في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت ابون فأنما تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند بنت ابون فأنما تقبل منه وليس معه شيء وحديثه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشديد الأذهان بخلاف حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه أكتفاء بكراصل الحديث في موضع آخر ليجت الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشد دواب المنبر وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين (باب زكاة الغنم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة بن عبد الله بن أنس أن) جده (أنسا) رضى الله عنه (حدثه ان ابابكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) أي لانس (هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) عاملا عليه وهو اسم لاقليم مشهور ويشتمل على مدن معروفة فاعدها بحجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أي نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي أمر الله بها) بحرف العطف ولا يداود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير أبي ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام أي بتبليغها وأضحت الفرض إليه لانه دعا إليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الإيجاب بنص القرآن على سبيل الأجمال وبين صلى الله عليه وسلم محله بتقدير الأنواع والأجناس (فن سئلها) بضم السين أي فن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعبد بديل قوله (ومن سئل فوقها) أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطله فوق الزائد فإذا ظهرت خيانتها سقطت طاعته وحينئذ يؤول إلى آخره أو يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بذكر كذا الابل لانها غالب أموالهم فقال (في أربع وعشرين من الابل) زكاة (فإذا نواها) أي فإذا دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمائة المقدرة (من كل خمس) خبر المبتدأ الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكك كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فن أثبتناه معناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعض وعلى إسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في التسبب (إذا) وفي نسخة فإذا (بلغت) ابله (خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فنها بنت مخاض أي) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيتي وسمعت باذني فإذا بلغت (ابله) ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فنها بنت لبون أي) أن لاهما أن تلد (فإذا بلغت) ابله (ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجبل) بفتح الطاء ففعوله بمعنى مفعولة صفة حقة استحققت أن يغشاها الفحل (فإذا بلغت) ابله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جادة) بفتح الجيم

انه يقال تبعاً لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلاف أصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكره أو هو مجزئ

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (٤٦) وابن حجر قالوا حدثنا سمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة

أدب والصحيح المشهور أنه مكره كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا ينفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وأنه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا) قال القاضي معناه رحمة وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تنشر بفاله بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملاخيرهم

* (باب التسميع والتحميد والتأمين) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع الله من جمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا آمن الامام فأمنوا فانه وافق تأمينه تأمين (٢) قوله بأعادة الجار المبدل كذا بخطه والذي في شرح المشكاة للطبري وفي سائتها بدل من الغنم بأعادة الجار وقد تقرر ان المبدل في حكم المنحى الخ اه فاعمل المؤلف نقل عبارته بالمعنى وسقط من قوله قوله وقد تقرر أن الخ اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

والذال المعجمة سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (فإذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين إلى تسعين فيها يتناهيون) بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواة وأتى بالنظر يعني ابنه على أنه مزيد أو شئ أحد رواة فيه (فإذا بلغت) ابله (أحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان طرقة الجمل فإذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقنة) (فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقنة وواجب مائة وأربعين بنتا لبون وحقنة وهكذا (ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أن تبرع ويتطوع (فإذا بلغت خمس من الأبل ففيها شاة) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائتها) أي راعيها إلا المعلوفة وفي سائتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم (٢) بأعادة الجار المبدل في حكم المنحى الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شئ وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في ساعة الغنم أو في الغنم الساعة لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالفهوم وفي تكرار الجار إشارة إلى أن لا روم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنس الأبل والبقر انتهى (إذا كانت) غنم الرجل وللكشميهني إذا بلغت (أربعين إلى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثلثية معز لها سنة ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدأ مضمر أو مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (إلى مائتين) فزكاتها (شأتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كما مر (فإذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (إلى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فإذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لادونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربع مائة أربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فإذا كانت ساعة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التفتيح وتعقبه في المصابيح بأنه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تميزا وانما واحدة منصوب على أنه مفعول ناقصة أي إذا كان عند الرجل ساعة ناقصة واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الأولى إذا نقصت زائد على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولا ناقصة واحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) أي الناقصة عن الأربعين (صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الرقعة) بكسر الراء وتخفيف القاف والورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد النضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما نضفة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل أربعين (فان لم تكن) أي الرقعة (الأتسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز لا حد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليبدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لم يثبت الشيخين ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة (إلا أن يشاء ربها) وهذا كقوله في حديث الأعرابي في الإيمان ألا أن تطوع * هذا (باب) بالتسعين (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس إلا ماشاء المصدق) بخفيف الصاد المهملة وتشديد الهاء والتشديد كشروط في اليونانية بالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد فيهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك (٤٧)

الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
 يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم يعني حديث سمى
 * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
 على مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد
 الرحمن أنهم ما أخبروا عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا أمن الامام فأمنوا فانه من
 وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر
 له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول آمين * وحدثنا حماد بن
 يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال
 أخبرني يونس عن ابن شهاب
 أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة
 ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول حديث مالك ولم يذكر
 قول ابن شهاب

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 وفي رواية إذا قال أحدكم آمين
 والملائكة في السماء آمين فوافقت
 أحدهما ما الاخرى غفر له ما تقدم
 من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 فقال من خلفه آمين فوافق قوله
 قول أهل السماء غفر له ما تقدم من
 ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في
 باب التمسيد إذا قال غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
 الشرح في هذه الاحاديث
 استحباب التأمين عقب الفاتحة
 للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي
 أن يكون تأمين المأموم مع تأمين
 الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله
 عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فامنوا فاعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا في حديث

(ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جده (رضي الله عنه حدثه أن ابا بكر) الصديق (رضي الله عنه
 كتب له التي) وللكشميهي الصدقة التي (أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج
 في الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد
 الواو أي معيبة بما ترتد في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الأمن مثلها
 من الهرمات وذات العواروة تكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ
 سن الاجزاء (ولا تبس) وهو خال الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تبسوا الخبيث منه
 تنفقون (الاماء المصدق) بخفيف الصاد وكسر الدال كحدث أخذ الصدقات الذي هو وكيل
 الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتماعه الى أن ذلك خبر لهم وحينئذ فلا استثناء راجع
 لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة فعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل
 عند فقد بنت الخاضر والذكر من الشياه فيمادون خمس وعشرين من الابل والتبسع في ثلاثين
 من البقر للنص على الجوار فيها الا في الحق فللقياس وخروج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقصت
 الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صححة بالقسط في أربعين شاة نصفها
 صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صححة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صححة بقية
 نصف صححة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر
 ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أي المتصدق فأبدلت الناء صاد وأدغمت
 في الصاد وتقدر الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا
 المالك لكونه محتاجا اليه في أخذه بغير رضاه اضراره وحينئذ فلا استثناء مختص بالتيس
 واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ
 من المعيبة الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة (باب أخذ العناق في الصدقة) بفتح العين
 الاثني من ولد المعز إذا أتى عليها حول ودخلت في الثانی والجمع أغنق وعنق * وبالسند قال
 (حدثنا أبو اليمان) المحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب
 (الزهري ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد ما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث
 قال (حدثني) بالأنسراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن
 عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول (ابن عتبة بن مسعود) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر
 الصديق (رضي الله عنه) في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في أول
 الزكاة والله لومنعوني عناقا كلوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم على منعها
 فيسدد له على أن العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وأبي يوسف وهو
 موضع الترجمة (قال عمر رضي الله عنه) فما هو الا ان رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه
 بالقتال فعرفت أنه الحق (أي عاظمه له من الدليل والمستثنى منه غيره) ذكر رأى ليس الا مرشدا
 من الاشياء الاعلى أن أبا بكر محق وصورة اخراج الصغيرة أن يضرب على أربعين ملكها من صغار
 المعز حول أو تنج ماشيته ثم توت فان حول تساجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك
 في المدونة وإذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل أو الابل فصلانا كلها كلف ربها أن يشتري
 ما يجزئ منها في الغنم جذعة أو ثنية وفي الابل والبقر ما في الكار من مائة قال زفر وقال أبو حنيفة
 ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لأمها ولا من غيرها لقول عمر اعدوا السخلة
 عليهم ولا تأخذوها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لومنعوني عقالا
 والعقال لازكافيه فاعمال تنبيه بالادنى على الاعلى وربعه اقدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان
 عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فامنوا فاعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا في حديث

* وحدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن (٤٨) وهب قال أخبرني عمرو أن أبي يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم في

الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله ابن مسleme القعنبى قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه

أبي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا المأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبه وقد أجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولاً ان معناه وافقهم في الصلوة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء فيما

فيهما آلهة الا الله لقد تناوكان الصديق قال من منع حقاً ولو عقالا أو عنفاً يعنى قليلاً أو كثيراً فقتلناه متهمين وهو لا يمنعوا فقتلناهم متهمين * هذا (باب) بالتأمين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) أى تنافس أموالهم من أى صنف كان * وبالسند قال (حدثنا أمية بن بسطام) بكسر الموحدة مصر وفا العيشى بفتح العين وسكون المنة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسمعيل بن أمية) الاموى المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً واليا (على) أهل الجند من (الين) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويوقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل الين وللكشميهنى الى الين (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسر ها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيهه على الاهتمام بهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كخاطبة جهال المشركين وعمدة الاوثان (فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب أول على أنه خبر كان ورفع عبادة على أنه اسمها أى معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى أن يوحى الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفى الالهية عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلة) فاذ افعلا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها اتخذ) بالفاء ولا بى ذروا بن عسا كرخذ (منهم) زكاة أموالهم (وتوق) أى احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهى العزيرة عند درب المال اما باعتبار كونها كولة أى مسنة لئلا كل أو ربح بضم الراء وشديد الموحدة أى قرية العهد بولادة وقال الازهرى الى خمسة عشر يوماً من ولادته لان الزكاة واساة الفقراء فلا يناسب الاجفاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك * هذا (باب) بالتأمين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانته يرى أن الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسامع من العرب كما صرح به أهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئته اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكور والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى) نسبة الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة ورواه البيهقى في معرفة السنن والايخار عن الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة فنسب محمد الى أبه وعبد الرحمن لجده (عن أبيه) عبد الله ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن أبى صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقدر واما اسحق بن راويه في مسنده عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعبد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد ورواه البيهقى في معرفة السنن عن الشافعى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق) لجوار (من الورق) بكسر الراء القضة (صدقة وليس فيما دون خمس درود من الابل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير (٤٩) بن حرب وأبو كريب جميعاً عن سفيان

قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ له فحضرت الصلاة فمضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كفر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى فاعذوا فافعلوا أجمعون

الملائكة فقبل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله أهدنا الصراط إلى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم

(باب اتمام المأموم بالامام)

فيه أنس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ له فحضرت الصلاة فمضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كفر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده

فمادون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافاً لما في حنفية في زكاة الحنث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثيره واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعشر فيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد (باب إيجاب زكاة البقر) اسم جنس واحد بقره وباقورة للذكر والأنثى (وقال أبو جندب) عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرفن) أي لا تريكم غداً (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لا تعرفن مجي رجل الله (بقره لها أخوار) بجاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولا يذر عن الكشيبي لا تعرفن زيادة همزة قبل العين فلأنني لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم يوم القيامة وأراكم عليها قال البخاري (وبقال جوار) بضم الجيم مهموزاً بديل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجارون أي ترفعون أصواتكم) ولا يبي الوقت أصواتهم (كما تجار البقرة) رواه ابن أبي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تسكيناً للفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران (عن) المعروف بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبشكرير الراء وسويد بضم السين مصغراً (عن) أنور رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي (ولابي ذر) انتهيت إليه يعني النبي (صلى الله عليه وسلم قال) (الذي نفسي بيده أو) قال (والذي لا اله غيره أو كما حلف) لم يضبط أبو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر في الفتح أن الضمير في قوله انتهيت إليه يعود على أبي ذر وهو الخالف وإن قوله انتهيت إليه مقول المعروف غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعروف عن أبي ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الآخرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعروف عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأني مقبلاً فقال هم الآخرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده (ما من رجل تكون له ابل أو بقرة أو غنم لا يؤذي حقها) أي زكاتها (الأيها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (اعظم ما تكون واسمته) عطف على المنصوب السابق (تطوه) ذوات الاختاف منها (باخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجمل لا على الكل وانخفض للابل والقرن للبقرة والظلف للغنم والبقرة وفي حديث أبي هريرة السابق في باب أن ما منع الزكاة وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاختاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجب عما استشكله من أنه قيل في الأبل والبقرة تطوه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم في رواية بأظلافها وهو يدل على أن كل واحد منهم ما يوضع موضع الآخر وأجاب القاضي عياض بأنه لما اجتمع أغلب أحدهما على الآخر ورده بقوله وتنطحه بقرونها لأنه لا اشكال أن الأبل لا تقرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والغالب إنما يكون إذا وجد شيئاً من متقاربان (كما يجازت) بالجمع والزاي أي مرت (أخراها ردت عليه أو لاها) بضم را ردت مبنياً للمفعول والضمير في عليه للرجل أي فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) إلى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج مما وصله مسلم (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا (٥٠) ليث ح وحيد بن محمد بن ربح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه

قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه * حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه اليمين بنحو حديثهم وزاد قاعدا صلى قاعدا فصلا قايما * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا معمر بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه اليمين بنحو حديثهم وفيه إذا صلى قاعدا فصلا قايما * حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه اليمين وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك

وإذا صلى قاعدا فصلا قاعدا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا وذكرنا حديث أخرجهناه الشرح قوله جحش هو يجيم مضمومة ثم جاء معلقة مكسورة أي خدش وقوله حضرت الصلاة ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بمجدها وقد سبق أنه يجوز الأمران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فان شرع فيها قبل فراغ

هذه الرواية الحديث أي ذكر البقرة لأن الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث المترجمة من جهة أن الحديث يتضمن الوعيد فمن لم يؤد زكاة البقرة فبذل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بن عيسى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة ببيعها وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أربعين بقرة ببقرة وقد حكى بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لأن مسرور قال يلق معاذ أو أتما حسنة الترمذي لشواهد والتبعية ماله سنة كاملة وهي به لانه يتبع أمه وتجزئ عنه تبعة بل أولى للأئمة والمسنة هي الثنية أي ذات سنتين وسُميت بذلك لتكامل أسنانها ويحزى عنها تبعة لان اجزاها من سنتين (باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجر ان اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زبيب امرأمة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها تأييد الضمير وسط لا يذلل لفظه أجز * وبالله سند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري رضي الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة ما لا من نخل) بنصب أكثر خبر كان وما لا تميز أي من حيث المال والجار للبيان (وكان أحب أمواله إليه) بنصب أحب خبر كان (ببرحا) رفع الراء اسمها وأحب اسمها ويرحبها الكن قال الزركشي وغيره أن الأول أحسن لأن المحدث عنه البيرقيني أن يكون هو الاسم وقد اختلف في ببرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مشددة فتحت وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل هو معرب أم لا وهل جاء مودا أو مقصورا منصرف أو غير منصرف وهل هو اسم فاعل أو امرأ أو بئر أو بستان أو أرض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضعها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهت والذرية رأيت في النهاية ببرحا بفتح الباء وكسرها أو بفتح الراء وضعها أو بالمد فيهما أو بفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير مائة نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء بفتح الراء وضعها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كمنقلبه عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحه في النصب وجره في الجر مع الاضافة أبدا إلى ح ونسبه لخط الاصيل لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حاكم الأعراب فقد أخطأ وجرم التميمي بأن المراد به في الحديث البستان معللا بأن بستان المدينة تدعى بأبرها أي البستان الذي فيه ببرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بئر وقال الصغاني ببرحا فاعلى من البراح اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون ببرحا ويحسبون أنها بئر من أبر المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولاتاني بين ذلك فان الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي نخصه من كلامهم في هذه الكلمة أن ببرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدأ الهاء ومداء مصر وفاق وغيره صرف لان تأنيته معنوى كهند ومقصور وفيه اثنا عشر وبرحا بفتح الموحدة وسكون التختة من غير همزة وفتح الراء وضعها خبر كان أو اسمها ومداء مصر وفاق وغيره صرف وفيه ستة اثنان منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصب الصغاني والزمخشري والجحد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرهما من المدود والمقصور بل قال الباجي أنها المحصنة على أبي ذر وغيره (وكانت) أي ببرحا (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلة قرية منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها

يدخلها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (٥١)

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار

اليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما

انصرف قال انما جعل الامام

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع

فارفعوا واذا صلى جالسوا فصلوا

جلوسا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو

كريب قالا حدثنا ابن عمير وحدثنا

ابن عمر قال حدثنا أبي جميعا عن

هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

الليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال

أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

انه قال اشتكى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلينا وراءه وهو

قاعدا وأبو بكر يسمع الناس تكبيره

فانتفت الينا فآتانا فإما أشار الينا

فقدنا فصلينا بصلاته قعودا

فلما سلم قال ان كنتم آتانا فتعالمون

فعل فارس والروم يقومون على

ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتموا

باعتكم ان صلى قائما فصلوا قياما

وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

الامام منهم لم تنعقد صلاته ويركع

بعد شروع الامام في الركوع وقبل

رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد

يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيطا (طيب) بالجر صفة للمعروف السابق (قال انس رضي الله

عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أولن تنالوا

بر الله الذي هو الرحمة والرضا والخلة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من المال

أو مما يعميه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبذل في طاعة الله والمهجة في سبيل الله

(قام أبو طلحة) رضي الله عنه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك

وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أمه والى أبي بيطا) رفع خبره (وانها

صدقة لله أرجو رها) أي خبرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأذخرها لاجلها

(عند الله فضة) يا رسول الله حيث اراد الله (فوض تعين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام

لكن ليس فيه تصريح بأن أبو طلحة جعلها حبا) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخ) بفتح

بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبغير مكررة قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة

وبخ مكسورة وبخ منقوطة وبخ منقوطة مضمومة وتكرر بخ للمبالغة الاول منقون والثاني

مسكن ويقال بخ بخ مسكين وبخ بخ منقوتين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب

بالشيء أو الفخر والمدح انتهى فن نونه شبهه بأسماء الاصوات (٣) كسهومه (ذلك مال راجع ذلك

مال راجع) بالموحدة فيهما أي ذور بخ كلابن ونامر أي يربخ صاحبه في الآخرة أو مال مربوح

فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقرين فقال أبو طلحة افعل

يا رسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (ففسخها) أي بيطا (أبو طلحة في قاربه وبني عمه) من

عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن اتفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن

الآية تعم الاتفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على

الترجيح لانها لا لزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت لزكاة حكم الصدقة

بالقياس عليها قاله الكرماني فليست أم وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لم ينقص

أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلوة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز

صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقة أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث

آخر جهه المواقف أيضا في الوصايا والو كالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير

(تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عباد البصري

عن مالك في قوله راجع بالموحدة فيما وصله المواقف في كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى)

النسابة يورى مما وصله في الوصايا (واسماعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك

رائع) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الروح نقيض الغدو أي انه قريب الفائدة يصل

نفقه الى صاحبه كل روح لا يحتاج أن يتكلف فمه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويعدوه

واكتفى بالروح عن الغدو ولم السامع أو من شأنه الروح وهو الذهاب والقوات فاذا ذهب في

الخسر فهو أولى * وبه قال (حدثنا ابن مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمعي

قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (زيد) أبو أسامة

العدوي ولا يذره وابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن أبي سعيد)

سعد بن مالك (أخبرني رضي الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد (اضحي)

بفتح الهمزة وتنوين الحاء (أو) عيد فطار الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة

فقال أيها الناس تصدقوا فخر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن) وللعموي

والمسلي رأيتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى ثلاثة مقاعيل والتاء هي المفعول

(٣) قوله بأسماء على الاصوات كذا بالاصول التي بأيدينا وصوابه بأسماء الافعال كما لا يخفى اه معجمه

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد (٥٢) بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبو بكر خلقه فاذا أكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعون ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الخزازي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن هدى فقدوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشه

بظاهره ومن قال به أحد بن حنبل والاوزاعي رحمه الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعاً ولا قاعداً وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمه الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائماً واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياماً وان كان بعض العلماء يزعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتدي به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

الأول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (أكثر أهل النار قتل وبم) استفهام حذف منه الالف (ذلك) باسم الإشارة للمتوسط وللكتيميني ذلك بألف بدل اللام (بارسول الله قال تكثرون اللعن) الشتم (وتكفرون العشير) الزوج أى تسترون احسان الأزواج اليك وتجهلونه (مارايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل) أى لعقله وللكتيميني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره (من احدا كن يا عشرين الف) يعنى انهم اذا أردن شيئاً عابن الرجال عليه حتى يفعلاه سواء كان صواباً أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتبة النخعية ويقال لها أيضاً رابطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثقتان عند الاكثرو عن جزمه ابن سعد وقال الكلاباذي رابطة هي المعروفة زينب وبه جزم الطحاوي فقال رابطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (اى الزيناب) أى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علماً بالانكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذا ل فلما دخلت (قالت يا نبي الله انك امرأت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى) بضم الهمزة وكسر اللام (لى فاردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (أحق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل ان يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون جملة عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود وزوجك وولدت أحق من تصدقت به عليهم) ووجهه مطابقة للترجمة شهول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضى عمومته قاله البرماوى كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجه الفقيرة وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج واليتام في الحج ولو لم يكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضاً بظاهر قوله زوجك وولدت أحق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعاً واجيب بأن الذى يمنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولذا مع وجود آية واجيب بان الاضافة للترية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج يعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع أيضاً يلزم منه ابطاله فتأمل * والحديث بانى قريباتي باب الزكاة على الزوج واليتام في الحج ان شاء الله تعالى ﴿ هذا (باب) بالتعوين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكور والانثى وجعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافاً لابي حنيفة في انائها أو ذككورها وانما حيث اوجب في كل فرس ديناراً أو ربع عشر قيمتها على التخيير * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المشناة والمهملة المخففة (عن عزال بن مالح) بكسر العين وتخفيف الراء (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلामه) أى عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والافالواحدة لا خلاف انه لازكاة فيها ثم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافراً

جالس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بأبو بكر بصلاة النبي صلى الله فلا

* حدثنا الحق بن ابراهيم وابن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعشى (٥٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تسادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزادوا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ح وحديثنا عبد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول

عليه وسلم وبقتدى الناس بصلاته أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والافعال الباطنية خلف النفل وعكسه والظاهر خلف العصور وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخر ولا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه يطن فخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلا لانه الثانية وقعت له انقلابا ولا مقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على ان الانتقام انما يجب في الافعال الظاهرة

فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله (باب) بالتسوية (ليس على المسلم في عبادة صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة * وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خنيم ابن عراك) بجاء مجمعة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثني بالافراد (ابي) عراك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال المؤلف ايضا (ح) وحدثنا سليمان ابن حرب (قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خنيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا في عين (فرسه) ولا في ذرو ولا في فرسه واحترز بالقييد بالعين فيهما عن وجوبهما اذ كانا للتجارة كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب الصدقة على السائح) عبر بالصدقة لشهولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح المعاد والصاد المجمة المخففة قال (حدثنا هشام الدستوائي) (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) أي قطعة من الزمان ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الطريقة الزمانية لانه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلس) هنا حوله فقال اني) وللمسكن والكسبي ان (مما خلف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنهما وبهجتهما الثانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم أعرف اسمه (بارسول الله اياي الخبير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أنصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عبودية ووبالا (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحى (فقل له) أي للسائل (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسئلة قال أبو سعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية والعموى والمستعمل فرأينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فرأينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي فظننا (انه ينزل عليه) الوحى بضم أوله وفتح الزاي مبني للمفعول (قال) أبو سعيد (فسمع) عليه الصلاة والسلام (عنه الرضا) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والصاد المجمة والمذعرق الكثير (فقال أين السائل وكأنته) عليه الصلاة والسلام (حمده) أي السائل فهموا أو لا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده ما راوا فيه من البشرية لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استأثر وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتي الخبير بالشر) أي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا وان الذي أخاف عليكم نصيبكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله فلا تعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (ان مما يبت الربيع) بضم المنة التمنية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى بهما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل وسقط في البخارى هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا به داهيا يقتل صفة لمفعول محذوف أي شيئا وانبا ناوحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داهي يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلاتيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه اتقوا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قايما وان صلى قاعدا فصلوا قاعدا وادوا لله أعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٤) انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذ قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها او بمنع ذالحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسد هم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقة اله اذا الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع جعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرب نسبة الاسناد اليه (الا باتشديد) آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الصاد المجتمعتين والفاء مدودة بعد الراء وليكنشبهن والمستقل الخضراء بكسر الصاد والراء من غير ألف وآكلة همزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالآو يل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التأويل في المسندتين والمعنى ان من جله ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤذيه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها ليست فتشاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفي بعض النسخ فانها أكلت أى فان آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت خاصرتها) أى جنبها أى امتلأت شبعها وعظم جنبها ثم أقلعت عنه سريرا (استقبلت عين الشمس) تستقر بذلك ما أكلت وتجتزئه (فطلعت) بفتح المثناة واللام أى ألفت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها اغتلت بطونها ولا تملط ولا تبول فتفتخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورفعت) اتسعت في المرحى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدى حقه التاجي من وبالهالكما تجتأ آكلة الخضراء الذي ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبت الربيع سوى امطاره فتعفن وتنم واكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويسمى حيث لا تجرد سوادا فلا ترى الماشية تكثرا من أكلها ولا تستقر بها وقيل الربيع قد ينبت أحرار الشب والكلافهى كلها خيري في نفسه وانما يأتى الشر من قبل أكل مستلذ مفروط منهمك فيها بحيث تفتخ أضلاعها منه وتغنى خاصرته ولا يطلع عنه فيهلك سريرا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكل كذا القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط أعماله ومن قبل أكل كذا القتل فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من أكل مسرف حتى تفتخ خاصرته ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتة حتى يضم ما كل وهذا مال المقتصد أو من أكل غير مفروط ولا مسرف يأكل منها ما يستجوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حماوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الصاد المجتمعتين آخره تاء تأنيث وأنت مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا وباعتبار البقلة أى أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة قالتا تأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء لامبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الألوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذهم فرفهم ودواء تلك الفتنة بقوله (فتم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شل من يحيى في الجهاد من طريق فليج بلطف فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانهم يأخذوه) أى المال (بغير حقه) بأن يجمه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شأنا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه

ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة أن ثابون بن موسى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اغما جعل الامام لبؤته به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائمًا فصلوا قداما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجعول * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله

(وقوله صلى الله عليه وسلم اغما
الامام جنسة) أى ساترين خلفه
ومانع من خلل يعرض لصلاتهم
بسم وأومروا أى كالجنسة وهى
الترس الذى يستتر من وراءه ويمنع
وصول مكروه اليه (وقوله صلى الله
عليه وسلم ان كدتم آتفا بفعليون
فعل فارس والر وى يقومون على
ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه
النهي عن قيام العلماء والتباعد
على رأس متبوعهم الجاساس لغير
حاجة وأما القيام لادخل اذا كان
من أهل الفضل والخير فليس من
هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث
وأطبق عليه السلف والخلف وقد
جعت دلائله وما يرد عليه فى جز
وبالله التوفيق والعصمة

● (باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس للجمعه عنه القيام لزمه القيام اذا قدر علمه وسخ القعود

فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه المولكون

خلف القاعد في حق من قدر على القيام)*

قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها لا تجدني عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت بلى ثقل

النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوالي ماء في الخضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغشى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوالي ماء في الخضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغشى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله

وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة (قولها الخضب) هو بكسر الميم ويحذف وضاد مجتمعتين وهو اناء نحو المكن الذي يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) أي يقوم وينهض (وقوله فأغشى عليه) دليل على جواز الانغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا ~~تكثر~~ كثير أجرامهم وتسليمة الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره ويستسقط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى (قولها قال ضعوالي ماء في الخضب ففعلنا فاعتسل) دليل لاستحباب الغسل من الانغماء وإذا تكرر الانغماء استحب تكرار الغسل اكل مرة فان لم يغتسل

الموكلون بكتب الكسب والافتاق * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي (باب الزكاة على الزوج والايتمام في الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قوله) أي ما ذكره في الترجمة (أبو سعيد) الخدرى رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الصاد المعجمة الخراعى له حجة وهو أخو جورية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رابطة (امراة عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) قال (الاعمش) (فذكرته) أي الحديث (لأبراهيم) بن يزيد التميمي (حدثني) بالافراد (أبراهيم) التميمي (عن ابى عبيدة) بضم العين وفتح الواو المحوطة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله) بن مسعود (بثله) أي بثل هذا الحديث (سواء) قالت كنت في المسجد النبوي (فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا معشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المشنة التحتية جمع كذا في الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفرد (وكانت زينب تنفق على زوجها) (عبد الله) ابن مسعود (وإيتام في حجرها) لم يعرف الحافظ بن جبراسهم (فقلت) ولغير أبي ذر وابن عساكر قال فقالت (عبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى) بضم الياء وآخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونانية أيجزى بفتح الياء أي هل يكنى (عنى ان تنفق عايلك وعلى ايتامك) بياء الاضافة ولا يذرعلى أيتام (في حجرى من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلى) أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت زينب) فأنظمت الى النبي (ولا يذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار) هي زينب امراة أبي مسعود يعنى عقبه بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتهم مثل حاجتى فزعلنا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزى) بضم الياء أو فتحها (عنى ان تنفق على زوجى وأيتامى في حجرى) بانفراد الضمير فيها وكان الظاهر أن يقال عنا وتنفق وكذا باقيا وأجاب الكرماني بأن المراد كل واحدة منهن أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفي رواية النسائي على أن زوجنا وإيتامنا في حجورنا وللطيالسي أنهم بنوا أخيا وبنوا أختا للنسائي أيضا من طريق علقمة لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنواخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أى فقير (وقلنا) أى السائدتان وللعنموى والمسئلى والكشميهنى فقلنا بالقابيل الواو لبلال (لا تخبرنا) يجزم الراى أى لا تعين اسمنا بل قل تسألنا امراة ان (فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحدهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي (زينب) قال (عليه الصلاة والسلام) (أى الزيناب) أى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما تذكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امراة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة أبي مسعود الانصارى اكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يوى ذر والوقت فقال (ثم) أيجزى عنها (وله الجران اجر القرابة) أى صله الرحم (واجر الصدقة) أى ثوابها قال المازرى الاظهر حله على الصدقة الواجبة لسؤلها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الخضب ففعلنا فاعتسل دليل لاستحباب الغسل من الانغماء وإذا تكرر الانغماء استحب تكرار الغسل اكل مرة فان لم يغتسل

قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون (٥٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً باعمرصل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك

الابعد الاعماء مرات كفى غسل واحد وقد غسل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاعماء يفتض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاعماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف) أي جمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف لزوم والحبس (قوله لصلاة العشاء الاخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الاخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجعاعة آخرين اطلاق العشاء الاخرة وقد بسط القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات (قوله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلاً رقيقاً باعمرصل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

الواجبة انتهى وعليه يدل سبب البخاري لكن ما ذكره من أن الاجراء انما يستعمل في الواجب ان أراد قولاً واحداً فليس كذلك لان الاصولين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتدوا بالمازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعدوا الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب بوصف بالاجزاء كالقرض وقد نعتب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حل يمكن وقوله فبما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراً أخصها بالدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله لا تجزئ عنى اى في الوقاية من النار كما تخاف أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه أنها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنالم تقع مشافهة فقبل تحمل الاولى على الجواز وانما هي على لسان بلال والظاهر أنهم ما قضيتان احدهما في سؤالها عن تصدقها بجمعها على زوجها واولاده والاخرى في سؤالها عن النفقة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كاهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابة وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية أربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وأبو عبيدة وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن زينب) بفتح الموحدة وتشديد الراء (أبنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بفتح السين واللام أم المؤمنين وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروته عن وعن أزواجه وذوكرها العجلى في ثقات التابعين قال في الإصابة كانه كان يشترط للصحة البلوغ وذوكرها ابن سعد فبن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وروى عن أزواجه (قالت) أي زينب ولا يذرعن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وأم سلمة هي أم المؤمنين هذ قالت (قلت يا رسول الله ألى) بفتح اليا أي هل لي (أجران اتفق على بنى أبي سلمة) ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودررة (اعلمهم بنى) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا وأصله بنون فلما اضيف الى الياء المتكلم سقطت نون الجمع فصارت بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصارت بنى بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصارت بنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتفق عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فألت أجر ما اتفقت عليهم) بإضافة أجر ثابته فام و صولة وجوز بعضهم التسوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الايام انتهى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومذني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوهم وصحابي عن صحابة زينب وأمها (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين) أي وللصرف في ذن الرقاب بأن يعاون المكاتب الذي ليس له مانيق بالنجوم بشئ من الزكاة على أداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعتق ولا يعتق ولان المكاتب عبد مانيق عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيون واكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك

وتفضيله وتنبه على انه احق بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور وقال

قالت فصرى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه (٥٧) خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس أصالة

الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر

الجماعة استخلف من يصلى بهم وإنه لا يستخلف الأفضلهم ومنهم أفضله عمر بعد أبي بكر رضى الله عنهما لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل إلى غيره ومنها أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع ومنها جواز الشفاء في الوجه من أمن عليه الايجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقالا للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثيرا الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم - م على أنه قاله تواضعا واختار ما ذكرناه (قوله) فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غيرهم بن رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة وهذا وتارة ذلك وذلك ويتنافسون في ذلك وهو لأهم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما تناوب الباقيون في اليد الأخرى وأكرموا العباس باحتصاصه بيد واستقرارها له لئلا من السنن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته (٢) قوله ولابى ذر أجرات الخ

وقال المراد أوى من الحنابلة في مقعته وللمكاتب الأخذ أى من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعيق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح عن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشتري برفاق من صلى وصام وعدل عن اللام إلى في قوله وفي الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للذيان بأنهم أحق بها (وفي سبيل الله) أى وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة لغاز في سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحنج من سبيل الله (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحيه وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى) منها (في الحج) المفروض للفقير به قال أحمد محجبا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كافي رواية الجعفى لا ضرورة لكونه اختلافا في أسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التريض لكن جزم المراد أوى بعصته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصري (أن اشترى أباه من الزكاة جاز) هذا بغيره وصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعققه قال اشترى خيرا الرقاب (ويعطى في المجاهد بن) في سبيل الله (والذى لم يحج) إذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للدلالة أنه يرى أن اللام في للفقراء لبيان المصروف للتكميل فلا صرف الزكاة في صنف واحد كفى (في أيها) أى أى مصرف من المصارف الثمانية (أعطيت أجرات) يسكون الهمزة وفتح التاء (٢) ولابى ذر أجرات بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ أجرت بغير همزة مع تسكين التاء أى قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الأجر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما يأتى موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى (إن خالد احتبس ادراعه في سبيل الله) بفتح الراء وأوفى بعدها ولابى ذر أدراعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التريض (عن ابن لاس) بسين مهملة متوناة بعد ألف مسبوقة باللام ولابى الوقت زيادة الخزانى قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلاف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عمة بعملة ونون مفتوحة وكذا قال في الإصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عمة ولا يصح وقال في ت قريب التهذيب والصواب أنه غيره انتهى ولابى لاس هذا محبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحد وابن خزيمة والحاكم (رحمنا النبي صلى الله عليه وسلم على أبل الصدقة للحج) ولفظ أحد على أبل من أبل الصدقة ضعاف الحج فقلنا يا رسول الله ما ترى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الآن فيسه عنه ابن أمحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التريض * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة أو صدقة التطوع وربحهم بعضهم تحسينا للظن بالصحة إذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فابقى له مال يحتمل الموساة وتعقب بأنهم ما منعوه بحج ولا عناد أما ابن جيميل فقد قيل أنه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المذهب قيل وفيه نزات وماتة والآية إلى قوله فإن يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان متأولا بأجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة

(٨) قسطلاني (ثالث) في نسختي الخط اللتين بأيدينا نسخة هذه إلى بعض النسخ والى بعدها إلى أبي ذر فخر اه صححه

وقال لهم اجلساني الى جنبه فاجلسا الي (٥٨) جنب أبي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس

يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله قد دخلت على عبيد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئا غير انه قال أسئت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قتل لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن جريد واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه ان يترض في بيتها فأذن له قالت فخرج وبه على الفضل بن عباس ويدل له على رجل آخر

عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلسا الي جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كالسماع المأمومين وضيق المكان وهو ذلك (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله فاستأذن أزواجه ان يترض في بيتها) يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولا صحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على

الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشهور بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولا في ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جليل) يفتح الجيم وكسر الميم قال ابن مندلم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطا على وخالد المعطوف على ابن جليل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد ان يعطوا وهومة - ذكره لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكذا ان مصدرية أي منع هؤلاء الاعطاء (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالقاء (ما ينقم ابن جليل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاض الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فحل أن وصاتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لاجله والمفعول به حيثئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جليل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بآثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو منتفأ بدا ويسمى مثل ذلك عند البيهقيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس في الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جليل ان يقيم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له أن يقيم شيئا فليس ثم شيء يقيم فينبغي أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأهله (وأما خالد فانكم تظلمون خالد) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تظلموا الشأته وتعتظيما لامره ونحو وما أدراك ما الحاقاة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت التجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها واتاه عنده مضمومة جمع عتد بفتح تين ما عتده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولا في ذروا عنده بكسر هاء قبل ورواه بعض رواة البخاري وأعيد به بالموحدة جمع عبد حكا عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حلالا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالد أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة اصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكه ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحارث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالحبس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما أتى على القول بأن المراد بالصدقة

وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجيل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها المقرضة

وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله حدثت به ابن عباس فقال أتدري من (٥٩) الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي * وحدثني

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين يخط برجليه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبيد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قالت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه * حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حلني على كثره مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا أني كنت أرى انه لن يقوم مقامه أحد الا شام الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

وربما نراها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احدها عائشة رضي الله عنها وهذا الخلاف فيه بين العلماء وانما

أن يفهموا ويضعهم ما يعتمد عليهم ما

المفروضة ما على القول بأن المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللعموي والكشميني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول الام على عباس مع كونه علما للمع الصفة (فهى) أى الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابته سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيف اليها مثلها كرامته فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدرة وأنبه لذكره وأتقن للذب عنه والمعنى ان أمواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل قصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعادها البيهقي لان العباس من بني هاشم فحرم عليهم الصدقة أى وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاهاله وحل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آل الله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهي على ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنواً بي فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ألزم بالتزم بذلك عنه لقوله فهي على ويرجح قوله ان عم الرجل صنواً بي أى مثله في هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنواً لابن عباس أن يحمل عنه أى هي على احسانا اليه وربا به هي عندي فرض لا تني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحاً في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً فألقى العباس فأغلق له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحسن بن عتبة (تابعه) أى تابع شعيب (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) ابى الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحد وغيره وذلك يرد على الخطأ حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حرة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عتبة فيما رواه النسائي (وقال ابن اسحق) محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنياً للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بعثه) ولا يذروا بن عسا كرمه أى مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مروى رواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة (باب الاستعفاف عن المسئلة) في غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن زيد اللبثي) بالثلثة ويزيد من الزيادة (عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناساً من الانصار) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان أبا سعيد المذكور منهم (سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالذال المهملة أى فرغوني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن ادخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أى لن اجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسها وأخباها وأمنعكم اياها (ومن يستعفف) بقاء بن والعموي والمسقل ومن يستعفف بقاء واحدة مشددة أى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) ينصب الفاء أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام ولا يذريه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يعفه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من

أخلاقه في عائشة وخديجة رضي الله عنهما (قوله يخط برجليه في الارض) أى لا يستطيع

قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر (٦٠) عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي قال مروا بأبا بكر فليصل

بالتناس قالت فقلت يا رسول الله ان
أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن
لا يملك دمه فلو أمرت غير أبي بكر
قالت والله ما لي الا كراهية أن
يتشام الناس بأول من يقوم في مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فراجعتهم مرتين أو ثلاثا فقال ليصل
بالتناس أبو بكر فان كنت صواب
يوسف حدثنا أبو بكر بن أي شعبة
قال حدثنا أبو معاوية ووكيع ح
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة
فقال مروا بأبا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر
رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك
لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال
مروا بأبا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت لخصصة قولي له ان أبا بكر
رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك
لا يسمع الناس فلو أمرت عمر
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كنت لاتن صواب
يوسف مروا بأبا بكر فليصل بالناس
(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت
لاتن صواب يوسف) أي في
التظاهر على ما تزدن وكثرة المحاكاة
في طلب ما تزدن وتعلن اليه وفي
مراجعة عائشة جواز مراجعة
ولي الأمر على سبيل العرض
والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه
مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة
لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة
عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشروهم
فبتكلموا وأشابهه كثيرة مشهورة
(قوله لما نقل رسول الله صلى الله

أظهاره الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يردعه إلا الله قلبه غني ومن فاز بالقدح المعالي
وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو ذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق (بصبره الله) يرزقه الله الصبر
(وما أعطى احد) بضم الهمزة مبنيا لله فعول واحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول
ثان لا أعطى (خيرا) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق
أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال (والله الذي نفسي بيده) انما خلف لتقوية الامر وتأكيده (لأن ياخذ) بلام
التأكيده (أحدكم حبله) وفي رواية أحبله بالجمع (فيحطط) بفاء الافتعال وفي مسلم فيحطط بغير
تاء أي فان يحطط أي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) وليست خيرا هنا من افعال التفضيل
بل هي كقوله تعالى أتحباب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان ياتي رجلا) أعطاه الله من فضله
(فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنفعة مع ذلك السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان
أعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة (عن الزبير) أبيه (ابن العوام) رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ أحدكم حبله) بالافراد أيضا واللام في لان ابتدائية
أو جواب قسم محذوف (فيأتي بحزمة الحطب) بالتعريف وحرمة بضم المهملة وتسكون الزاي
ولاي ذر بحزمة حطب (على ظهره فيه يعها فيمكف) نصب الفعلين (الله) أي فيمكف الله بها
وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق
كما في مسلم فيصدق به ويستغنى عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أي من سؤال
الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالا حطاب وقيدوى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر
مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (اعطوه) ما سأل (أو منعه) وفي الحديث فضيلة
الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردي أصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والاشبه عذدى ان الزراعة
أطيب لانها أقرب الى التوكل قال النووي في شرح المذهب في صحيح البخارى عن المقدم بن
معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كل أحد طعما ما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
الحديث فالصواب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو
أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه ثوابا كذا ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما
للمسلمين والدواب ولانه لا يد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن
يعمل بيده بل يعمل له علمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد
حديث المقدم هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة ليكون ما من عمل يده ولكن
الزراعة أفضلهما العموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم بغاية ما في هذا
الحديث تفضل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلهذا كره لتيسره لاسيما في
بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وتسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن)
ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) ان حكيم بن حزام (بفتح الحاء
المهملة في الاول وكسر هاء في الثاني) وثقه في الزاي المعجمة (رضي الله عنه قال سألت رسول الله

عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة (قوله رجل أسيف) أي حزين وقيل صلى

قالت فأمر وأب بكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام بها دى

بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقعدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقعدى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الأعشى بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسبحهم التكبير وفي حديث عيسى بن جاس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسبح الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضاً الاسوف (قولها يهادى بين رجلين) أى عيشى بينهم ما متكننا عليهم ما يتمايل اليهما (قوله كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشر وصفاء الوجه واستنارته وفي المصنف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها

صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأته فأعطاني ثم سأته فأعطاني) بذكر راي الاعطاء ثلاثاً (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالنار كهي التي هي (خضرة) في المنظر (حلو) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراد فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطم قال في المصاييح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد به انفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدأ والخبر في التأنيث انما يجب اذا كان الخبر بصفة مشبهة غير سببية نحو هذه حسنة أو في حكمها كالمسبوب أو ما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فن اخذه) أى المال والعموى فن أخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) أى مكناسه بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أى الآخذ (فيه) أى في المعطى (وكان) أى الآخذ (كاذباً يأكل ولا يشبع) أى كذى الجوع الكاذب بسبب سقمه من غلبة خلط سوداوى أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد كلما ازداد جوعاً فلا يجذب شبعاً ولا ينجم فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما قيل اليه النفس الإنسانية يجبلها رتب عليه بالافاء أمرين أحدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذه باشراف نفس وثانيهما كنهها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكفى في الحديث بالسخاوة من كف النفس عن الحرص والشره كما كفى في الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخياً فلهذا في الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونانية كتابه عليه بحاشية فرفعها الفظة وكان فاما ان يكون سهواً أو رواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرأى) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة أى لا أقص (أحداه ذلك) أى بعد سؤالك ولا أرأى غيرك (شيئاً) من ماله أى لا آخذه من أحديهما بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أبدي العرب (حتى افارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) يدعو حكيماً الى العطاء فيأبى) أى يمتنع (ان يقبله منه) خوف الاعتماد فتجأوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه الى ما لا يريه (ثم ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) دعا له عطية فابى) أى امتنع (ان يقبل منه شيئاً) فقال عمر ان حضره مبالغته في براءة سيرته العادلة من الخيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا النقي فيأبى ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئاً الا باعطاء الامام ولا يجبر أحد على الاخذ وانما أشهد عمر على حكيم لما هو (فلم يرزأ حكيم أحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) لعشر سنين من امارته معاوية بمبالغة في الاحترار اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقاة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلاف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى المسئول فان فقدوا أحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقدم مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه

فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه (٦٣) خفة فخرج وإذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حمداً أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر * حدثني عمرو السافد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر البنا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً قال فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتوا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لآمالهم وإقامتهم شريعة واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهم هذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عاتقه إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيدهم وعلامهم بتأنيده في

لا يطلق على سؤال المريد في ابتدائهم اسم الوجوب وإنما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المتبدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كانوا في ذلك إصلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن القزاسي تماروا أبو داود والنسائي أنه قال يا رسول الله أسأل فقال لا وإن كنت سائلاً لا بد فأسأل الصالحين أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتسبب بدعائهم وترجيح أجابهم وحيث جاز السؤال فيجوز فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملهون من سأل بوجه الله ففزع سائلهم ما يسأل هجرًا * وفي حديث الباب التحديث والأخبار والعنونة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا وفي الخس والرفاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسئلة ولا إشراف نفس) فليقبله (وفي أموالهم) أي المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعنف الذي لا يسأل * رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المسئلة تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسئلة ولا إشراف نفس وفي هامشه لا يدرعن المسئلة باب بالتسوين وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنه ما قال سمعت (أبي) عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء (أي بسبب العمالة كما في مسلم) لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر إليه متى) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئاً ما لانه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء يقبل ويكثر ما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذ) أي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهرى في الأحكام فقوله وتصدق به أي قبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالاً (إذا جاءك من هذا المال شيء) أي من جنس المال (وانت غير مشرف) يسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أي غير طامع والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا (ولاسائل) أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله إذا جاءك قوله (خذ) وأطلق الأخذ ولا وعلقه ثانياً بالشرط فعمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضاً بكونه حلالاً فلاو شك فيه فالاحتياط الرد هو الورع نعم يجوز أخذ ما لا يصل وقدره الشارح عليه الصلاة والسلام درعه عندهم ودى مع عليه بقوله تعالى في إليهم وسمعاعون للكذب أكلون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والنمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى في السنن الآن يسأل إذا سلطان (وما لا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجبي إليك ومالك نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الزكاة وكذا النسائي (باب من سأل الناس تكثراً) نصب على المصدر رأى سؤال تكثراً أي مستكثر المال يسأله لا يريد به سد الخلة قاله في التقيج أو نصب على الحال إما بأن يجعل المصدر نفسه حالاً على جهة المبالغة فحوز يذعدل أو بأن يقدّمه مضاف أي ذات أكثر ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر التأكيدى لا النوعى أي يتكثرت تكثرة أو الجملة الفعلية حال أيضاً قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف أي من سأل لأجل التكثرة فهو مذموم

معرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فقرأى من نفسه ضعفاً فخرج (قوله ونكص) أي رجع إلى ورائه * وبالسند

وأرخی السمر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك * وحدثنه عمرو (٦٣) الناقد وزهير بن حرب قال أحدثنا شافعيان بن

عبيدة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس ابن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهم ما * حدثنا محمد بن المنني وهرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقيت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع لنا وجهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب البنا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخی نبي الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الخجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدمرضه فقال مرضوا بأبكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبأكبر

فهقري (قوله حدثنا محمد بن المنني وهرون قال أحدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون (قوله وضع لنا) أي بان وظهر (قوله هذا الإسناد كله بصريون) هذا الإسناد كله

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد (الامام) عن عبيد الله بن أبي جعفر (بضم العين وفتح الواو) مضر أو اسم أبي جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالخاء المعجمة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس أي تكلموا وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم) بل كاه عظم ومزرعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المعجمة له وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين ففتح الميم والزاي القطعة من اللحم أو الشقة منه وخص الوجه لمشكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبراز مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخاف وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله أنه إلى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثير بصيبه شين في وجهه ما ذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس بيم المسلم وغيره فيه وخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبي جرة وظاهر قوله ما زال الرجل يسأل إلى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا أو المألوف فهم أنه وعيد لمن سأل كثيرا أو الترق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكررا الدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه إليه ابن المنبر في الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن أنتمس تدنوا) أي تقرب (يوم القيامة) فيسكن الناس من دنوهم في عرفون (حتى يبلغ العرق نصف الأذن) فان قلت ما وجه اتصال قوله إن الشمس الخ بعباس بن الجراح بآب أن الشمس إذا دنت يكون أذاهم من اللحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره (ففيهم كماه كذا) أصله بن فريدت الألف بابا في فحة النون وهو ظرف بمعنى المناجاة ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بدم ثم) استغاثوا (عوسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار إذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث وأبو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البراز والطبراني في الأوسط وابن منبته في الإيمان له (حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابن أبي جعفر) عبيد الله بن جعفر (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعث الله مقامًا محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (بمحمد أهل الجمع) أي أهل المحشر (كلهم) * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد اللام متواعدا أي ذر بن أسد موصلة اليه (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم الخ) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (جمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة) أي في الجزء الأول من الحديث دون الزيادة وآخره مزرعة لحم (باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أي الحاطو هو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه من قوله لحفي من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله * على لأحب لا يمتدني بمناره * فراده لا منار ولا اهتداه ولا ريب أن نفي السؤال والالحاح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى (هذا الإسناد كله

رجل رقيق منى يتم مقامه لا يستطيع أن (٦٤) يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فان كنت صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فخاض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي حنيفة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سجد التفت إليه وانما التصفيق للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كوفيون (قولها وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليس به الناس ويتبعونه وأنه يجوز لا يقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقولوا فيه

أدخل في التعفف (وكم الغنى) أي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصرح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجدي الرجل غنى بغنيته وعن سهل بن الخطيب مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فائما يستكثر من النار قال النقيلي أحذر واته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعنده ابن خزيمة أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في قائل حديث سهل فجدد عندنا يومه وعشاءه لم يحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فحين وجد عندنا وعشاءه على دائم الاوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالحديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسة درهما أو قيمته أو ملك أو قيمة أو قيمته وعرض بان ادعاء النسخ مشترك بينهم ما لدم العلم بسبق أحدهما على الآخر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول أي في حديث أبي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجدي) أي الرجل (غنى بغنيته) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر يقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحدثوف أي اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا في سبيل الله) أحصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا في الأرض) أي ذهبوا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحو من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغفرون أو قاتمهم في العلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سبعة يبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الأرض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واحد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب في الاتفاق خصوصاً على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الأرض في غير رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا إجماع بن منهل) بكسر الميم السلي البصري الانطاقي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي ترده الاكلة والاكتنان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته ورعا يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكتنان مضمومة أي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديد ها فالمسكين منصوب والاخيرة لا بي ذر (الذي ليس له غنى) بكسر الغين مقصوراً أي يسار وزاد الاعرج بغنيته وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فقيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعه من حاجته ولا يكفيه كفايته من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعه من كفايته كثلثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحي) بيا من أو يساء واحدة زادهما أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يقطن له (أو لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال أي للحفا وصفة مصدر محذوف أي سؤال الحاف أو عامله محذوف أي ولا يلحف الحافا * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)

الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أنهم من أبطل صلاة المقتدى الدورق

كلاهـ ما عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهم ما فرغ أبو (٦٥) بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه

حتى قام في الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن علي حدثنا عبد الله بن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقري * حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أن غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتهرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهرق على يديه من الأدوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جيبه عن ذراعيه فضاك كما جيبه فأدخل يديه في الجيبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجيبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم نوضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى فجد الناس قد

ومنهم من لم يسلطها ومنهم من قال إن أذن له الإمام في الاستماع صح الاقتداء به والأفلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط أن الإمام ومنهم من قال إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاة

الدور في قال (حدثنا اسمعيل بن عيسى) هو اسمعيل بن إبراهيم وعائبة بضم العين وفتح اللام وتشديد المنة التسمية اسم أمه قال (حدثنا خالد الخزاز) بفتح الخاء المهملة وتشديد الدال المعجمة ممدودا البصري (عن ابن أشوع) بفتح الهززة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي السكوفة ونسب لجدته وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأصحق بن راهويه ورواه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان أحدهما متابعه ولا يدر عن الكشي بن أبي الأشوع (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثني) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه ورواه بفتح الواو وتشديد الراء وبالذال المهملة آخره (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن أكتب إلى بني سماعة من رسول الله) ولا يدرى ابن عباس كمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبنا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقابلة بالضرورة وقصد ثواب فأنه تسمى القلوب والمراد ذكر الأقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ماهو الأقوى ويقدم من سمعه من غير أن يحتاج وقال في المحكم القول في الخير والقبل والقال في الشر خاصة وقال في المصائب قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلامهم ما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة إليهما قلت لأن لم أن واحدا منهم ما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وإنما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاختيار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان ونغاية الأمر أن هذا اللفظ مسماه لفظ ولا تكفير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك أن الاسناد اللفظي يكون في الكلام الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اهـ (و) كره الله لكم (إضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموت أو يضيع أو يذهب سقوف بيته أو غير ذلك وللعموى والمسئلي وإضاعة الأموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ أموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بها نأمرها وننهيها لا حاجة للسؤال به لكن جملة على المعنى الأعم أولى * وبه قال (حدثنا محمد بن غريب) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الأولى مصغرا ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) فودون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعلم (وأنما جالس فيهم) في الرهط والجللة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولا يدر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقه فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره أبو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن إبراهيم التيمي قال قيل لرسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركك جمع لا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلائع الأرض مثل عيينة والاقرع ولكني أنألفهما وأكل جعيل إلى إيمانته وهذا امر سل حسر لكن له شاهد

(٩) قسطلاني (ثالث) وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسمع ولا يعتبر أن الإمام والله أعلم

قدموا عبد الرحمن بن عوف فضلى لهم (٦٦) فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما

سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فأنزع ذلك المسكين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحواشي قالوا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة فحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

*) (باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) *

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وفيه فضل الإصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذ لم يخف فتنه وانكار من الامام وفيه ان المتقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الناظر وان الفاضل يوافق وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم جواز الالتفات في الصلاة للعاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان الحاجة وفيه جواز اختلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبننا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ اكرامه بذلك الشئ لا تخيم

موصول روى الروائي وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجشاني عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعب لا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلا ناقلت سيدا من السادات قال فجعل خيرا من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان ~~هكذا~~ او تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتانا فهم واسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر لكن لم يسم جعبا وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فأبهم جعبا وأبذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرط وأصلهم (التي) أي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف أفعال التفضيل الى ضمير الرط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من أضيف اليه كما قاله ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا أنه ليس من الرط ضرورة كونه لم يعط فمتنع كما يتنع يوسف أحسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك أعجب الرط الحاضر من الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بأفعل التفضيل زيادة مطلقة ولاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما أجازوا يوسف أحسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد (فقدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررت به فقلت مالك عن فلان) أي أي شئ حصلت للشئ عرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله اني لاراه مؤمنا) بضم الهمزة أي لاطنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة أي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى أظنه لانه قال غلبي ما أعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله تعالى فان علمته مؤمنا من مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلفا على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (اومسما) باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نحى عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت) سكونا قليلا ثم غلبي ما أعلم فقلت يا رسول الله مالك عن فلان (أراه) أظنه (مؤمنا) قال عليه الصلاة والسلام (اومسما) كذا الابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا وقال مسما (قال فسكت) سكونا قليلا ثم غلبي ما أعلم فيه (ولا بي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء) (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه) أظنه (مؤمنا) قال عليه الصلاة والسلام (اومسما) كذا الابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا وقال مسما (يعني فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (انني لا عطي الرجل) سفعوله الثاني محذوف أي الشئ (وغيره احب الى منه) مبتدأ وخبره في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله لا عطي أي لا جعل خشية (أن يكذب) بضم أوله وفتح الكاف (في الذارع على وجهه) وهذا الحديث سبق في باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن ابيه) عطف على السابق أي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي) محمد بن سعد بن أبي وقاص (يحدث هذا) الحديث ولا يذريهم هذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال في) جله (حديثه) فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عني وكتفي (فجمع بالياء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالياء الجارة وضم الجيم وسكون الميم أي ضرب بيده حال كونها بمجموعة وبين اسم لا طرف كقوله تعالى

لقد

الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون أدبا وتواضعا وتوحدا قافي فهم (٦٧) المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار

وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته
كاعلام من يستأن عليه وتبنيه
الامام وغير ذلك ان يمسح ان كان
رجلا فيقول سبحان الله ويصفق
وهو التصفيع ان كان امرأة
فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر
كفها الايسر ولا تضرب بطن كف
على بطن كف على وجه اللعب
واللهو فان فعلت هكذا على جهة
اللعب بطلت صلاحها فاته الصلاة
وفيه فضائل كثيرة لا يبي بكرضى
الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم
على فضله عليهم وربحائه وفيه
تقديم الصلاة في اول وقتها وفيه
ان الاقامة لا تنصح الا عند ارادة
الدخول في الصلاة لقوله أنصلي
فأقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم
الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام
غيره كان خذلا في السنة ولكن
يعتد باقامته عندنا وعند جمهور
العلماء وفيه جواز خرق الامام
الصوف ليصل الى موضعه اذا
احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة
أورعاف أو نحوهما ورجوعه
وكذا من احتاج الى الخروج من
المؤمن ليعذر وكذا له خرقها في
الدخول اذا رأى قدامهم فرجة
فانهم مقصرون بتركها واستدله
أصحابنا على جواز اقتداء المصلي
بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق
رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا
ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين أحرم بعده هذا هو الصحيح
في مذهبننا وقوله ورجع القهقري
فيه ان من رجع في صلاته لشيء
يكون رجوعه الى وراه ولا يستدبر
القبلة ولا يتحررها وأما حديث
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

أقصد قطع ينسبكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل أمر
من الاقبال ولا يذروا الاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل
تسكروا في الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليهذه فأمروا بالاقبال ليبين له وجهه الاعطاء والمنع
(أى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم وأى حرف نداء (اننى لا أعطى الرجل) الحديث (قال ابو
عبد الله) البخارى جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في
القرآن (فككبوا) في سورة الشعراء (أى قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولا يذروا
فككبوا بضم الكاف من الكب وهو الالتقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملائكة (مكببا) بكسر
الكاف لا يذروا (أى ككب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد) أى لازما (فأذا وقع النعل)
أى اذا كان متعبدا (قلت كعبه الله لوجهه وكعبته أنا) يريد أن كعب لازم وكعب متعده وهو غريب
ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بمحذوها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي
أويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده
اللحمة واللحمتان والتمر والتمران) بالمشناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل في المسكنة
(الذى لا يجد غنى يغنيه) أى شيئا يقع وقعا من حاجته (ولا يفتن به) بضم الياء وفتح الطاء أى
لا يعلم بحاله ولا يذله باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبني للمفعول (ولا يقوم
فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الناء في الموضع عين عطف على المنى المرفوع فينسحب
النفي عليه أى لا يفتن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهم ما بان مضرة
وجوب الوقوع في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فیسأل الناس على أحد محلى
قوله تعالى لا يسألون الناس الخسافان معناه نفي السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على
التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد في السؤال هو الخاف * وبه قال
(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابى) حفص قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو يذهب قال أبو
هريرة (أحسبه) أى أظنه (قال الى الجبل) موضع الخطب (فيحط ببيع فباع كل ويصدق)
بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون
عقب الغد وتالى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خبره من ان يسأل الناس) اعطوه
أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالخطب والحشيش النابتين في موات (قال ابو عبد الله)
البخارى (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهرى وهو قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعنى أدرك
السمع منه وأما الزهرى فاختلف في لقبه له والصحيح انه لم يلقه وانما روى عن ابنه سالم عنه
وعند أبى ذر تقدم قال أبو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل (باب) مشروعية (خرص التمر)
بالمائة وسكون الميم ولا يذروا التمر بالمائة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون
الراء بعده صادمه له هو خرما على التحل من الرطب غير العصي على مالكو ويعرف مقدار
عشره فيثبت على مالكو ويحلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة
عند الشافعية وفي قول جزمه الماوردى انه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة
على أرباب الثمار في تناول منها وإثمار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضيقا

فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه جل الادوات مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بص المساء في الوضوء وغسل الكفين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعرو (٦٨) الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهم سمعوا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجلا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا الحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كاهم عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه زاد في الصلاة * حدثنا أبو بكر بن محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن يحيى عن ابن كثير في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله أعلم * (باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نام ما شئ في الصلاة) * قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله * (باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) * (٣) بكسر الهمزة أن جعلت أفعالها من كسر ما هنا هـ من هاشم وسائرهم

لا يفتي وخرج بالقرح الحلب لاستتاره ولأنه يؤكل غالباً بطباخ بخلاف القرع وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكر) بفتح الموحدة وثبت الكاف أبو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم الماضي (عن عباس) بفتح السين بضم السين مهمله ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) المنذر وأبو عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (قال غزوان مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادى القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديثه لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق بل إذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم إذا تخالوا الذين من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جازا لا ابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على إذا الفجائية نحو انطلقت فإذا سبغ في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهمله والقاف قال ابن سيده هي من الرياض ككل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرجوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ بن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أو ستى) فقال لها (أحصي) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (إنها) بكسر الهمزة (٣) أن جعلت أفعالها من كسر ما هنا هـ من هاشم وسائرهم (ريح شديدة فلا يقوم من أحد) منكم (ومن كان معه بعير فابعقه) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعلقلناها) وغير أي ذرفه علاناً من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فالتفته بحجب طي) بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشي هي جلي بالثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يميز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (واهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهمله وتشديد النون ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمثل (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مقنونة بلدة قديمة بساحل البحر (لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كبحرزمه النوروي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر علياً غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حينئذ عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غير هاتيك فعمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النوروي وتعبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم أنه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل أنه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والابنية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة غلطى قال وقد فهم في تفرقة بين بغلة ابن العلماء والابنية فإن ابن العلماء هو صاحب أيلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (برداً) الفصحى المنسوب عائداً على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي الملك أيلة (بجرهم) أي يملكونهم والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر والمعنى أنه أقره عليهم بما اتروا من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم

(٣) بكسر الهمزة أن جعلت أفعالها من كسر ما هنا هـ من هاشم وسائرهم

حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا ثم انصرف فقال يا فلان

ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فأنا يصلي لنفسه أتى والله لا يبصر من وراء كما أبصر من بين يدي * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فقالوا ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم أتى لاراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن المنني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله أتى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو عسان المسمعي

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فأنا يصلي لنفسه أتى والله لا يبصر من وراء كما أبصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلي ههنا فقالوا الله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم أتى لاراكم من وراء ظهري وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله أتى لاراكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكا في قفاه يصيبه من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهه والعلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر

وسأثرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن ينعوه وما يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرح جميل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الخديجة المذكورة قبل (كم جئت) وفي نسخة جاء بإسقاط ناء التأنيث وجاء ههنا يعني كان أي كم كان (حديثك) أي غرها وسلم فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ غرها (قالت) عشرة أوسق) ينصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتنعقبه في المصابع بأنه ليس المعنى على أن غرها الخديجة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة وأعطف بيان لها ولا يذخر ص بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الخاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله السكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتنعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره ألا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أتى منجمل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتجمل إليها (معي فلما تجمل) وفي تعليق سليمان بن بلال الأتي قريبا الموصول عند أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طاريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى قال في الفتح فقيه بيان قوله أتى منجمل إلى المدينة أي إلى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعني بمن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فما) بالقاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار) مذكور ولا يذخر ص بالرفع خبر مبتدأ محذوف (معناها) ولا يذخر ص معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفه (فلما رأى أحدًا قال هذا جبل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يتجملنا وشبهه) حقيقة ولا ينكر وصف الجهاد به يحب الرسول كما خنت الاسطوانة على مفارقتها صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حينئذ حتى سكنها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجيع أجزاء المدينة تخبه وتخت إلى لقائه حال مفارقتها أياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى وأسأل القرية أي أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من أصحابه (الأخبركم بخبر دور الانصار) ألا لتنبه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لأنه اختن بقدر دم (ثم دور بني عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحرث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار رعية خيرا) أي كأن أفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولا يذخر وذر الوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار (ثم دار بني الحرث ثم دار بني ساعدة) فقد تم بني الحرث على بني ساعدة (وقال سليمان بن بلال المذكور أيضا) موصلا بأبو علي بن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الأول الانصاري أخى يحيى بن سعيد (عن عمار بن غزبة) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التهمية وعمار بضم العين وتحقيف الميم المازني الانصاري باحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا الحاجة كتأكيد أمر

حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثنا أبي (٧٠) ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أموا
الركوع والسجود فوالله اني
لا اراكم من بعد ظهري اذا ما
ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث
سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي
ابن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن
حجر اخبرنا وقال أبو بكر حدثنا
علي بن مسهر عن المختار بن قلفل
عن أنس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما
قضى الصلاة قبل علينا بوجهه
فقال أيها الناس اني اناكم فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالنصراف فاني
أراكم أمانى ومن خلفي ثم
قال والذي نفس محمد بيده لو
رأيتم ما رأيت لضحكتم قلدا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت
يا رسول الله

وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه
وتكليمه من النفوس وعلى هذا
يحمل ما جاء في الاحاديث من الخلف
وقوله صلى الله عليه وسلم اني
لا اراكم من بعدى أى من ورانى كما
في الروايات السابقة قال القاضي
عياض وجهه بعضهم على ما بعد
الوفاة وهو بعد عن سياق الحديث
(وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ
حدثنا ابي وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد
كلاهما عن قتادة عن أنس) هذان
الطريقان من أبي غسان الى أنس
كلهم بصريون

* (باب تحريم سبق الامام ركوع
أو سجود ونحوهما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالنصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالنصراف السلام

(عن عباس) بالوحدة آخره من مهمله (عن أبيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدث جمل يحبنا ونحبه) خالف جماعة من
غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي جريد كما سبق أولا وقال جماعة
عن عباس عن أبيه فيجتمعل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر
المذكور وهو احدث جمل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي جريد معا وجل الحديث عنهم معا أو كاه
عن أبي جريد ومعه عن أبيه وكان يحدث به نارة عن هذا ونارة عن هذا ولذلك كان لا يجدهما
(وقال ابو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها
شرح الحافظ بن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور وصاحب الغريب مفسر الما
سبق من قوله الحديث (كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل) فيه
(حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا
الحديث مشروعية الحرص واختلاف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به
رطبيا وجافا فقال بالاول شرح القاضي وبعض أهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا
البخاري وهل يكفي خاوص واحد أهل للشهادات عارف بالحرص أو لابد من اثنين قولان للشافعي
والجمهور على الاول لحديث أبي داود يساند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة الى خيبر خراصا وفي حديث الباب التحديث والعنينة والقول وأخرجه المؤلف
أيضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار يبعثه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج
وأبو داود في الخراج (باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء
الجاري) كماء العيون والآبار ولنظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولا يذر
والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيئا) من الزكاة وهذا وصله
مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو عن أن
لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي * وبالسند
قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الحججي بالولاء
قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال اخبرني) بالافراد
(يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) ولا يذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه)
عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال فيما سقت السماء)
من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون او كان عثريا) بفتح العين المهمله والمثلثة
الخفيفة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجارية في خفر ونسبى الحفرة عاثر ورائته
المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهرى وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره
فما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون
المجمة بعد هاء مهمله ما سقى من الآبار بالغرب أو بالسائبة فواجبه (نصف العشر) والفرق
ثقل المؤنة هنا وخفته في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال
ابو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث
أبي سعيد السابق في باب ما أدى زكاته فليس بكنز ولا لاحق لهذا الباب واظنه ليس فيما
دون خمسة أو سقى صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولا يذر يوقت بفتحها (في) الحديث
(الاول) يريد لم يحدده بالعشر أو نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر
موضع المضمحل (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر)

جملة

قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير وحديثنا بن غير (٧١) واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن

المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهري وعتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال حدثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام أن يحول الله صورته في صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم وحديثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن في حديث الربيع بن مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب عن عليم بن طرفة عن جابر بن سمرة

جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لأنه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو فصفه (ووقت) أي حدده بهذا ما ظهر له من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزائدة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لأنه يصح المعنى قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لأنه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليست أمثل نعم حديث ابن عمر هذا بعينه ومومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث أبي سعيد مقيد لا إطلاقه كان حديث ابن عمر مقيد لا إطلاق لحديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضى على المبهم) بفتح الهاء أي الخاص يقضى على العام بالتخصيص لأن قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسق بمائة وعشرين مائة وقوله فيما سقت السماء خاص (أذا رواه أهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونانية وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره بقصها وأذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التميمي والاسماعيلي أن هذا القول في نسخة الفرري إنما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه بثبوته في الأصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن أبي ذر وابن عباس كره عقب حديث أبي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ إنما أتت على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا وحينئذ فالمراد ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الاول لأنه لم يوقت في الاول فادق لفظ تفسير لكن في اليونانية ضبب على لفظة الاول الاول وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر الاول بفتح الهاء مزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسق بمائة وبغير مائة وهو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحتة فليست أمثل (كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله أحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فاخذ بقول بلال) بضم الهاء مزة مبنيا للمنهول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء وترك مبنيا للمنهول كما أخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لا شغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

هذا (باب) بالتونين (ليس فيما دون خمسة أوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الخنطة والشعير والاسات والارز والعدس والحبس والباقلاء والدخن والذرة واللوبياء والماس والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى والأصح اعتبار الكيل بالوزن إذا اختلفوا وإنما قدر بالوزن استظهارا قال القمولى وقد روى النصاب بأردب مصر ستة أرباب وربيع يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرباب ونصف وثلاث فقد اعتمدت القدر الذي حرره فوسع مدتين وسبع مائة قريبا فالصاع قد حان الاسبعي مئذ وكل خمسة عشر مائة سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا مائة ونصف وربيع قد لا تون صاعا ثلاث وبيات ونصف والمائة صاع خمسة وثلاثون وية وهي خمسة أرباب ونصف وثلاث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قد حاول على قول القمولى ستمائة * وبالسند

رواية وجهه وجه حمار * (باب النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة)

هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك والله أعلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٣) لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ولا ترجع اليهم * حدثني ابو

الطاهر وعمر بن سواد قال أخبرنا
ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم
عند الدعاء في الصلاة الى السماء
أو لتخطفن أبصارهم * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالي أراكم راقي أيديكم
كأنها أذناب خيل شمس

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين
أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء
في الصلاة ولا ترجع اليهم وفي رواية
أو لتخطفن أبصارهم) فيه النهي
الاكيد والوعيد الشديد في ذلك
وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك
قال القاضي عياض واختلفوا في
كراهة رفع البصر الى السماء في
الدعاء في غير الصلاة فكرهه
شريح وآخرون وجوزوه الاكثر
وقالوا لان السماء قبله الدعاء كان
الكعبة قبله الصلاة ولا ينكر رفع
الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد
قال الله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون

* (باب الامر بالسكون في الصلاة
والنهي عن الإشارة باليد ورفعها
عند السلام واتمام الصفوف
الاول والترص فيها والامر
بالاجتماع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم مالي
أراكم راقي أيديكم كأنها أذناب
خيل شمس) هو باسكان الميم وضعها

قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) القطن قال (حدثنا مالك) الامام قال
(حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل) مازائدة وأقل مجرور
بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيد به بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال
في اللامع والمصايح واللفظ له فتكون ماموصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي اقل خبره
أي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا الطول صله ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة أو سق صدقة) بفتح
الهزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة
ولا في اقل من خمس اواق) بغير ياء بكوار ولا يذر خمسة أو افي بناء التأنيث في خمس أو افي بالياء
المشددة (من الورق) أي الفضة (صدقة) أي زكاة (قال ابو عبد الله) البخاري (هذا) الحديث
(تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور في الباب السابق (إذا) بألف بعد الذا كذا في الفرع
وأصله والنسخة المقرؤة على المبدوء وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف بعد
المججمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على أن اذا ترديدها اذا التعليلية بعد
الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية أي حين (قال) في حديث أبي سعيد (ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة (٢) لكونه لم يبين) في حديث ابن عمر قدر النصاب (ويؤخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل
الثبوت أو يندوا) وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله أو يندوا في رواية أبي ذر وابن عساكر
(باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة أي الجسد اذا القطفاء عند أو ان
ادراكه (و) باب (هل يترك الصبي) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول أي هل يترك ولي الصبي الصبي
(فيمس غر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في الميمنية فيمس بالرفع ولم يحزم
بالحكم لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن
محمد بن الحسن الاسدي) بنسخ السين المهملة المعروف بابن النخل بفتح الميم الفوقية وتشديد اللام
قال النسائي وأبو حاتم صدوق وثقة الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض
المناكير وضعف يعقوب القسوي اباه محمد اوقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدى لم أر جديته بأسا
لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد
ابن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأته وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد
الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له أبو داود والنسائي قال (حدثنا أبي) محمد بن الحسن قال
(حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالتمر عند صرام النخل) أي
قطع التمر عنه (فيجي هذا بقره وهذا من غيره) من بيانية وعبري الاولى بقره بالموحدة قال الكرماني
لان في الاول ذكر الجعي عنه وفي الثاني الجعي منه وهما متساويان وان تغاير ما فقهوما (حتى يصير
عنده كوما من تمر) بفتح الكاف ولا يذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير
عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعمره ولا يذر كوما بالرفع اسم يصير على
أنها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصايح الخبر عنده ومن في قوله من عمر لبيان (جعل الحسن
والحسن) ابنا فاطمة (رضي الله عنهما) وعنهما (يلعبان بذلك التمر فأخذاهما) وهو الحسن
بفتح الحاء (مرة فجعله) أي المأخوذ وللكشميين فجعله أي التمرة (في فيه فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبرهما من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمة الاستفهام وفي

اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرأنا خلقا فقال مالي أراكم عزين قال (٧٣) ثم خرج علينا فقال الاتصفون كأنصف

الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتنون الصفوف الاول ويتراصون في الصف * وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قال اجمعنا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومنون بأيديكم كانوا اذ ناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك باذنانها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية (قوله فرأنا خلقا) هو بكسر الهمزة وفتحها غنان جمع حلقة بالنسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها في لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم عزين) أي متفرقين جماعة بجماعة وهو تفتيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرف على الثاني حتى يتم الاول

بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثرت حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الاستقراء وذكر مثلاً قال في المصباح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضى أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالاً

كقوله انها لا بل أم شاء ويجوز في الشعر أن يريد بكذبك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني المختار طراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرة نظمها ونثرها انتهى (أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك بن وهب هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم (لا ياباً كلاً من الصدقة) بالتعريف ولا يابى ذر صدقة وظاهره ريم القرض والنفل لكن السياق يخصها بالقرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعزف لاي شيء عن لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة (باب من باع ثماره أو) باع (فخله) التي عليها الثمار (أو) اع (أرضه) التي عليها الزرع (أو) باع (زرعه) الحال أنه (قد وجب فيه العشر أو الصدقة) أي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه إشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب (فأدى الزكاة من غيره) أي من غير ما ذكر (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) أي جازيعة فيها الجواب الشرط محذوف وانما يجوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمر اجازاً فعملت الزكاة بذمته فله أن يعطيه من غيره (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سياتى ان شاء الله تعالى موصلاً لقريباً (لا تبعوا الثمرة) بدون الفخل (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخارى (فلم يحظر البيع) بالطاء المجمية أي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدو (الصلاح على أحد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتركيها من غيرها بل عم وأطلق في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المسكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المسكين فتحقين من الرطب بكذا ثمرا وقبل المالك ذلك التضمن جازله التصرف بالبيع والاكل وغيرهما انما التضمن انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد من نصريح الخارص بتضمن المالك فان اتقى الخرص أو التضمن أو القبول لم يتعد تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعاً بقا محقق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو من غيرهم يظهر (صلاحها وكان) أي ابن عمر كافي مسلم (اذا شئتم) عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته أي آفته والتدكير باعتبار الثمر ولا يذعن الكسبهني عاهتها أي الثمرة أي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادئ الخلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بجمرة أو صفرة أو سواداً ونحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف اضعفه فلم يبق شيء في مثالبه الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل لكن يخص من عوم ذلك ماذا شرط القطع فانه جائز اجماعاً * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من ربايعيات البخارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد

ثم يسلم على أخيه من على عينه وشماله (٧٤) * وحديثي القاسم بن زكرياء - حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن فرات يعني

القرظ عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكننا إذا سألنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤم يده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعش عن عمارة بن عبد النبي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح منا كبنا في الصلاة ويقول استموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنهم أبدعوا لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليكم بغيره لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبننا ومذهب الجمهور (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالأخ الجلس أي أخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وإن الملائكة يصلون وإن صفوفهم على هذه الصفة والله تعالى أعلم

* (باب تسوية الصفوف وإقامتها

الامام (قال حديثي) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهجلة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفخار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفخار حتى ترهى) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المشنة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال في القاسموس زهي النخل طال كازهي والبسر ملون كازهي وزهي وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وأزهي اجزأ واصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهي بل زهي وقال الجوهري وأزهي اغتصاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي وقال ابن الأثير منهم من أنكر زهي ومنهم من أنكر زهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يطل قول من أنكر الازهاه وقوله تحمار أي أوتصفرت أو تسودت فهو للتشبيك * هذا (باب) بالتسوين (هل يشتري) الرجل (صدقة) فيه خلاف (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) ولا يذرى صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهاه غيره) هذا أبو ضعه حديث بريرة هو له صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلقه من العوض فبالعوض أولى بالجواز * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدى هو أثبت الناس في الليث وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعة عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الخجاز في التاريخ قاضي اتقيته وهذا الحديث يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرجه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متبعة ومعظم ما أخرجه عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يحدث أن أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) أي حل عليه رجلا في الغزو والمعنى أنه ملكه له ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله (فوجدته) أي أصابه حال كونه (بباع) بضم الياء مبدأ للمفعول أدلوقفه لما صرح أن يبتاعه (فأراد أن يشتريه) بإثبات ضمير المفعول ولأنه لا يذرى عن الكشميين أن يشتري (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أي استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام (لأنه) أي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أي فيسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنه) مالا يتروا أن يتناع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة (أي إذا انفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى تصدق به ثانيا فكا أنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة وقال الكرماني وبعه البرماوى والعيني الترتيب بمعنى التولية وكامة من مقدرة أي لا يتخلوا الشخص من أن يتناعه في حال الحال الصدقة أول غرض من أغراض الصدقة اه وهذرواية أي ذركا قاله في فتح الباري وغيره ولغير أي ذر بحذف حرف النون * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام وسقط لاني ذر ابن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن أبيه) أسلم المحضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جئت رجلا على فرس في سبيل الله) أي جعلته جولة من لم تكن له جولة من المجاهدين ملكه أباه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان تميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي

وليتي منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود (٧٥) فأنتم اليوم أشد اختلافا * وحدثننا

قال حدثنا جريح وحدثننا ابن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثننا ابن أبي عمير وحدثننا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه * وحدثننا يحيى بن حبيب الحدادى وصالح بن حاتم ووردان قال لا أحد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم ليتني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم) ليتني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غيراء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهيته بضم النون وهى العقل ورجل نهى وهى من قوم نهين وهى العقل نهيته لانه ينهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدي وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الشبث والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنية للمكان الذى ينهى اليه الماء فيستدقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النية الى قول واحد وهو الحبس فالنية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقرءون منهم

كان عنده) بتلك القيام عليه بالخدمة والعطف والسقي وارساله للرعى حتى صار كالشيء الهالك (فأردت أن أشتريه فظننت) وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتري) بخذف ضمير المفعول ولا يذروا ابن عساكر لا تشتريه بآثابه ولا ابن عساكر لا تشتريه بأشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهى التحريم لكن الجهموع على أنه لا تنزيه فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه فى زكاة أو كفاً أو نذراً ونحو ذلك من القربات أن يشتريه عن دفعه هو الماء أو يهبه أو يملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي فى شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كالحرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة فى نهيهِ عن الاتباع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) أى لا تعد فى صدقتك بطريق الاتباع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدهم) متعلق بقوله لا تشتريه أى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولو لكن انظر الى أنه صدقتك وقد ورد ابن المنبر هاهنا والاهوان الاغيا فى النهى عادته أن يكون بالاخف أو الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهم ما أف ولا خفاء ان اعطاه اياه بدهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة عما اذا باعه بقيته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة فى الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فإذا زهد فيها وهى موفرة فلا ينزهد فيها وهى مقترأة أخرى وأولى وهذا على وفق القاعدة اه (فان العائد فى صدقته كالعائد فى قبته) الفاء للتعليل أى كما يبيع أن يبقى ثم يأتى كل كذلك يبيع أن تصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفى رواية للشيخين كالكلب يعود فى قبته فشبّه بأخس الحيوان فى آخر أحواله تصوير التهجين وتغييره منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التدفيع الشديد من حيث شبه الرجوع بالكلب والرجوع فيه بالى والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قبته اه وجزم بعضهم بالحرمته قال قتادة لانعلم التى الا حراما والصحيح أنه لا تنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتعريم اذ لا تنكيف عليه فالمراد التدفيع من العود بقبته بهذا المستقدر (باب ما يذكر من الحرمة فى الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (لنبي صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء أو الحكم شامل لهم أيضا ولا يذروا لزيادة وآله أى تحرم عليهم الصدقة أيضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتركيهم بها وسلم ان هذه الصدقات انما هى أو ساخ الناس وانما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن أو ساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانما اتقى عن ذل الاخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلها فى الذى يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنهى عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنبر التعليل بانهم امثلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا فائدة له ولان الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء فى بعض الطرق اليد العليا هى المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات والاصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواء الشافعى والبيهقى وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم فى العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمعى مولا هم (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن بن على رضى الله عنهم ما قرء من عمر الصدقة

واحد وهو الحبس فالنية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقرءون منهم

واياكم وهيئات الاسواق * حدثنا محمد (٧٦) بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن

أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة في هذا الوصف (قوله يسبح منا كبتنا) أي يسوي منا كبتنا في الصفوف ويعتد لنا فيها في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتبنيه الامام على السهو ولما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعشاء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيئات الاسواق) هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفن التي فيها (قوله حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد ابن كليب التميمي الحنظلي الكوفي (قوله حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن

أجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي فلم يقطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ لي طرحتها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الحاء مثقلا ومخففا وبكسر هاء منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ يكسر الكاف وسكون الحاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من أسماء الافعال وفي الخفة انها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل بحميمة وزعم الداودي انها عربية وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد كيد الاول وهي كلمة يقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التذمر من شيء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أما شرعت انالانا كل الصدقة) لحرمتها علينا ما ذكره (باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عتقائهم * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) (عبد الله بن يوسف) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة مينة أعطيها مولاة) لم نسهم هذه المولاة وهمة أهطيت امهومة ميني المالم يسهم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة (ليمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة) متعلق باعطيت أو صفة للشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالى أزواجه عليه الصلاة والسلام تحمل لهم الصدقة كهن لانهن اسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالى آله وهم بنوهائهم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يمس مثل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحمل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وإنما لم يترجم المؤلف لارواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء (قال) ولا يذرف قال (النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها مينة قال انما حرم اكليها) أي اللحم حرام لا الخلد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) الخفي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها ارادت أن تشتري بريرة لعتق) بفتح الواو وكسر الراء الاولى (وأراد مواليتها) ساداتها بنو هلال أو أهل بيت من الانصار (ان يشتروا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم واولاؤها مقتوحة مع المداخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي بنشأ عنه شئ من الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج لا يشرط ذلك كله واتقاء مانعه فذلك قال الشافعي ان المسلم اذا أعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل أو الرقيق أو مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدر في أبوة فلم يخرج عن كونه أباه فكذلك هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الامم وغيره من كتبهم فتأمل فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتبنيه ففيه الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولجهة كل جهة النسب فلا يقبل الزوال

أنس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه (بالازالة

حدثنا شيمان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس (٧٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتموا

الصفوف فاني أراكم خلف ظهري
 * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
 الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن
 منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال أقيموا
 الصف في الصلاة فإن إقامة الصف
 من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة
 بن محمد بن منبى وابن بشار
 قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة قال
 سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني
 قال سمعت النعمان بن بشير قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لتسوّن صفوفكم
 أوليخالفن الله بين وجوهكم
 * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
 خزيمة عن سالم بن حرب قال سمعت
 النعمان بن بشير يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسوّي
 صفوفنا حتى كأنما

بالأزلة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة
 فيهما وفي الأعلى وفي الأسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على
 معان كثيرة وذكر منها عشرة معاني وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والحب
 والتابع والجار وابن العم والخليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها
 قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمر أو قام به
 فهو مولاه ووليّه ويختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعقود والولاية
 بالكسر في الإمارة والولاية في العتق والمولاة من وإلى القوم (فذكرت عائشة) رضى الله عنها (للتبني
 صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول أي ذلك (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم
 على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لأن المقر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم
 يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص
 بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
 في أشهره (فإنما الولاء لمن أعتق) أي فلا تبالى سواء شرطية أم لا فإنه شرط باطل وكذا أنما هنا للعصر
 لأنهم لو لم تكن للعصر لما لم من إثبات الولاء لمن أعتق نفسه عن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكر
 في الحديث لبيان نفسه عن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت)
 عائشة رضى الله عنها (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب
 عن الفاعل (بالحج فقلت هذا ما) ولاي الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال)
 عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك
 يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر وهو لها صدقة قد تمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها
 مغلقا باب * فلوقصد بقاء الوصفية لبقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه
 الوصفية بلها لبقيل هو صدقة لها ويجوز أن نصب فيها على الحال والخبر لها اه والصدقة مخدة
 لنواب الآخرة والهدية تملك الغير شيئا تقربا إليهم أو كراما لهم في الصدقة نوع ذل لا تخف لذلك
 حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يناب عليها في الدنيا فترى
 المنية والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنية ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله وقال البضاوي
 إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فإنه أن يهدي به غيره كاله أن يهدي سائر
 أمواله بلافق وهذا موضع الترتيب لأن بريرة من جملة مولات عائشة وتصدق عليها * وهذا
 الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد أخرجه البخاري أيضا في
 كتاب الكفارات وفي الطلاق والقرائن والنسائي في الزكاة والطلاق (باب) بالتنوين
 (إذا نحوأت الصدقة) أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهائشي
 لها ولا يذرا إذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا علي بن
 عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال
 (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن أم عطية)
 نسبية (الأنصارية رضى الله عنها) أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله
 عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام (فقلت لا) شيء من الطعام عندنا (الشيء بعث به البنا)
 أم عطية (نسبية) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحسية ساكنة والجملة من فعل
 وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعية (التي بعث بها) أنت
 لها (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (أنها) أي الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء
 أي وصلت إلى الموضع الذي تحصل وذلك أنه لما تصدق بها على نسبية صارت ملكا لها فصاح لها

هذان الاسنادان بصريون (قوله)
 صلى الله عليه وسلم فاني أراكم
 خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب
 قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا
 الصف في الصلاة) أي سقوه
 وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله
 عليه وسلم لتسوّن صفوفكم
 أوليخالفن الله بين وجوهكم) قيل
 معناه يسخنها ويحولها عن صورتها
 لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله
 تعالى صورته صورة جوار وقيل
 يغير صفاتها ولا يظهر والله أعلم أن
 معناه وقع بينكم العداوة
 والبغضاء واختلاف القلوب كما
 يقال تغير وجه فلان على أي ظهر
 لي من وجهه كراهة في وتغير قلبه
 (قوله يسوي صفوفنا حتى كأنما

على لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوي صفوفنا حتى كأنما

يسوى بها القдах حتى رأى أنافد غفلنا (٧٨) منه ثم خرج يومافقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله

لتسبون صفوفكم أو ليخافن الله بين وجوهكم * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يعجب قال قرأت على مالك عن ميمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا

يسوى بها القдах) القдах بكسر القاف هي خشب السهام حين تحت وتبرى واحد فادح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها قصير كاعبا يقوم بها السهام لشدته استسواها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله تسبون صفوفكم) فيه الخش على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو للمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهمام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظم جراته ثم لم يجدوا طريقا يصلحونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الواحد لا قترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة

التصرف بالبيع وغيره فلما أهدته له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة بحازله القبول والاكل * وفي هذا الحديث التعبد والعنة ورواه كلهم بصريون وفيه رواية التابعة عن الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمجمة مفتوحة فثنا فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهزمة ثم معلقة الكوفي قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلهم تصدق به على بريرة (فقال هو) أي اللهم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ علم على المبتدأ لإفادة الاختصاص أي لا علينا الزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللع كالأبني (وقال ابوداود) الطيالسي مما أخرجه في مسنده (أبنا) خصها المتأخرون بالإجازة (شعبه) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسارضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصریح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليس في السند السابق حيث عنعن فيه (باب اخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كافي الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعقدة وقال العيني بالنصب بتقدير أن فيكون في حكم المصدرو يكون التقدير وأن تردوه الذي في البيهقي فلفظ أي والرد (في الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال فانه ابن المنبر وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجوز وهو المشهور وعندهم لم يجوز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحق) المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صبيح) بفتح الصاد المهله وسكون المنناة التحتية وكسر الفاء (عن ابي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهمله أو المجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال) وفي رواية اسمعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك بعيد لانه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذالك مع أبو به بالمدينة قاله الحافظ بن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتى قوما أهل كتاب) بنصب أهل بدلا من قوم لاصفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها الكون أهل الكتاب أهل علم في الجمل ولذا خصهم بالذكرك تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولا يذرعن الجوى والمستمل أهل الكتاب بالتمريض (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) بدأ بهم لانهم ما أصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به على أنه لا يكتفى في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) أي شهدوا وانقادوا (لذلك) وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لان خزيمة فانهم أجابوا لذلك (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك) بان أفروا بوجوب

نحو ما سبق وجازا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمع بعضهم لبعض به لا قترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي

ولويعلون مافي التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لا توهما ولو حبوا (٧٩) * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب

عن أبي نصر العبدى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتقواي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

يزدحم عليهم ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولويعلون مافي العتمة والصبح لا توهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لافيهما من المشقة على النفس من تنغصص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلوات على المشافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا المصلحة وثق مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لويعلون مافي العشاء والصبح لمجاولها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولوحبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من يحذفه (قوله تقدموا فأتقواي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى

الجلس عليهم وفعلوها (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكروان كان مستحق الزكاة أصنافا آخر لمقابلته الأغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضعيف فقرائهم يعود على اهل البين فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم) أى نفائس (أموالهم) نصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتبية لا يجوز حذف واو وكرائم اه وعمل بانها حرف عطف فيجوز الحذف (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع أنواع الظلم للئلا يدعوك عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أى المظلوم ولا بين ذرعن الكشميين والاصيلي فانهم ليس بينها أى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا الحديث أحد عن أبي هريرة باسناد حسن مر فوعاد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجر افجوره على نفسه واپس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم يذكراهما أوجب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر لذكرهما في القرآن فن لم يذكراهما في هذا الحديث وقال الامام البلقي في اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحل الشارع منها شيء كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعها والحكمة في ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة ويدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها التفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم يدنى محض والحج يدنى ومالى

* وهذا الحديث قدم في أول باب وجوب الزكاة (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) كان يقول أجزك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما بقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليعين أن لفظ الصلاة ليس بمحتمل بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده مافي حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة مافي الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله (وقوله تعالى بالجرح عطف على الجرور السابق (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتركهم بها) وتنبى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل الخالصين (وصل عليهم) أى ادع لهم رواه ابن أبي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى (ان صلواتك) وفي بعض الاصول ان صلواتك بالافراد كرامة جزوة والكسائي وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتنظم ثياب قلوبهم وجمعها التعدد المدعوا لهم ولا يذرتطهرهم الى قوله سكن لهم * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي السابعي الصغير (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاقمة صورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وعشرين وفى المغازى عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة ثم) أى بركة أموالهم (قال اللهم صل على فلان) أى اغفر له وارحمه وغيره أى ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعرى لقد أوفى من مارا من امير آل داود يريد داود ونفسه (فأناه ابي) أبواوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه

يؤخرهم الله) معنى وليأتكم بكم من بعدكم أى يقتدواي يستدأين على أفعالى بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذى لا يراه

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٨٠) حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الحريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكرهم له حدثنا إبراهيم ابن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قال حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكاف قرة وقال ابن حرب الصف الأول ما كانت الا قرة * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن مثنى الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد

ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدماه براهمتا باللام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاص) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسین المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فإراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلن مميزات لأمع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر

صلى الله عليه وسلم اذ يكرهنا كراهة تنزيهه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارهم اذ اذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزرا جليل لان هذا من شعار ذكر الله تعالى * وفي هذا الحديث التحديث والعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب) حكم ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل يجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر ركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو بيع عين فيه اه وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دوابه أو قيوها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينبت كسرفيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الامأخبر في عدد من أثق بخبرهم انه نبات يحطقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شئ من البصر) بفتح الميم ملأ أي دفعه وورى به الى الساحل (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدف (الحسن) قال البخاري رادا على قوله هذا (فانما) كذا في اليونانية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (في الركاز) الذي هو من دفن الجاهلية في الارض (الحسن ليس في الذي يصاب في الماء) لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جمع من ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولا يذرع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل (بأن) ولا يذران (يسلفه) بضم أوله من اسلف (الف دينار) زاد في باب الكفالة في القرض والدون فقال اتني بالشهداء أشهدهم قال كفي بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مراكبا) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويبحر الى صاحبه أو بيعت فيه اقضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصله الى الرب المال (فخرج الرجل الذي كان اسلفه) الألف دينار (فأذا بالخشبة) أي فإذا هو مقابجا بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا) نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فتعمل عمل كان أو بفعل مقدرا رأى يستعملها استعمال الخطب في الوقود (فذكر الحديث) بنامه ويأتى ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالنشار (وجد المال) الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فإذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابس في التطابق كاف وقال ابن المنذر موضع الاستشماد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحته مثل ذلك مما يلفظه البحر اماما ينشأ فيه كالغبراء ومما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تعليق هذا مطلقا أو منفصلا واذا جاز ذلك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فمكها العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والامأة قراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محال بعون الله

الصفوف في الرجال والنساء أهلها أو باو فضلا أو بعدا من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف وقوته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل (٨١) بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم

في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق
الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن
رؤسكن حتى يرفع الرجال

النساء الحاضرات مع الرجال
لبعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهن وتعلق القلب بهن عند
رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو
ذلك وزم أول صفوفهن لعكس
ذلك والله أعلم واعلم أن الصف
الأول الممدوح الذي قد وردت
الاحاديث بفضلها والحث عليه هو
الصف الذي يلي الإمام سواء جاء
صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء
تخلله صورة ونحوها أم لا هذا هو
الصحيح الذي يقتضيه ظواهر
الاحاديث وصرح به المحققون وقال
طائفة من العلماء الصف الأول هو
المتصل من طرف المسجد إلى طرفه
لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل
الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل
الأول ما لا يتخلله شيء وان تأخر
وقبل الصف الأول عبارة عن
سجدة الإنسان إلى المسجد أولا
وان صلى في صف متأخر وهذا ان
القولان غلط صريح وانما ذكره
ومثله لاتباعه على بطلانه لئلا يغتر به
والله أعلم

(باب أمر النساء المصليات وراء
الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من
السجود حتى يرفع الرجال) *

(قوله رأيت الرجال عاقدي أزهرهم)
معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف
شيء من العورة ففيه الاحتياط في
ستر العورة والتوثيق بحفظ السيرة
(وقوله يا معشر النساء لا ترفعن
رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه

وقوته هذا (باب بالنسب) (في الركن الخامس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركن بكسر الراء
وتخفيف الكاف آخر زاي هوم من دفن الجاهلية كانه ركن في الارض ركن أي غرز وانما كان
فيه الخمس لكثرة نفقه وسهولة أخذه (وقال مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة عمار وأبو عبيد
في كتاب الاموال (وابن ادریس) هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد
المروزي أحد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجهور الأئمة وعبارة البيهقي كراهية في كتابه
معرفة السنن والالتزام قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركن
والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادریس يعني الشافعي وقيل المراد بابن
ادریس عبد الله بن ادریس الاودي الكوفي (الركن من دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء
أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبح وبالفتح المصدرولا يراد هذا كذا قاله ابن حجر كالركن كشي
وتعقبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرا يريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير
وهذا التوبن نسج اليمن (في قوله وكثيره الخمس) بضمين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة
ومالك وأجدوبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرطي الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه
الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أي المكان من الارض
يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والكبريت وغير ذلك ما خوذ من عدن بالمكان اذا أقام به معدن بالكسر عدونا سمى بذلك معدن
ما أنبت الله فيه قاله الازهرى وقال في القاموس والمعدن كجاس منبت الجواهر من ذهب ونحوه
لاقامة أهله فيه دائما ولا نبات الله عز وجل أيامه فيه (بركان) لانه لا يدخل تحت اسم الركن ولا له
حكمه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة (في
المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه فوفى موات
فوقع فيه شخص ومات أو استأجر معلم في المعدن فهلاك لا يضمه بل دمه هدر وليس المراد انه
لا زكاة فيه (وفي الركن) دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهم ما جعل لكل منهم ما حكموا ولو كانا
بمعنى واحد لجمع بينهم ما لفرق بينهم ما دل على التباين (وأخذ عن ابن عبد العزيز من المعادن) وهي
المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمس) منها وهي ربع العشر
وفي قول الخمس كل ركن يجامع الخلفاء في الارض وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الاموال
(وقال الحسن) البصري معاصره ابن أبي شيبة بمعناه (ما كان من ركن) دفن الجاهلية (في أرض
الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام أي الصلح ولا في الوقت
وما كان من أرض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا أعرف أحدا
فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبني للمفعول واللقطة بضم اللام
المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولا في الوقت وجدت لقطة (في أرض العدو
فعرّفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفي الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو مبني للفاعل
اللقطة مفعول (وان كانت من العدو) أي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه
(ففيه الخمس وقال بعض الناس) هو الامام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه
الصيغة ويحتمل أن يكون أرادها بأخينة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركن مثل
دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه أيضا الخمس قال الزهري وأبو عبيد الركن
المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (أركان المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض
مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل (اذا خرج منه شيء) ينتج الخاء المعجمة بغير همزة

(١١) قسطلاني (ثالث) لئلا يقع بصير امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا (٨٣) عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سيف بن عيينة عن الزهري مع سالم يحدث عن أبيه

قبلها ولا يذرا يخرجهم من مضمومة (قيل له) أي لبعض الناس (قديقال لمن وهب له شيء) بضم
الواو وكسر الهمزة اللامعة وول شيء رفع نائب عن الفاعل (أوربح رجحا كثيرا أو أكثر ثم أركرت)
بناء الخطاب أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والفرز ركز ويقال لصاحبه
أركزت ويجب فيه الخمس لكن الإجماع على خلافه وأنه ليس فيه الأربع العشر فالحكم مختلف
وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا أركز
المعدن وإنما قالوا أركز الرجل فالذي يمكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال
لمن وهب الخ ومعي أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال
له أركزت بالخطاب وكذا إذا ربح رجحا كثيرا أو أكثر ثم ولوعلم المعتض أن معنى أفعل هنا ما هو
لما اعترض ولا أخش فيه ومعنى أفعل هنا لا يصور ربة يعني لصيرة الشيء منسوب إلى ما اشتق منه
الفعل كأغذ البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما هو ولا يقال
الابهذا القيد لا مطلقا (ثم ناقض) أي بعض الناس لأنه قال أولا المعدن ركاز فقيه الخمس
(وقال) ثانيا (لأبأس ان يكتبه) عن السامعي (ولا يؤدى الخمس) في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن
وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانها إنما هو إذا كان
محتاجا إليه بمعنى أنه يتأول أن له حق في الميت المال ونصيبا في التي فأجازه أن يأخذ الخمس لنفسه
عوضا عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجب فيه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) الشيبسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة (ووسمكون الجيم والمذأى البهيمه لأنها
لا تشكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غريم مضمون واسلم جرحها جبار
ولا بد في رواية البخاري من تقدير ألامعنى لكون العجماء أنفسها هدرًا وقد دلت رواية مسلم
على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مائل إليه به على
غيره ولولم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات
التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الأصول أن المقتضى لا عموم له والمراد
أنها إذا انتقلت وصدمت انسانا فانتقلت أو أثلقت مالا فلا غرم على مالكها أما إذا كان معها
فعله ضمن ما أثلقتة سواء أثلقتة ليل أو نهار أو سواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان
مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعبرا أو غاصبا أو سواها أثلقت يدها أو رجلها أو أعضها
أو ذنبها أو قال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترجع الدابة
من غير أن يفعل بها شيء ترجع له وقال الحنفية أن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفعت الدابة
برجلها أو ذنبها إلا أن أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون أنه ضامن
لما أصابت يدها أو رجلها إلا أن النجعة يمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنهما وقال أكثرهم لا يضمن
النجعة أيضا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم
لامكان كبحها بالجوامع وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة أن الراكب لا يضمن ما تملكه
البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيه راجل أو تنهار على من
استأجره لحفرها فيه (جبار) لا ضمان أما إذا حفرها في طريق المملين أو في ملك غيره بغير إذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها أو الكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير
الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن) إذا حفره في ملكه أو في موات أيضا لاستخراج

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استأذنت أحدكم امرأته
الى المسجد فلا يمنعها * حدثنا
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال أخبرني سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا
نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها
قال فقال بل بن عبد الله والله
لنمنعن قال فأقبل عليه عبد الله
فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط
وقال أخبرك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقول والله لنمنعن
حدثنا محمد بن عبد الله بن غير قال
حدثنا أبي وابن ادريس قال حدثنا
عميد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
* حدثنا ابن غير قال حدثنا أبي
حدثنا حنظلة قال سمعت سالماً يقول
سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
استأذنتكم نساؤكم الى المساجد
فأذنوا لهن

*) (باب خروج النساء الى المساجد
اذا لم يترب عليه فتنة وانها
لا تخرج مطيبة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
أئمة الله مناجاة الله) هذا وشبهه
من أحاديث الباب ظاهر في أنها
لا تمنع المسجد لكن بشرط ذكرها
العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو
أن لا تكون متعسفة ولا متريسة
ولا ذات خد لا خلل يسمع صوتها
ولا ثياب فاخرة ولا محتاطة بالرجال
ولا شاة ونحوها من فستقها وان

لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوه وهذا النهي عن تبعه من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المراتعات ما

* حدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من

الخروج إلى المساجد بالليل فقال
ابن عبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن
فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر
وقال أقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن
* حدثنا علي بن خنيسم أخبرنا
عيسى عن الأعمش بهذا الإسناد
منه * حدثني محمد بن حاتم
وابن رافع قال حدثنا شبابة قال
حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انذوا النساء بالليل
إلى المساجد فقال ابن له يقال له
واقدا زن يتخذنه دغلا قال فضرب
في صدره وقال أحدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا
* حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن أبي أيوب قال حدثنا
كعب بن علقمة عن بلال بن عبد
الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
النساء حظوظهن من المساجد
إذا استأذنوك فقال بلال والله
لنمنعن فقال له عبد الله أقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول أنت لنمنعن

زوج أو سيد ووجدت الشروط
المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا
سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط
(قوله فيتخذنه دغلا) هو بفتح
الدال والغين المعجمة وهو الفساد
والخداع والريسة (قوله فزبره)
أي نهى (قوله فأقبل عليه عبد الله
فسبه ساسينا وفي رواية فزبره وفي
رواية فضرب في صدره) فيه تعزير
المعتز على السنة والمعارض لها
برأيه وفيه تعزير الوالد وله وإن كان

ما فيه فوق فيه إنسان أو امرأة على حافره (جبار) لاضمان فيه أيضا (وفي الركاز) دفن الجاهلية
(الجنس) في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الجنس في الركاز لا في المعدن
واتفق الأئمة الأربعة وجهوا العلماء على أنه سواء كان في دار الاسلام أو في دار الحرب خلافا
للحنن حيث فرق كما مر وشروطه النصاب والتقدان لا الحول ومذهب أحمد أنه لا فرق بين التقدين
فيه وغيرهما كالتحاش والتجديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا
لكنهم أوجبوا الجنس وجعلوه فينا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان
كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الزكاة وأورده البخاري في الأحكام (باب قول الله تعالى والعاملين عليهما) أي على الصدقات
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا
يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا أبو اسامة) بضم الهمزة جاد بن اسامة قال
(أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الأسدي
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد) بفتح الهمزة وسكون
السين ويقال الأزدي الرازي (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن التبية)
بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الأصول بفتحها وحكاها المنذري وقيل بفتح اللام
والمثناة حكاها في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني تلب حتى من الأزدي وقيل التبية أمه (فلما جاء)
من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى
إليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في الأحكام وترك الحيل
وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (باب جواز استعمال أبل الصدقة) شرب
(ألبان لبن السيل) دون غيرهم خلافا لما في حيث قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية
* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثني) بالفراد (بحي) القطان (عن شعبة)
ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن ناسا) ثمانية (من عريثة) بضم
العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من
عكل وعريثة بنو الواعظ وسبق في باب أبواب الأبل من الطهارة بلفظ من عكل وعريثة بالشك
(اجتمعوا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الأولى من باب الافتعال أي كرهوا المقام بها
لما فيها من الوحوم وأصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يأبوا ببل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها)
تمسك به من قال إن بول ما كل طاهر ودفع بأن الدواء يبيع ما كان حراما وهذه موضع الترجمة قال
ابن بطال والحقه يعني للمؤلف للترجمة بحدوث الباب قاطعة لأنه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء
السيل بأبل الصدقة وألبانهم دون غيرهم انتهى وعرض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من
الاتقاع الألبان هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها وأغافيه أنه أباح لهم
شرب ألبان الأبل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع إذا لفرق وأما
تمسك رقابها فلم يقع وغاية ما بينهم من حديث الباب أن الامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون
الزكاة مستغادون مستغف بحسب الاحتياج على أنه ليس في الخبر أيضا تصریح بأنه لم يصرف من
ذلك شيئا لغير العربيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله في فتح الباري (فقتلوا) أي فلما
شربوا منهم ما وصحوا قتلوا (الراعي) يسار النوبتي (واستاقوا الذود) سوقا غنما وفي نسخة واستاقوا
الأبل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مربية عشر من نفسا وكان أميرهم كرز بن جابر
أو سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم (فأتي بهم) بضم الهمزة (فقطعت) بتشديد الطاء وفي نسخة

كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوك) هكذا وقع في أكثر الأصول استأذنوكم وفي

* حدثنا هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا (٨٤) ابن وهب قال أخبرني في مخبرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية

كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شهدت أحداً كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت أحداً كن المسجد فلا تمس طيباً * حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعمول من معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت أحداً كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه إذا أرادت شهودها أماماً من شهودها عادت الى بيتها فلا تمتنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت أحداً كن المسجد فلا تمس طيباً معناه إذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد

بتخفيفها أي فأمر فقطع (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد أقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع فيفيد التوزيع (وارجلهم) من خلاف (وسمراً عنهم) بفتح السين والميم مخففة أي كلها بما سمي رجماً لانهم فعلوا ذلك بالرأى ولا يذروهم بتشدديد الميم والاول أشهر وأوجه كناية عليه المنذرى (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة في أرض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) أي تابع قتادة (الوقلاية) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (وحجيد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) الساني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب (عن انس) رضي الله عنه (باب) وسم الامام ابل الصدقة (ياكي وفخوه) (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزاعي بالخاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي) قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك قال (حدثني) بالافراد أيضا (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال غدت (أي رحلت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن ابي طلحة) هو أخو أنس لأمه وهو صحابي وقال النورى تابعي قال ابراهيم كالكرماني هو سهو (ليخسكه) بسببته حتى تجعل في حنكه (قوافيته) أي أتيته في حنكه الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتقيرن الاموال المملوكة ويردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلاً لثلاث يهود في صدقة فهو مخصوص من عموم النبي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة أو صدقة وسياقى في الذبايح ان شاء الله تعالى عن أنس أنه رآه يسم غنماً في آذانها ولا يسم في الوجه لأن النبي عنه * وفي هذا الحديث التحذير بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم في اللباس * (بسم الله الرحمن الرحيم) باب فرض صدقة الفطر (أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر ليكونها واجباً بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنهما أوجبت على الخلقة تركية للنفس أي تطهيرها لوقتية أعمالها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كافي الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرأس وزكاة الابدان ولا يذرعن المستحلى أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد يومين (ورأى ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بالمشاة التحشية (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن أبي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فرضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحها وهي واجبة وتسمى أيضاً فرضاً نصاً ونقل المالكية عن أشبه أنها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وجعلوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض

ثبت في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعدها القاضي

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن يحيى (٨٥) وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمره أنساء بني اسرائيل ممنعن المسجد قالت نعم * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى ح وحدثنا عمر والناسد حدثنا قتيبان بن عيمته ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كاهن عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد منه **له** حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمر والناسد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهرنصلا تلك ولا تخافتن بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوارعة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهرنصلا تلك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافتن بها عن أصحابك أجمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول ابن الجهر والخافتة والخجور يخفف الحاء وفتح الباء والله أعلم (قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

القاضي نفقة البيت وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الاصل نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في استناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيده غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما فيه عليه الخطابي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البرازيل راى المجمة ثم الرأ المجلمة القرشي قال (حدثنا محمد بن جهم) بفتح الجيم واذا المجمة بينهم اهـ ما كنهه آخره ميم ابن عبد الله الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى (عن عمر بن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن ابيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال فرض (أى أوجب) رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أوجب به فأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعى في الجديد وأحمد بن حنبل واحمدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعى في القديم (صاعا من تمر) ينصب صاعا على التمييز وهو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلاث رطل بالبغدادى وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الراعى ومائة وعثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثون وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشك كل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع اخرج به في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ميكال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحب وغيرهما والعباب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معيار بالصاع الذى كان يخرج به في عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد له لزومه اخرج قدره يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدر بخمسة أرطال وثلث تقرىب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكف من حكاة النوى في الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهم ما ثم رجع الى قول الجمهور وما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيغان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم (او صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخر تأتى ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهرى منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضى أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البضاوى وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا ذل ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المائية ويؤدى ذلك عطف الصغير عليه (والذكروا لائى) والخنثى (والصغير) أى وان كان يتماخلا فالمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طاهرة والكفار ليسوا من أهلها ثم لازم كذا على أربعة من لا يفضل عن منزله وخدام يحتاج اليه ما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقة ليلة العيد ويومه ما يخرج فيه او امرأة غنية لها زوج معسر وهى في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرية نفسها بخلاف الامة بدليل أن سيدها أن يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرتها عليه لضعف ملكه

الامة بدليل أن اسيدها أن يسافروها ويستخدمها والمكاتب لانتجب فطرته عليه لضعف ملكه
 الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مقسدة)* ذكر في الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهم وهو ظاهر فيما

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا (٨٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

قالت أنزلت هذه في الدعاء * حدثنا

قتيبة بن سعيد حدثنا جاديع بن ابن زيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تجرل به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي كان مما يجرله به لسانه وشفتيه

ترجمناه وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار لا يظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

* (باب الاستسقاء للقراءة) *

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تجرل به لسانك إلى آخرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كان مما يجرله به لسانه إنما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظة وتحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم أطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله قوله وقال أبو حنيفة في وجوب

ولا على سبيله لأنه معه كالأجنبي والمغضوب أو لا يبق لتعطل فائدتهم على السيد لكن الأصح وجوب الإخراج عليه عنهما مع النقص ما وعن منقطع الخبر إذا لم تحض مدة لا يعيش في مثلها إلا الأصل بقاؤه إذا كان مضى مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى أيضا عبيد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرته ما إذا ليس له مال لمعين يلزم بها (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العبد * (تنبيه) * قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مال الكافر فريدها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرق والمعل بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العدي وأخوه عبيد الله بن عمرو وأيوب السخستاني على اختلاف عنهم في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرق فقد رواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعل بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العدي وأخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية أيوب السخستاني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لأعن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فتفق عليه وأما عن غيره من عبيد وقرىب فتختلف فيه وللشافعية وجهان مبييان على أنها تجب على المؤدى ابتداء وعلى المؤدى عنه ثم يحملها المؤدى والأصح الوجوب بناء على الأصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يحملها المؤدى وهو المحكى عن أحد ما عكسه وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبيده الكافرين فلا تجب عندهما مال والشافعية وأحد وقال أبو حنيفة بالوجوب ٣ * وفي هذا الحديث التعديت والعننة والقول وأخرجه أبو داود والاساقى والترمذي وقال حديث حسن صحيح (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يحملها السيد عنه أو تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية وإلى الأول فالحارثي قاله في الفتح وقال ابن بطال أنه يقول بذهب أهل الظاهر أنها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده فتكفيه من اكتساب ذلك وأخرجه عن نفسه وتعبه في المصايح بأن البخاري لم يرد هذا وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام وعبر على دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر (من صوم رمضان) صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد) قال القاضي أبو الطيب وغيره على معنى عن لان العبد لا يطالب بأداءها وأوجب بأنه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتعملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذكرنا في) أخذ بنظائره أبو حنيفة فأوجب زكاة الفطر على الأثني سواء كان لها زوج أم لا وذهب مالك والشافعية وأحمد إلى أن المتروجة تجب فطرته على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال أسناده غير قوي قال في المجموع والحاكم أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزل بها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت من دوحية على التضاد للاستيعاب

فبدت عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك (٨٧) لتجمل به أخذنا ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا
 أن نجمه في صدرك وقرآنه
 فقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
 قال أنزلناه فاستمع له ان علينا
 أن نبينه بلسانك فكان اذا أنناه
 جبريل عليه السلام ألقى فاذا
 ذهب قرأه كما وعد الله عز وجل
 * حدثنا قتيبة بن سعيد قال
 حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي
 عائشة عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك
 به لسانك لتجمل به قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
 شدة كان يحرك شفقه فقال لي ابن
 عباس أنا أحر كهمالك كما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك
 شفقه فقال سعيد أنا أحر كهما كما
 كان ابن عباس يحركهما فحرك
 شفقه فأنزل الله تعالى لا تحرك به
 لسانك لتجمل به ان علينا جمعه
 وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم قرأه
 فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع
 الناس من المسلمين أما كونهما فموجب وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى وقال في
 المصابيح هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من الشكرات المتعاطفات بأوفيه دفع
 قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة بقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج
 زكاة الفطر عن العبد الكافر * باب صدقة الفطر صاع من شعير (برفع صاع خبر مبدد المحذوف
 أي هي صاع ولغير أبي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الأصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة
 أو حكاية عما في الحديث * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولا يذر
 قتيبة بن عتبة بضم العين وسكون القاف العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم)
 مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامري (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه
 قال كنا نطعم الصدقة) أي زكاة الفطر قال للعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث أخرجه الستة
 وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الجمهور لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أطلع على
 ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي * (باب صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير أبي
 ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا
 مالك) هو ابن أنس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) يسكون عين
 سعد وراسر (العامري) انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
 من طعام هو البراقوله (أوصاعا من شعير) قال التوربشتي والبراق على ما كانوا يفتاونه في الحضر
 والسفر فلولاه أنه اراد بالطعام البر لا ذكره عند التفصيل وحكي المنذري في حواشي السنن عن بعضهم
 اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت أفضلة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق
 حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان
 ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب وتعبه ابن المنذري عما في حديث
 أبي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل
 على انهم لم تكن قوتالهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نعتمد عليه ولم يكن البريوت ثوبا بالمدينة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن
 موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهم من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وكروا عنده صدقة رمضان فقال
 لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا قرأ صاعا حنطة أو صاع
 شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو متين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها
 ولا عمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري من
 الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر
 أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له
 أو متين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ
 (أوصاعا من قرأ أو صاعا من أقط) وهو ابن جهم فيه زبده فان أفسد الملح جوهر لم يحجز وان ظهر
 عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (أوصاعا من زبيب) باب صدقة الفطر صاعا (وفي
 نسخة صاع) (من قر) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس
 التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى بن عمر (ان عبد الله قال) ولا يذر أن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من قر أو صاعا
 من شعير قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (لجعل الناس) أي معاوية ومن معه كما صرح به
 رآه ما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيت به ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان

جبريل قرأه النبي صلى الله عليه
وسلم كما قرأه ﴿﴾ حدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبر عن ابن عباس قال
ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجن وما رآهم انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طائفة
من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ
وقد حبل بين الشياطين

في الرواية الأخرى (عده) قال في القاموس العدل أي بالفتح المشل والنظير كالعدل أي بالكسر
والعدل الجمع أعدل وعدلا والكيل اه وقال الاخفش بالكسر المشل وبالفتح مصدر وقال
الفرافقة ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المشل وقال غيره بالعكس (مدين) تنفية مد
وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية
وكانت الحنطة اذ ذاك غالبية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف
الحال ولا يضبط وربما لم في بعض الاحيان اخراج اصع من الحنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك
ما روي جعفر القريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج
زكاة الفطر وبين لهم أنهم اصاع من تمر الى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء على رأي
رخص أسعاهم قال اجعلوا صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح
الباري لكن في حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمزكاة
الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه أبو داود وأبو حنيفة عنهما وهذا نص صريح ولا اجتihad
مع النص وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يخرج
به وقال البخاري فيه يهتم كثيرا وقال أحمد بن حنبل حديثه بصحيح وبقيته مباحث هذا الحديث
تأتي قريبا إن شاء الله تعالى ﴿باب صاع من زبيب﴾ في صدقة الفطر مجزئ * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي أنه (سمع يزيد العدني) بفتح
العين والدال المهملين ولا يذري زيد بن أبي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا
سفيان (الثوري) عن زيد بن أسلم قال حدثني (عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بسكون
الراء بعد السين المهمة المتشعبة آخره طء مهمة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نعطيها) أي زكاة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحكم الرفع لضافته الى زمان
النبي صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما
جاء معاوية بن أبي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا
فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أي كثرت الحنطة
الشامية ورخصت (قال أرى) بضم الهمزة أي أظن ولا يذري (مدا) واحدا (من هذا) الحب
أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبها نأخذ ونحسب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب
بأنه قال في أول الحديث صاعا من طعام وهو في الجواز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منه اصاع
وقد عُدَّتْ الاقوات فذكر أفضلها اقواتا عندهم وهو البرلاس أو عطفت بأول الفاصلة قاله نظر الى
ذواتها لاقيمتها ومعاوية انما صرح بأنه رأيها فلا يكون حجة على غيره اه لكن نازع ابن المنذر
في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد أما أنافلا أنزال أخرجه
أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت
أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال لمرجل
مدين من قمح فقال لا تلك قفة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ
فليس في المسئلة اجتماع سكوت قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو
أطول صحة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب استحياب اخراج (الصدقة) أي
صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب
الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكرة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي
اباس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزول الشام قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري

جَمِينَةً لَيْسَتْ فَعْدُ عَرَفَا (قوله فاستمع
له وأُنصت) الاستماع الاصغاء
والانصات السكون وقد يسمع
ولا ينصت فلهذا جاع بينهما كما قال
الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال
الزهري يقرأ أنصت ونصت
وانصت ثلاث لغات أقصهن
أنصت وبها جاء القرآن العزيز
*) (باب الجهر بالقراءة في الصبح
والقراءة على الجن) *

(قوله سوق عكاظ) هو بضم العين وبإطاء المجهة يصرف ولا يصرف والسوق ثوبت وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهم) ما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أناني داعي الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان حديث ابن عباس في أول الآخر وأول النبوة حين أنوافسهموا قراءة قل أوحى إلى واختلاف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم لوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم الآية ذلك وأما

حدیث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (قوله وقد حيل بين الشياطين

وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فريحت الشياطين الى قومهم فقالوا (٨٩) ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء

وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذا
الامن شئ حدث

وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعث نبوة بيننا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاريب يعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانما نسئ السماء فوجدناهم ملت حرسا شديدا وشهابا وانا كنا نعتقد منهم ما عاهدوا للسمع فنرى الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميه الكونهم لم يعمدوه قبل النبوة وكان رميهام من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنه ما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فنرى سمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فقلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكره ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومه ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولو قوله تعالى وانا الانذرى أشرا يريد بين في الارض أم أراد بهم ربههم رشد او قيل كانت الشهب قبل مرثية ومعلومه لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا

حدثني (موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بركاة الفطر) أن يخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) أى قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح من ترك ذكرا سم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنواهم بمعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبر بالصلاة جري على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت اى الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة المخدفة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولا يذروا عمر حنص بن ميسرة (عن زيد) ولا يذروا زيد بن أسلم (عن عباس بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبي سرح (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدري مفسرا ما أبجله في قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفي رواية غير أبي ذر طعامنا الشعير نصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤنثا (والزبيب والاقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض فلا يخرج غيره وهو يؤيد تغليب ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحل البرماوى كالكرماني الطعام هنا على اللغو الشامل لكل مطعموم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعده عام في الخير والشر واذ عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفا كهة ونخل وملائكة وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهما بالعكس اه فليستأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره (باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تميز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا (وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (في المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يركى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول أو بكسرهما مبنيا للفاعل أى يؤدى الزكاة (في التجارة) زكاة قيمته آخر الحول (ويركى) بفتح الكاف أو بكسرهما كما مر أيضا (في زكاة الفطر) زكاة أبدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبس التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاة فان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على استناده وذكره أبو عبيد في كتاب الاموال * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعالم العين والراء المهمتين قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي قال (حدثنا ايوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رضان) شك الراوى في المقول منهم ما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكروا الانثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو مملوك العتق

(١٢) قسطلاني (ثالث) بعث نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلقوا في اعراب قوله تعالى رجموا وفي معناه فقيل هو مصدق فتكون

فاضر بواشارق الارض ومغارهم افانظروا (٩٠) ماهـ هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا بضربون مشارق الارض

ومغارهم افانظروا الذين أخذوا نحو تهمامة وهو بخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قوم منا انا سمعنا قرآنًا عجيبًا هدى الى الرشدا فآمننا به ولن نشتري بربنا أحدًا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى انه استمع نذر من الجن

اللكواكب هي الراجحة المحركة بشبهها الا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرحم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم قوله فاضر بواشارق الارض ومغارهم معناه سيروافها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهم ما يتحدثان فان الله تعالى يعقت على ذلك قوله فخر النفر الذين أخذوا نحو تهمامة وهو بخل هكذا وقع في مسلم بخل بالخاء المعجمة وصوابه بخله بالها وهو موضع معروف هنالك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه بخل وبخله وأما تهمامة فبكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهمامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهمامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هواها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحارزمي انه يقال في أرض تهمامة تهمائم قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه

الجهل بالقراءة في الصحيح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام أبو عبد الله الذين ان كنت قاضي نحبي يوم ينسكم * لولم تمنوا بعد يوم توديع اذا المعنى فيه لا يسـ تقيم الاعلى ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير وغيا به وله حتى ان كان يعطى عن بني ولاتاني الغاية مع قصد النفي أصلا انتهى لكن ثبت في رواية أبي ذر كافي اليونينية يعطى باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها) أي زكاة الفطر (الذين يقبلانها) أي

الذين

* حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان (٩١) ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا

سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتفتنا في الأودية والشعاب فقلنا استطيع أو اغتيل

المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بدلن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجز وتوعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم مما دلهم على انه هو النبي الصادق المشربة واتفق العلماء على أن الجن يعدون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لا ملأ من جهم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها أو لا ومجازاة له على طاعته أم لا

يدخلون بل يكون ثوابهم ان يجوا من النار ثم يقال كونوا نوابا كالبهايم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجاعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والفضلك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبي ضعيف باتفاق

الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها أصبحت العبد لانه السنة قاله ابن بطلان والذين يدعون الفقر من غير أن يجسوس ولا يذر عن الجوى والمستقلى يقبلون باسقاط ضمير المنعول (وكانوا) أى الناس (يعطون) بضم أوله وثاناه أى صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر يوم أو يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تجميلها من أول رمضان إلى أول الصحيح منه قبل رمضان لانه تقديم على السبب (باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على) ولى (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ورخلافنا محمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحار والمملوك) * تنبيهه * لا فطرة على جنين خلا فالابن حرم حيث قال بوجوبها منه لا بقوله أو صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن أمه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليله العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بمرأه بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسله وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه والله أعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن ين على بأكمله وتحريه على ما يحبه تعالى ويرضاه ويتقضى به المسلمون في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرا * ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبه بالالحج لما ينهم ما من المناسبة لان كلامهم ما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب وجوب الحج وفضله (ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة) وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونانية وفي نسخة تقديم البسملة ولا يصح فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهم ما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما ما جعل المكسور مصدرا واسما للفعول والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصود بالكسر القوم الحاج وقال الجوهرى والجنة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو معنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصود وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء والخطبة وطواف ذى طهر اختص بالبيت عن يساره سبعة والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والمناسك العابدواختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسك مخصصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفنا على سابقه وسقط ذلك لغير أبي ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده لآز يارة على الوجه الخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير في إليه البيت أو للعج وكل ما أتى الى الشيء فهو سبيلا وحذف الرابط لانهما أى من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البذل والمبدل منه بالابتداء وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن

الحديثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطيع أو اغتيل) معنى استطيع طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا

قال فمتنا بشر الله بات بها قوم فلما أصبحنا اذا (٩٣) هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقد نالنا فطلبنا لك فلم نجد له فمتنا بشر الله بات بها قوم فقال أناني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فأنطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكرا سم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحا وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستجوابها فانها طعم اخوانكم * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود هذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله لكم كل عظم ذكرا سم الله عليه) قال بعض العلماء هذا المؤمن منهم وما غيرهم بخاف في حديث آخر ان طعامهم ما يذ كراسم الله عليه خوف

السيد أن من فاعل بالمصدر ويرد أن المعنى حينئذ والله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم أن جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعبه في المصايب بأنه بناء على أن الألف واللام لا تستغرق الجنس وهو ممنوع لجواز كونه العهد الذي ذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حتى ثابت لله على الناس أي هؤلاء المذكورين ويدل عليه أن لو أتيت بالضمير سد مسدأ لم يصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذي ذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها الله - وم قد صرح كثيرون بأنه اذا احتل كون آل للعهد وكونها الغير كالجنس أو العموم فأنفعها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر أو قضاء عارض روى مسلم حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أي تأمرنا أن نخرج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرأة والمصاحح الاستفهام وانما سكنت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا لجراله عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الأمر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما رأى أنه لا يجز به ولا يقع الا بالجاب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب في كل عام لما في لومن الدلالة على اتقاء الشيء لا اتقاء غيره وأنه لم يسكر لمافي من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الأمر لا يفيد التكرار ولا المرأة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا جره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الأمر غير المرة وأن التكرار يفتر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا ما فرض عين أو فرض كفاية أو طوع واستشكل تصويره وأجيب بأنه يصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليه - وبأن في حج من ايس عليه فرض عين جهتين جهة طوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخص لنا حج طوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا وبسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كافي الجهاد وصالاة الجنازة انتهى واختلاف هل هو على الفور أو على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافي في كتاب الحج أو سنة ست كما صححه في السير وتعبه عليه في الروضة ونقله في شرح المذهب عن الاصحاب وعنده الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبغي على أن المراد بالانعام ابتداء الفرض ويؤيده ما أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي أنهم قرؤوا وأقيموا الحج وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب النخعي وصاحب المقدمات والتسائي من المالكية وحكي ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بركة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم

قال بعض العلماء هذا المؤمن منهم وما غيرهم بخاف في حديث آخر ان طعامهم ما يذ كراسم الله عليه خوف

قال لم يكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه * حدثنا (٩٣) سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد

قالا حدثنا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سالت مسروقا من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حديثي ابوك يعني ابن مسعود انه اذنتهم بمشجرة * حدثنا محمد بن المشي الغنزي حدثنا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح

(قوله ووددت اني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدتهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله اذنت بهم مشجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجاد تميزا وتظهيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا عكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين انتشاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسييح الطعام وفرار حجر موسى بنوه ورجفان حراء واحد والله أعلم

* (باب القراءة في الظهر والعصر)

(قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجره من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فقل قوله تعالى (ومن كفر) أي بحج فريضة الحج (فان الله غني عن العالمين) فلا يضركم كفرهم ولا ينفعهم ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدها لوجوبه وتعليقها على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاءم وديا ونصرانيا وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وبارزه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وضميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ايام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفر من حيث انه فعل المكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشهار بعظم الخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جهل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنبر بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتمين جملة على تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقده ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخالف في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئنافا وعيدا للكافرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد الدين (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جرير في باب الحج عن لا يستطيع النبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخنعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيفتح وانما راجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رد في النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سبأ ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أهمها أم الفضل لبابة الكبرى (رد في رسول الله صلى الله عليه وسلم) را بك خلفه على الدابة (خفات امرأة من خنعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزكريا للعلوية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن حرج لازم منع صرف جمع وهو باطل بالاجماع انتهى (جعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا أي جميلا وأقبلت امرأة من خنعم وضيفة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقال) أي المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى حال كونه) شيئا كبيرا لا يثبت على الراحلة (صفة شجنا) وحال متداخلة التي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفي المسؤل عنه أيضا أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ فكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن

وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية احيانا وقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية

أبي ساعد رضى الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الآخر بين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قرأته خمس عشرة وفي الآخر بين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين وفي حديث أبي سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطوئها وفي أحاديث أخرى في غير الباب وهي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلاة أريد اطالها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تقتل أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولاشغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقدر يد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأبكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليس بين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تنفذ فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها

أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائي أيضاً أن امرأة سألت عن أبيها وفي حديث بريدة عند الترمذي أن امرأة سألت عن أمها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت أمي وهذا محمول على التعدد (أفأصح عنه) أي أيجوز لي أن أتوب عنه فأج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) أي ما ذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير ونسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يصح نيابة عن غيره وخالف الجمهور ونقصوه عن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبي عن شربة فقال أخرجت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم أخرج عن شربة ومنع مالك الحج عن المعصوب مع أنه راوى الحديث وقال الشافعي لا يستتنب الصحيح لافي فرض ولا تفصل وجوزة أبو حنيفة وأجند في النقل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا أدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الأمر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند مجزئه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستتنب غيره وهو يدل على أن في مباشرة فضل لا عظميا ويأتى ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بياب * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المغازي والاستبذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وهو مجزوم بقوله وأذن أي يا أيها المشاة (و) ربكنا (على كل) بغير (ضام) مهزول أتبعه بعد السفر فهزله والظاهر يستعمل بغيرها للمذكور والمؤث (بأئين) صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليسهروا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية وذكرها لان المراد من انواع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فانهم في الركوب والمجربون ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا سترجاءها باليمينه على ان اشتراط الرحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الرحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركاب قال المؤلف مفسر القولة تعالى في سورة توح (فجاءا) جمع فج أي (الطريق الواسعة) وهو الموافق لقول القراء أبي عبيد والزهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال نعلب ما لتخفف من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ان) سالم بن عبد الله (ولابي ذر زيادة ابن عمر) أخبره ان ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته يذى الخليفة (بضم) الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التثنية وفتح الفاء آخره ها وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام (حتى تستوى) أي الرحلة ولا يذرين تستوى (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولا يذري ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالنراء الصغير قال (أخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الأموي قال (حدثنا) (الوزاعي) عبد الرحمن أنه (سمع عطاء) عوا بن أبي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولى من (٩٥) الظهر والعصر بقائفة الكتاب وسورة

وكثيرها وانما المشترط الفائحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التحفيف كما مر به النبي صلى الله عليه وسلم لليلة التي فيها وانما طول في بعض الاوقات لتحقيقه اتفاه العلة فان تحقق أحد اتفاه العلة طول (قوله وكان يقرأ بقائفة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويله لان المستحب للقارئ أن يتدب من أول الكلام المرتبط ويتف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فتدب الى اكمل السورة ليحترع الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخر بين فعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتحفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب ف قيل بالاستحباب وبعدهم وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو أدرك المسبوق الآخر بين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لكانت لا تلازم صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطول الفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القسالة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهمل الاعمال تخففت عن ذلك والمغرب ضيق الوقت فاحتج الى زيادة تحفيفها

الركبان فيمن انه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما سج عليه الصلاة والسلام فاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفي هذا الحديث التحديث والخبار والسماع والعنعنة (رواه) أي اهلاله حين استوت به راحلته (انس) فبما وصله في باب من باب يذى الخليفة حتى أصبح (وابن عباس رضى الله عنهم) في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى (باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفارس (وقال ابان) بن يزيد العطار البصري مما وصله أبو نعيم في مسنده وأبان بفتح الهمزة وتحفيف الموحدة آخره نون مصروف وغيره مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والتمناه على عدم صرفه قال وندله ابن يعين في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه أقول وأصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فترى قول هذا أبين من هذا أظهر منه وأوضح فلو حظ أصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الأصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان ما مضى وبين ولولم يكن منقولاً للوجوب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه بقرره الرد على ما نقله القرافي وأقره عليه السبكي من كونه أقول تفضيل فتأمل قال (حدثنا مالك بن دينار عن انقاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها) شقيقة (عبد الرحمن فاعمرها) حملها على العمرة حتى اعقرت (من التمتع) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قرب) أي أردفها وكان هو على قرب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب فأحجبها أي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصبة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب الجمل بمنزلة الاكاف للعمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فبما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال في الحج فانه أحد الجهادين) اما على جهة التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد بن ابى بكر المقدسي) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولا يوى ذرو الوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاي مجمة سا كمة ابن ثابت بالثلثة والموحدة (عن ثمانية بن عبد الله بن انس) بضم المثلثة وتحفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيا (قال حج انس على رحل ولم) ولان ابن عساكر فلم (يكن شحيا) أي لم يؤثر الرحل على المحمل الجمل (و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) أي الرحلة التي ركبها (زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملته متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرحل لجمال متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقدر روى حج الابرار على الرحل وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحتهم وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتمهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ايمان بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأمين بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير مصروف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعقرتم ولم اعقر فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الرحمن اذهب باخلك فاعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار

ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهمل الاعمال تخففت عن ذلك والمغرب ضيق الوقت فاحتج الى زيادة تحفيفها

ويسمى الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين (٩٦) الآخرين بقائمة الكتاب * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن

(من التسعين فاحتجها) عبد الرحمن بن مزمة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة
أى جعلها على حقيصة الرجل وأردفها خلفه - ولغير أبي ذر عن الكشميهنى فأحجبها بكسر القاف
وسكون الموحدة (على ناقة) ولأبي ذر عن الكشميهنى على ناقة (فاعتقرت) بفتح القاف وفتح الهمزة
اسم مفعول من برأتهدى يقال برأته بجل فهو تعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال برأته بجل فهو
مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسى المدنى الأعرج قال
(حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسر ها وكان يكره فتحها
(عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم (السائل أبو ذر) (أى الأعمال أفضل)
أى أكثر ثواباً وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين أى الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة لوقتها
وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال رجل يجاهد في
سبيل الله إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضات الظاهرة
وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلاهما بما وافق غرضه وما يرغب فيه أو على حسب ما عرف
من حاله وما يليق به وأصلح له توقيفاً له على ما خفى عليه وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد
تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خير ما في حال دون حال ولولا حدد دون آخر (قال)
عليه الصلاة والسلام أفضل الأعمال (إيمان بالله ورسوله) نكر الإيمان لشعره بالتعظيم
والتفخيم أى التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للأعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) أى أى شئ
أفضل بعده (قال جهاد في سبيل الله) أى قتال الكفار لأعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) أفضل (قال
جج مبرور) مقبول أولم يخاطبها ثم أولاً رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند أحمد
بأسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعمام الطعام واقشاء السلام وقوله إيمان بالله
الح أخبار مبتدآت محذوفة لامبتدآت محذوفة الأخبار لأن المقدر في الكل أفضل الأعمال وهو
أعرف من إيمان بالله ولا حقيقه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد
الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما منانة تحية ساكنة وليس
أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطعان قال (أخبرنا
حميد بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره ها تأييد القصاب (عن عائشة بنت
طلحة) التميمية القرشية أجل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف درهم (عن عائشة بنت
المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى) بفتح النون نعتقد (الجهاد أفضل العمل) لكثرة
ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند الناس من رواية جري عن حميد فأنى لأرى في
القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند أبي ذر (لكن) بضم
الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد)
كذا لابي ذر عن الكشميهنى وللعمري بكافى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام
مع تشديد النون بالفتح الاستدراك وحيد فافضل منصوب على أنها ما هو في رواية لكن بسكون
النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره (جج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفاداً
من السياق أى ليس لكن الجهاد لكن أفضل منه في حقك جج مبرور وقول الزركشى يمكن
بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على أنه مبتدأ خبره جج مبرور وتعقبه البدر
الدامي بأنّه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل أى أفضل الجهاد لكن جج مبرور والمنازع من
ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما جج مبرور فغير مبتدأ محذوف أى هو جج مبرور * ورواة
هذا الحديث ما بين موزى وبصرى واسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها

هشيم قال يحيى أخبرنا هشيم عن
منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي
الصديق عن أبي سعيد الخدري
لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء
صائمهم وضيعة هم والعشاء في وقت
غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها
واسع فاشبهت العصر والله أعلم
(وقوله) وكان يطول الركعة الأولى
ويقصر الثانية) هذا مما اختلف
العلماء في العمل بظاهره وهما
وجهان لا صحاباً أشهرهما عندهم
لا يطول والحديث متناول على أنه
طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو
لسماع دخول داخل في الصلاة
ونحوه لا في القراءة والثاني أنه
يستحب تطويل القراءة في الأولى
قصداً وهذا هو الصحيح المختار
الموافق لظاهر السنة ومن قال
بقراءة السورة في الآخرين انفقوا
على أنها أخف منها في الأولى
واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة
على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى
على الثانية * وفي هذه الأحاديث
كلها دليل على أنه لا بد من قراءة
الفتحة في جميع الركعات ولم
يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه في
الآخرين قراءة بل خيره بين القراءة
والتسبيح والسكوت والجمهور
على وجوب القراءة وهو الصواب
الموافق للسنة الصحيحة (وقوله
ويسمى الآية أحياناً) هذا محمول
على أنه أراد به بيان جواز الجهر في
القراءة السرية وإن الأسرار ليس
بشروط صحة الصلاة بل هو سنة
ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل
بسبق اللسان للاستغراق في التدبر
والله أعلم (قوله) أخبرنا هشيم عن
منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي
الصديق عن أبي سعيد

الصديق عن أبي سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم دمشق فان

قال كذا حذر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا (٩٧) قيامه في الركعتين الأولى من الظهر قدر

قراءة الم تنزيل السجدة وحزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركعتين الأولى من العصر على قدر قيامه من الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولى في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية وقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولى في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عمرو عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعدا

فان عائشة أم المؤمنين حالة عائشة بنت طلحة لان أمها الم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (أبو الحكم) العنزي بنون وزاى وأبو يكتى اباسيار واسمه وردان (قال سمعت ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من أبي هريرة (قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال) بلفظ الماضي كاللذين قبله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت وسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمره وللدراقطى من طريق الاعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو عمر (قلم يرفث) بتثنية الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح النظم في المضارع والفتح في الماضي أى الجماع أو الفعش في القول أو خطاب الرجل المرأة فمما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسبقة ولا معصية وقال سعيد بن جبيرة قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اثبات النساء والفسوق السباب والجدال المراءى مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية وبوجهه ل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في فتح الباري والفساق في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته امه) بحج يوم على الاعراب وبفتحهم على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني أى رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بالاذن كإخراج بالولادة وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفها من كان عليه صلاة أو كفارة ونحوهما من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فتنفس التأخير يسقط بالحج لاهى أنفسهم فلو أخرها بعده تجدوا ثم أخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المسكنية جمع ميقات منع ال من الوقت المحدود واستعبرها لا المكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقى على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الخول بحضرته اجلالا فان الاحرام يشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالمت سلب اختياره والقائه متغلبا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء * وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمى (انه أتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما في منزله وفسطاط بيت من شـ عروضوه (ومرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما طابشى ومنه أطاط بهم سرادقها وهو الخيمة أو لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن أو ما يغطي به جدران من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا التفاحر (فسأله) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت

أبا العباس الاموى مولا هم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وان اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كذا حذر قيامه) هو بضم الزاى وكسر هـ القلتان (قوله الأولى والآخرين) هو بياء من مثنتين تحت (قوله فخرنا قيامه) قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصها باعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف (قوله) على قدر قيامه من الآخرين) كذا هو في معظم الاصول من الآخرين

الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكروا (٩٨) من صلواته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عايناه من امر الصلاة فقال اني

لا صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجهم عنها اني لا تركبهم في الاوليين وأحذف في الاخيرين

وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعنى أمر نوابه بنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفاً للرميل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضاً وقيل لان تراجها خالطه حصي وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ أبو بكر الحارثي وغيره ويقال للكوفة أيضاً كوفان بضم الكاف قوله فذكروا من صلواته أى انه لا يحسن الصلاة قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه فيه أن الامام اذا شكى اليه نأبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف من سدقة استمراره في ولايته ووقع فتنة عزله فلماذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعني به أياكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانه (قوله لا أخرجهم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أقص (قوله اني لا ركبتهم في الاوليين) يعنى أطولها وأدنىها وأمدتها كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركبت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (وقوله وأحذف في الاخيرين) يعنى أقصرها مع ان الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها

عليه فسالته (من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدرها وبينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الخالية (لاهل نجد) ساكنها ومن سلك طريق سفرهم فرعلى ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما رتفع من تهامة الى أرض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما رتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما أشرف من الارض وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذ كراء علاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرناً) قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسبة أريس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن ابن ريمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القاسبي من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذى يقرب منه ولا يذمر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فرعلى ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصفر موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو الذى قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً (ولاهل الشام) من العريش الى الباس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم (الحليفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الشاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح الهمزة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فزولوا هميعة فجاء سبيل فاجتفهم أى استأصلهم فسميت الحليفة وهى الآن خربة لا يصل اليها أحد لو خها وانما يحرم الناس الآن من رابع كونهم محاذية لها وفي حديث عائشة عند النساءى مر فوعا ولاهل الشام ومصر بالحيفة قال الولي ابن العراقى وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الا ترى بعد ما بين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم وبقيّة مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى في محالها ﴿باب قول الله تعالى وترّودوا﴾ أى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزياد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريرى بفتح الحاء المهملة البلخى الزاهد روى عنه البخارى في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات نحس خلون من الحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخى وبين يحيى بن بشر الحريرى فجعله مارحليين روى البخارى عن البلخى ويروى مسلم عن الحريرى انتهى وكذا جعله ما بن طاهر وأبو على الحيماني واحداً والصواب التفرقة قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدود ابن عمرو بن كليب الدشكرى (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان اهل اليمن يحجون ولا يترّودون زاد ابن أبى حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون حج بيت الله فلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون) على الله تعالى (فاذا قدسوا مكة) ولغير الكعبة يهين المدينة والاول أصوب لكنه ضبب في اليونانية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وترّودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهمة التارك

الاسباب

فقال ذلك الظن بك أبا اسحق * وحديثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن (٩٩) إبراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير هذا

الاسناد * حدثنا محمد بن مشني
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن أبي عون قال
سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر
لسعد قد شكوك في كل شيء حتى
في الصلاة قال أما أنا فأمدني الأولين
وأحذف في الآخرين وما ألو
ما اقتديت به من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الظن
بك أوزالك ظني بك * وحديثنا أبو
كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر
عن عبد الملك وأبي عون عن جابر
ابن سمرة يعني حديثهم وزاد فقال
تعلمني الأعراب بالصلاة * حدثنا
داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني
ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد
العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة
عن أبي سعيد الخدري قال لقد
كانت صلاة الظهر تقام فيذهب
الذهاب إلى البقيع فيقتضى حاجته
ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما
يطولها * وحديثي محمد بن حاتم
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح عن ربيعة قال
حدثني قرعة

(قوله ذلك الظن بك أبا اسحق) فيه
مدح الرجل الجليل في وجهه اذ لم
يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي
عن ذلك انما هو لمن خيف عليه
الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة
في الصحيحين بالامرين وجع العلماء
بينهما بما ذكرته وقد اوضحتهما في
كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل
الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما
ألو ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ألو بالمدح
أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك
ومنه قوله تعالى لا يأتونكم خبالا أي لا يقصرون في افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعي (قوله عن قرعة)

الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار
الهاوي واساغة للكمة بالماء والتداوى وأما ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك
التداوى فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوى
أو يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روى أن أبا الدرداء قيل له ما تشكي فقال ذنوبي
فقل له الاندعوا لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود
في الحج والنسائي في السير والتفسير (رواه) أي الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان
(عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسل) لم يذكروا فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلان قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ
ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه
موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيل عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في
كتاب المناسك موصولا قال وحديثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى
والحفظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شعبة بوجه الا حاكم في
تاريخه من طريق القرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم
من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق (باب مهمل) أهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح
الهاء وتشديد اللام أي موضع اهل اهلهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس
الاحرام اتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال
والاخراج قال البدر الدمايني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولاداعي اليه
* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري قال (حدثنا وهيب)
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله البجلي (عن ابيه) طاوس
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت) أي حدد المواضع
الاتية للاحرام وجعلها ميقانا وان كان مأخوذا من الوقت الآن العرف يستعمل في مطلق
التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده
الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك
طريق سفرهم ومز على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير
حليفة تبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ويترى يقال لها بئر
على وقال في القاموس هوما لبني جشم على ستة أميال وهو الذي صحبه النورى كما هو قول من
قال كان الصباغ في الشام والروائي في البصرة على ميل من المدينة وهم يردوا الحس ولهم موضع
آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة الخففة وهو المراد في حديث رافع بن
خديج كالمع النبي صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد
النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (الخففة) وقول النورى في
شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ بن حجر (ولاهل نجد) أي
نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب ويسمى بذلك
لكثرته ما كان يأوى اليه من الثعالب وحكى الروائي عن بعض قدماء الشافعية أنهم ما وضعوا
أحدهم في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب
والمعروف الاول لكن في أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى

ومنه قوله تعالى لا يأتونكم خبالا أي لا يقصرون في افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعي (قوله عن قرعة)

قال انت انا سعيد الخدري وهو مكثور عليه (١٠٠) فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما سألك هو لانه عنه قلت اسألك عن

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وحديثي هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحديثي محمد بن رافع وتقاربني اللفظ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون وذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه

هو بفتح الزاي واسكانها قوله وهو مكثور عليه أي عندنا من كثيرون للادب تنفاده منه (قوله أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الايمان بملها طولها وكال خشوعها وان تكلف ذلك شق عليك ولم تحصى له فتكون قد علمت السنة وتركتها

* (باب القراءة في الصبح) *

(قوله أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي) قال الحافظ قوله ابن العاص غلط والصواب حدثه وليس هذا عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي بل هو عبد الله ابن عمرو الجاهلي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو

بينه وبين مني ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولا هل اليمن) اذا مر واطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلزم) بفتح الياء واللام وسكون الميم الاولى بينهم ما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألمهم مزق بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم نجد (هن) أي المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكورين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لا هلهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولان أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولا يذره لهم بضمير المذكورين وهو واضح (ولن أتى) مر (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الحففة التي هي ميقاته فان آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق التنوين والاتفاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسئلة فان أرادني الخلاف في مذهب الشافعي فسلم وان أرادني الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة الى الحففة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استسكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الحففة فانه شامل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد نعارضا فأجاب عنه الولي ابن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا إشكال ولا تعارض (من اراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما ما أوالوا بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فن) أي فيبقائه من (حيث انشأ) الاحرام أو أوالا سفرهم من مكانه الى مكة (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلان (من مكة) كالاتفاق الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فن أدنى الحل وقوله حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظرا الى عموم اللفظ نعم القسار حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليباً للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه برفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجمله لا محل لها من الاعراب * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج * (باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) لانه لم ينقل عن أحد من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة (ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة وأهل الشام) ولا يذروهل أهل الشام أي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم (من الحففة ويهل) أهل نجد) ومن مر في سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أجمع (ويهل أهل اليمن) تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم (من يلم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن

ابن عمرو الجاهلي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو

أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سغله فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي (١٠١) حديث عبد الرزاق خذف فركع وفي حديثه

وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص * وحديثي زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا أعسعس * وحدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في القرآن المجيد حتى قرأوا النحل باسقات قال فجعلت أردد ها ولا أدري ما قال * حدثنا أبو

أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل الخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فقه لا يعرف اسمه وأما العابد بن فباله الموحدة (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سغله) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وروية قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا أعسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها والليل إذا أعسعس قال جمهور أهل اللغة معنى أعسعس الليل أدبر كذا نقل صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال

من يلم ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ أبو إسحق الأسفراي فذهب إلى أنه ليس بحجة وقد وردت في بعض النسخ من غير إرسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسند الإمامة قال أحسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي (باب مهمل أهل الشام) وبالسند قال (حدثنا حماد) هو ابن مسهر قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنها ومن مر في سفره بمقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب ساكنها ومن مر في طريقهم بمقاتهم (الحليفة ولاهل نجد) بنجد الحجاز وأهل اليمن ومن مر بمقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تمامة ومن مر بمقاتهم (يلم) بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) الضمائر كلها إلا الثاني للمواقيت وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلد أن وغير ذلك كما مر ولا يذللهم بضمير المذكورين وهو الأصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة بمن يريد باليم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب إلى مكة (فهن) بضم الميم وفتح الهاء أي مكان أحرامه (من) دويرة (أهله وكذلك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذلك فتصير مرتين أي وكذلك من كان أقرب من هذا الأقرب (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يملون منها) برفع أهل على أن حتى استثنائية وذكر الكرماني أنه روى فيها الخبر أيضا (باب مهمل أهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حفظنا من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح) حدثنا حماد ولا يذر أحد بن عيسى أي الهمة في المصري الأصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد الأيلي) (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه رضي الله عنه) أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهمل) بضم الميم وفتح الهاء أي موضع أهلال (أهل المدينة ولاهل الحليفة ومهمل أهل الشام) ومصر والمغرب (مهيجة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهجلة وقيد هاء بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعمله بكلمته وفسرها بقوله (وهي الحليفة) مهمل (أهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهم ما زعموا) أي قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول الحق (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه) بجملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهمل أهل اليمن يلم) بالرفع خبر مبتدأ (باب مهمل من كان دون المواقيت) أي دونها إلى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحليفة ولاهل اليمن يلم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولا يذللهم (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أي بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (أهله حتى أن أهل مكة يملون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان إلا فاقى امامه ميقات فهو وميقاته كسائر الصفر أو يدر فانه بين ذي الحليفة والحليفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت (باب مهمل أهل اليمن) وبالسند قال (حدثنا علي بن أسد) العمى أبو الهيثم أخو بهز ابن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة

آخرون هو من الاضداد يقال إذا قبل وإذا أدبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالياء الموحدة وهو عم زياد

بكر بن أبي شيبه حدثنا شريك وابن عيينة (١٠٣) ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع

ذا الحليفة ولاهل الشام الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم) ويقال للملأ بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان أطلق فيه ان ميقات أهل اليمن يللم لكن المراد انه ميقات تامة خاصة فان نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز دليل ان ميقات أهل نجد قرن فاطمى اليمن وأريد بعضه وهو تامة منه خاصة (هـ) أى المواقيت (لاهلهم) أى أهل البلاد المذكورة (ولكل آت أتى عليهم) أى المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكورين ولا يذر من غيرهم بضمير جماعة المؤنثات (من اراد الحج والعمرة فن كان دون ذلك) أى دون ما ذكره والا فحق الإشارة هنا أن تكون جعلت تطابق المشار اليه (فن حيث النساء) النسك أو نحوه (حتى اهل مكة) يشنون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية ويجز على أنها جارة (هذا باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره فاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (على بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عيسى بن الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم ما قال لما فتح هذا المصران) بضم فاء فتح مبنيا للفعول وهذا نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفقه ولا يذرعن الكسمة بن فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل أى لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في مسخره وجرم به عياض (الواغر) رضى الله عنه (فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل لاهل نجد قرنا وهو جوار) بفتح الجيم وسكون الواو ثم رأى أى ما نزل (عن طريقنا) وان ان اردنا قرنا شق علينا قال (عمر) فانظر واحذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذا ل المعجمة وفتح الواو أى ما يحاذيها (من طريقكم) التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعله ميقانا (لأهلهم) عمر رضى الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة ثبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنتان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعى من طريق أبي الشعثاء قال لم يوف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فالتخذ بحجبال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يستل عن المهمل وقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادح في رفعه وايضا لم يصح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ بوقوفهم الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها بقيمتها باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشك في رفعه ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن جهم هذا الحديث ثم قال ابن عدى قد حدثت عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقى ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطنى من حديث الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فجمعوها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرده بن يزيد بن أبي داود وهو ضعيف باتفاق الحديث وان كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى النخيل والنخل باسقات لها طلع نضيد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد ورعا قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا سماعة بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلواته بعد تحفيقا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن رافع والألفظ لابن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير بن سماعة بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يحقن الصلاة ولا يصل صلاة هؤلاء قال وأتأتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن منثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماعة عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن سماعة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبع اسم ربك الأعلى وفى الصبح بأطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا يزيد بن هرون عن النبي عن أبي المنهال عن أبي برزقة ان رسول الله (وقوله عز وجل والنخل باسقات) أى طويلات (قوله تعالى لها طلع نضيد)

قال اهل اللغة والمفسرون معناه منصود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة حفظه

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة * وحدثننا أبو كريب (١٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء

عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرآنك هذه السورة انها الاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنى حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثننا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثننا عمرو والنقاد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري - هذا الاسناد زادني حديث صالح ثم ما صلي بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنى حملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثننا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله

هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كلمه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن أبي المنهال عن أبي برزة) اسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وأبو برزة فضالة بن عبيدة الاسدي

حفظه فقد يجتمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق مبيقات الايجاب والعقيق مبيقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه بعد من ذات عرق فان جاوزه وأحر من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق مبيقات لبعض أهل العراق والعقيق مبيقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادفوق ذات عرق بينهما وبين مكة * هذا (باب) بالتسوية بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات والاي الوقت كما رأيت في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة في الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيباني قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أناخ) بجاء معجزة أي أبرك راحلته (بالطعام بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام والعصر ركعتين وفي الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده واذ رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة * (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الخزاعي المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بن صفيان عن ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة بصلي) بافظ المضارع ولا يذرى صلي (في مسجد الشجرة واذ رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لثلاثين رجلا * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) رفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الجدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد بن مسلم) (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (القيسي) بكسر المثناة فوقية والتنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرق مصر (قالا حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) (قال حدثني) بالافراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادى العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بين وبين المدينة أربعة أميال (يقول اتاني الليثلة آت من ربي) هو جبريل (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاية عن قول الاتي الذي أنه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف أشار الى هذا وقوله تخيموا بالباء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخيم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمشناة فوقية من الخاتم وقد وقع في حديث

قوله أبو بكر بن عبد الله الصواب حذف افظ ابن كافي التقریب والخلاصة اه معجزة

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي (١٠٤) حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

في سفر فصر في العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فاستمع أحدنا أحسن صوتاً منه * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيوم فوم فصل ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأهمهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنا فقت يا فلان قال لا والله ولا تبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القراءة في العشاء *

فيه حديث البراء بن عازب أن معاذ رضى الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيوم قومه فصل ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأهمهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنا فقت إلى آخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المستفل لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جاز عند الشافعي رحمه الله تعالى عليه

عمر بن الخطاب وبالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الخافظ بن حجر (وقل عمرة في حجة) بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة قاله في الامع كالتمتع وتعبه في المصايح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمره منصوب بجمعه والكلام بأسره محكي بالقول لاشئ من أجزاءه من حيث هو جزء ولعله يشير إلى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيداً وهي مسألة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلسلة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبي ذر عمرة رفع خبر مبتدأ محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً أو يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن * وهذا الحديث أخرجه أيضاً المؤلف في المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) (المقدمي قال) (حدثنا فضيل بن سليمان) (ضم الفاء والسين فيهما الغيرى قال) (حدثنا موسى بن عقبة) (الاسدي قال حدثني) (بالأفراد) (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه روى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيره لكن في نسختين من فروغ اليونانية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأته كذلك فيها ولأبي ذر رأى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أي في المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للعموي والمستمل وفي رواية الكشمي وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لأنه اسم مكان (بذي الحليفة بطن الوادي) أي وادي العقيق كاد عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (أنك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم يتوخي بالمناخ) بضم الميم وبالحاء المحجمة فيهما أي يقصد المبرك (الذي كان عبد الله) بن عمر (ينسخ) فيه راحته حال كونه (يخبر) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لأنه اسم مكان (وهو اسفل) بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونانية كهي لكن قال في الامع كالسكاك الرواية بالنصب وكذا رأيت في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري (من المسجد الذي) كان هناك في ذلك الزمان (بطن الوادي بينهم) أي بين المعرسين بكسر الراء كذا للعموي والكشمي وللمستمل والكشمي أيضاً يه أي بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث أو يدل ولا يذر وسطاً بالنصب أي حال كونه متوسطاً (من ذلك) وأتى بقوله وسطاً بعد قوله بين وان كان معلوماً منه ليسين أنه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين * (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وأخره فافضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضمالة بن محمد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وقيل أنه وقع في نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (أخبرني) بالأفراد (عطام) هو ابن أبي رباح (أن صفوان بن يعلى أخبره) (أن) (يعلى) بن أمية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (قال لعمرو) ابن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فيمنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققو الحديث ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعابه أكثر الحديثين قال صاحب المطالع أكثر الحديثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) (أ)

فقال يا رسول الله أنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذ أصلى معك العشاء (١٠٥) ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله

عليه الصلاة والسلام (فقر من أصحابه) جماعة منهم والواو للعال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب
بيته قوله (جاءه رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فحون في الذيل عن تفسير
الطروشى أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال)
يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضخم) بالصاد والخاء المعجمتين أى متلطخ
(بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء
يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا
للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أى جعل الثوب له كالأظلمة
يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على أن
عمرو يعلى عما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان
بشاهدة حال الوحي الكريم (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتر الوجه وهو يغط) بغين معجمة
مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المترددة من النائم من شدة ثقل الوحي
(ثم سرى عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أى كشف عنه شيئا فشيئا
وروى يتخفيف الراوى أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سرت الثوب وسرته زعمته
والتشديد أكثر لفادة التدريج (فقال ابن الذي سأله عن العمرة فأتى برجل فقال) عليه الصلاة
والسلام (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات) استدلل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسل آخر من الثوب والبدن اعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو قول مالك ومحمد بن
الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما هو وقد ثبت عن
عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وسلم يدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ
بالاتر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلان اليه وهو اغسل
وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار
الغسل ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل
الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح
بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسله واحدة لكنه أكد في شأنها وعلى الاول فهمه
ابن المنبر فانه قال في الحديث ما يدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه
لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على أن الخلق كان في الثوب أمكن
ما قاله واكن ظاهره أن الخلق كان في بدنه لاني ثيابه لقوله وهو متضخم بطيب واذا كان الخلق
في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن
أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح (وانزع عنك الحبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)
وللكشميين ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاه حجك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال
الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث
فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق فقال ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أى فلما ظن أن العمرة ليست كالْحج قال له انها كالْحج في ذلك
وقد بين أن المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جرير (قلت اعطاء أراد) عليه الصلاة
والسلام (الانقاع حين أمره) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاع
وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات مع مولا لا غسل وأنه من كلام النبي

وأخرين ولم يجز من بيعة ومالك وأبو
حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون
وأما لو احدث معاذ رضى الله عنه
على أنه كان يصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على أنه
لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من قال حديث معاذ كان في أول
الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات
دعاوى لا أهل لها فلا يترك ظاهر
الحديث بها واستدل أصحابنا
وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز
للامأمور أن يقطع القدوة ويتم
صلاته منفردا وان لم يخرج منها
وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه
لاصحابنا أصحابنا أنه يجوز لعذر ولاغير
عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث
يجوز لعذر ولا يجوز لاغير وعلى هذا
العذر هو ما يقطع به عنه الجماعة
ابتداء ويعذر في التحلف عنها بسببه
وتطويل القراءة عذر على الأصح
لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا
الاستدلال ضعيف لانه ليس في
الحديث أنه فارق قومى على صلاته
بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع
الصلاة من أصلها ثم استأنفها
وهذا الدليل فيه للمسئلة
المذكورة وانما يدل على جواز قطع
الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم
(قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه
جواز قول سورة البقرة وسورة النساء
وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض
السلف وزعم انه لا يقال الا السورة
التي يذكر فيها البقرة ونحوها هذا
وهذا خطأ صريح والصواب جوازه
فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث
كثيرة من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين
وغيرهم ويقال سورة بلا همز
وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاءه القرآن العزيز ويقال

صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان (١٠٦) أنت أقرأ بكذا وأقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمران أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال أقرأ وأقرأ الشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو بن نحو هذا وحديثنا قتيبة بن سعيد حديث ثالث ح وحديثنا ابن ربح أخبرنا بث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطوى عليهم فانصرف رجل منافصلي فاخبره معاذ عنه فقال أنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وأقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى * وحديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة

صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغ به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك بين أن الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبسة لكان في ثوبها كفاية من جهة الأحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورد في محرمات الأحرام من وجه آخر بلفظ عليه قيص فيه أثر صفة والخلق في العادة إنما يكون في الثوب ولا يبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي معروف عن عطاء * ورواية حديث الباب مكيون الأشيخ المؤلف عاصم النبيل فصرى وفي مسنده انقطاع إلا أن كان صفوان حضر من أجمعة بعلى وعمر فيكون متصلا لأنه قال أن بعلى ولم يقل أن بعلى أخبره أنه قال لعمر * وأخرجه أيضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب استحباب استعمال الطيب عند الأحرام) في البدن والثوب ولوللنساء (وما يلبس) الشخص إذا أراد أن يحرم ويرحل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونانية لا غير كقوله * ولبس عباءة وثقرت عيني * أي ويسر شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أي بطل بالدهن (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم الحرم الریحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الریحان ويدخل الحمام وينزع ضره ويقرأ القرحة وإن انكسر ظفره أطاق عنه الأذى ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الریحان الفارسي وهو الضمير أن يفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لأن معظم الغرض منه رائحة الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحد وقال أيضا رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (وينظر في المرأة) بكسر الميم وسكون الراء وزن مفعول ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (ويتداوى بما يابأ كل الزيت والسمن) بالخرف فيه ما وصح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المحرور بالياء وبالنصب قال الزركشي وغيره أنه المشهور وليس المعنى عليه فإن الذي يأكل هو الأكل لا الماء كقول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد إلى ما الموصولة أي بما يابأ كله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو الماء كقول لا الأكل ثم قال فإن يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم أن الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أي لما تصفه وقيل به أيضا في قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أي كما أرسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن أن الزيت مفعول أكل فقال أن الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الأكل لا الماء كقول والمطلوب هو جواز التدأوى بالماء كقول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأنيده بما قلناه اه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (يتختم) أي يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للعال (وقد حرم) بفتح الحاء المهملة والزاي أي شد (على بطنه بثوب ولم ترعائشة رضي الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبأ بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو وحده سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة

قرأت السورة وقسرات بالسورة وافتحتهما وافتحتهما (قوله أنا أصحاب نواضع) هي الأبل التي يستقي عليها جمع ناضح وأراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت) أي منفر عن الدين وصدا عنه وفيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطاعتها إذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الأصمعي بانكاره وبإبطال قوله والله أعلم وفي

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا (١٠٧) أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم - حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال جابر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا

(قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عنه) قال أبو مسعود الأنصاري قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم

* (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا لم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية إذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه طول ماشاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين والله أعلم (قوله أني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر

وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء الساكنة قال الجوهرى رحات البعير أرحدله بفتح أوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير بقول الشاعر * إذا ما قت أرحدلها بليل * قال فى الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا تشديد الحاء المهملة وكسر هاو المعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والحاء المهملة والواو ساكنة مركب من مر اكب الله ها وهذا كأنه رأى عائشة والافالجه وور على أنه لا فرق بين التبان والسر اويل فى منعه للمعمر وقد سقط للذين يرحلون هودجها فى رواية ابن عساکر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعمر (عن سعيد بن جبيرة) قال كان ابن عمر رضى الله عنهم ايدهن بالزيت) عند الاحرام أى الذى هو غير مطيب كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لأبراهيم) النخعي (فقال ما صنع بقوله) أى بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) بالأفراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كأننى أنظر الى ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للعال والمفارق جمع مرفق وهو وسط الرأس وجهها تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الويص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى يرتقى أثره لكن قال الاسماعيلي الويص زيادة على البريق والمراد به اتلاء لوقال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأننى أنظر الى قوة تحقها ذلك بحيث انها لكثرة استحضارها كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي المدنى رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه أى لأجل أحرامه (حين يحرم) أى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب بالاحرام ممتنع بلاشئ وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيّب تطييبا يذنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه يذنه الرواية الاخرى التى فيها كنت أجد ويص الطيب فى رأسه وحجته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فى كقولها باستحبابه نعم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلوزنه ثم انبسه فى وجوب التقية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفاد من قولها كنت أطيّب ان كان لا تقتضى التكرار لان ذلك لم يقع منها الامرة واحدة فى حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفاد منه أيضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدائمه بعد الاحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ولا تحته وانما يحرم ابتداءه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بهده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف * (باب من اهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة فى الفرع وأصله * وبالسند قال (حدثنا) اصبح (بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرّج قال (أخبرنا بن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم)

عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في (١٠٨) موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم

الناس فليبرز فإن من ورأته
الكبير والضعيف وذا الحاجة
* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا هشيم ووكيع ح وحدثننا
ابن غير حدثنا أبي ح وحدثننا ابن أبي
عمر حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل
في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف
فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمرضى فإذا صلى وحده فليصل
كيف شاء * وحدثننا ابن أبي رافع
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام أحدكم للناس
فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير
وفيهم الضعيف وإذا قام وحده
فليطأ صلاته ماشاء * وحدثن
حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
لناس فليخفف فإن في الناس
الضعيف والسهيق وذا الحاجة
* وحدثننا عبد الملك بن شعيب بن
اللبث قال حدثني أبي قال حدثني
اللبث بن سعد قال حدثني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن
عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه

عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (مليدا) شعر رأسه بخوا الصمغ لينضم الشعر ويلتصق به ضمه
بعض احترازا عن غصته وتقملد وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الأحرار واستفيد منه
استحباب التلبية وقد نص عليه الشافعي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) لمن أراد
النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني قال) (حدثنا سفيان) (بن عيينة
قال) (حدثنا موسى بن عقبة) (بضم العين وسكون القاف قال) (سمعت سالم بن عبد الله) (بن عمر) (قال
سمعت ابن عمر) (بن الخطاب) (رضي الله عنهما) (قال المؤلف) (ح وحدثننا) (بواو العطف) (عبد الله بن
مسلم) (يفتح الميم واللام بينهما مهمله ساكنة ابن قعب القعني) (عن مالك) (امام الأئمة) (عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أהל رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) (ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكر المؤلف هذه البيداء
التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر يكر على رواية ابن عباس
الآتية إن شاء الله تعالى بعد ما بين بالفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والبيداء هذه
كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسما في عند المصنف
إن شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله
عليه وسلم حين استوت به راحلته فاعة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا
ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجب لا اختلاف
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى مسجد ذي الحليفة
ركعتين أو جب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فخطوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا إنما أهل
حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فقل
كل واحد ما سمع وانما كان أهلاله في صلاة وأيم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فتها
الإمصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الأفضل * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد
لفظ المحرم تناول من أحرم بالحج والعمرة معا والأحرار الدخول في أحد النسكين والتشاغل
بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الأحرار
ويبحث فيه كثيرا وإذا قيل إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الأحرار ركبه
وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والأحرار مكن يحوم
على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم أحراما
بمعنى دخل في الحرم أي أدخل نفسه وصبرها متبسة بالسبب المقتضي للعمرة لأنه دخل في
عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الأنواع السبعة ملبس الخيط والطيب ودهن الرأس
واللحية وإزالة الشعر والظفر والجاء ومقدماته والصيد وقد علم من هذا أن النية مغيرة له
لشمولها للغير ولا نه قصده فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى فإن كان الحج مثلا الأحرار والوقوف
والطواف والسعي والنية فعل كل من الأربعة تقربا إلى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الإشكال
وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
السيدي قال (أخبرنا مالك) (الامام) (عن نافع) (مولى ابن عمر) (عن عبد الله بن عمر) (بن الخطاب

وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم

بمنه غير انه قال بدل السقيم الكبير * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي (١٠٩) حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن

طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجدني نفسي شيئاً قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعه في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك في أم قومك فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذال الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا محمد بن مني وابن يشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الريح الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجزني الصلاة ويتم * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجدني نفسي شيئاً فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعه في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك)

(٣) في بعض النسخ هنا زيادة عليها علامة الحاشية ونصها وهو غير

(رضي الله عنهم أن رجلاً) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل المحرم) فإننا أؤم فرداً أو ممتعاً (من الثياب) وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يخطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيباً له (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله ان هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لا لتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فالحكمة فيه أوجب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر عما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويذهب منه ما يباح فحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الالبق السؤال عن الذي لا يباح اذا اباحه الاصل ولذا أجب بذلك تنبيه السائل على الالبق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يوقنون بهم أمورهم ومعالم للعبادات الموقفة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فيفسدوا لهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما يتقهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على إحدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة عن طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن أبيه عند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحهم ما بلفظ ان رجلاً قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المؤلف في أواخر الحديث عن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولا يذرعن المستملى لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمامة) جمع عمامة سميت بذلك لانها تجميع الرأس بالنظمية (ولا السراويلات) جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والشراويل بالشين المجهة لغة ٣ (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ذرعة كان أوجبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطاً كان أو غيره فيجزم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعتد سائر أعرافه ولو بعصاة ومهرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين سائر لا ستره بما كان غطس فيه وخيط شدته رأسه وهو دوج استظل به وأن مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعتد سائر أظواهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد السترة أم لا لكن جزم الثوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها السترة وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا تراثوسه وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفاً ونسبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احداً لا يجوز نعلين) في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الاعلى أحد لا يعرف القمر
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي وتظهر هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات

منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفعلة عاملة وان واحده سر والة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه كتيه معجمه

كان من أخف الناس صلاة في تمام وحدثنا (١١٠) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى

ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون - حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي عفر عن أنس بن مالك أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة

قوله ثدي وكنتي بتشديد الباء على التثنية وفيه إطلاق اسم التثنية عن حلة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيا قبل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب به بتقصده على الناس فاذبه الله ببركة كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موشوسا ولا يصلح للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال قلت يا رسول الله الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فقهو ذنابه واتفصل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذبه الله تعالى عني (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا دخل في الصلاة أريد أطالها فأتبع بكاء الصبي فاحفف من شدة وجد أمه به) (الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ) * (باب

الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يبعي بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم أحدكم في زاروردها ونعلم أن لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولا في الوقت فليلبس الخفين بالهريث (وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع يسانها وقال الحنفية عليه الفدية كما إذا احتاج إلى خلق الرأس يحلقه ويفدى وقال الحنابلة ومن لم يجد أزارا لبس سراويل ومضى وجد أزارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما إضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وأجيب بأنه لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر باسنادا وصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت من فوج الأمن رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب جل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة ليد كراهي يجب الأخذ بها وبأن إضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما دون فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للإباحة لا للوجوب والسرفي تحريم الخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامر من الخروج عن الدنيا والتذكري للباس الاكفان عند نزاع المخطئ وتنبهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرايطها وأدائها (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيا) بألف الزعفران (بالعرى) ولا في زر زعفران قال الزركشي بالتسوية لأنه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعده هاءين مهملة تبت أصغر مثل نبات السهم طيب الريح يصنع به بين الصفرة والحمر أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملازمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم (باب جواز الركوب والارتداد في الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندی قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الأزدي البصري قال (حدثنا) جرير بن حازم بن زيد (عن يونس) بن يزيد (الابلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن شعبة عن عبد الاول أحد النخعات السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولا في زر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة (موضع الوقوف) (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أقاموا من عرفة يزدلقون إليها أي يقربون منها ويقدمون إليها ولجئهم إليها في ذلك من الليل (ثم اردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) فوضع الله عليه الصلاة والسلام واجدنا عنه صلى الله عليه وسلم عاتقه في تلك الحالة من التشرع ولذا اختار أحداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) أي الى أن (رحى جرة العقبة) وهي حذمتي من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارتداد لكن اذا أطاقت الدابة وان الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم

في الصلاة أريد أطالها فأتبع بكاء الصبي فاحفف من شدة وجد أمه به) (الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ) * (باب

* وحديثنا محمد بن منهل الضمير قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة (١١١) عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن لا دخل في الصلاة أريد أطلعت أفاض مع بكاء الصبي فأخفف من شدته وحدثنا به **ع** حدثنا حامد بن عمر البكر أوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حدثنا حماد بن عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتدله بعد ركوعه فسجدته

هنا والحزن أظهم - رأى من حزنها واشتغال قلبه به وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وإن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وإن الصبي يجوز ادخاله المسجد وإن كان الأولي تنزيه المسجد عن أن يؤمن منه حدث (قوله) حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم

* (باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقتها في تمام) *

(قوله) حدثنا محمد بن عمر البكر أوى هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبي بكره العباسي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله) رقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتدله بعد ركوعه فسجدته **ع** (ق) لعل هذا الرمز لأبي الوفاء اه صححه

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) بضم الهـ - مزقوا الزاى وفي اليونانية بكونها لا غير جمع أزار كخمر وخار وهو النصف الأسفل والأردية جمع رداء وهو النصف الأعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى (وليس) عائشة رضي الله عنها (الثياب المعصرة) المصبوغة بالعصر (وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد بإسناد صحيح والجوهري على جوازها للعصر خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب وأوجب فيه الفدية (وفات) عائشة مما وصله اليه في (لائتم) بالجزم على النهي وعناية واحدة مع تشديد المثلثة وأصله تتام فحذفت إحدى التامين **ك** كنارنا تطلعي تحقيفا والتمام ما يغطي الشفة (ولا تبرقع) بالجزم كذلك لكن عنتا تين على الأصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف إحدى التامين ولا في ذل لا تلتئم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف إحدى التامين والرفع في الكلامتين والجزم (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) (بورس) بسكون الراء ولا في ذل رواية بورس بكسرهما (ولا زفران) والجملة من قوله وفات إلى هنا ساقطة في رواية **ع** (ق) وفي الفتح سقوطها أيضا عن الجوى (وقال جابر) هو ابن عبد الله العباسي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد (لا يرى المصفر طيبا) أي مطيبا لأنه خبر في الأصل عن مصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصر قريبا (ولم تر عائشة رضي الله عنها) (باسا) بالحي (بضم الحاء المهملة وتشديد الباء جمع حي بفتح الحاء - يكون اللام) (والثوب الأسود والمورد) المصبوغ على لون الورد وسيا في موصولا إن شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن أبي شيبة (وقال إبراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (لاباس أن يدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتحفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولا في الوقت أن يدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة إبراهيم هذه ساقطة في رواية **ع** وبالسند السابق أول الكتاب إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثني) بالأفراد (موسى بن عتبة) بضم العين وسكون القاف (قال أخبرني) بالأفراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وأبو قريسا إن شاء الله تعالى تحقيرة (بعد ما ترجل) بالجميم المشددة أي سرح شعره (وآذهن) استعمل الدهن وأصله آذهن فأبدلت التاء الأواذغمت في الأخرى (ولبس أزاره ورده) هو واهجابه فلم يفته) أحدا (عن شئ من الأردية) جمع رداء (والأزر) بضم الزاى واسكانها جمع أزار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الامرغفرة) بالنصب على الاستثناء والجرح على حذف الجار رأى الأعن المزعفرة (التي تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملة وفي رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثة أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عباس الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقى أثره (على الجلود) قال في التنقيح قال أبو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلود بحذف على أي نصبه وأجاب في المصابيح بأن الجوهرى قال في الصحاح يقال ردعته بالنسي فارتدع أي لطفته فتلطف قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بأثرها وعلى الجلود طرف مس - تفرق في محل نصب على الحال وهو وجه جدد لا يلزم من ارتكابه تحطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أي تنفض أثرها على الجلود انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بدي الحليقة) أي وصل اليها ثيابها في موافق مسلم

قوله بأسا في بعض النسخ بعد هذه اللفظة زيادة ونصها بكسر الموحدة في الفرع وأصله مع التنقيص عليها في هاشم الفرع كتبه صححه

فجلسته بين السجدةتين فسجدته فجلسته ما (١١٣) بين التسليم والانصراف قرياً من السواء * وحد شاعبيد الله بن معاذ العنبري

فجلسته بين السجدةتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قرياً من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده ما صليت خلفاً أحداً وجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قرياً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أضاف إلى التشهد وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والافتقار لبعض الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بالمائة تنزيل السجدة وأنه كان تمام الصلاة فيذهب للذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيسبوا ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمن حتى بلغ ذكر موسى وهرون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالأعراف وأشبه هذا وكذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا نفسه في الرواية الأخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم

أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بشاقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسالت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البداء) بفتح الموحدة وسكون التثنية وعند الناس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البداء ثم (أهل هو وأصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام قد رد الحج أو قارناً أو متمتعاً خلاف يأتي تحققة أن شاء الله تعالى (وقلب بدته) بنعلين للشعار بأنه هدى قال الأزهري تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكر أو أنثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهمل بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسر هاء أو الإشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وإن حرم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعة أو العصر بذي الحليفة ركعتين فدل على أن خروجه لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أي أن كان الشهر ثلاثين فأنقأ أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليالٍ لأخس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة وأربع وأتم إلى يوم القيامة الراوي أن بقين بحرف الشرط لأن الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتبان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج إليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة) صبيحة يوم الأحد (قطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يصح حللاً (من أجل بدته) بسكون الدال (لأنه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هدياً ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشرق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافيها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (أن يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع وأصله وفي غيره يطوفوا بضمهم المخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لأجل أن يحلقوا يعني (ثم يحلقوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لأنهم متمتعون ولا هدى معهم كقال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفي نسخة ومن كان (معه امرأته فهي له حلل والطيب والنياب) كسائر محرمات الأحرار حلل له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينس عنه شيء من الأردية والأزرنيس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضاً مختصراً (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) ممن حجه من المدينة ولا يذروا بن عساكر حتى يصبح ومروا بالمؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر بالحق به من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل إلى معاشه ينسأ مما يحتاج إليه مثلاً (قوله) أي ما ذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولا يوجب ذرو الوقت حدثنا ابن المنكدر (عن أنس)

(٣) قوله من ذي الحجة هكذا وقع بخط المؤلف وصوابه من ذي القعدة كذا في ما مش نسخة معتدة كتبه صححه ابن

قال حدثنا أبي حدثنا شعبه عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه (١١٣) زمن بن الاشعث فامر أبا عبيدة بن عبد

الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل السماء والجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم قال الحكم فبذرت ذلك لعبيد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده ومابين السجدين قرياً من السواء قال شعبه فذكرته لعمر بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد بن مشي وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن الحكم أن مطرباً ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس وساق الحديث * وحدثنا خلف ابن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا أؤن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي قال حدثنا بن

كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاته (قوله غلب على الكوفة رجل فامر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطرب ناجية كما سماه في الرواية الثانية

ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (الظهر) أربعاً وبذي الحليفة (العصر) ركعتين) فصراً لأنه أنشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الإلباس وقد صرح به ما في الحديث الآتي (ثم بات حتى أصبح) دخل في الصباح (بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل) بالحج أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي أي رفعته مستوياً في ظهرها ووقعه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدي بعلى لأبالباء فقول به حال نحو قوله تعالى وإذا فرغنا بكم البحر قال في الكشف في موضع الحال بمعنى فرقناه ما تنسأ بكم كقوله * تدوس بنا الجماجم والثرى * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الأفضل أن يهل إذا تبعث به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه (قال) أبو قلابه (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) وفي السابقة يغريشك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وروايت أن شاء الله تعالى بات منه (باب رفع الصوت بالأهلال) أي بالتلبية قال القاضي عياض الأهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل كيف يلتزم حينئذ قوله بالأهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولد ورفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الأهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالأخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الأخير من وجهين * أحدهما أن العرب ما كانت تعتني بالأهلال لأنها لا تؤرخ بها والأهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثاني أن جعل الأهلال مأخوذاً من الأهلال أولى لقاعدة نصريقة وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا اللفظ المتناول للذوات أصلاً للالفاظ المتناولة للمعاني والأهلال ذات فهو الأصل والأهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواسطي بالمججمة ثم المهملة الأزدي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الأزدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم) أي النواوين للقرآن (يصرخون بهما) أي بالحج والعمرة (جميعاً) أو الضعيفي سمعتهم راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفي الحديث حجة الجمعة وفي استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر نفسه ثم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الإحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فإن رفعاً كرهه وقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرني جبريل برفع الصوت بالأهلال وقال أنه من شعائر الحج وهذا كغيره من الأحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي وأحداهما سنة وفي وجه حكاها الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة أنه ما واجبه يجب بتركها م وقال الحنفية إذا اقتصر على التنية ولم يلبس لا ينعقد أحرامه لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاوتر كإفشاء الصلاة فلا يحصل الإبدال كفي أوله وقال المالكية ولا ينعقد إلا بالتنية مقرر بوقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى الطريق فلا ينعقد بمجرد التنية وقيل ينعقد فله سند وهو مروي عن مالك (باب التلبية) مصدر لبي كزكية أي قال لبيك وهو عند سيدي به ولا كثير من مثني لقلب ألفه

قال حدثنا جاد قال أخبرنا ثابت عن انس (١١٤) قال ما صليت خلف أحد أو جرح صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قدا وهم ثم يسجدون بعد بين السجدين حتى نقول قدا وهم * وحدثنا جدين بنونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خزيمة عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على الأرض ثم يجز من وراءه سجدا * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدا ثم تقع سجود بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهرم الانطاكي قال حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحق الفساري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار (قوله عن أبي اسحق عن عبيد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الأرض ثم يجز من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحق قال ومرواه أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن كان

يا مع المظهر وليس تثنيتها حقيقة بل هو من المثناة لفظا ومعناها التثنية والمبالغة كما في قوله تعالى بل يدها مبسوطة أي نعمته عنده من أول اليد بالنعمة ونعمته تعالى لا تخصي وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وانما انقلب الياء لا تصالها بالضمير كادى وعلى اه والاصل لبيك فاستنقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أجبت اجابة بعد اجابة الى ما لانهاية له وكأنه من أب بالمكان إذا أقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس أنام مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو بمعناه اتجأهي وقصدى لك من داري تلب داره أي تواجهاها ومعناه محبتي لك من أمر أدلية بحجة لزوجهها أو بمعناه اخلاصي لك من حسب لباب أي خالص اه وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالحرم بتليته مستحجب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن في الناس بالحج أي بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته فأتمه عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أي يا الله أجبتك فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم عن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ قال فتأدى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض الأتروا الناس يحبون من أقصى الأرض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوا بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فن ابى مرة حج مرة ومن ابى مرتين حج مرتين ومن ابى أكثر حج بقدر تليته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقف الا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعديل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاها الخشعي عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معلقة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعديل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعديل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي وآتباعه جعلوا أن تفيد التعديل نفسها ولكنها مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنسة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد والنعمة مستقرة لك وجوز ان الانباري أن يكون الموجود خبر مبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والمثل) لك بضم الميم والنصب عطف على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والمثل (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال

من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحق قال ومرواه أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن كان

قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول (١١٥) الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا

رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم ينزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم تبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

البراء غير كذب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذب هو عبد الله ابن يزيد ومرواه أن البراء غير كذب ومعناه تقوية الحديث ونفيجه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الاميني عوف بن مالك الاشجعي ونظائر كثيرة فعني الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمت فنقوا عما أخبركم عنه قالوا وقل ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا يحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الأرض الا أن يعلم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة لا تأخر عن الامام قليلا بحيث يسرع في الركن بعد البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني

كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليلىك والحق ليلىك وعند الخا كم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليلىك اللهم ليلىك قال انما الخبر خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال ليلىك حجاً حقا تعبدوا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيه ليلىك ليلىك ليلىك وسعيد بن الخيزر يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكرا البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعيد بن هوم بن باب ليلىك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة يكون من المضاف للمصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمدو بضمها مع القصر كالعلاء والعلاء بالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمستلة يعنى انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فيبديه جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل ليلىك أى اليك القصد به والانتفاء به اليك لتجازى عليه وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق المسورين مخزومة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليلىك مرغوبا ومروها ليلىك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الاثنية الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك كره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغني أن يفرده ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رجة الله عليه فيما حكاها عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفردهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا وفي تاريخ مكة للارزقي بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مررت بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول ليلىك فراج الكرب ليلىك وكان موسى يقول ليلىك أنا عبدك لديك ليلىك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أم مكتوم بنت عبدك واستحب الشافعية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والخنة ويعتقده من النار واستأنسوا بذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عماره بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبية سأل الله تعالى رضوانه والخنة واستغفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب الرجل اذا فرغ من تلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عماره) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن أبي عطية) مالك بن عامر الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى ليلىك اللهم ليلىك ليلىك لا شريك لك ليلىك ان الحد) بكسر الهمزة وفتحها كما مر (والمعجمة لأن) سقط قوله في رواية ابن عمر والمالك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقة لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصرح بالمداومة (تابعه) أى تابع سفيان الثوري (ابو معاوية) محمد بن

شروع وقبل فراغه منه والله أعلم (قوله حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني

قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو (١١٦) أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون أن

غيره قال حتى نراه يسجد * حدثنا محرز بن عون بن أبي عون قال حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعتة يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحنو رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبيان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه بن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبيان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبيان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما الغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو يفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا أقسم بالخنس) قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تحنس أي ترجع في مجراها أو الكنس التي تكنس أي تدخل كناسها هو

خازم بالمجتمعين فيما وصله مسند في مسنده (عن الأعشى) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (أخبرنا سليمان) الأعشى قال (سمعت خيفة) بفتح الخاء المججمة والمثناة بينهما مائة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن أبي عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضى الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعته أتلي وليس فيه قوله لا شريك لك وروح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن سمعته على رواية شعبة وقال أنها وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة قاله في الفتح (باب التخميد والتسبيح والتكبير قبل الأهل) أي قبل التلبية (عند الركوب) أي بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلاً في الركاب وقول الزركشي وغيره أنه قصده الرد على أبي حنيفة في قوله أن من سجد أو كبر أجزأه عن أهله فأنبت البخاري أن التسبيح والتخميد من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل الأهل تعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وإن زاد عليها فسحب انتهى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ التخميد من رواية المسنن * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله الحمرى (عن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعاً) أي أربع ركعات والواو في قوله ونحن للعال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصر (غيات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بواقته فاشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متبسة به كما مر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بالحج وعمره) قارنا بينهم (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهم) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهم ما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لي بالحج وحده واسلم في لفظ أهل بالحج مفرد أو عند الشيخين عن ابن عمر أنه كان مقبعا وفيهم ما أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فنرى أنه كان مفردا وهم لا كثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى مقبعا أراد التمتع للغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع به عن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يمتنع إلى أفراد كل واحد يعمل اه وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب التمتع والقرآن بعد ستة أبواب (فلما قدمنا مكة) (أمر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فخلوا) من أحرامهم وانما أمرهم بالنسج وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرا كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من جهم والانسحاق إلى العمرة تحقيا لخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتراف في تلك الأشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافاً لآحاد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لأن كان تامة لا تحتاج إلى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لأنهم كانوا يرون دوابهم بالمال فيه ويحملونه إلى عرفات (أدلى بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحضر النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (بذات بيده) حال كونهن (قياماً) أي فاعلات وهن المهداة إلى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الأضحي (كبشين أملحين) بالحاء المهملة تننية أملح وهو الأبيض الذي يحاطه سواد (قال أبو عبد الله) البخاري (قال بعضهم هذا عن أيوب) السخيتاني (عن رجل) قيل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعشى عن عبيد بن (١١٧) الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد والسموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد * وحدنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد

أى تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكس جمع كائس والله تعالى أعلم بالصواب

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعشى عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد والسموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون ومل هو نصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأظن فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد كرت كل ذلك بدلالة مختصر فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمد الوكان أجساما ملأ السموات والأرض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا

هو أبو قلابه وقيل جاد بن سلمة (عن أنس) قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميين اه ومقتضاه انه سقط قول أبي عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستقلى والجوى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج (باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه قال أهل الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة (أى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الفضل أنهم - ل إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ما شياؤ فى قول عند الشافعية عقب الصلاة جالس الحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية (باب الاهلال) حال كونه (مستقبلا القبلة) زاد أبو ذر عن المستقلى الغدائى الحديث (وقال ابو معمر) بفتح الميم بينهما همزة ساكنة هو عبد الله بن عمر والمقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعي فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورى عن أبي معمر وقال ذكره البخارى بالارواية قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ابوب) السخنيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهم اذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ولا يذعن الكشميين اذا صلى الغداة بأسقاط الموحدة أى الصبح (بذى الحليفة امر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) أى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام اقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجلاه فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ الحرم) بيم مفتوحة فاء مهملة ساكنة فرأه مفتوحة ولا يذروا بن عساكر ق الحرم أى أرض الحرم وفى رواية اسمعيل بن علية اذا دخل أدنى الحرم (ثم يسكن) عن التلبسة أو المراد بالحرم المسجد وبالأمسالة عن التلبسة التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبسة اذا دخل الحرم وراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالأولى ان المراد اذا دخل أدنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية واقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا متناولا ولا يذروا طوى بكسر الطاء غير منصرف وصح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ بن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيل وفى القاموس تلبيتها وقال الكرماني الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم بئر الزاهر فجعل غاية الامسالة الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية عند وقت التلبسة الى شروعه فى التحلل رميا أو غيره قال الراعى ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم لم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى ربح جرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبسة حين يتدنى الطواف او اذا دخل مكة والأولى فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشر ونقل الكرماني أن فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بجاه مهملة من المحاذاة وحذف كلمة نى قال والصحيح هو الاول لان اسم

الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك

«حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى (١١٨) حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أبي

أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب

الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله من جمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري قوله سمع الله من جمده ربنا لك الحمد قال العلماء معني سمع هنا أجاب ومعناه ان من جدد الله تعالى متعوضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما نعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتخصيل ذلك (قوله حدثنا

شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو عجم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم هـ مزنة نكتب ألفا ثم هاء وحكي صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكي أيضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجاني بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقوله سمع مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الظهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن

الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات به) أي بنى طوى (حتى يصبح) أي إلى أن يدخل في الصبح (فأدأصلى الغداة) الصبح وجواب إذا قوله (اعتسل) لدخول مكة (وزعم) وفي رواية ابن عليه عن أيوب ويحدث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيوتة والصلاة والغسل (تابعه) أي تابع عبد الوارث (سمعت) بن عليه (عن أيوب) السخيتاني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولا يذرى في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله به عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (ابو الريح) العتيكي الزهراني قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره ماء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالكا احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الألف فقط وضعفه يحيى ابن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان بهم وقال الدارقطني يختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به اه ولم يعد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضراهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرافق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) اذا اراد الخروج الى مكة آذنه بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة (ولاي ذر مسجد ذى الحليفة (فيصلى) الغداة (ثم يركب) راحلته (وإذا) وفي نسخة فاذا (استوت به) راحلته قائمة أحرع ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالا لها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي لبست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمع القمل عن شعره ويجنب ماله رائحة طيبة صيانة للأحرام (باب التلبية اذا انحدر) الحرم (في الوادي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مثنى) المعروف بالزمن (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جابر بفتح الجيم وسكون الموحدة الخزومي مولا لهم المكي امام في التفسير (قال لكأند ابن عباس رضي الله عنهم فاذا كروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عيني كافر) في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعدل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما موسى كآني أنظر اليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في البقطة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانباء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق وحي أو أنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحجر ويلى أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فاشد قطع به قال كآني أنظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادي الأزرق (يلي) بجحف الألف بعد الدال ولا يذرا إذا تابها وأنكرها

يكسب خطيئة أو انما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب بعضهم

الايض من الوسخ * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنى زهير (١١٩) بن حرب قال حدثنا يزيد بن هرون كلاهما

عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينق الثوب الايض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس * وحدثناه عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا مروان بن محمد الدمشقي قال حدثنا عبيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل السماء والجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبيد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يتوقع ذا الجدم منك الحد * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير قال اخبرنا هشام ابن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل السماء والجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يتوقع ذا الجدم منك الحد * وحدثننا ابن عمر قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده

بعضهم فغلطوا بها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كافي أنظر اليه جواب أما والاصل فكان في حذف الفاء وهو حجة على من قال من النجاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب أنه عيسى لانه حتى واستدل بقوله في الحديث الآخر ليلان ابن مريم يفتح الروحا وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى من ذرئ نزل الى الارض وانما ثبت انه من نسل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بافظ كافي أنظر الى موسى من الثنية واضعاصبعه في أذنيه ما راجع هذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جل أحر مخطوم بخباب كافي أنظر اليه اذا انحدروا في الوادي يلبى أفيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تنادى كد عند الهبوط كما تنادى كد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وفي أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان * وهذا (باب بالنسب) كيف تهمل أي تحرم (الحائض والنفساء) يقال (أهل) الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستعملنا وأهلنا الهلال (بالنصب على المفعولية أي طلبنا ظهوره ولا يذر الهلال بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال أهل ويقال أهلنا عن ليلته كذا ولا يقال أهلنا فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسي (كله) أي ما ذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور) من الظهور أيضا (استهل المطر) أي (خرج من السحاب) ومنه أيضا قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهل الصبي) أي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستعالي والكشميني وليس مخالفًا لما سبق من ان أصل الاستهل رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها (فأهلنا بعمرة) أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوتهم من مكة تسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخر احين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه عدى) باسكان الدال وتحفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى أفصح وأشهر اسم المايه دى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (فأهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقهما من ان العمرة المتتعة اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تسكوا بقوله في رواية عقييل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل حتى ينحر ولا معطي لما منعت ولا يتوقع ذا الجدم منك الحد) أما قوله أهل فنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل

الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجليل (١٣٠) والمدح والمجد العظيمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء

والجد وله وجه واحد يمكن الصبح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبيد هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت إلى آخره واعتراض بينهما وكلنا لك عبيد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تسنون وحين تصبسون وله الحمد في السموات والأرض وعشما وحين تظهرون واعتراض قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها أنتي والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت يفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر
ألم يأتنيك والانباء نهي
بما لاقت لبون بني زياد
وقول الآخر
ألا هل أناها والحوادث جمة
بان امرأ القيس بن ثعلبة يبقرا
ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتتام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبيد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدا في آخر صفة الوضوء من شرح المذهب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ان

هدية ومن أهل بحج فليتم بحج وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى يهرهديه واستدلوا بالصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصيدة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقد تمت مسكنا وأنا حاض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حاضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المتني قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب عطف ما تناسوا ما يردا ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وانما ذهب إلى التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة (فشكوت ذلك) أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحياء (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) بالاقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقص أي حلى ضمير شعرك رأسك (وامتسطي) أي سرحه بالمشط (واعلى بالحج ودعى العمرة) أي علمها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارئة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها أحرم بالحج ثم فسختها إلى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعدرت عليها اتمام العمرة والتحامل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضى رأسك وامتسطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي إلى انتفاء الشعر وأجيب بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتناسط جائزان في الاحرام اذا لم يؤدي إلى انتفاء الشعر لكن يكره الامتناسط لغير عذر وأن ذلك كان بسبب أني كان برأسها فأبيع كما أبيع لكعب بن عجرة في حلق رأسه للآذي أو المراد بالامتناسط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فحتاج إلى نقض الضفر ثم نضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حلت من حجتك وعمرتك جمعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك للحج وعمرتك فهو صريح في أنها كانت قارئة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقرآن من طريق الأسود عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمره ورجع أنا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الخنفية انها تركت العمرة ورجعت مفردة متمسكين بقوله لهادي عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة حاضت قبل أن تطوف بترك العمرة وتمهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها عفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمره حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجتك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجدي نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التسعين قالت عائشة رضي الله عنها (فعلت) بسكون اللام ماذا كرم من النقض والامتناسط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (إلى التسعين) المشهور بعسجد عائشة (فاعمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر القول هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونانية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجمعة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع أو وجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي أردت

حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سعيدان (١٣١) بن عيينة قال أخبرني سليمان بن سحيم عن

ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن
أبيه عن ابن عباس

ولأنهم مله وانما كان أحق ما قاله
العبد لما فيه من التفويض الى
الله تعالى والاذعان له والاعتراف
بوحدايته والتصریح بأنه لا حول
ولا قوة الا به وان الخير والشر منه
والحث على الزهادة في الدنيا
والاقبال على الاعمال الصالحة
وقوله هذا الجدل المشهور فيه فتح الجيم
هكذا ضبطه العلماء المتقدمون
والتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم
من رواه بالكسر وقال أبو جعفر
محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال
وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا
خلاف ما عرفة أهل النقل قال
ولا يعلم من قاله غير وضعف الطبري
ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على
ضعفه الاجتهاد أى لا يتنعق ذا
الاجتهاد منك اجتهاده انما يتنعقه
ونجيه رحمتك وقيل المراد اذا الجدل
والسعى التام في الحرص على الدنيا
وقيل معناه الاسراع في الهرب أى
لا يتنعق ذا الاسراع في الهرب منك
هربه فانه في قبضتك وسلطانك
والصحيح المشهور الجدل بالفتح وهو
الخط والغنى والعظمة والسلطان
أى لا يتنعق ذا الخط في الدنيا بالمال
والولدوا العظمة والسلطان منك
حظه أى لا نجيه حظه منك وانما
يتنعقه ونجيه عمله الصالح
كقوله تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك والله تعالى أعلم

﴿باب النهي عن قراءة القرآن﴾

في الركوع والسجود)*

(قوله قال أبو بكر - حدثنا عثمان

ان تأتى بهامفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التسعين تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الطرف لان العمرة ليست بمكان اعمره اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بديل مجازا أى هذه بديل عمرتك جازا لرفع حينئذ (قالت) عائشة رضى الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلا بالعمرة بالبيت وسعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لأجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحل أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولا يذر عن الكسبية طوافا آخر) (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأتوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسبعين لان القارن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتدأخلان اذا تدأخل في العبادات وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم بجديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمره معا وطاف لهما طوافين وسعي لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ويجدث على عند الدارقطني أيضا ويجدث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضا وكلاهما مطعون فيهما في رواتهما من الضعف المانع للاحتجاج بهما والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله أعلم (باب من اهل) أى أهل على الأبهام من غير تعيين (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) فافتره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا أن الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محررا انعقد احرامه مطلقا ولت الاضافة لزيد وان كان زيد محررا انعقد احرامه كاحرامه ان كان حيا فالحج وان كان عمرة فعمره وان كان مطلقا فطلق ويحرم كاي يحرم زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا انعقد معرفة احرامه بعوته أو جنونه أو غيبته نوى القارن وعمل أعمال النساكين ليحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أئمة نقلة سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة (قالت) أى ما ذكر في الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث على رضى الله عنه الى اليمن من باب المغازي * وبالسند قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الخنظلي التميمي البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه) هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (ان يقيم على احرامه) الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى (وذكر) أى جابر في حديثه فهو من مقول عطاء أو المسكين بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري (قول سراقه) بضم السين المهملة وقع القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والسين المهملة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التعميم من حديث حبيب المعلم عن عطاء محدثي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه أن سراقه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله

قال كشف رسول الله صلى الله عليه (١٣٣) وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنهم يبق من

مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
برأها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيته
أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً
فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز
وجل وأما السجود فاجتهدوا في
الدعاء ففمن أن يستجاب لكم قال
أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان
بهذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر قال
أخبرني سليمان بن يحيى عن إبراهيم
ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن
أبيه عن عبد الله بن عباس قال
كشف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الستور رأسه معصوب في
مرضه الذي مات فيه فقال اللهم
هل بلغت ثلاث مرات أنه لم يبق من
مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
يرأها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر
بمثل حديث سفيان * حدثني أبو
الطاهر وحرمله قال أخبرنا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب قال
حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين
أن أبا عبد الله أنه سمع علي بن أبي
طالب قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً
سليمان بن يحيى وسفيان معروف
بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن
سفيان عن سليمان بن معبد بن عباس
اختلاف الرواية في عبارة سفيان
(قوله كشف الستارة) هي بكسر
السين وهي السترة الذي يكون على
باب البيت والدار (قوله صلى الله
عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن
راكعاً أو ساجداً) فأما الركوع
فعظموا فيه الرب وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء ففمن أن
يستجاب لكم وفي حديث علي
رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى
عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً

فكنت

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير (١٣٣) قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن

فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله
ابن قيس رويناك بعض فتيا فقلت لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ذلك فقال يا أيها
الناس من كثرة فتياه فتيا فليتدافع أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوا به قال فقد دم عرفد كرت
له ذلك (فقال ان تأخذ بكتاب الله فإنه يا مرنابا التمام) أي باتمام أفعالهما بعد الشروع فيها
(قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتماهما الإحرام بهما من ديرة أهله وهو مروي عن
علي وابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر بن تمامهما ان يفر لكل واحد
منهما من الآخر وان يعمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معطيات (وان تأخذ
بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من إحرامه (حتى تحضر الهدى)
بمعنى وظاهر كلام عمر هذا انك لا تفسخ الحج الى العمرة وأن نهي عن التمتع انما هو من باب ترك
الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي واختاره نهي عن المتعة
المعروفة التي هي الإعمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفرا ثم
انه قد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى
بخلاف علي تحدث أمره بالبقاء لان معه الهدي مع انهم احرم ما كراهه لكن أمر أبا موسى
بالاحلال تشبيها بنفسه لولم يكن معه هدى وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة * وفي الحديث
فحكمة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر أول الباب * (باب قول الله
تعالى الحج أشهر) أي وقت الحج أشهر فخذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي وقت الحج
في أشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر
ولم يقرأ نصبها أحد وتعبه أبو حيان بانه لا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه
يرفع على الاتساع وهذا الخلاف فيه عند البصريين أعني أنه اذا كان ظرف الزمان تكرر خبرا عن
المصادر فإنه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرا فالزمان أو غير مستغرق
وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما أن يكون مستغرا فالزمان فرفع
ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول معادل يوم وثلاثة
أيام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصر بين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز
نصب الأشهر لان أشهر انكره غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان
قول كالبصر بين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو اسحق في المذهب المراد وقت احرام الحج
لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والأشهر جمع شهر وليس المراد منه
ثلاثة أشهر كواحد ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وإرادة البعض كما حكى
الفراء اليوم بومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيت مذخسة أيام
وان كنت قد رأيت في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الاثنا خمسة الايام جميعها بل يجعل
ما رأيت في بعضها واتقت الرؤية في بعضها كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكم كما قاله في الكشف وتعبته في البحر بأن ما ذكره الدعوى
فيه عام فهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه التزاع والدليل الذي ذكره خاص
وهذا لا خلاف فيه ولا إطلاق الجمع في مثل ذلك على التنبيه بشرط ذكرت في النحو وأنه ليس من
باب فقد صغت قلوبكم فلا يمكن أن يستدل به عليه (معلومات) أي معروفة عند الناس
لا تشكل عليهم (فن فرض فيهن الحج) وأجبه على نفسه بالنسبة عند الشافعية وبالتلبية أو سوق
الهدى عند أبي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الاتمام
(فلا روث) فلا جاع أو فلا خش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيات

أبيه انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد * وحدثني أبو بكر ابن اسحق قال أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهانيكم السجود والتسبيح والدعاء فلو قرأت في ركوع أو وسجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة فقبضه وجهه لا يصحبا بشاأصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا لم يمسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعهظه وافيته الرب أي سجدوه وزهوه وسجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي يقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم للركعت اللهم للركعت الخ وانما يستحب الجمع بينهما الغيرة الامام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنذر على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وفضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم (١٣٤) قال أخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن
علي رضي الله عنه قال نهاني حي
ان اقرأ راء كما أو ساجدا * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد
المصري قال أخبرنا الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب ح وحدثني هرون بن
عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك
قال حدثنا الضحاك بن عثمان ح
وحدثنا المقدمي قال حدثنا يحيى
وهو القطان عن ابن عجلان ح
وحدثني هرون بن سعيد الابلبي قال
حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة
ابن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل
يعنون ابن جعفر قال أخبرني محمد
وهو ابن عرو ح وحدثني هناد بن
السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن
اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي
الالضحاك الدواب بن عجلان فانهم ما زادوا
رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجه
أحدرجه الله تعالى وطائفة من أئمة
الحديث لظواهر الحديث في الامر
به وقله صلى الله عليه وسلم صلوا
كلأ يمتونى أصل وهو في صحيح
البخارى وأجاب الجمهور بأنه محمول
على الاستصحاب واحتجوا بحديث
المسي صلته فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر به ولو وجب
لامره به فان قيل فلم يأمر به بالنسبة
والشهد والسلام فقد سبق جوابه
عند شرحه وقوله صلى الله عليه
وسلم فقم هو بفتح القاف وفتح
الميم وكسرها لغتان مشهورتان فن
فتح فهو عنده مصدر لا يثنى
ولا يجمع ومن كسر فهو وصف
يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قد ين

وارتكاب المحظورات (ولاجدال) ولا امر امع الخسدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ
رفت وفسوق برهه ما منقوبان كثير أبو عمرو على جعله لا ليلية وهو خبر بمعنى النهي أو على
جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون
بالنصب بالانوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جـ دال على النسخ للعموم (يسألونك)
ولا يذرو قوله يسألونك (عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق
بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الافلاك من مبدئها الى منتهاها والزمان
مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما
مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (أشهر الحج شوال
ودوالقعدة وعشر من ذى الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد وقال الشافعي
لا يدخل يوم النحر وهو المعجم المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذوالحجة بكاله لقوله تعالى
الحج أشهر معلومات وانما تكون أشهر اذا كمل ذوالحجة وليس المراد من كونها أشهر الحج باعتبار
أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزبارة وغيرها ما غير جائز في شوال بل باعتبار
أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كأن الاتفاقى اذا قدم في شوال وطواف القدوم
وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضي الله عنهما)
مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أى من الشريعة (أن لا يحرم بالحج الا في
اشهر الحج) فلما أحرم به في غير أشهره رمضان اعتقد عند الشافعية لان الاحرام شديد يتعلق
واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية
ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله الا فيها الكثرة بكرة قال الحنفية لانه لا يأمن في التمتع قدوم
محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما أحرم به في أشهره (وكره عثمان بن عفان رضي
الله عنه ان يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كerman) بكسر الكاف لا يذرو بفتحها غيره
وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن وهو البصري
أن عبد الله بن عامر أكرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامة فيما صنع وكرهه ولا ي أحمد بن
سيار في تاريخ مرو وقال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله أن أخرج من
موضعي هذا محرم فأكرم من يد ابور فلما قدم على عثمان لامة وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان
أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرب * وبالسند قال
(حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال حدثني) بالافراد
(ابو بكر) عبد الكبير بن عبد الحميد (الحنفي) قال (حدثنا) أفلم بن حميد بهمزة مفتوحة فقاء
ساكنة ثم حاء موحدة وحيد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصارى (قال سمعت القاسم بن محمد)
أى ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج ولبنا الى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أى أزمته
وأمكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما وللأصلي
فيما ذكره الزركشى كعباض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته (فقرنا
بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرفة للعلية والتأنيث اسم بقعة على عشرة
أميال من مكة (قالت) عائشة (خرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى اصحابه
فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها) أى حجة (عمره فليفع) أى العمره
(ومن كان معه الهدى فلا) بفعل أى لا يجعلها عمره حذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم

بزيادة وفتح القاف وكسر الميم وهما حقيقة وجدير وفيه الخت على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين قالت

عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ناني (١٣٥) عن قراءة القرآن وأنارا كع ولم يذكروا في

قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل على وهو غصه بان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أو ما شجرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم أكلوا من أحراركم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج فقال أفعلا ما أقول لكم فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولا يكن لي حرج حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليدفع قال العلماء خيرهم أولابن الفسخ وعدمه ملاطمة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونهم من أجور الفجور ثم حرم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وأمرهم أياه وكررتدهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلاه الامن كان معه هدى (قالت) عائشة رضي الله عنها (قالا خذها) بما الهمة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ قولها (من احبها قالت

فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي) جلة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السقاقي رواية أي ذروني أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها لا تسكت لكانهم شبهوها بالضمائر أو ابتوها في الوصل وضموها ويقال في التنقية هنتان وفي الجمع هنتات وهنوت وفي المذكر هن وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فنقول يا هنتاه وأن تشبع الحركة فتصير النافق تقول يا هنتاه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنتاه فاذا وصفتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بهاء كانه نسبت الى قوله المعرفة بكايده الناس وشروهم أو والمعنى يا هنتاه (قلت سمعت قولك لا اصحابك فغنت العمرة) أي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارئة (قال وما شأنك قلت لا اصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال ما بالادب وهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحجر مان الصلاة أي تحررها فظهر أن رادهم ارضى الله عنها في بنائها المؤمنات قاله ابن المنبر (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضرك) بكسر الصاد وتخفيف المناة التحية من الضير وهو الضر قال العيني كالحافظ بن حجر وفي رواية غير الكشي هي فلا يضرك بتشديد الراء من الضر (انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي انك انت مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فككوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها) مفردة كذا في اليونانية وغيره اياه متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصايح وفي البرماوى كالكرماني يرزقكها بغير ياء فالواو في بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخر حناني حجته حتى قدمنا مني فظهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضا لا ثلاث خلون من ذي الحجة (ثم خرجت من مني فافضت بالبيت) أي طفت به طواف الافاضة (قالت ثم خرجت) بكون الحيم وضم التاء وفي اليونانية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معها) عليه الصلاة والسلام (في النحر الآخر) باسكان الفاء القوم يتفرون من مني والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النحر

روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنبل عن علي رضي الله عنه ولم يذكروا في السجود * وحدثنى عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنبل عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنارا كع لا يذكروا في الاستناد عليا * حدثنا هرون بن معروف وعمر بن سواد قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر انه سمع أبا صالح الخ كوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله

الدعاء والتسبيح وستأق الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عنده دوجعه (قوله عبد الله بن حنبل) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا نقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنبل في ذكر ابن عباس بن علي وعبد الله بن حنبل رضي الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنبل سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح

مبسوطة (قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي * (باب ما يقال في الركوع والسجود) *

صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون (١٣٦) العبد من ربه عز وجل وهو ساجداً كثيراً الدعاء * وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن

عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كثيراً الدعاء) معناه اقرب ما يكون من ربه وقوله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسأرأى ان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبعوى عن جماعة وعن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انه سواء ولو وقف أحد بن حنبل رضي الله عنه في المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه أما في التفريق كثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثر الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزءاً ويرجع كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال

الاقول في ثاني عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهماتين آخره موحد موضع متسع بين مكة ومي يسمى به لاجتماع الحصباء فيه يجعل السيل لانها طيه وهو الابطح والبطحاء وخيف بن كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وقرى الحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لان من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا أردت الوادي قلت الابطح واذا أردت البقعة قلت البطحاء (وزلنا معه) فيه (فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (يا خنك) عائشة (من الحرم) الى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فاتهل بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فيها الحيض منها وقوله فلم تل بسكون اللام وضم التاء من الالهال وهو الاحرام (ثم أفرغاً) من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم اتياها) أي المحصب (فأني انظر كما) بضم الظاء المجهة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشيته أني أنظر كما يزيد مشاة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقبس من نوركم (حتى تأتينا) وفي بعض الاصول تأنيان بحذف الياء تخفيفاً وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرحاً) الى التسعين فاحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) أيضاً (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يدل على من زعم ان الراوى حرق اللفظ أو غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بديل ما في أول الحديث افرغوا في آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لاعتنائه حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوى والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله أعلم (ثم جنته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جنته يوم الجمعة صحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضى خلافاً في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من أفرادها فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علماً بالعلمية كالصق والنجم وألا نحو فعضى فرعون الرسول أخذ من استقر الغنم فثبت في صحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجنتك يوم الجمعة صحر أو لم تذكره كجنتك صحر وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نسكته نحو جنتك يوماً صحر (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة أو قال لهما فقط على قول ان أقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولايذر وابن عساكر قلت (نعم) فرغنا منها (فأذن) بهمزة مدودة فزال محجة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم (بالرحيل في أصحابه) وقيل أذن بتشديد الذا من غير مد (فارتحل الناس فر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان في قوله لا يضرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف الباقى الى أن مصدر لا يضرك ضير وأشار الى أن فيه لغتين أحدهما أن يكون (من ضار يضير ضيراً) من باب باع يبيع أو أشار الى الثانية بقوله (ويقال ضار يضو وضوراً) من باب قال يقول قولاً وأشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضرض) بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية أبي ذر * وفي حديث الباب التحديث والغنة والسماع والقول ورواياته الا ولان بصريان والاخيران مديان وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم في الحج وكذا النسائي (باب القمع) وهو تفعل من المتاع وهو

أصح هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم وهو

في سجدته اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلايته وسره * حدثنا (١٣٧) زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال

زهير حدثنا جرير عن منصور عن
أبي الضحى عن مسروق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قال حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
أن يقول قبل أن يعوذ سبحانك
اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب
إليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه
الكلمات التي أراك أحدهما
تقولها قال جهلت علامتها في
أمي إذا رأيتنا قلتم إذا جاء نصر الله
والفتح إلى آخر السورة

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي ذنبي كله دق وجله) هو
بكسر أوله - ما أي قليله وكثيره
وفيه توكيد الدعاء وتكثير
ألفاظه وإن أغنى بعضهم عن بعض
(قوله) كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول
القرآن وفي الرواية الأخرى
استغفرك وأتوب إليك - معني
يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول
الله عز وجل فسبح بحمد ربك
واستغفره أنه كان توابا وكان صلى
الله عليه وسلم يقول هذا الكلام
البديع في الجزالة المستوفى ما أمر
به في الآية وكان يأتي في الركوع
والسجود لان حالة الصلاة أفضل
من غيرها فكان يختارها لاداء هذا
الواجب الذي أمر به ليكون أكمل

وهو المنفعة وما تمتع به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي أن يحرم من
على مسافة القصر من حرم مكة بعمره أو لا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ
حجاً من مكة من عامها ولبعدها ميقات من المواقيت ولائله مسافة وسمي تمتعاً تمتع صاحبه
بمخطورات الأحرار بينهم ما وخرج بالقيود المذكورة ما لو أحرمت بالحج أولاً لقوله تعالى فنتمتع
بالعمرة إلى الحج وما لو أحرمت بالعمرة في غير أشهر الحج وإن وقع أعمالها في أشهره لأنه لم يجمع
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو أحرمت في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لأنه
من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وما لو أحرمت
بهما من مسافة القصر فأكبر من الحرم ولم يجمع من عامها أو حج من عامها وعاد قبل إتمامه به
أو بعده وقبل التلبس بسلك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرمت به بالعمرة وهذه القيود
المذكورة إنما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع (والاقرآن) أن يجمع بينهما في
أحرامه فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع
في الطواف فلا أحرمت بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قول الشافعي لأنه لا يستفيد
به شيئاً بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولأنه يتشعخع ادخال
الضعيف على القوى ثم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القرآن
فقال والختم جوازاً لجمعة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عنى قال ثم
يتمد الجواز لم يشترع في طواف القدوم على الأرجح اه وقوله الاقرآن كذا في رواية أبي ذر
بالحزمة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال
السفاحسي الاقرآن غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التفتيح لم يسمع في الحج أقرن
ولا قرن في المصدر منه وإنما هو قرآن مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جع بينهما قال في المصابيح
أراد تخطئة البخاري قصد المشاكسة بين الاقرآن والاقراد نحو ارجع من مازورات غير مأجورات
اه ولا في الوقت والقرآن (والاقراد بالحج) بأن يجمع ثم يعتز أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أو فيها
على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يجمع عام العمرة أو يجمع عامها ويعود إلى
ميقات نعم ما سوى الأولى تمتع لكن لا يوجب دمًا (وفسخ الحج) إلى العمرة أي قلبه عمرة بأن يحرم
به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير تمتعاً (لمن لم يكن معه هدى) وجوزة أحد وطائفة من أهل الظاهر
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف أنه خاص بالصحابة وبذلك
السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها
فيسم من أجزأ القصور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروى عنه دأى داود
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله أ رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة
فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بأن حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطني
قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال أجده انه لا يثبت ولا روي عنه الدراوردي
ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة ٣ وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله
عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة وقال
مرة حديث بلال لا أقول به لانعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد
وعشرون صحابياً وأبو بكر بن بلال بن الحرث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم
حتى يرجح لانهم أفتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وازيادة لا تختالفهم * وبالسند قال
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن
المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا

* حديث محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم (١٣٨) حدثنا مفضل عن الأعشى عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الادعاء وقال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي * حدثني محمد بن منقذ قال حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أسستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أسستغفر الله وأتوب إليه فقال خبرني ربي عز وجل أني سأرى علامة في أمي فإذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده أسستغفر الله

قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسييح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحنا ف سبحان الله معناه براءة وتنزيها لله من كل نقص وصفة للحدث قالوا وقوله وبحمده أي وبحمده تسبحت ومعناه بتوفيقك لي وهديتك وفضلك على تسبحت لا يجوز وقوفي فيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أسستغفر وأتوب الملك حجة انه يجوز بل يستحب أن يقول أسستغفر وأتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وب هذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أسستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليه ما قد ذكرنا المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار

مع النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون أي لا نطق (الأنه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادهما من قبل أن تهل ثم أهلت بعمره ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرهما من العمارة فانهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اهـ ونعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادهما لأن أو لا غيري من العمارة إلا أنه الحج فأحر منابه هذا ظاهر اللفظ اهـ قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى إلا أنه الحج ليس صريحا في أهلا لها بالحج فليست مل نعم في رواية أبي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج وسلم لبينا بالحج وهذا ظاهر انها مع غيرها من العمارة كانوا أو لا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب قتلنا من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة وعروة ومنهم من أهل بالحج فيحمل الأول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتقاد في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوزاهم الاعتقاد في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فيسأى ان شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمره وقد نزع اسمي من القضاة وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وأجيب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمره صريح وأما قول أبي الاسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في أهلا لها بالحج مفردا جامع بينهما ما سبق من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عنده مسلم وطاوس ومجاهد عنها (قلنا قدمنا) مكة (نطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها لانهم لم نطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) من الحج بعمل العمرة وبما يحل مضعومة من الاحلال والذي في اليونانية بقضها لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه أمرهم به يسرف فالتأني تكرار للاول وتأكيده فلا منافاة بينهما (تحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزة أحد وبعض أهل الظاهر وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالعمارة في تلك السنة كما سبق (ونسأوه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدى (فأحلن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضة ليلته دخولها مكة وكانت محرمة بعمره وأدخلت عليها الحج فصارت قارئة كما مر (قالت عائشة رضي الله عنها خضت) يسرف (فلم اطف بالبيت) طواف العمرة لما منع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت (قلنا كانت ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يا رسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمره) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأرجع أنا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من العمارة الذين فسحوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا وامنوا قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فأنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولا في الوقت من غير اليونانية وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وما طفت ليلتي قد منا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأذهبي مع أخيك) عبد الرحمن (الى السعيم فأهلي) أي أحرمني (بعمره) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم وعدك كذا وكذا) في

من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفوره الرواية

واثوب اليه فقديرا بها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في (١٣٩) دين الله افوا جافسج بمحمد بنك واسم غفره

انه كان ثوبا * وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت في الركوع قال أما سبحانك وبمحمدك لاله الا أنت فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نساءه فحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبمحمدك لاله الا أنت فقلت بأبي أنت وأمي اني في شأن وانك اني آخر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائس فالتصتته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهو ما منصوبتان

فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الاولى (قوله افتحسست) هو بالخاء وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) يفتح الخاء وبالباء الموحدة (قوله فوقعت يدي على بطن قدمه) وهو في المسجد وهو ما منصوبتان استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقضوا واختلفوا في تفصيل ذلك

الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم انتباههنا أي المحصب (قالت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها (ما اراني) بضم الهمزة أي ما أظن نفسي (الاحابستهم) بالنصب أي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم يسبوني يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يارسول الله انما حاض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الحاء وسكون الثاني فيه ما وألفه ما مقصورة للأنثى فلا يتوان ويكتبان بالالف هكذا روي به المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه أولها انهم ما وصفان لمؤثب بوزن فعلى أي عقرها الله في جسد ها وحلقها أي أصابعها أوجع في حلقها أو حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما امر فوعان خبرا مبتدأ محذوف أي هي ثانیها كذلك لأنها بمعنى فاعل أي انما تعقر قومها وتخلقههم بشوئها أي تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعذر وهما امر فوعان أيضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثانیها كذلك لأنه جمع كجرع وجرح أي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها أنه وصف فاعل لكن بمعنى لاتلد كما قرأ وحلق أي مشومة قال الاصمعي يقال أصبحت أمه حلقا أي ناكلا خامسا انهم ما صدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها وأصابعها أوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بجرع كقمة مقطرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال أبو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتسوية فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يحيى منعته ولم يحيى في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا وحلقا يتوان وفي الصحاح ورعا قالوا عقرا وحلقا بالتسوية وواحدة جواز الوجهين فالتسوية على أنه مصدر منصوب كسقميا وتركه اما على أنه مصدر كما في المحكم أو وصف على بابة فيكون مر فوعا كما مر فالجمله على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالحكم اطلاق العقرا على الحائض وكان العقرب بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لاني الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة انشئت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كثر بتداه ونحو ذلك (أو ما طقت يوم البحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس انفري) بكسر الفاء أي ارجعي واذهي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت) عائشة رضي الله عنها افلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب (وهو مصدر) بضم أوله وكسر ثانيه أي مبتدئ السير (من مكة) وانما منبطة عليها أو انما مصدره وهو منبسط منها) بالشك من الراوي والوافي وهو أو ما للعال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخاري أيضا ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يقيم عروة الاسدي (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمرة فقط (ومنا من أهل تبجعة وعمرة) جمع بينهما ولا يذري حج وعمرة (ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا لا يعرفون الحج فينبأهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام ويجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان العمارة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بالحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوه عمرة وهو معنى

على نفسك

وأجيب عن هذا الحديث بأن
المؤمن لا ينقض على قول الشافعي
رحمته الله تعالى وغيره وعلى قول من
قال ينقض وهو الراجح عند أصحابنا
يحمل هذا اللفظ على أنه كان فوق
حائل فلا يضر وقولها وهما
منصوبتان فيه أن السنة نصبهما
في السجود (وقولها وهو يقول
اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك
وبعافاتك من عقوبتك وأعوذ
بك منك لأحصى ثناء عليك أنت
كما أئنت على نفسك) قال الامام
أبو سلمة الخطاطبى رحمه الله تعالى
في هذا معنى لطيف وذلك أنه
استعان بالله تعالى وسأله ان يجيره
برضاه من سخطه وبمعافاته من
عقوبته والرضا والسخط ضدان
متقابلان وكذلك المعافاة
والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد
له وهو الله سبحانه وتعالى استأنبه
منه لا غير ومعناه الاستغفار من
التقصير في بلوغ الواجب من حق
عبادته والثناء عليه (وقوله لأحصى
ثناء عليك) أى لأطيقه ولا آتى
عليه وقيل لأحيط به وقال مالك
رحمته الله تعالى معناه لأحصى
بعمتك واحسانك والثناء به عليك
وان اجتمعت في الثناء عليك وقوله
أنت كما أئنت على نفسك اعتراف
بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر
على بلوغ حقيقة ثناءه ورد للثناء الى
الجملة دون التفصيل والاحصاء
والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه
وتعالى المحيط بكل شئ بجلته وتفصيلا
وكانه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء
عليه لان الثناء تابع للمعنى عليه
وكل ثناء أئنى به عليه وان كثروا طال

وهو يقول اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك (١٣٠) وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أئنت

فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضي الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت
عليها الحج كاهرا (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فأما
من أهل بالحج) فقط (أوجع الحج والعمرة) كذا في اليونينية مرفوع على أو علامة السقوط لابي
الوقت (لم يحلوا) بفتح السين في اليونينية ولا في الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولا بن عبد الله (حدثني) (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمجعة المشددة المعروف ببندار
العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم)
بفتحين ابن عتبة بالمشاة الفوقية والموحدة صغرا الفقيه الكوفي (عن) زين العابدين (على بن
حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحين ابن أبى العاصى بن أمية بن عبد الملك الأموى
المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال
شهدت عثمان وعلمنا رضى الله عنهما) بعد فان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى
اليونينية بفتحها أى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوعن التمتع المشهور والنهى للتزيرة رغيبا فى الافراد (وينهى أيضا نهى
تزييه) (ان يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وخير الاثنين فى بينهما عائدا على الحج
والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فسخ البارى
ويحتمل أن تكون نفسيرة وهو على ما تقدم ان الساف كانوا يطلقون على القران تمتعا ثم عقبه
فى عدة القارى بأنه لا اجال فى المعطوف عليه حتى يقال انه انفسيرة قال وهو قد ردت على نفسه
كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع
على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلم أرى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة
والقران (أهل بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه فائلا (لييك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية
أن يحتمل غير النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يتحقق على عثمان أن التمتع والقران جائزان
وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل
لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتراف فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لأن
الخفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه
على أن الظاهر كاهرا أن عثمان ما كان يسطرهما وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى
ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع قلبى على وأصحابه بالعمرة فلم
ينهم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * وزاد مسلم هنا فقال
عثمان ترى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
أقول احد) وموضع الترجمة قوله أهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال
(حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاووس) عبد الله (عن ابيه) طاووس
(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) (أى أهل الجاهلية) (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون
وقال فى المصابيح كالتمنيق وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج)
شوال وذى القعدة ونسح من ذى الحجة ولىله النحر وأذى الحجة بكلمة على الخلاف السابق
(من أجز الفجور) من باب جددته وشعر شاعروا الفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يضر من باب
نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط
حرف الجر فى رواية أبى الوقت فأجز نصب على المنعولية ولا بن حبان من طريق أخرى عن ابن

وبلغ فيه فقد رآه أعظم مع انه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر فضله واحسانه أوسع وأسخ عباس

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا سعيد بن أبي (١٣١) عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن

الشخير أن عائشة رضي الله عنها
نبأته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبحوح قدوس من رب الملائكة
والروح * حدثنا محمد بن مني قال
حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال
أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن
عبد الله بن الشخير قال أبو داود
وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة
في جواز اضافة الشرائع الى الله تعالى
كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك
من سخطك ومن عقوبتك والله
أعلم قوله عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير (هو بكسر الشين
والحاء المجتمعتين) قوله سبحوح قدوس
هما باضم السين والفاء ويقعهما
والضم أقصم وأكثروا الجوهري
في فصل ذرح كان سيدي به وبهولهما
بالفتح وقال الجوهري في فصل سبج
سبحوح من صفات الله تعالى قال
نعلب كل اسم على فعل فهو
مفتوح الا الاول الا السبحوح
والقدوس فان الضم فيهما أكثر
وكذلك الذروح وهي دويبة حراء
منقطة بسواد تطير وهي من ذوات
السموم وقال ابن فارس والزيدي
 وغيرهما سبح هو الله عز وجل
 قال مراد بالسبح القدوس المسبح
 المقدس فكانه قال مسبح مقدس
 رب الملائكة والروح ومعنى
 سبح المبرأ من النقائص والشريك
 وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس
 المطهر من كل ما لا يليق بالخالق
 وقال الهروي قيل القدوس المبارك
 قال القاضي عياض رحمه الله

عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشريك
 فان هذا الحجة من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذ كرفحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين
 المعقدين (ويجعلون) أي يسمون (الحرم صفر) بالتسوين والالف كذا رأيت في ثلاثة أصول
 من فروع اليونانية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر
 بفتح الراء من غير ألف ولا تسوين وكذا هو في أصل الديمياطي الحافظ وقال الحافظ بن حجر انه
 كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونانية لكن رأيت خطه
 الكبريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف
 ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءتها منصوبة بالانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة
 ربيعة لانهم يكتبون المنسوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى
 صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقبل له لا يتبع الصرف حتى يجتمع علسان
 فهاهما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات
 موائدة والمعنى أنهم يجعلون صفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون الحرم منها الثلاثة التي عليهم ثلاثة
 أشهر محترمة فيضيق عليهم ما اعتادوا ومن الغارة بعضهم على بعض فذلهم الله بذلك فقال انما
 النفس زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال
 المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وسروا مكانه شهر احرى رفضوا خصوص
 الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عما فيتر كونه على حرمة وقيل ان أول من أحدث ذلك
 جنادة بن عوف السكناني كان يقوم على جل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم الحرم
 فأحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم الحرم فحرموه وقيل القلس واسمه
 حذيفة بن عبيد الكافي وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما
 في الاسلام الحرم وقد سمي بذلك لا صفر مكنة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يحلون البيوت فيه
 لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهر اسمونه صفر الثاني فتكون
 السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يطهرون
 ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون أذبرا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة
 في اليونانية وفي المصاييح كالتنقيح باللهزمة موافقة لكثير من الاصول أي أفاق (الدبر) بفتح
 الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر)
 أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها طول
 الايام وذهب أثر الدبر ولا يداود وعفا الورب الوأوا أي كنزوا الابل الذي خلق بالرحال
 (وانسلح صفر) الذي هو الحرم في نفس الامر وسماه صفر أي اذا انقضى وانفصل شهر صفر
 (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا الحرم صفر الزم منه أن
 تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والحرم الذي سموه صفر آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق
 التبعية اذ لا يبرأ دبرا بلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسة وعشرين يوما
 غالباً وجعلوا أول أشهر الاعتامة شهر الحرم الذي هو في الأصل صفر والراء التي نواطأت عليها
 القواصل في الدبر والثلاثة بعدد ساكنة للسجع ولو حركت فأت الغرض المطلوب من السجع
 (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي فقدم فاسقط فاه العطف في هذه الرواية وهي ثابتة
 عنده في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كسلم في صحيحه من طريق
 بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صحيحة) اي له (رابعة) من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين)

وقيل فيه سبحوا قدوسا على تقدير أسبح سبحوا وأذ كروا أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل ملك عظيم وقيل محتمل

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم (١٣٣) قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معاذ بن

أبي طلحة العمري قال اقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلك الله به الجنة أو قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عنك بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معاذ ان ثم لقيت أبا الدرداء فسأله فقال لي مثل ما قال ثوبان * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال حدثنا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود

ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لاتراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب فضل السجود والحث عليه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الا تروا أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود

بالحج) أي ملين به كما فسره في رواية ابراهيم بن الحجاج واقظه وهم يلزمون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) أي يقلبوا الحج (عمرة) ويتجولوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الصيغ خاص بذلك الزمن خلافا لاجد كما مر غير مرة (فتعظيمهم) وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتراف في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعظمونه وأول ما من أن العمرة فيها من أجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يا رسول الله أي الحل) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا يحرمون بالحج وكانهم كانوا يعرفون انه له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) أي حل يحمل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها التحلل واحد وعند الطحاوي أي التحلل يحمل قال الحل كله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدل (عن طارق بن شهاب) البجلي (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال فسمعت) من النبي (على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالطحاوي فقال بما أهلت قلت أهلت بأهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا (فأمر به الحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لاجتماع لفظه ولا يذرع الجوى والمستقلى فأمرني على الاصل وقد ورد المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بسبب بالانفط الذي ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبغى المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف أيضا (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج (بعمرة) أي بعملها لانهم فسحوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسهولة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثة (انت من عمرتك) أي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في أكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على انه كان محرماً بالعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعاً لانه لا جائز أن يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلاً لانه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وغيره من الخطيب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلى في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند أحمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار والافراد أي وروى الأفراد بن عمرو وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان معتمراً كان عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالكفاة بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعترف في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة لكان غير معترف في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث

أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الحديث

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا وقال أبو الربيع حدثنا (١٣٣) جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس

عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً

الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلىها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتنع والله أعلم وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

* (باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا تكنت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا تكنت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن

الحديث معلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان دار إذا أمر بناتها وضرب الأمير فلان إذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم معازاً وقطع سارق رداءً صفواناً وأما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتنع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله فجاز أن تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمرهم وأذن فيها اه وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الأنواع الثلاثة المفرد والمتنع والقارن واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية أن المفرد أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً ولا رواه إلا خص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فإن منهم جابر وهو أحسنهم سباً فالجفة عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يسي إليها اسمعه يلبى بالحج وعائشة وقريرها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعهما على باطن أمره وعلايته كالمعروف مع فقهاء ابن عباس وهو بالحل المعروف من الفقه والفهم الشافعي ولأن الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فأنما فعلوه لبيان الجواز وأما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتقاد في أشهر الحج ثم أن الأفضل بعد المفرد المتنع ثم القارن نعم القارن أفضل من المفرد الذي لا يعتد في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح المفرد ولم يعتد في تلك السنة وقال أحمد وأخرون أفضلها المتنع ثم المفرد ثم القارن واحتج بترجيح المتنع بأنه عليه الصلاة والسلام قتله لواء استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بأن سببه أن من لم يكن معه هدى أمر واجعلها عمرة ففصل لهم من حيث لم يكن معهم هدى فيموافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييب النفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لأن التمتع دائماً أفضل قال القاضي حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القارن ثم المتنع ثم المفرد واحتج بترجيح القارن بما سبق من الأحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا إن الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القارن بأنها موقوفة وبأن أحاديث المفرد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بأنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لأن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسيك لم يقوم مقامه كالأضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه أن ساق الهدى فالقارن أفضل وإن لم يسبقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة * (تفصيله) * قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عرتك رواه المؤلف كذلك زيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه أبو ذؤيب القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواية عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عرتك وأما قول الأصملي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عرتك إلا مالكاً وحده ففتح بانه رواه غير مالك عبد الله بن عمر فيمارواه مسلم وابن ماجه وكذا رواه أيوب السختياني وهو لأهم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم من زيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لوانفرد بها فكيف

الحديث يصلي ورأسه معقوف من وراءه فقام فجعل يحلله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأى فقال لي سمعت رسول الله

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٣٤) عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد

على سبع ونهى أن يكف الشعر والثياب * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده على أنفه واليسدين والرجلين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب ولا الشعر * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجهة والآنف واليسدين والرجلين والقدمين

صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح) هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجهة والآنف جميعا فاما الجهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والآنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك أنه لا يجزئ على أي مائة وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجهة والآنف جميعا فظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم

وقد تابعه من ذكرناهم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك واقف الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الأصيلي (قال) عليه الصلاة والسلام (أني لم يدق رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلييد وهو أن يجعل الحرم رأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قل (وقلدت هدي) هو تعاقب شي في عنق الهدى ليعلم (فلا أحل) من أحرأى (حتى أفرج) الهدى وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لأنه جعل العلة في بقائه على أحرأه الهدى وأخبر أنه لا يحل حتى يفرج وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدى وإنما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الأحرأه بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدى فليحل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الأحرأه بالعمرة تسرعة الاحلال لبقائه على الحج فشاركه الصحابة في الأحرأه بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج ومسخهم لموليس التلييد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام أحرأه حتى يبلغ الهدى بحله والتلييد مشعر بعمدة طويلة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الخياط قال (أخبرنا أبو جرة) بالجيم والراء المفتوحة (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتع فنهاني ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أفهم على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني) أي أن أسقر على التمتع (فرايت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولا بن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيها (وعمره متقبلة) فأخبرت ابن عباس (بما رايت) في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمره متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير أبي ذر بتقدير وافقت أو أتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمل والرفع لا يذر (فقال لي) ابن عباس (أقم عندي فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجنز جوابا للأمر ولا يذر وأجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك) سهما نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الأجر على العلم وفيه نظر إذا تظاهر أنه إنما عرض عليه ما له الرغبة في الاحسان اليه لما ظهر أن عمله مقبول وجهه مبرور وإنما يقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة) بن الخياط (فقلت) أي لابي جرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) أبو جرة (للرويا) أي لأجل الرويا المذكورة (التي رايت) بناء المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرويا المينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرويا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لأن الرويا بالحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيدي في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند قبياه إلى منام ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية كما من الأحكام * ووضع الترجمة قوله تمتع إلى قوله فأمرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الأيمان وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال

عضوا وحملناه قال في الحديث سبعة فان جعلوا عضو من صارت ثمانية وذكر الآنف استحبابا وأما اليدين (حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم (١٣٥) عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد

المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجدة سمع سبع اطراف وجهه وكفاه وركبته وقدماه

والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رحمه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أدخل به وضوءها لم يصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفسين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجنبه وأصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أي أعضاء فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكف الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أي لانفضهما ولا نجسهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفانا أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو يعني الكف في الرواية الاخرى وكلاهما يعني وقوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحوه ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلوصلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكي ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا له بل لعني آخر وقال الداودي يختص النهي عن فعل ذلك للصلاة

(حدثنا أبو شهاب) الا كبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي (قال قدمت) حال كوني (ممتعا بمكة بعمره) حال أيضا أي متلبسا بعمره (فدخلنا قبل) يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لي أناس من اهل مكة) لم أعرف أسماءهم (تصيرا لأن حجتكم مكبية) قليلة الشواب اقله منسقتها لانه ينشأ من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولا يذرعن الجوى والمسقى يصير الا أن حجتكم مكبالتد كبير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبي رباح (أستغنيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) أي عطاء (حدثني) بالاذراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) انه حج مع النبي (ولاني ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع (وقد اهلوا) أي الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمره ثم (أحلا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لما أمرهم بالخلق لستوفرا الشعر يوم الحلاق لانهم لم يكون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة ايام فقط (ثم أقموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التي قدمت) مهلين (بها متعة) بأن تجعلوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما طاعة وقال النووي قوله وقد أهلوا بالحج الحج فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمره وتخللوا بعمل العمرة وهو معنى فسح الحج الى العمرة اه (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (اهلوا ما أمرتكم) به (فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم) به وفيه استعمال لوفي مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديثه لوتفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلف على أمور الدنيا المافية من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للعضو والقدر ما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء (متى شئ) حرام أي لا يحل متى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أي اذا تحرر يوم مني (فجعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المسقلى والكشميهني هنا قال أبو عبد الله أي البخاري أبو شهاب أي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر ابن محمد بن علي عن أبيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضي الله عنهما وما بعدهما) فان (جاءه حالية أي كأنسان بعدهما فان ضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (في المتعة فقال علي) لعثمان (ما تريد ان تنهى) أي ما تريد اعادة منتهية الى النهي أو ضمن الارادة معنى الميل وللششميهني الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن أمر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهي (علي) رضي الله عنه (أهل بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما ما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافييا لقول صاحبه وأجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع لانه يتمتع بمافيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وأن يجتمع بينهما وكان حكمهما النهي مطلقا من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا له بل لعني آخر وقال الداودي يختص النهي عن فعل ذلك للصلاة

* حدثنا عمرو بن سواد العاصري أخبرنا عبد الله (١٣٦) بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن حكر يامولى ابن

عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورأيه فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكعب

واختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مشله بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحمله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرض من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره يده غيره بها الحديث أبي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

* (باب الاعتدال في السجود ووضع الكعبين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن التخذين في السجود) *

مقصوداً حاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعاً بلغا بحيث يظهر باطن ابطنه اذ لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً من تركها والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم يوم

واحد اعند جوارز او منعا والمراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو متعة * وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر * (باب من لبى بالحج ومماه) أي عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهمي البصري (عن أيوب) السخستاني (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثمراء الخزومي الامامي في التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (ونحن نقول ليك اللهم ليك بالحج) سقط لا يولي ذروا الوقت لفظنا ليلك اللهم (فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (جعلناها) أي الحجة (عمره) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم أحد كما رموضع الترجمة قوله ليك اللهم ليك بالحج فانه لبي ومماه وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا (باب التمتع) زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب التسوي بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثني) بالافراد (مطرف) بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة فقاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجواره قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالقابيل الواو (قال رجل براه ماشاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر أقول من نهى عنها فكان من بعده تابعه في ذلك ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان أول من نهى عنها عمر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الحج أيضا (باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو كامل فضيل بن حسين) بضم القاء والحاء فيه ما مضى من (البصري) الخدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا أبو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولا يذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهم قال (حدثنا عثمان بن غيث) بغين معجمة مكسورة فتنة تحبته قال فقلته الباهلي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال) يجيبا عن ذلك (اهل المهاجرين والانصار) وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلها) قدموا أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة أحرموا حج وعمره أو حج ومعهم هدى وفرقة بعمره ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة الى هذا الاخير اشارة بقوله (فلما قمنا مكة) أي قربنا منها لانه كان يسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن كان أهله بالحج مفردا (اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند أبي داود وقد مر التنبيه على ذلك (الامن قلاد الهدي طفتنا بالبيت) أي فلما قمنا طفتنا وللأصلي طفتنا بفناء العطف (وبالصفا والبررة واتينا النساء) أي واقنعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) النخطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلده هدى فانه لا يحل له) شيء من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بان يعمره بمعنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشبة)

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر وحديثه يحيى بن حبيب (١٣٧) حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا

شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يبتسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبيد الله بن ابياد عن ابياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى فضع كفك وارفع مرفقك * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبيد الله بن مالك ابن بجمنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مضى قال العلماء والحكمة في هذا انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كسبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء به والاقبال عليها والله أعلم * وأما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبتسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يبتسط بزيادة التاء المتناهية من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبتسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يبتسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتنا نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يبتسط بالتاء المتناهية فوق أى يتخذ هما بساطا والله أعلم (قوله عن ابياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المتناهية من تحت (قوله عن عبيد الله بن مالك ابن بجمنة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب

يوم (التروية) بعد الظهر ثمان ذى الحجة (ان نخل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بجزدلفة والرمي والحلق (جئنا فظنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفاء والمروة فقد تم حجتنا) وللكشيه بنى وقد بالوا وبديل الفاء ومن قوله فقد تم حجتنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعليها الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) أى فعلية دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا حرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فن لم نجد) أى الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادته بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للعاج فطره وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم ما بين ذى الحجة وثامناته ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعد هذا القول تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج أى في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولثلاثة نهى عن صوم أيام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعت الى أصدركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا فرغتم وفرغتم من أعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعت مسبق بقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج فتصرف اليه وكأنه بالقراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الاعمال وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو طوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يوطن لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو أخره حتى رجع الى وطنه جازيل هو أفضل خروجاً من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز رأى تسكنى لدم التمتع والحلة حالية وقعت بدون واو نحو كتمه فوه الى فى وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجزى بضم أوله وهمز آخره (جمعه وانسكين فى عام بين الحج والعمرة) ذكرهما لليمان والافههما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاثة لليونية وغيرهاتنية نسك وضبطه الحافظ بن حجر والعيني والدمايينى باسكان السين مستندان بما نقلوه عن الجوهري أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رأيت فى الصحاح والنسك العبادة والمناسك العابد وقد نسك ونسك أى تعبد ونسك بالضم نساك أى صارنا سكا والذبيحة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضعتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضعتين وكسفية الذبيحة أو النسك الدم والنسبة ككعة الذبح فليست أم هذا مع ما سبق (فان الله تعالى انزل) أى الجمع بين الحج والعمرة (فى كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنة) أى شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به أصحابه (واباحه) أى التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعقدون حرمة فى أشهر الحج وانه من أجبر الفجور (غير أهل مكة) فلا دم عليهم وغيره بالنسب على الاستثناء والجرففة للناس وقوله فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوى اذ هو للبناء والجرف للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) إشارة الى الحكم المذكور عندنا والتبع عند أبي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده تقاييد لابن عباس رضى الله عنهم واجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس حجة عند الشافعى اذ المجتهد لا يقلد مجتهداً قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني ان هذا اجابوا به مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده (ان لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على

فرج بين يديه حتى يمد يواض ابويه * حدثنا (١٣٨) عمرو بن سواد اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث والليث بن سعد

كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضع ابويه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه عن ابويه حتى اني لأرى بياض ابويه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عرجة عن سفيان قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله ابن الاصم عن عمار بن زيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لولشاة بهممة ان قر بين يديه لم تر

جنيحة فحينئذ امرأته مالك وأم عبد الله ابن مالك (قوله فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنيحة (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معني فرج بين يديه وهو معني قوله في الرواية الاخرى خوى يديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفتح ج وفتح خوى بمعنى واحد ومعناه كذا باعد مرفقيه وعضديه عن جنيحة (قوله يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابويه) هو بالنون في زى وروى بالياء المشناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى يديه حتى يرى وضع ابويه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لأرى بياض ابويه (قوله لولشاة بهممة ان قر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة بهممة واحدة اليهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجع اليهم بهم بكسر الباء وقال الجوهري

مسافة القصر عندنا كن مساكنتهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافي في المحرم من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وأن الشافعي ايده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال العبد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اه والقريب من الشيء يقال انه حاضرة قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ائري قرية منسنة وقال في المدونة وليس على أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى اذا قرئوا أو غنم وادم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قال بهرام وقال الحنفية هم أهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد أبو ذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات (شؤال ودوال القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاق الجمع على ما فوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجة كاه عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شؤال فقد استكرهه (فن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة والعاشرة من الحجة أو ايلته (فعليه دم او صوم) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيديا لاشهر مفهوم لان الذي يعمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة مرة في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبنى على أن التمتع يقع بالعمرة في أشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكافئ اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن متمعا (والرفق الجماع) أو الفعش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير لاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملازمة بين الآيتين قاله الكرماني (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج عماري صاحبك حتى تغضبه (باب الاستحباب) (الاعتسال عند دخول مكة) ولولحائض ونفسا موبستنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسئله الغسل لدخوله للحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجرانة والحديبية وظاهر اطلاقه تناول الحرم والحلال الداخل لها أيضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل المستقبل لغسل الجمعة والعبد نعم يكره تركه واحرامه جنباً ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز بغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفي غسله توشاً به حكاه الرافي عن البغوي وأقره قال النووي ان أراد أن يتوشأ ثم تيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس يجيد لان المطالب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكتفى غسله توشاً فان لم يجد ماء بمحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيه على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد المشناة التحية اسمعيل بن ابراهيم بن سهرم

اليهم بهم بكسر الباء وقال الجوهري بهممة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكور والانثى قال والسبخال أولاد المعزى (قوله وعلية

انه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى
بيديه تعني جنح حتى يرى وضوح
ابططيه من وراءه واذا قعد اطمان
على فخذه اليسرى * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وزهير
ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ
لعمر بن زهير قال اسحق أخبرنا وقال
الآخرون حدثنا وكيع حدثنا

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم وفي الرواية الأخرى أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بن صغير الأول في الروایتين وفي بعضها عبد الله مكبر في الموضوعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكاه صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابن عبد الله بن الأصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروایتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن التسائي اختلاف في الرواية عن التسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري

بالتكبير والله أعلم (قوله حتى يرى وضع ابطينه) هو فتح الضاد أي يياضهما (قوله وإذا أقعدا طمأن على نخذه اليسرى) يعني إذا أقعد بين

وعليه أمه قال (أخبرنا يوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) إذا دخل أدنى الحرم أول موضع منه (أمسك عن التلبية) يتركها أصلاً أو يستأنفها بعد ذلك إذا تر كها عند ابتداء رمي جرة العقبة يوم العيد لآخذة في أسباب التحلل (ثم يبتدى طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع يقرب مكة ولا يذرى طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فن صرفه جعله اسم وأدومكان وجهه له فمكة ومن لم يصرفه جعله بلدته وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلي به) أي بذي طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على أنه كان بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة والاغتسل من تحت تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يستأنف التلبية بها والاغتسال بها أقدم وتبركاً لم يعد قال الأذري وبه حزم الزعفراني (و) كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحدثان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الأمسالة عن التلبية والبيتوته والاغتسال بذي طوى أو الإشارة إلى الغسل فقط وهو موضع الترجة وهذا الحديث سبق معلقاً بأنهم من هذا في باب الإلهال مسبقاً قبل القبلة ﴿ (باب) استحباب (دخول مكة) نهاراً أو ليلاً ولا يؤذى الوقت وليلاً بالواو بدل أو (بأن النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى) بكسر الطاء ولا يذرى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى أصبح ثم دخل مكة) نهاراً (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي المبيت وسقط قوله بأن آخره في رواية أبي ذر وهذا أقدم موصولاً في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الأول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) ما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة) أي نهاراً كما هو ظاهر بل وقع صريحاً في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ثم دخلها ليلاً في عمرة الجعرانة كبار وأما أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلاً في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وبعه البرماوي مجيباً عن كون المصنف ذكر في الترجة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكروا حديثاً ليل الليل أن كلمة ثم للترخي فيحتمل أن الدخول تأخر إلى الليل وأجاب ابن المنبر بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود وأن الليل والنهار سواء ويؤى على أن ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلاً وإذا جاز ليلاً جاز نهاراً بطريق الأولى وقيل هم أسوأ من كان لا كثر على أنه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الإمام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال إن شئتم فادخلوا ليلاً إن كنتم استم كرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أمماً فأجاب أن يدخلها نهاراً البراءة الناس اه أي لقد رواه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي ما ذكر من البيتوته ﴿ هذا (باب) بالتنوين (من أين يدخل مكة) ﴾ وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد (عن) بفتح الميم وسكون الهمزة ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى (قال حدثني) بالافراد أيضاً (مالك) الإمام قال في الفتح ليس هو في المطأ ولا رأيته في غرائب مال كالأردق طي ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلاة ومقابر مكة تجنب المحصب والثنية بفتح المثناة وكسر النون وتشديد المثناة التحسية كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهاها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها نسخة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهل كلها في زمن

جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة (١٤٠) بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاف حتى يرى من

خلفه وضع ابطنيه قال وكيع يعني
ياضهما **حدثنا محمد بن عبد الله**
ابن غير حدثنا أبو خالد يعني الآخر
عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم واللفظه أخبرنا عيسى
ابن يونس **حدثنا حسين المعلم** عن
بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن
عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
السجدين أوفى التشهد الاول واما
القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه
التورك كالأول البخارى في صحيحه
من رواية أبي حميد الساعدي
وكذلك رواه أبو داود والترمذي
وغيرهما والله أعلم (قوله جعفر بن
برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم

* (باب ما يجمع صفة الصلاة وما
يفتح به ويختم به وصفة الركوع
والاعتدال منه والسجود
والاعتدال منه والتشهد بعد كل
ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس
بين السجدين وفي التشهد الاول) *

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله
عنها (قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوى
قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشیطان وينهى أن يفتش الرجل

سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثلاثمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التي
باسفل مكة عند باب شيعة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلى من
طريق ابن ناجية عن البخارى وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن يعني ثني
مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت
العلياء بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب
اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفضة من الناس تهوى اليهم كان على
العلياء كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي **هذا (باب) بالتنوين (من ابن ينجرح من مكة)**
* وبالسند قال **(حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى)** سقط في رواية أبي ذر ابن مسرهد البصرى
(قال حدثنا يحيى) **(بن سعيد القطان)** عن **(عبد الله)** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة من كداه بفتح الكاف والدال المهملة تمدودا من نوا على ارادة الموضع وقال أبو عبيد
لا يصرف أى على ارادة البقعة العلمية والتأنيث (من الثنية العليا التي بالطعام) بفتح الموحدة قال
الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية
ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولاى
ذروخرج (من الثنية السفلى) التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال أبو
عبد الله) البخارى (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام أى محكم (كاهه) أى
قطا بق اسمه مسماه ولم يكتب المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال
(قال أبو عبد الله) البخارى **(سمعت يحيى بن معين)** الامام في باب الجرح والتعديل **(يقول سمعت)**
(يحيى بن سعيد) القطان **(يقول لو أن مسددا أتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كنى**
كانت عندي او عند مسدد) وهذا منه غايه في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند أبي ذر قوله
قال أبو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال **(حدثنا الحميدى)** أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي
(ومحمد بن المنثى) العنزي الرمن البصرى **(قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن**
أبيه) عروة بن الزبير بن العوام) عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى
مكة دخل من أعلاها) بضم الراء والنصب ولا يوزى الوقت دخلها من أعلاها (وخرج من
أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازى عن الحميدى وابن المنثى وسلم في الحج
عن ثانيهما وابن أبي عمرو وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال **(حدثنا)** بالجمع ولاى ذر حدثني
(محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المشاة القصصية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير أبي
ذر المروزي قال **(حدثنا أبو اسامة)** حماد بن اسامة قال **(حدثنا هشام بن عروة)** بن الزبير
(عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية
(كداه) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كداه) بالضم مقصورا من نوا على المشهور
فيه ما خلا فالما وقع للرافعي في شرح الوجيز أن الذى يشعر به كلام الاكثرين أن الثاني
بالمدة أيضا قال ويدل عليه انه لم كتبوها بالانفردة النوى بان كتابتها بالالف لا تدل على المد
وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصير غير منقون والثانية بفتح الكاف
والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعنى في هذا الموضع فاشهر أن المعتمد خلاف ما وقع
ويؤيده قول النوى انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد اليا فهى في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذين الطريقين فى شئ اه وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع

ذراعيه اقتراس السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية يبنى عن عقب الشيطان) الشرح أبو الجوزاء بالجمع والراى واسمه وكسماه

لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد (١٤١) حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من

أو ساء اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسبى جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلظ المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولاً (من أعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الصكرمانى فقال لعسل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فاما في الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء ولا يفتح الكاف وأما ان كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال ان من أعلى مكة متعلق بدخول واظف وخرج من كداء مقدرة بينهما ما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا أعلم أنهم اروا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يفتي ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا ما قبله في رواية أي أسامة وأن الصواب ما رواه غيره ودخل من كداء من أعلى مكة وأن الوهم فيه ممن دون أي أسامة لأن أحسن رواه عن أي أسامة على الصواب المشهور أنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كداء بالضم والقصر ثم وقع في رواية أي داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كداء أي بالقصر * وبه قال (حدثنا أحمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كافي أوائل الحج وقال أبو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخي ابن وهب لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة (من كداء) بفتح الكاف والمدة والتنوين (أعلى مكة) وبالإسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولا يذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمنانة التحية بينهما مشاة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (واكثر ما يدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولا يورى ذرو الوقت كافي اليونانية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ بن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصايح كالنتيجة للاصيل والفتح والمد لتغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) أي التنية العليا وفي فرع اليونانية وأصول معتدة وكان (أقربهما) بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقرب أي أقرب الثنتين (الى منزله) اعتذارا لبيته عروة على رواية الضم لأنه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما ما في الدخول ويكثر من الدخول من الأخرى لكونها أقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمنانة القوية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي وأكثر دخول عروة من كداء بالمد اه ولا يورى ذرو الوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر انه كذلك للجميع (وكان أقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على

أوس بن عبد الله بصري (قولها والقراءة بالجدثة) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يحققه خفضا بلغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسر هاو الضم أشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هـ ذاهو الصحيح المشهور فيه وحكي القاضي عباس عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهية عنه وهو أن يلقى إليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفتش الكلب وغيره من السباع * أما أحكام الباب فقولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من ألقاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالجدثة رب العالمين استدلل به مالك وغيره من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يتدلى القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يتدأ بها وقد قامت الأدلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال

أذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدة (قوله) وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجباً وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما والاكثرون هم مسننات ليسا واجبين وقال الشافعي رضي الله عنه الأول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات والأمر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول وجبه بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبهه كركوع وغيره من الأركان قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالآخر بعينه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا عرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم (قوله) وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشاً فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلوسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحتها ويقضي بوركته إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل

هشام بن عروة وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الأرسال لا تقدر في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمر وأحاطا المذكورين ثم أورد المؤلف طريقاً آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب إليه (حدثنا موسى) ابن اسمعيل المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منها) أي من كداء بالفتح وكدي بالضم (كاهماً) بكاف مكسورة ولا ميم مفتوحة فتشاة تحية وللأصلي كلاًهما ما بالالف على لغة من أعرب به بالحركات المقطرة في الأحوال الثلاث (واكثر) بالرفع ولا يذروا أن أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (ما يدخل) وفي بعض النسخ وأكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتونين ولا يذركدي بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ بن حجر أنها كذلك للجمع (أقربها إلى منزله) يجوز أقرب بيان أو بدل من كداء والأرجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصداً إلى ما به فيه فيكون سنة لكل داخل وحيداً فالأقرب من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريض ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجويني أنه صلى الله عليه وسلم عرج إليها قصداً وحكي الراجح عن الأصحاب تخصيصه بالأقرب من طريق المدينة للمشقة وإن دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقاً (قال أبو عبد الله) البخاري (كداء وكدي) بالفتح والمد والتونين في الأول والضم والقصر والتونين في الثاني وفي نسخة بتركة (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمصنف وسقط لغيره وهو أولى لأنه ليس في سياقه كبر فائدة كلاً لا يخفى (باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفاً ووزقنا العود إليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) في (بنيانها) أي الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه أي في بيان تفسير قوله تعالى (وأجعلنا البيت) أي الكعبة (مكة للناس) من ثاب القوم إلى الموضع إذا رجعوا إليه أي جعلنا البيت مرجعاً ومعاداً يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً أو موضع ثواب يشاؤون بحججه وعماره (وآمناء) من المشركين أبقائهم لا يتعرضون لأهل مكة ويتعرضون لمن حولها ولا يؤاخذ الجاني الملتجئ إليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث أن الحج يجب ما قبله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) مقام إبراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام والحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أينما إبراهيم قال نعم قال أفلا تتخذونه مصلى فأنزل الله واتخذوا الموضع غط على ذكره وانعمتني أو على معنى مشابهة أي تبنوا إليه واتخذوا أو مقدر بقائنا أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة أو مدعى الأمر للاستحباب بالاتفاق (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل) أمرناهما (أن طهرا بيتي) أي بأن طهرا وهو بمعنى الوحي عذى بالي يريد طهرا من الأوثان والانجاس وما لا يليق به وأخلصاه (لطايفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكم وساجد أي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافاً لما لا رحمه الله في الفرض (وأما إبراهيم) (بأمرنا) (بلداً آمناً) أي إذا آمن كقوله تعالى في عيشة راضية وآمناء أهله كقوله لا يسئل نائم (وارزق أهله من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بأن بعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الأردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم) بهم بالله (واليوم الآخر) أبداً من آمن من أهله بدل البعض للتحصيل (قال ومن كفر) عطف على من آمن

ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه اقتراس (١٤٣) السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم

الاستراحة عقب كل ركعة
يعقبها قيام والجلوس للتشهد الاول
والجلوس للتشهد الاخير فالجميع
يسلمون مفترشا الا الاخرة فلا كان
مستبوقا وجلس امامه في آخر
صلاته متورا كجلس المسبوق
مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام
ولو كان على المصلي سجود
سهو فلا يصح أنه يجلس مفترشا في
تشهده فاذا سجد سجد في السهو
تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى واحتج أبو
حنيفة رضي الله عنه باطلاق
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى
بحديث أبي حميد الساعدي
في صحيح البخاري وفيه نص صريح
بالاقتراش في الجلوس الاول والتورك
في آخر الصلاة وحل حديث عائشة
هذا على الجلوس في غير التشهد
الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس
المرأة بجلوس الرجل وصلاة النفل
كصلاة الفرض في الجلوس هذا
مذهب الشافعي ومالك رحمه الله
تعالى والجمهور وحكي القاضي
عياض عن بعض السلف أن سنة
المرأة التربع وعن بعضهم التربع
في النافلة والصواب الاول ثم هذه
الهيئة مسنونة فلوجلس في الجميع
مفترشا أو متورا أو تربعاً أو مقعياً
أو ما دار جلوسه صلاته وإن
كان مخالفاً (قوله) أو كان ينهى عن
عقبة الشيطان (هو) الاقواء الذي
فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء
بهذا التفسير الذي ذكرناه وأما
الاقواء الذي ذكره مسلم بعد هذا في
حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير
هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء
الله تعالى (قوله) أو كان ينهى عن

آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام ذنوبى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة
والتقدم في الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فأمنه قليلاً) خبره وقليلاً نصب بالمصدر والكفر
وإن لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصوراً بحفظ الدنيا غير متوسل به إلى نيل
الثواب ولذلك عطف عليه (ثم أظطره إلى عذاب النار) أى أجلته إليه (وبئس المصير) أى العذاب
خفف الخصوص بالذم (وأذيرفع إبراهيم القواعد) الأساس (من البيت) ورفعها البناء عليها
وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان
البيت (واسماعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (أنك أنت السميع)
لداثنا (العليم) نبينا (ربنا وأجعلنا مسلمين لك) تخلفين لك متقادين (ومن ذريتنا) أى واجعل
بعض ذريتنا (أمة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة لمخلصنا وأما الخاصة الذرية بالدعاء لأنهم أحق
بالشفقة ولأنهم إذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصاب بعضهم لما علمنا أن في ذريته ما ظلمه وعلمنا أن
الحكمة الإلهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فإنه مما يشوش
المعاش ولذلك قيل لولا الحق لخربت الدنيا قاله القاضي (وأرنا) قال البيضاوى من رأى معنى
أبصاراً وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال أبو حيان أى بصرياً كان من رأى البصرية
والتعدي هنا إلى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي إلى واحد وإن كانت من رؤية
القلب فالمنقول انما اتعدي إلى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت إلى ثلاثة وليس هنا
الاثنان فوجب أن يعتقد أن من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها
بقوله عرف فهي عنده تأني بمعنى عرف أى تكون قليبة وتعدى إلى واحد ثم أدخلت همزة
النقل فتعدت إلى اثنين ويحتاج ذلك إلى سماع من كلام العرب اه (مناسكتنا) متمجداً اتنا في
الحج أو ما يجناور ويعدى من جدي عن أى مجاز قال الما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه
الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فن ثم
سميت عرفات ثم أتى به جعاف قال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان
فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارم بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استجابة لذريرتهما
لأنهما معصومان أو عافى منهما سهواً وعلماً قاله ههنا لأنفسهما وأرشاداً للذريتين (أنك
أنت الثواب الرحيم) لمن تاب وهذا أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقيين
بعض الآية الاولى ولا يذركها ثم قال إلى قوله الثواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع
ولا يذروا الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفي قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو
أحمد بن حنبل المواقف أخرجه عنه في غير موضع بواسطة (قال اخبرني) بالافراد (ابن جريج) بضم
الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد أيضاً (عمر بن دينار) بفتح
العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم يقول) وغيره الكشي يهني قال
(لمسألت الكعبة) قبل المبعث بمخمس سنين وكانت قريش خافت أن تهدم من السيول وقد
اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك أنها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم
وذلك لما قالوا لنجعل فيهما من يفسد فيها الآية خافوا وحافوا بالعرش ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا
في كل سما يتناو في كل أرض يتناو قال مجاهد هـ أربعة عشر يتناو قد روى أن الملائكة حين
أسست الكعبة انشقت الارض إلى منهاها وودقت فيها حجارة أمثال الابل فقلت القواعد من
البيت التي وضع عليها إبراهيم واسماعيل ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلائل
النبوته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً عن طريق ابن لهيعة وفيه أنه قيل له أنت

الله تعالى (قوله) أو كان ينهى عن عقبة الشيطان (هو) الاقواء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه وأما الاقواء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء الله تعالى (قوله) أو كان ينهى عن

وفي رواية ابن عمر عن ابي خالد وكان ينهى عن (١٤٤) عقب الشيطان حديث يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا

أبو الاحوص عن سمالك عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والنوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لو فعل منافيا للسلام من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا عرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الا ترفي سنن أبي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رجه الله تعالى في طائفة أن المشروع تسليمية وهو قول ضعيف عن الشافعي رجه الله تعالى ومن قال بالتسليمية الثانية فهي عنده سنة وشذبه بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لأجماع من قبله والله أعلم

(باب ستره المصلي والتدب إلى الصلاة إلى ستره والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي

أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير أنه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء على آدم من بعدهما الطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسف الغرق وغير مكانه حتى بتوى لآبراهيم عليه الصلاة والسلام كما هو ثابت بنص القرآن وحزم الحفاظ بن كثير بأنه أول من بناه وقال لم يحيى خبر عن معصوم أنه كان مبنيًا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنائه عن الملك الخليل جبريل فن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لأن الأمر ببناء الملك الخليل والمبلغ والمهندس جبريل والبناء الخليل والتليداهم عيل ثم بناء العمالق ثم جرحهم رواه القاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي أن الذي بناه من جرحهم هو الحارث بن مضاض الأصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناه قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعًا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها الضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي أصابها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاذ بن يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الأرض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها ما أخرجه منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالأرض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعام في صف واحد وفي غمها في ستة وخمسين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحاج وكان بناؤه الجدار الذي من جهة الحجر يسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن الثاني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الأزرق وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحاج إلى الآن وقد أراد الرشيد وأبوه وأجدته أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فاشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتكره ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحاج غير مرة وفي السقف وفي السلم السطح وجدده في الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جرير وهو هذا الحديث مرسل لأن جابر لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أن سأل جابر أهل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما نهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوفاً ولا فقد حضره من الصحابة العباس فاعل جابر رحمه عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس) (٤٤) بتقلان الحجارة على أعناقهما (فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل أزارك على رقبتي أي لتقوى به على حل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (آخر) أي وقع إلى الأرض وطمعت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولا يذرف طمعت بالفاء (عيناه) أي شخصتنا وارتفعنا (إلى السماء) والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق قال ابن المنذرية دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً قبل البعث بالقرع التي بقيت محفوطة كستر العورة لأن سقوطها إلى الأرض عند سقوط الأزار خشية من عدم السترة في تلك اللحظة اه وهذا رده ما في الدلائل للبيهقي عن سمالك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلاين بتقلان الحجارة فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذنا زرافتنا هاهنا على مناكنا ونجعل عليها الحجارة فإذا دونا من الناس أبسنا أزرافنا فيما هو أم أي اذصرع فسمعت وهو شاخص يبصره إلى السماء

المصلي والصلاة إلى الرحلة والامر بالدن من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم قال

إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يزال من مر وراء ذلك * وحديثنا (١٤٥) محمد بن عبد الله بن عمرو واسحق بن إبراهيم

إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يزال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة ونشديد الخاء ومع اسكان الهمزة ويخفيف الخاء ويقال آخرة الرجل بهمزة مدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل وفي هذا الحديث التدب إلى السترة بين يدي المصلي ويان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا بشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلط الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وإن كان قد جاء به حديث وأخذه أحد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوساً كهيئة الحراب وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القملة وقيل من جهة يمينه إلى شماله قال ولم يمالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن خروجه وفي القديم ونهاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط والله أعلم قال أصحابنا ينبغي له أن يذون من السترة ولا يذما بينهما على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جاع

قال فقلت لابن أخي ما شأنك قال خيت ان أمشي عربانيا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جعنا أزرنا على اعناقنا حجارة ثقلا اذلكم في لاكم لكمة شديدة ثم قال أشدد عليك أزارك وعند السميلي في خبر آخر لما سقط ضعه العباس إلى نفسه وسأله عن شأنه فأخبره أنه نودي من السماء ان أشدد عليك أزارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه أزاره فوضح ان استتاره لم يكن مستنداً إلى شيء متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعنه العباس (ارني) بكسر الراء وسكونها أي أعطني (أزاري) لأن الأزاراة من لازمه الأعاط فاعطاه فأخذه (فشد عليه) زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في أوائل الصلاة فآروى بعد ذلك عربانيا * وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاختبار بالافراد والسماع والقول ورواه ما بين بخاري وبصري ومكي وأخرجه أيضاً في بيان الكعبة ومسلم في الطهارة وهو قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق (أخبر) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المعنولية والقاعل مضم (عن عائشة) متعلق بأخير (رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى مجزوم محذوف النون أي ألم تعرفي (ان قومك) قريشا (لما) ولا يوى ذر والوقت حين (بنوا الكعبة) اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الأساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الخاء وسكون الدال المهملة وفتح المثناة مبتدأ أخبره محذوف وجوب أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر لعلت) أي لردتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لا كبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت عائشة رضيت الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم) ليس شكافي قوله ولا تضعيفاً لحديثها فانها الحافظة المتقنة لذكره جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدري لعله فتنة لكم (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك) استلام الركبتين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم أي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الان البيت) الكعبة (لم يتم) مانقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالوجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلها النبي صلى الله عليه وسلم فلا استلهاما وغيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال وأي البيت قبل فحسن غير أننا تأمر بالاتباع اه قال أبو عبد الله الانبي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقههم ومن تعليل العدم بعدم علل عدم الاستلام بعدم أمنهم البيت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في أحاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والتسائي في فقه وفي العلم وفي التفسير * وبه قال (حدثنا سعد) قال (حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صادمه ملتين بينهما واو مة متوحة سلام بن سليم الجعفي قال (حدثنا شعث) بهمزة مفتوحة فجمعة ساكنة فعين مهمل مفتوحة فتلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (عن الاسود بن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضيت الله عنها) قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر (بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولا يذرعن المستمل عن الجدر بكسر ثم فتح فالف (امن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام

قال اسحق أخيراً وقال ابن عمر حدثنا (١٤٦) عمر بن عبيد الطنافسي عن سمك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه

(ثم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحركه من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحركه في البيت فلم يطاق به أن لم يكن من البيت وسياً في أن شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة حديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة أنه أراه لجري بن حازم فخره سنة أذرع أو نحوها مع زيادة من فرائد القوائد قالت عائشة (قلت) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المقتوحة ولا يذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) أي لم يتسعوا لإقامه اقله ذات يدهم وقال في فتح الباري أي النفقة الطيبة التي آخر جواهرها ذلك كما جزم به الأزرقى ووضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة أن أباهوب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس اه قالت عائشة (قلت فاشأنا به مرتفعاً قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيمالان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شأواً) ولا يذر عن المستمل يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (وعنه ما من شأواً) زاد مسلم فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتسوين (عهدهم بالجاهلية) رفع عهدهم على القاعلية ولا يذر عن الكشمي بجاهلية منكراً وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولا يذرعوانه من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر) أي أخاف أن تنكروا قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) وجواب لولا لمخدوف أي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب لولا ولا اسماعيلي من طريق شيهان عن أشعث وأفظه لنظرت فأدخلت (وأن ألقى بابه بالأرض) فلا يكون مرتفعاً ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم * وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا أبو أسامة) جاذب أن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ أبو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبد بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر ورواه عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالقهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياق في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لا يذرعوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغیر واسطة ويحتمل أن يكون عروة جمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً إذا عالى روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم اه (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا احدى قومك بالكفر) بفتح الحاء والادال المهملة ثم المثناة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلته له) بقاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في الشنقيج كالفابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسنداً الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقه للفعل فيكون وجعلته عطوفاً على استقصرت وهو وهم قال وروى

قال كذا نصلي والدواب تمر بين أيدنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سئل مؤخره الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن عمر فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخره الرجل * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كؤخره الرجل * حدثنا محمد بن مني قال حدثنا عبد الله بن عمر وحديثنا ابن عمر واللفظه قال حدثنا أي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فبن ثم اتخذها الامراء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويجرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تاعد عنها فقبل له منعه والاصح أنه ليس له لتصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير

أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصعد لها والله أعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح ساكن

كان يركز وقال أبو بكر يغز العزة ويصلي إليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهى (١٤٧) الحربة * حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معمر

ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته وقال ابن نمير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له جراء من أدم قال فخرج بلال بوضوءه فني نائل وناضح

الطام وكسر الفا (قوله يركز العزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغز المذكور في الرواية الأخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة فقهه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الأبل فانها مكرهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضاً (قوله فني نائل وناضح) معناه فتنهم من شال منه شيئاً ومنهم من ينضح عليه غير شيئاً مما ناله ويرش عليه بالأمام حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر

باسكان اللام وضم التاء اه وهذا الأخير هو الظاهر لما سمي أي قريماً ان شاء الله تعالى (خلفاً) يسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المجتمعتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفاً بمعنى باباً) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسنداً إلى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الضمير يعود إلى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال خلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفاً يعني باباً آخر من خلف * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالخاء المعجمة والزاي وجريراً بالميم المفتوحة والراء المكسرة بينهما تحسية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الألف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحافظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فالخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخلفهم الحرث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبيد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان أبو الأزهر ضابطه فكانت يزيد بن رومان سمعهم من الأخوين قال الحافظ بن حجر قد تابعه محمد بن مسكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد جعله عن الأخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولان قومك حديث عهد بجاهلية) بإضافة حديث العهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا الصواب حديثه وعهدوا بالجمع كذا نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بأنه لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافرين حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فأنقل هذا إلى الحديث فتجده ظاهراً لاختلاف بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بأن فعلاً يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبر بنو لهب اذا قلنا الله خبره مقدم فاذا صححت الرواية وجب التأويل (لا مرت باليت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه) بضم الهمزة أي من الحجر (والزفة بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزفة بالزاي كألفقته بالصاد (وجعلت له بابين باباً شرقياً) مثل الموجود الآن (وباباً غير باب فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبدالله (على هدمه) البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك إلى ما رويته عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من القسوة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولان أن الناس حديث عهد بكفر وليس

فني لم يصب أحد من يد صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوءه فني نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلته (١٤٨) حرا وكافني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت أمتبع فاه

ههنا وههنا يقول وبيننا وسلاما يقول
حتى على الصلاة حتى على الفلاح قال
تقديره فتوضأ فن نائل بعد ذلك
وناضع تبركاً بتارصه صلى الله عليه
وسلم وقد جاء مبيناً في الحديث
الأخر فرأيت الناس يأخذون
من فضل وضوئه فقيه التبرك بتار
الصالحين واستعمال فضل طهورهم
وطعامهم وشربهم ولباسهم (قوله
عليه حلة جراء) قال أهل اللغة
الحلة ثوبان لا تكون واحداً وهما
أزار ورداء أو نحوهم ما وفيه جواز
لباس الإحمر (قوله كافي أنظر إلى
بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست
بعورة وهذا مجمع عليه (قوله وأذن
بلال) فيه الأذان في السفر قال
الشافعي رضي الله عنه ولا أكره من
تركه في السفر ما أكره من تركه
في الحضر لأن أمر المسافر مبني على
التخفيف (قوله وأذن بلال فجعلت
أتبعه فاه ههنا وههنا يقول عينا
وشمالاً حتى على الصلاة حتى على
الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن
الاتفات في الجمعتين عينا وشمالاً
برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يجوز
قدمه وصدده عن القبلة وإنما
يلوئ رأسه وعنقه واختلفوا
في كيفية التفاته على مذاهب وهي
ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح وهو قول
الجمهور أنه يقول حتى على الصلاة
مرة عن يمينه ثم يقول عن يساره
مرتين حتى على الفلاح والثاني يقول
عن يمينه حتى على الصلاة مرة ثم
مرة عن يساره ثم يقول حتى على
الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
يساره والثالث يقول عن يمينه حتى
على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم
يعود إلى الاتفات عن يمينه فيقول

جاء على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح

ثم ركزت له عزرة فتقدم فصلي الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى (١٤٩) العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى

رجع الى المدينة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة جبراء من آدم ورأيت بلالا أخرجه وضواً فأريت الناس يتدرون ذلك الوضوء فن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرجه عزرة فركبها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة جبراء مشمراً فصلى الى العزرة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يرون بين يدي العزرة * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو عيسى ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان

(قوله ثم ركزت له عزرة) هي عصافى أسفلها احديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركله عزرة ونحو ذلك (قوله فصلي الظهر ركعتين) فيه ان افضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يرون بين يدي العزرة وفي الحديث الآخر فيمر من وراءها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة جبراء مشمراً) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع

الاحاديث يمكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيمة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعد ذلك هنا فيستعين حل المطلق على المقيّد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً وحدثنا الرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيّد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناى ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نظراً لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره السبكي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت فهو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من وراءه احتياطاً ولأنه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجاً وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جبراً منه فلا يصح على الشاذرون بفتح الذال المججمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجهه الارض قدر ثلثي ذراع تركه قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذرون لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجوز وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة وعلى الأول لو لمس الجدار بسده في موازاة الشاذرون صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى الككن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترق منه لكن قال العلامة ابن الهمام وفيه أن يكون طوافه وراء الشاذرون لئلا يكون طوافه في البيت بناءً على أنه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذرون ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرتفع قائماً الى اعلاه اه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذرون البيت وهو البناء المحدود بالذي في جدار البيت واسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته اه ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المججمة في رحلته في ذلك محتجاً بما حصله ان لفظ الشاذرون لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وبعده ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المازني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي ومقربان البيهقيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليهما فلو كان الشاذرون من البيت لكان الركن الاسود داخل البيت ولم يكن متمماً على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذرون وقد انقعد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين البيهقيين ولذلك استلهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر وان ابن الزبير ما هداه حتى بلغ به الارض وبناء على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الجحاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريش لما رفعوا الأساس بقدر ثلاثه أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذرة ان الأصلي قبل تزيينه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصه قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التارخييين والافهذ لم يأت في خبر صحيح ولا روى من قول صاحب يصح

وسلم في حلة جبراء مشمراً) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع

وعمر بن ابي زائدة بن يده ضمهم على بنه وفي (١٥٠) حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن

مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
الحكم قال سمعت ابا جيفة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى
الظهر ركعتين والعصر ركعتين
وبين يديه غزاة قال شعبة وزاد فيه
عون عن ابيه ابي جيفة وكان يمر من
ورائها المرأة والحمار * وحدثنى زهير
ابن حرب ومحمد بن حاتم قال حدثنا
ابن مهدي حدثنا شعبة بالاسنادين
جميعا مثله وزاد في حديث
الحكم فجعل الناس يأخذون من
فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال اقبلت راكبا على اتان
وانابوا ثم قد ناهزت الاحتلام

الثوب عن الكعبين (قوله خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى
الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين
يده غزاة) فيه دليل على القصر
والجمع في السفر وفيه ان الافضل
لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت
الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى
وامن كان في وقت الاولى سائرا
فالافضل تأخير الاولى الى وقت
الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه
أرفق به (قوله اقبلت راكبا
على اتان) وفي الرواية الاخرى
على حمار وفي رواية للبخاري على
حمار اتان قال اهل اللغة الاتان
هي الاتي من جنس الحمار ورواية
من روى حمار محمولة على ارادة الجنس
ورواية البخاري مبنية للجمع
(قوله وانابوا ثم قد ناهزت
الاحتلام) معناه فارسته واختلف

سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقية السيول كما قاله ابن عبد ربه في
كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وأيده بأن داخل الحجر تحت
حائط الكعبة شاذرون فيكون هذا الشاذرون انظر الشاذرون الذي هو خارج البيت ولم يقل
احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذرون الخارج ولا أنه عماد وأن الخارج شاذرون فكأن هذا
الشاذرون مر اعي في الطواف لادليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل
اه وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذرون عن أحد من السلف ونسبة ابن
الصلاح الى السهو والغلط فيما نقل من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك
فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السلف والاختبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه
على شاذرون الكعبة أو في الحجر - وأعلى جداره فكأن لم يطف قال الشافعي أما الشاذرون
فأحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم بقية صير بالبناء عن استطافه ولا ريب أن الشافعي من أجل
السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود
الشاذرون ووجوده ليس مانعا من استلامهما المصدق القول بأنهما على القواعد وليس فيما نقله
ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما
يسمى شاذرون ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل أن يكون الامر كذلك وأن يكون
على حديثه قريش فأبقى ما قيل انهم أبوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم
ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا
عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه إعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لا كسفي
بهدم ذلك فهدمه ليجده واعادته لا بد وأن يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء
الخليل من غير أن يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة أن تقضها ثم أنى بناءها وأصلح
ما وهى منها قال ابن عباس اني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأجارا أسلم
الناس عليها وبعث عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته مريض
حتى يجده فكيف يبيت ربكم اني مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمر فلما مضى الثلاث أجمع رأيه
على أن ينقضها الحديث فلم يقل اني أريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس
حيث قال اني أرى أن تصلح ما وهى لو أن أحدكم احترق بيته مريض حتى يجده ففيه مع ما قبله
اشعار بأن الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى
بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متعمدا لاعدادها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا
ولم أرفى شيء من الاحاديث التصريح بان قريش اقبلت من الأساس ما يسمى شاذرون بل السياق
مشعر بالتخصيص بالحجر فليست أمثل وهذا الحديث من علامات النبوة حدث أعلم النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبنائها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك
لغيرها من الرجال والنساء يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بد القومك ان بينوه
فهل لي لا ريك ماتر كوامنه فأراها قريش ما من سبعة أذرع رواء مسلم في صحيحه (باب فضل الحرم)
المكي وهو مأط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمه في الحرمه نشر بقاها
وسمى حرما للتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة
عند التسعين على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن بفتح الهمة
والضاد المعجمة وابن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق
البحرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة القوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من

العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عقد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بطن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بين يدي الصف فترت فأرسلت (١٥١) الاتان ترزع ودخلت في الصف فلم ينكر

ذلك على أحد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمناقيح الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيى بن يحيى وعمر بن الناقد وأصحق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة * حدثنا أصحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحد بن حنبل رضى الله عنه وهو الصواب (قوله فأرسلت الاتان ترزع) أى ترى (قوله يصلي بمناقيح) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكاتبها بالالف سميت مناقيح أى امن الدماء أى اراق ومنه قول الله تعالى من منى وفى هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن ستره الامام ستره لمن خلقه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل ستره الامام بنفسها ستره لمن خلقه أم هى ستره خاصة وهى ستره لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون الى ستره قال ولا خلاف أن الستر مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبهنا انه مشروعة مطلقا لعدم الاحاديث ولا انها تصون بصره وتمنع الشيطان (قوله

بطن ثمره سبعة أميال وقيل ثمانية ومن طريق جعدة عشرة أميال وقال الرافي هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جعدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللعزم الحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقائه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجعدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد أبو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن عن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد زيد في حديث طائف أربع * ولم يرض جهور لذا القول ربجانه

وقال ابن سراقه في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك يريدوا حدوثا في ترتيبه والسبب في بعده بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما هبط على آدم بيتا من يافوته أضاء له ما بين المشرق والمغرب فنشرت الجن والشياطين ليقرئوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفظوا مكة فوقها وكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم وضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن أضاء له نور وصل الى أما كن الحدود بغاث الشياطين فوقفت عند الاعلام فينها الخليل عليه السلام حجازا وامجها عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جدها اسمعيل عليه السلام ثم جدها قصي بن كلاب ثم جدها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولّى عمر رضى الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جدها معاوية رضى الله عنه ثم عبد الملك بن مروان (وقوله تعالى) بالحجر عطف على سابقه الجور بالاضافة (انما امرت) أى قل لهم يا محمد انما امرت (ان اعبد رب هذه البلدة مكة) (الذي حرّمها) لا يستقل فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلي خللاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم شأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت رب (وله كل شئ) البلدة وغيرها خلقا وملكها (وامرت ان اكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصاصا من بين جميع البلاد باضافة اسمها اليها لانها أحب بلاد الله وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالحجر عطف على السابق (اولم تكن لهم حرما أمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ما آمن بجرمة البيت الذي فيه (يجي اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شئ مرزقا من لدنا) مصدرا من معنى يجي لانه في معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة أى اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعتزهم الخوف والتخطف اذا ضوا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن أكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان تتبع الهدى معك تتخطف من أرضنا فانزل الله تعالى رد عليه أولم تكن لهم حرما أمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المدني قال) (حدثنا جابر بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قريط بضم القاف وسكون الراء بعده طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله

المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمناقيح رواية بعرفة) هو محمول على انه ما قضيتان (قوله

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا (١٥٣) الاسناد ولم يذكر فيه مناولا وعرفه وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح حديثنا يحيى بن

يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا من يمين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان

في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا من يمين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فان دفعه عما يجوز فله من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله من لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى ستره أو في مكان يأمن المرور بين يديه وبذل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعده هذه إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحدا أن يجتاز بين يديه فليدفع في نفسه فان أبي فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردته وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعد بين يديه وانما أبيض له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالتقرب من سترته وانما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة بحديث

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة يعني أن تحريره أمر قديم وشريعته سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشعره وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عنده مسلم أن إبراهيم حرمها لأن اسناد التحريم اليه من حيث أنه مبلغه فان الحائكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونهم فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث أنه الحائكم بها تنضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهيورا لأنه ابتداء أو حرمها بآذن الله يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيجرم مكة بأمر الله تعالى (لا يعصده) بضم أوله وفتح الصاد الموحدة أي لا يقطع (شوكه ولا يفر صيده) لا يرجع من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن أن تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتفسير على الالتاف ونحوه لأنه إذا حرم التفسير فالالتاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في اليونانية ويسكون في غيرها قال الزهري والحديثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال للقطعة بفتح القاف والعامية تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الزهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعل للفاعل كالضمة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة أي بغيرها وكثرة وهمة وغامة ما التقط اه وهي هنا نصب منه قول مقدم والفاعل قوله (الامن عرفها) أي أشهرها ثم يحفظها المالكية ولا يملكها أي عرفها بالعرف مالكية فإيردها إليه وهذا بخلاف غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعدم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها واكمها ثم عرفها سنة من غير فصل إنما ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورديان الفضائل المختصة بمكة كتحرير صيدها وقطع شجرها وإذا سوى بين لقطه الحرم وبين لقطه غيره من البلاد بقى ذكر اللقطه في هذا الحديث خاليا عن القائدة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والحزبية والجهاد ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج (باب) حكم (توريت دور مكة ويعها وشرايتها وان الناس في مسجد الحرام) بالتسكير في الأول ولا يذري في المسجد الحرام بالتحريم (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء (أن الذين كفروا) أي أهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوي كان يخشى لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم المخرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على أنه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وجد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقراء حفص سواء بالنصب على أنه منقول ثان لجعل ان جعلناه مدعى للمفعولين وان قانما مدعى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على القاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه ذلك والصلاة لاسا تردور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها وأجارتها وهو مع ضعفه معارض

أبيض له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالتقرب من سترته وانما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة بحديث

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن هلال يعني حميدا (١٥٣) قال بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثنا

اذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعت في فخريه ففطر فلم يجده ساعا إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفعت في فخريه فشد من الدفعة الأولى فقتل فأنما قتال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضل أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في فخريه فان أبي فليقاتله فأنما هو شيطان والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا امر لا يرد له ولا يصير مروا ثانيا الا شأروى عن بعض السلف انه يردونه وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله أصحابنا انه يرد اذا أراد المرور بين يديه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبي فبأشدها وان أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فأنما هو شيطان) قال القاضي قبل معناه انما هو علي مروره واستناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث

بحديث الباب وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كانسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العا كف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا تغوط ولا البول ولا القاء الخيف والتين ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوايتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب اليم) الباء في الحد صلة أي ومن يرد فيه الحد اذا كفى قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مراد اما عدال عن القصود وقوله بالحدادو بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام يذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب اللفاظ على عادة (البادي الطاري) وفي الفرع بالهمزة مصلح على كسط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كمار واه عبيد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره (معكوف فاجبوسا) وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدى معكوفان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها المناسبة لقوله تعالى هناسواء العا كف فيه أي المقيم والبادي وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم إلى أن التسوية بين البادي والعا كف في منازل مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزلة من القادم عليها واحتج لذلك بحديث عاقمة بن فضالة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى ربيع مكة الا السواب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تنكرى لكنه منقطع لان عاقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر بن منصور عن مجاهد بن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوابا للنزل البادي حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة السكراء فبقاها لوقود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء * وبالسند قال (حدثنا مصبغ بن الفرج قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) (عبد الله) (عن يونس) بن زيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بنين العابد بنين ولاي بنين الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وعمر بن قيس العيني وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان تنزل) (زاد في المغازي غدا) (في دارك بمكة) قال في الفتح حذف أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ أنزل في دارك قال فكانه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعبه العيني بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذف أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار اه والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتنامل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي هاننا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباغ) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحيفة فيكون قوله (أودور) تأكيداً وشكاً من الراوي وجمع التكررة وان كانت في سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم لا لا شعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن

(٢٠) قسطاني (ثالث) الاخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فقتل) هو بفتح الميم وفتح النون هما لغتان حكاهما

* وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع (١٥٤) قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي قديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن

عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فان معه القرين * حدثني اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماربين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا لمن ان يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما

صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه اتصب بالمضارع عيشل بضم التاء لا غير ومعناه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى الصبارى وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهيم الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخبيصة الى أبي جهيم فان صاحب الخبيصة أبو جهيم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا لمن ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه

للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لها شجر بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقتلها بين ولده فبنى ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتته عبد الله وفيه ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهى وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنهم كانت ملكه فأضافها الى نفسه فيجتمل أن عقيل لا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتل غير ذلك وقد فسر الراوى ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أباطالب) اسمه عبد مناف (هو) أخوه (طال) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أى ولم يرث أباطالب ابنه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولاعلى) أبو تراب (رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لازل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كلهما ملكه لعله يابنارهما اياه على أنفسهم ما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاهما من أبيهما لكونهما كانا مسلمين أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد رباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل يبدأ ولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحاج عمارة ألف دينار وقال الداودى وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريته الكافر داره فأبى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليف القلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرج المؤلف مرفوعا في المغازى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وكانوا) أى السلف (يتأولون قول الله تعالى) أى يفسرون الولاية في قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أى صدقوا وتوحيد الله تعالى وعمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (بأموالهم) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاربين (وانفسهم) بمباشرة القتال (في سبيل الله) في طاعته وموافيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (أو تلك بعضهم أولياء بعض الآية) بالنصب يعنى ٣ بتمامها أو بتقدير اقرأ بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض والذى يفهم من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليه سابقا بقول المؤلف الآية وهى قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا أى من توابعهم في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنونة والقول ورواته ما بين بصرى وابلى ومسلم وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازى ومسلم في الحج وكذا أبو داود والسنائى وأخرجه ابن ماجه وفيه وفي الفرائض (باب) موضع (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا أبو العيمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد مدجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بارفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله (يخيف بنى كنانة) أى فيه وهو بفتح الحاء المعجمة وسكون التهمزة آخره فاء ما انفرد من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أى تعاقبوا (على الكثر) وهو تبرؤهم من بنى هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا لهم صلحا الا في ذلك في الحديث التالى

أوشهر أو سنة * حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال حدثنا وكيع عن سفيان (١٥٥) عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد ان

زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعني حديث مالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار عمر الشاة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مشني واللفظ لابن مشني قال اسحق أخبرنا وقال ابن مشني حدثنا جاد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سالم وهو ابن الاكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاثم لا خاتار الوقوف أربعة عشرين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى هذا الحديث النهي الا كيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار عمر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجدة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ابطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو لادفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الابطان لغير حاجة والاتفاق عليه لاجابة نحو ما ذكرناه

لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الهجرة والمغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الترشي الاموي الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولا يذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو يعني) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه يعني ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) والمراد بالغدا هنا ثلاث عشرة ذى الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً والافئنان العبد هو الغد حقيقة وليس مراد اقاله البرماوى كالسكرماني (حيث تقاسوا) تخالفوا (على الكفر) قال الزهري عما أدرجه من قوله (يعني) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشيته في ذلك أي بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قرىشا وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً اذا عطف يقتضي المغايرة فترجى القول بان قرىشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقرىش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه (تخالفت) بالخاء المهملة وكان القياس فيه تخالفاً والكنة أقر بدصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بن هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب) بالمشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك (ان لاينا كحومهم) فلا يتزوج قرىش وكنانة امرأته من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأته منهم ايهم (ولا يبيعوهم) لا يبيعوهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتى يسلوا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتاباً يحفظ منصور بن عكرمة العبدي فشت يده أو يحفظ بغض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي انحاز واليه فبعث الله الارضة فلمست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عنه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قرىش ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد ساط على خبيثتكم الارضة فلمست ما كان فيها من ظلم وجور وبقى فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقاً فزعم عن سؤمرا يكمن وان كان كاذباً دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاء الماتعاقده بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الابلي تمام وصله ابن خزيمة في صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابلي (ويحيى عن الضحاک) كذا في غير فرع الليبونية قال الحافظ بن حجر وهي رواية أبي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاک نسبة لجدّه وأبو عبد الله البايتي يفتح الموحدة الثانية كرامة بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مشددة فوقية مشددة وقال الحافظ بن حجر عوحدتين وبعد اللام المضمومة مشددة منسوبة الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البايتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيء انعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه

لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الابطان لغير حاجة والاتفاق عليه لاجابة نحو ما ذكرناه

كان يعزى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة (١٥٦) قدر مائة شاة * حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا مكي قال يزيد أخبرنا قال كان سلمة

كانت تحت الاوزاعي وحيداً فلا يسمع سماعه منه لانه في حجره (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (وقال) أي سلامة ويحيى (بن هاشم وبني المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بن هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عدا جد (قال ابو عبد الله) البخاري قوله (بن المطلب) بجذف عبد (أشبه) أي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلم يفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فلم يراد انهم تحت القواعلي بن عبد مناف ﴿باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة﴾ (أما) ذا أم من لمن فيها (واجبني) بعدني (وبني أن نعيد الاصنام رب انهن أضللن كثير من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن وأسندت الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن سمعني) على ديني (فانه مني) بعضي (ومن عصاني) لم يطعني ولم يؤد (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترجعه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو انك غفور بعد الانابة (ربنا اني أسكنت من ذريتي) بعضها اسمعيل (يوادغري ذريع) يعني مكة (عند بيتك المحرم) الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي (ربنا ابقوا الصلاة) أي أسكنهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل أفئدة من الناس) أي قلوبها ومن للتبعيض (تهوى) تسرع (اليهم) شوقا ووداعا وعن بعض السلف لوقال أفئدة الناس لأزدحم عليه فارس والروم والناس كلهم سكنه قال من الناس فأخص به المسلمون وقال اليهم لانه أوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الاية) بالنصب بتقدير أعني أو اقرأ أو سقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن أضللن ولفظ رواية أبي ذر ان نعيد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه ﴿باب قول الله تعالى جعل ل الله) أي صير (الكعبة) وسميت بذلك اسمك بها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قيام للناس) اتعاشا لهم أي سبب اتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلو ذبه الخائف ويأمن فيه الضعيف ويرجع فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة (والله) والقلائد ذلك (أشارة الى الجعل أو الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره) (لعلوا أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان شرع الاحكام لرفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وأن الله بكل شيء عليم) تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام أمور الناس واتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السوء يفتن تحتل أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زيد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف بانها المشاة تحت الحراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحترق الكعبة) بضم الباء وفتح الحاء المجهمة وتشد يد الراية مكسورة من التخريب والجله فعل ومفعول والفعل قوله (ذوالسوء يفتن من الحبشة) تنبيه سوية مصغر الساق الحلق بها التام في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير لا يفتن في سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يحترقها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى أولم يروا نابعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فمأوى ذوالسوء يفتن * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا يحيى

يقعزى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصنف فقلت لها يا أبا سلم أراك تعزى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعزى الصلاة عندها ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علي ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن جيه بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل آخره الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فانه يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان

(قوله كان بين المنبر والقبلة قدر مائة الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المتبر عن الجدار لتسليته يقطع نظرا أهل الصف الأول بعضهم عن بعض (قوله كان يعزى الصلاة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز للصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فستحبه لكن الافضل ان لا يصعد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله

عليه وسلم يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحد بن حنبل ابن

* حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المعنى وابن (١٥٧) بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

شعبة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أي ح وحدثنا إسحاق أيضا قال أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبي النضال ح وحدثني يوسف ابن حماد المعنى قال حدثنا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال بأسناد يونس كنهو حديثه

رضي الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الجارو والمرأة شئ ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الجار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لسفل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخ الحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأة شئ وأدروا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرأة شئ ضعيف والله أعلم (قوله سمعت سلم بن أبي النضال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيل بفتح الذال المجهمة وتشديد الباء (قوله يوسف ابن حماد المعنى) هو باسكان العين وكسر التون وتشديد الباء منسوب

ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة) اسمه ميسرة وضد المينة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بالابدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبقي تقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بالابدل فمجب فانهم يثبون به لما هو بديل أثقل اذا قلنا بالنسخ اه ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (وكان) أي عاشوراء (يوم ماتت فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام والجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه * وبه قال (حدثنا احمد) بن أبي عمرو واهمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال (حدثنا ابي) حفص قاضي نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الخلاج بن حجاج) الاسلمي الباهلي الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين المهمله وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبني للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليحجن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان (تابعه) أي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد (انان) بن يزيد الطمار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا احمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال) عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاکم من طريق أحمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبني للمفعول (والاول أكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراف الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يتبع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي سكان البيت لان الحبشة اذا خرج يوم لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير أبي ذر وابن عساكر مع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فاتفقت تهمة التدليس (باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساه تبع الجبري الخصف والمعاشر والملاءم والواصل وكراب قبيصة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبه أول من كساه عدنان بن أدد ٣ وزعم الزبير أن أول من كساه الدياج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والموح وروى الواقدي عن ابراهيم بن أبي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب البياض ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الخلاج الدياج وروى أبو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال أول من ألبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا لزي في

٣ قوله ابن أدد كذا في نسخ السارح وعبارة الشامي ابن أدين أدد وفي التوشيح والفتح ابن أدد بال واحدة اه من ههنا

* فحدثنا يحيى بن ابراهيم قال أخبرنا (١٥٨) الخزمي قال حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن

الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن
أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع
الصلاة المرأة والحمار والكلب
وبقي ذلك مثل مؤخره الرجل
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر
الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا
معتضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة * حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة قال حدثنا وكيع عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل كلها وأنا معتضة بينه وبين
القبلة فإذا أراد ان يوترأ يقطنى
فاوترت

الى معن (قوله عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وأنا
معتضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة) استدلت به عائشة رضى
الله عنها والعلماء بعده على ان
المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه
جواز صلاته اليها وكره العلماء
اوجاعة منهم الصلاة اليها الغير
النبي صلى الله عليه وسلم لخوف
الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب
بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله
عليه وسلم فخره عن هذا كله في
صلاته مع انه كان في الليل والبسوت
يومئذ ليس فيها ما يصح (قولها فإذا
أراد ان يوترأ يقطنى فاوترت) فيه
استحباب تاخير الوتر الى آخر
الليل وفيه انه يستحب لمن وثق
باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه
واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر

كسأها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن أبي طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان
بصدده من الحروب في عهد أمر الدين مع الخوارج وكسأها معاوية الدياج والقباطى والحبرات
فكانت تكسى الدياج يوم عاشوراء والقباطى في آخر رمضان وكسأها يزيد بن معاوية الدياج
الخسروانى وكسأها المأمون الدياج الا حرم يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والدياج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسى ولما
كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن
الا أنه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ربيع شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد
ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كآته بشرى الى أنه فقد اناسا كانوا حوله
فلبس السواد حزننا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن
الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثمان وخمسين وسبع مائة فخر به تسمى بيسوس بصواحى القاهرة في
طرف القليوبية مما يلي القاهرة وأول من كسأها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد
الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنبلى
البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا
واصل الاحدب) الاسدى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيعة) بن عثمان الحنبلى
بالخاء المهمل والمهمل والمفتوح حنين العبدى صاحب مفتاح الكعبة الصالحى قال المؤلف
(ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواقى قال
(حدثنا سفيان) الثورى (عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيعة على الكرسي في الكعبة
فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسي (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فقال) رضى الله
عنه (لقد هممت ان لا ادع) أى لا أترك (فيها) أى فى الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبوا لافضة
(الاقسمته) بالذكريا اعتبارا بالمال وفي رواية عشرين شيعة فى كتاب مكة عن قبيصة المذكور
الاقسمتها وزاد المؤلف فى الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى وغيره وظن بعضهم انه حبل
الكعبة وغلط صاحب الفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز زهره في
غيرها وانما هو الكثر الذى بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه
وكانوا يطر حونه فى صندوق البيت فأراد عمران يقسمه بين المسلمين فقال شيعة (قلت) له (ان
صاحبك) النبي صلى الله عليه وسلم وأيا بكر رضى الله عنه (لم يفعل) ذلك (قال) عمر (هما) أى
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا يخرج عنهما بل
(أقننى بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم نبى على ذلك
الى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها فى بناء
الكعبة لولا ان قومك حديثي عهد بكفر لافنقت كرا الكعبة فى سبيل الله وحكى الفاكهى انه
صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا اتفاق جاز لا بن الزبير بناؤها
على القواعد لزال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لا يمكن أن يحمل الاتفاق على
ما يتعلق بهما فيرجع الى أن حكمه حكم التعميس ويحتمل أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان
عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس الكسوة الكعبة فى هذا الحديث ذكر فن ثم استشكل
سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبه على ان حكم الكسوة حكم المال
بما فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأى عمر قسمة الذهب والفضة الكاشين بها وقيل
لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمها لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف فى
الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع

وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة وامامنا لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر

* وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن (١٥٩) حفص عن عمرو بن الزبير قال قالت عائشة

ما يقطع الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لداية سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي * حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندهما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالخير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فقبض دوى الحاجة فأكره أن اجلس فاودى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عد لقنونا بالكلاب والخير لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من الخافي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لداية سوء) تريد به الانكار

شي من استار الكعبة ولا نقله ولا يبعه ولا يشرؤه ولا يضعه بين أوراق المصحف ومن حل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباقي وقد استخف مالك بشراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح أمر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء واحتج بما رواه الارزقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان يزرع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لثلاث تلق بالبي وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن اخذها لنفسها ولو حاضا وجنبا وبه في المهمات على أن ما قاله النووي هذا يخالف ما وافق عليه الرافي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذ لم يبق فيها جبال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأ غيره بأن الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها اما لملكها للكعبة فليقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عاليا أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شي على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيأ من بيع وعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظرا لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فإني فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان شي شية كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه (باب هدم الكعبة) في آخر الزمان (قالت عائشة رضي الله عنها) ولغير أبي ذر وقالت عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المشنة التحتية قال البرماوى كان كرماني لابلالمهمل والموحدة اه قلت ثبت في اليونينية في رواية أبي ذر حبس بالحاء المهمل والموحدة المفتوحة (فيخسفهم) بضم المشنة التحتية وفتح السين المهمل وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البسوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا يبدا من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المقارة التي لاشي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا خيرا وان شرا شرا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم ابن جرير كثير الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بجاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاجر وعبيد بالتصغير النحوي السكوني قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة واسمه زهير التميمي الاحول (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كافي به) قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال استكثر وامن الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكان في رجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع جش الساقين فاعده عليها وهي تدمم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال فاعدها عليها تدممها بهجاءه ورواه يحيى الخاني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا اه وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير عليهم في قواهم ان المرأة تقطع الصلاة (قولها فاكره ان أسنحه) هو بقطع الهمة المفتوحة واسكان السين المهمل وفتح النون أي أظهر

فاذا سجد غمزي فقبضت رجلي واذا قام (١٦٠) بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد

حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الا في ذكره وقوله (اسود) نصب كافي اليونينية على الذم والاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذلك البرماوى والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث * انا بنى نسل لا ندعى لاب * قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

وياوى الى نسوة عطل * وشعثنا مر اضيع مثل السعال اه
وتعقبه أبو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا ورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثاله من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث * انا بنى نسل لا ندعى لاب * والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون تابعا لها نحو قول النابغة

أفأرع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرودتبغى من تجادع
فانصب وجوه قرودت على الذم وقبله معرفة وهو أفأرع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الامر فابا لالف واللام أو بالاعلمة أو بأى ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب اه وأجاب تلميذ السمين بان الزمخشري انما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحوم لا وهذا اصطلاح أهل المعاني والبيان اه والاولى أن يقول الذى نص عليه الزمخشري النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل (أفخج) بفتح الهمة زوسكون الفاء بعدها وفتح الحاء المهملة وبالجم منصوب صفة سابقة ويجوز أن يكون أسود أفخج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتى والدماينى وقال المظهرى هما بدلان من الضمير المجرور وفتح الهمزة ما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمير الغائب نحو ضربه زيد أو قال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الأصول أسود أفخج رفعه ما على أن أسود مبتدأ خبره بقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به لا بيت أى كأتى متلبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع أى كأتى بالقالع هو أسود وقوله أفخج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كنع تكبير وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعده عقباه كنعج وهو أفخج بين الفحج محركا والتفحج التفرج بين الرجلين (يقلعها) أى يقلع الاسود الاخف الكعبة حال كونهما قاعا (حجر اجحرا) نحو بوبته بابا يا أى موبأ وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما عراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأتى به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد أقبل قال وفيه أعارب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شئ وتقول التقدير كأنك تبصر

ابن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا - ذاهم وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير بن جندب وشاوكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى امرطو عليه بعضه الى جنبه

له وأعرض يقال سنخلى كذا أى عرض ومنه السانخ من الطير (قولها فاذا سجد غمزي فقبضت رجلى) استدلل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزه فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال السائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما حوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى امرطو عليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة يجنب المصلى لا يطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الامور ما ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها بالدنيا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (١٦١) عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في

الثوب الواحد فقال أولئككم ثوبان * حدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيا لي أحدنا في ثوب واحد فقال أولئككم يجدون ثوبين وأما استقبال المصلي وجهه غيره فذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رجعهم الله تعالى

(باب الصلاة في ثوب واحد وصفة

لبسه) *

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد فلو وجب العجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والعصاة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان مع

بالدنيا تشاهد هاهنا من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد الجروب الباطن أي كأنك تبصر بالدين وتشاهد هاهنا كائنات ترى إلى قولهم كأنك بالله - وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخبارا لله - هذه الحروف قال الدماميني ويؤيده أي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث فالنصب على الحالية كإمر ويقطعها في محل نصب على الصفة أو الحال أيضا * وفي هذا الحديث التحديد بالجمع والأفراد والعنفة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الأختس كوفي وابن أبي مليكة مكي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو وتشية سوية مصغر الساق (من الحبشة) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لأنه ورد في لفظ أفصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم أكثر السودان وجميع عمال السودان يعطون الطاعة للعبيس وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف ومارواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزي عن جذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينفقونهم باجرا حجرا ويتناولونهم باحترقير مواهبها يعني الكعبة إلى البحر وخراب المدينة من الجوع واللين من الجراد وذكر الحلبي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح (باب ما ذكر في الحجر الأسود) ويسمى الركن الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلاث أذراع على ما قاله الأزرق وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء من السائب وهو صدوق إلا أنه اختلط وجرير بن سميع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لأنه إذا كانت الخطايا تاتوثر في الحجر فاطنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف أبقاء الله تعالى على صفة السواد أبدامع مامسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المتتضي لتبويضه ليكون ذلك عبرة لذوى الإبصار وواعظا لكل من وافته من ذوى الأفكار ليكون ذلك باعثا على ميانة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضام بين المشرق والمغرب رواء أحدهما الترمذي وصححه ابن حبان لكن في إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وإنما ذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقا إيمانا بالغيب ولولا طمس المكان الإيمان بهما إيمانا بالمشاهدة والإيمان الموجب للشواب هو الإيمان بالغيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثناة العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن عباس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي (عن عمر) بضم العين (رضي الله عنه

(٢١) قسطاني (ثالث) وجوده ليسان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والأفالثوبان أفضل كما سبق (قوله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير (١٦٣) بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحق بن إبراهيم عن وكيع

صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وقوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها ما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه تركاً شراً على البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتزينة لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحته صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد بن حنبل وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ووجه الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم في

أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله (بان وضع يده عليه من غير صوت) فقال (ليدفعن توهم قريب عهد بالسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع) (إلى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لأنه حجر كسائر الأبحار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الأقطار لكن زادوا لكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يأمر المؤمنين بضره وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلنا أن نقول قال الله تعالى وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فما أقرأ أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا بقا في الله بارض است فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهم لم يحتجوا بأبي هريرة العبدى ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخره مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع أسناده فان صح يحكم بطلان حديث الحاكم بعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعنى قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدى انه ساقط (ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي أعلم أنهم ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تعاريف الصفات بمنزلة التعاريف في الذات فقولك أنك حجر شهادة له بأنه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقر بروتاً كيداً بأنه حجر كسائر الأبحار وقوله ولولا أني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديد والاختبار والعناية ورواه كوفيون الشيخ المؤلف ببصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج (باب اغلاق) (باب البيت) بالغين المعجمة (ويصلى) (الداخل) (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحاً فصلاته باطله لانه لم يستقبل منها شيئاً فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن أبيه) عبد الله رضي الله عنه (أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو وأسماء بن زيد بلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحبشي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة (فاغلقوا عليهم) أي الباب من داخل كما عند أبي عوانة وزاد يونس فكثفها را طويلاً وفي رواية فليج زمانا بل نهاراً ولمسلم فكثف فيها ملياً وفي رواية له أيضاً فكثف فيها ساعة (فلما فتحوا) الباب (كثفوا من ولب) دخل (فلقمت بلالا) بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائماً بين البابين (فسالته) أي بلالا (هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمينين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءى النسبة وجوزسيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وفي رواية فليج في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطر بن صلى بين العمودين من السطر

حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعاً فالتخفيف به وان كان ضيقاً فالتزبده رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه المقدم

قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه هذا الاسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشعلا (١٦٣) • حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جاد بن زيد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه • حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن جاد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن جنيث عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي في ثوب واحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن جاد في روايته قال علي منكبيه • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا كيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به • حدثنا محمد بن عبد الله بن غير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن غير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثني حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك • حدثني عمرو الناقد واسحق بن إبراهيم واللفظ لعمرو الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متشعلا به واضعاً طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية الأخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشغل والتوشع والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشع أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليسرى

المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرة ثم أومل هذا الخبر عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبني في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كافي الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريش من ثلاثة أذرع وسبياً في قريشاً شاء الله تعالى • وموضع الترجمة من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في أي نواحي البيت شاء فإنه يدل على التخيير وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليامين وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصداً بل وقعت اتفاقاً وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة (باب الصلاة في الكعبة) اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النقل ولحق به الفرض إذ لا فرق بينه ما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الخبر لا شيء جهة كانت وأما الفرض والسنة المؤكدة كالأوتر والنافلة المؤكدة كالغبير فلا يجوز إيقاع شيء منها فيه • ما هو مذهب المدونة فإن صلى الفرض فيها ما عاين في الوقت • وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو السمسار المروزي فيما قاله أبو نصر الكلاباذي وأبو عبد الله الخاتم وقال الدارقطني هو ابن شبيب يورج المزي وغيره الأول قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) ما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد أي مقابل الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون) المقدار أو المسافة (بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريشاً) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة ولا يذروا ابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون (من ثلاث أذرع) بجذف التاء من ثلاث وللأصيلي وابن عساكر ثلاثة أذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد حرم رفعها لما لا نافع فيها أخرجه أبو داود ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في القرائب وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء وقع ركبته أو يديه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع (فيصلي) حال كونه (يتوخي) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد (المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر وأخبره (وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) أي إذا كان الباب مغلقاً كما مر في الباب السابق (باب من لم يدخل الكعبة) لأنه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) الذي هو أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحب كثيراً ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك لما أدخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يتره من الناس فقال له) أي لابن أبي أوفى (رجل) أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيه حينئذ من الاصنام ولم يكن أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليسرى

قال حدثني عيسى بن نونس قال حدثنا الاعمش (١٦٤) عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقرأت به يصلي على حصير يسجد عليه قال وقرأت به يصلي في ثوب واحد متوشحاه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية أبي كريب واضعاط فيه على عاتقيه وفي رواية أبي بكر وسويد متوشحاه * حدثنا أبو كامل الخدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام قلت ثم يعقد هما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله فقرأت به يصلي على حصير يسجد فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء بنت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجهم وروى قال القاضي رحمه الله تعالى أما ما ثبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط والبود وغيرهما مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الارض أفضل منه الحاجة حر أو برد أو نحوهما لان الصلاة سبها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

* كتاب المساجد ومواضع الصلاة *

(٣) ترك المؤلف بعد قوله أيضا

المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بزاله الصور ثم دخلها قاله الزووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلما أراد دخوله لمعهوه كما منعهوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلاثهوه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٣) وفي المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه * (باب من كبر في نواحي مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) يعين مقتوحين عبد الله بن عمر المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم (أي مكة) (أي أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال ان فيه (الآلهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالآلهة (فأخرجت) فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) (في أيديهم) ما لا زلام جمع ولم يفتح الزاى وضعا وهي الاقلام والقداح وهي اعواد نخسوها وكتبوا في أحدها فعمل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم سقرا أو حاجة القاهها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعله وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فإذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شككوا في نسب واحد أو ثوبه الى الصنم فضرب بثلاث اللثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أو سطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جنابة واختلقوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلقوا فيه أو السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كافي القاموس وغيره (أما) بآيات الاق بعد الميم في اليونانية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزها ابن حجر لا كثيرا مبخذفها للتخفيف (والله قد) ولا في ذراقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علوا) أهل الجاهلية (أنهما) ابراهيم واسماعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبيا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالالزام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كافي القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالفين فيها أبدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونهاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسندت فيه تارة لاسامة وتارة لاختيه الفضل مع أنه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسبق من ماء السماء من كتاب الزكاة * هذا (باب بالتنوين) (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكبره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كنفية في مشيه كالمختبر بين الصفيين * وبه قال

وعطف على المبين له قوله وفي المغازي والتنبية على ترك البياض في هامش نسخة مقابلة على خط المؤلف كنبه معجبه (حدثنا)

ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة (١٦٥) فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حينما

أدركت الصلاة فصله فانه مسجد

* حدثني علي بن حجر السعدي قال أخبرنا علي بن مسهر قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن زيد التميمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقالت له يا أبت أتسجد في الطريق قال اني سمعت أباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الأرض لأن مسجد حشما أدركت الصلاة فصل

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الاما استثناء الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالزبالة والحجارة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه فارعة الطريق والحمام وغيرها الحديث ورد فيها (قوله كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقالت له يا أبت أتسجد في الطريق فذكر الحديث (قوله السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكان وهذا مطابق لقوله يا أبت أتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السد وهو المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسماعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق

(حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي عجمه ثم مهمله البصري قال (حدثنا جاد هو ابن زيد عن أيوب) السخستاني (عن سعيد بن جبين) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الجراح سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بفتح الدال مضارع قدم بكسر هاء أي يرد) عليكم و) الخال انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قد وهنهم بخذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للعبادة أي أضعفهم (حتى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحجى رفع على الفاعلية ولا يذرانه يقدم عليكم وقد بالقاف والرفع فاعل يقدم أي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حتى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشأن (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليري المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في تكذيبهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحى وهنهم هؤلاء أجدل من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا يمالئون الجحش من قبل فعيقعان وهذا منسوخ عما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعنه ان يامرهم) أي من ان يأمرهم بخذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وتاليا بعد حذفه جارا ونصب قولان (ان يرملوا الاشواط كلها) أي بأن يرملوا بخذف الجار كذلك ولا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعنه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمي في الطوافات كلها (الا لبقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف محدودا مصدرا أتى عليه اذ ارفقه وهو مرفوع فاعل لم يمنعنه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعنه من ذلك اذا لبقاء معناه ارفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بزيادة ونحوها أي لم يمنعنه من الامر بالرمي في الاربعة الارادة عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بأمره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ بن حجر ويجوز النصب على أنه مفعول لاجله ويكون في منعهم ضمير عائذ الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصاييح بأن تجوز النصب مبنى على أن يكون في اللفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعهم فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم بخور نفسه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أي ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الأسود الحيا وهو استلام مهمه ومن الملائمة وهي الاجتماع أو استغفار من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر فخصن بخصن من العذاب كما يتخصن باللائمة من الأعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلام لا استلام أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذف الهمزة ساكنة قاله في المصاييح وبالسند قال (حدثنا صبيح بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره مجمعة في الاول وبالقاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي (قال اخبرني) بالافراد وفي بعضها أخبرنا (ابن وهب)

السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق

* حديث يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن سيار (١٦٦) عن يزيد القنبر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأسدوا حلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فإما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة * حديث أبو بكر بن أبي شيبة

فمحمول على سجوده على ظاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقليل عليهم ما السجود لأول مرة وقيل لا يسجد (قوله صلى الله عليه وسلم) وأحل لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يحرمونها ثم أتى نار من السماء فتأكلها كما جاء مينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم) وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهوراً) احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى وغيرهم ما من يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج بالنسبة الشافعي وأحمد رحمه الله تعالى وغيرهم ما من لا يجوز إلا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجداً معناه أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيا تيقنوا طهارته من الأرض

عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا سلم الركن الأسود أول ما يطوف) طرف مضاف إلى ما المصدرة (يحب) بفتح المشنة التحسية وضم الحاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوافات (السبع) وفي بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الأطواف وإذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحجاز إلى الحجاز ثلاثاً ومشى أربعاً فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجاز إلى الحجاز لأنه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام (باب) بقاء مشروعية (الرمل) في بعض الطواف (في الحج والعمرة) * وبه قال (حديثي محمد) زاد في رواية أبي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقرين غير منسوب ورجح أبو علي الجبائي أنه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي (قال حديثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي (قال حديثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره طاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما قال سعي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أشواط أي أسرع في المشي في الطوافات الثلاث الأولى (ومشى أربعة في الحج والعمرة) أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديث لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عريقها ومن ثم أنكرها والتي مع حجة اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد عند البخاري رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (تابعه) أي تابع سريحا (الليث) بن سعد الإمام (قال حديثي) بالافراد (كثير بن قرق) بفتح القاف والفاء والقاف بينهما ماراء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حديثنا سعيد بن أبي مرثد) بكسر العين (قال أخبرنا محمد بن جعفر) الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) الأسود مخاطبة ليسمع الحاضر من (أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضرو ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) استلمت ما استلمت فاستلمته (تعبداً المحضاً) ثم قال (بعد استلامه) (فما) بالفاء ولا بن عساكر ما (لنا والرمل) بالنصب نحو مالك وزيد أو جواز الحس في مثله مذهب كوفي وروي ما لنا والرمل بأعادة اللام (إنما كنا رأينا) كذا في رواية أبي ذر والاصلي وزن فاعلنا بالهمزة من الرؤية أي أرياهم بذلك أنا أقوياء لا نهجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاً وهو مثل قول ابن المنبر في قوله فامرهم أن يرملوا لم يجوزاهم أن يقولوا ليس بنا حي لكن جوازهم فعلاً يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حي وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه لمصلحة إخماد الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر ثم وقع في رواية غير أبي ذر والاصلي هنا ما يؤيده حيث روى راينا (به المذمومين) بمثنيتين تحتين من غير همز جلاله على الرياء وإن كان أصله رياءً بهمزتين فقلب الهمزة ياء ففتحها وكسر ما قبلها وحل الفعل على المصدر وإن لم يؤيد فيه الكسر كما قالوا في أخيت وأخيت

وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم) وأعطيت الشفاعة هي جلا

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله (١٩٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر

نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصله أخرى * حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلامة قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلامة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشفاعة العامة التي تكون في المحشر يفرغ الخلائق إليه صلى الله عليه وسلم لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا لو هذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعة صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصله أخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجدا وطهورا خصل واحد وأما الثالثة فمعدومة هذا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن

جلال علي يواخي ومواخاة الأصل يواخي ومواخاة فقلت الهمة زنة والفقهاء بعدد ذمة (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم يتركه لفقده سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شيء صنعه النبي) ولا في الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا يحب أن يتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعنا على تذكره ممة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال حدثنا يحيى) (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما قال ما تركت استسلام هذين (الركنين) اليمانيين (في شدة ولا ولاء منذ رأيت النبي) ولا في الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع) (كان) بهمزة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يعني بين الركنين) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما (قال) (نافع) (انما كان) ابن عمر (يعني) بينهما ولا يرمل (أي يكون) ذلك (أيسر) أي أرفق (لا استلامه) أي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجب عما أشار إليه الاسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث إلا إذا ذكر الرمل فيه * (باب استلام الركن) الأسود (المحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ إلى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا حدثنا ابن وهب) (عبد الله) (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على غير يستلم الركن بمحجن (زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند المعجز عن الاستلام باليد وان استلم يده لرحمة منته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم إمكان التقبيل فان لم يمكنه وضع يده شيئا كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الخمر مشبرا إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية أن زوجها لمسه يده أو يعود ثم يضع يده على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير يده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواه هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وأبلي وفيه التحديث والاختبار بالجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج (تابعه) أي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدرارودي) بفتح الدال المهملة والراء الواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على غير وبقيّة مباحث الحديث تأتي أن شاء الله تعالى * (باب من لم يستلم إلا الركنين) اليمانيين (الأسود والذي يليه) دون الركنين الشامييين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب فالوشد دلالة على الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرسائي بضمها وسكون الراء بالسین المهملة تنسبة إلى برسان حى من الازد (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجد له شهرته به (قال أخبرني) بالافراد (عمر) و

قال فضلت على الانبياء بستان جوامع (١٦٨) للكلب ونصرت بالزعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا

ومسجد دا وأرسلت الى الخلق كافة وختمت بي النبيون * وحدثني أبو الطاهر روى حرملة قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالعرب وبنينا أنا ما أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تتناولونها * وحدثنا حاجب بن الوليد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

أحد بعدي (قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الانفاذ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل أمة راسدا وروى في الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاجر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاجر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاجر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لآدمه ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم والله المجد

ابن دينار (يفتح العين) عن أبي الشعثاء مؤثث الاشعث راسمه جابر بن زيد مما وصله أحد في مسنده (أنه قال ومن) استقهاهم على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحدف الياء بعد القاف من قوله (يتق) أي لا ينبغي لاحد أن يتق (شيئا من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضى الله عنه مما وصله أحمد والترمذي والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضى الله عنه سمعته لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهم عالم يتم على قواعد ابراهيم فليس ابراهيم أصليين ويستلم بضم المشناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشأن وللحموى والمسقل كافي نسخة لا يستلم بفتح المشناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاه في اليونانية لابي ذر عن الحموى والمسقل والاصيل لا تستلم بفتح المشناة القوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا تستلم بالنون بدل المشناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضى الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولا في ذرعه مجور بالموحدة قبل الميم وهذا أجاب عنه امامنا الشافعي بانالم ندع استسلامهم ما هجر البيت وكيف هجره ونحن نطوف به ولكننا تتبع السنة فعلا وتركنا ترك استسلامهما هجر المكان ترك استسلام ما بين الاركان هجره ولا فائل به وقال الداودي ظن معاوية أنهم ماركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة (يستلمون كلهم) أي الاربعة لانه لما عر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الجمل ما أخرجه الازرق في تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا أن آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهم ما على القواعد ابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحدث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ورواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في الحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحدث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فتقبله واستلم الركن اليماني فتقبل يده وضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا احاذاه ولا يشير اليه بيده وانص جماعة عن متأخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهم عما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخرى الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ أنهم ما أي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستسلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كإجرامه في الام واستحبابه بعض

والمنة (قوله وأنتم تتناولونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدي) الشافعية

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق

قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبيننا أنا ثم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي * وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال إذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم * وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي السباح الضبي قال حدثنا أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة حتى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أنه أرسل إلى ملائكة التجار فجاءوا متقلدين بسببهم فهم قال فكان في أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملائكة التجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم أنه أمر بالمسجد

هو بضم الزاي نسبة إلى بني زيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرهما اغتنان مشهورتان

الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن (باب) مشروعية (تقيل الحجر) الأسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطمين كما قاله الشافعي وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال إذا قبلت الحجر فلا ترفع يداك صوتك كقبلة النساء * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال أخبرنا ورقاء (مؤث الأورق) قال أخبرنا يزيد بن أسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي الجباري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن أبيه) أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر الأسود وقال لولا أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ما قبلتك فتابعت عليه الصلاة والسلام مشروعة وإن لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار يعلم بالشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيهة بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لا دم مع ما ورد من فوعا أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاذ أبو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عري) برأيه ملة منتوحة بعد هامو حدة ثم مناة فحسية مشددة لا الزبير بن عدي كما سيأتي قرييا أن شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوى كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما عن استلام الحجر الأسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بأن يمس به يده (ويقبله قال قلت أ رأيت) ولاي الوقت وقال أ رأيت (أن زجت) أنا بضم الزاي مبنيا للفعول وفي بعض الأصول أن زوجت بالواو (أ رأيت أن غلبت) أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرني ما أصنع هل لابد من استلامه في هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجمع) لفظ (أ رأيت) حال كونك (بالين) أي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال اتدريج إلى الترتيب المؤدى إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهرة أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي المطالعة نظر فإن الشافعي قال في الام أنه لا يجب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي أنه أراد الزحام الذي لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وأعرض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعباد بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنفنة والسؤال وأخرجه الترمذي والبيهقي في الحج ووقع في رواية أبي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف القريري وحدث في كتاب أبي جعفر محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخاري الزبير ابن عدي بالذال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عري بالراء الراوى هانصري تابعي أيضا وفيه تنبيه على أن ما وقع هنا عند الاصيل عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بالذال وهم وان صوابه عري براء كذا رواه سائر الرواة عن القريري حكاه الجياني فكان البخاري استشهد هذا التصحيح فأشار إلى التحذير منه (باب من أشار إلى الركن) الأسود (إذا أتى عليه) في الطواف عند مجز عن استلامه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المنثري) بن عبيد الغزي البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الخدء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم

(٢٢) قسطلاني (ثالث) (قوله ثم أنه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح

قال فأرسل إلى ملائكة النجاشية وأما قال (١٧٠) يا بني النجاشية ما منوني بحائطكم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالنخل فسويت قال

(قوله أرسل إلى الملائكة النجاشية) يعني أشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجاشية ما منوني بحائطكم) أي يا معلمي (قوله قالوا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تختار من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف قال القاضي لا أدري ما اضطره إلى هذا يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالنخل فرفعته رسومها وسويت مواضعها لتسوية جميع الأرض بمسوحة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الأشجار المثمرة المعالجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو لغيره موضعها غيرها أو لحول سقوطها على شيء يتلفه أو لاتخاذ موضعها

بالفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيستل ويقتدى بفعله) كذا أتى على الركن الأسود أي محاذيه (أشار إليه) بمعنى في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف يده عند الحجر لا بقمه إلى التقبل واقتصر الرافي وجاعة على الإشارة ولم يذكر وأنه يقبل ما أشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والإيضاح وابن الصلاح في منسكه أنه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه إلى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر يشير إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه وقبلهما وعند المالكية يكبر إذا حاذاه ويمضي ولا يشير يده وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي (باب) استسحاب (التكبير عند الركن) الأسود وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد بن مهران) (الخداء) بالخاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن) الحجر الأسود وللكشميهني وكذا أتى على الركن (أشار إليه بشئ) أي بعجن (كان عنده وكبر) أي في كل طوفة واستحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن أبي نعيم قال أخبرني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهم ما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمينين ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبراً يثبت عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافي أن قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور أفضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فها هو الأمر بنا آتينا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو غيره أفضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر فإنه أفضل تأسيساً عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة أنه لا بأس بقراءة القرآن وحزم صاحب الهداية في التجنيس بأن ذكر الله أفضل منه فافهمه وأمرها المالكية (تابعه) أي تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق (ابراهيم بن طهمان) الهروي (عن خالد الخداه) في التكبير وبه يذهب المتابعة على أن رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا الغريبة عن التكبير لا تقدم في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله أعلم (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) محرراً بالعمرة (قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج إلى الصفا) للسعي بينهما وبين المروة وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالأفراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي يقيم عروة (قال ذكر لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم إلى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصر على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلاً من أهل العراق قال لابي الأسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل من أهل الحج فإذا طاف بالبيت أيحبل أي دون أن يطوف بين الصفا والمروة أم لا قال أبو الأسود فإنه قال لا يحبل من أهل الحج إلا بالمشي فصدى أي فعرض لي الرجل فسألني أي عما أجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلاً أي ابن

مسجد أو وقطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج ففقه إلا أنه فيه نكابة وغياظهم واضعاً فأورعاً ما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) عباس

فصفا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى (١٧١) الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير

الاخير الاخره فأنصر الانصار والمهاجرة * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مريض الغنم قبل أن يبنى المسجد

فيه جواز بش القبور والدراسة وأنه إذا أزيل ترابها التختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في ثلاثة الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا إذا طيبت أرضه وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنه باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم يوقف (قوله) وجعلوا عضادتيه حجارة (العضادة بكسر العين وهي جانب الباب) (قوله) فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمنشئ عليها واختلف أهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا إلا بالقصد أما إذا جرى كلام موزون بغرض قد فلا يكون شعرا وعليه يعمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مريض الغنم) قال أهل اللغة هي مباركها وموضع ميبتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الخوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد ودرجهم الله وغيرهم ما ممن يقول بطهارة بول

عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من أصحابه اجعلوها عروة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قاله إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من أين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم حملها إلى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قلت إنما كان ذلك بعد المعترف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعداه قال أبو الاسود فجئته أي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس (قال) أي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاخبرني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ) في موضع رفع خبران من قولها أن أول شيء بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عروة) فعرف من هذا أن ما ذهب إليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وأن أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عروة خاص بهم وأن أهل بالحج مفردا لا بضرة الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عروة بالنصب خبر كان أو بالرفع كالأني ذكر لي أن كان تامة والمعنى لم تحصل عروة (ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عروة (ثم حجبت مع أبي) أي صاحبها والذي (الزبير) ابن العوام (رضي الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبي أو عطف بيان وللكسبية ثم حجبت مع ابن الزبير أي مع أخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف (قوله) شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) أي البدء بالطواف (وقد أخبرني أمي) أسماء بنت أبي بكر (أنها أهلت هي وأختها) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركن) أي الحجر الأسود وأطوافهم وسعيهم وحلقوا (حلقوا) من أحرامهم وحذف المقدرة: الله عليه وسلم وعدم خفائه فان قلت إن عائشة في ذلك الحجة لم تطف بالبيت لأجل حيضها أجيب بأنه محمول على أنه أراد حجة أخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع * ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاختلاف بالأفراد والنعمة والذكر وأخرجه مسلم في الحج * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي (قال حدثنا أبو حمزة) بفتح الصاد المعجمة (أنس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ينصب أول على الطريقة (سعي) أي رمل (ثلاثة) أطواف ومشى أربعة (أي أربعة أطواف) (ثم يجلس) أي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) ابن حزام ٢ بالزاي وهو المذكور قريبا (قال حدثنا أنس بن عياض) هو أبو حمزة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول (الذي بعقبه السعي) لأطواف الوداع (يحب) بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أي يرمي (ثلاثة) أطواف ويمشي أربعة (أي أربعة أطواف) (وأنه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعي) أي يسرع (بطن المسيل) أي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يجاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبن منصوب على الطريقة قال في المصابيح ولا شك أنه ظرف مكان محدد

١ أي بعد الوقوف بعرفة ٢ قوله ابن حزام نسبة لآبيه قبل وهما نسبة لجدته الخامس كما يعلم من أسماء الرجال اه

• وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعني ابن (١٧٣) الحارث قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسًا يقول كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمشي في مكة فحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب

المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغم بخلاف أعطان الأبل وسبقت المسئلة هنالك أيضا قوله وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الأطراف خلف أنه يحيى ابن حبيب قيل وهو الصواب

* (باب نحو يل القبلة من القدس الى الكعبة) * ٣ الانسب وبقي

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا فمن صلى الى الجهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثناءها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المذهب المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك يمنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلاف أصحابنا وغيرهم من العلماء

فليس نصبه على الظرفية بقيد (اذ طاف) أي سعى (بين الصفا والمروة) باب طواف النساء مع الرجال • وبالسند الى المؤلف قال (وقال لي عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري أي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي غير أي ذكر (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (قال ابن جرير) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرنا) بالجمع ولا يذري بالافراد أي قال أبو عاصم أخبرنا ابن جرير قال أي ابن جرير أخبرني بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) في محل نصب مفعول ثان لا خبرني أي قال ابن جرير أخبرني عطاء بن زمان منع ابن هشام إبراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك أو المراد أخوه محمد بن هشام وكان ابن أخته ولاء امرته مكفة ففتح (النساء الطواف مع الرجال) في وقت واحد حال كونه أي عطاء (قال) فيه أي في زمان المنع (كيف تمنعهن) بناء الخطاب لابن هشام إبراهيم أو أخيه محمد وفي بعض الأصول كيف يمنعهن بالغيبة أي كيف يمنعهن مانع (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) في وقت واحد قال ابن جرير (قلت) له طاف (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أي قوله تعالى وإذا سألتوهن من أمتهن فلا يسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفي رواية غير المستملى بعد الحجاب أي باسقاط همزة الاستفهام (أو قبل قال) عطاء لابن جرير (أي) (أعمرى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد استفهام على رأي ابن الحارث وأن يكون سابقا للقسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها إلا الرب أو لعمرى وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لا بشار الاخف لانه كثير الدور على الالسنه أي ٣ وبقاء الله (أقد أدركته) أي طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن جرير (قلت) له طاف (كيف يخاطبهن الرجال) نصب على المفعولية وفي بعض الأصول وعزاه العيني كابن جرير للمستملى يخاطبهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال) لم يكن يخاطبهن وللمستملى أيضا كالسابق يخاطبهن (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف بحجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراءه تأنيث نصب على الظرفية أي ناحية محبورة (من الرجال) أي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية فالوجه من ذكر الله أي عن ذكر الله قال الفرماو الزجاج تقول أقمعة من الطعام وعنه ولا يذري ذكر النكشيه في حجرة بفتح الحاء والزاي المجهة أي في ناحية محبورة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجر يسترها عنهم (لا يخاطبهن فقالت امرأة) معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقى نستلم) بالرفع والجزم (يا أم المؤمنين قالت) عائشة رضي الله عنها (عنك) ولا يذري ذرو الوقت والاصبلي وابن عساكر قالت انطلقى عنك أي عن جهة نفسك ولا جلك (وأبت) أي منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن) حال كونهن (متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت) الحرام (قن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملى والجوى قن حين يدخلن (وأخرج الرجال) منه بضم الهمزة مقبليا للمفعول أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه قال عطاء (وكننت أي عائشة أنا وعبيد بن عمر) بضم العين فيهما اللين قاضى مكة ولدى الزمن النبوى (وهي) أي عائشة (محجورة) أي مقبلة (في جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فوحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى

رجعهم الله تعالى في أن استقبل بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجماع النبي صلى الله عليه وسلم لحكي الماوردي في الحاوى •

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت (١٧٣) الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا

وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فربما من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلد جميعا عن يحيى قال ابن شني حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

وجهين في ذلك لا صحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل أقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحدتولى الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهو لا يقولون لم يكن استقبالات بيت المقدس بسنة بل كان يوحى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزوا لا كثرون ومنه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا أيلاء وأصل المقدس والتطهير وقد أوضحته مع بيان لغائه وتصرينه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (قوله

مضى وعلى عين الذاهب من متى الى عرفات وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها نبي كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جرير (قلت) لعطاء (وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هي) أي عائشة (في قبة تركية) أي خيمة صغيرة من لباد تنضرب في الأرض (الها) أي القبة (عشاء وما بينهما وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بذه الخيمة (ورأيت عليها) أي على عائشة وأناصي (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) أي قصبا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى ما عليها أننا قالوا قصدا * وبه قال (حدثنا السمعيل) بن أبي أويس ابن اخت الامام مالك (قال حدثنا) وفي رواية حدثني (مالك) هو ابن أنس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يقيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة) ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة (عن) أمها (أم سلمة) هند (رضي الله عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني اشتكى) أي مرضي واني ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس) لأن سنة النساء التباع عن الرجال في الطواف وبقرهم يخاف تأذى الناس بذايبتهم وقطع صفوفهم والواو في قوله (وأنت راكبة) للتحال كهي في قولها (فطفعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حال كونه (يصلى الصبح الى جنب البيت) الحرام لأنه أستر لها (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد (باب) اباحة الكلام بالخبر (في الطواف) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد القراء (قال حدثنا هشام) الصنعاني (ان ابن جرير) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سليمان) بن أبي مسلم (الاحول ان طائوسا) هو ابن كيسان (أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو) أي والحال أنه (بطوف بالكعبة) بانسان ربط يده الى انسان يسير (يسير) مهمله مفتوحة ومثناة تحسبة ساكنة ما يقصد من الجلود والشد الشق طولا (أو يخطي أو بشي غير ذلك) كتحديد ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم يده) لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقاء (قديده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال أن يكون المعنى آخر فإن قلت ما اسم الانسان المبهمة هنا أجيب بأن الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مرة تين بجبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لا تجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما جانا هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون المبهمة بشر وابنه طلقا المذكورين فإن قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قديده فان قلت ان الزركشي جعله على الجواز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصباح بأنه صرف للفظ عن حقيقة وهي الأصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قديده وكان الزركشي ظن أنه مثل قوله فقال يده هكذا وفرق أصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذلك اه وقد استحب الشافعية للطائفة أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وأنه يجوز الكلام في الطواف ولا يطل ولا يكره لكن الأفضل تركه الآن أن يكون كلاما في خير كما مر معروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كنت طائوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فكن تكلم فيه فلا

فيه أيضا أيلاء وأصل المقدس والتطهير وقد أوضحته مع بيان لغائه وتصرينه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (قوله

قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم (١٧٤) أت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر

أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة * حدثني
سويد بن سعيد قال أخبرني حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس
في صلاة الغداة اذ جاءهم رجل
بمثل حديث مالك * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
فنزلت قد نذرت قلب وجوهك في
السموات فلو لينك قبله ترضاها فو
وجهك شطر المسجد الحرام فمر
رجل من بني سلمة وهم ركوع في
صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا
ان القبلة قد حوت قالوا كما هم نحو
القبلة * حدثني زهير بن حرب قال
حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان

بينما الناس في صلاة الصبح
بقباء هو بالمدوم مصروف ومدكر
وقيل مقصور وغير مصروف وقيل
موثث وهو موضع بقرب المدينة
معروف ونقدم قريبا بيان معنى
قولهم بينا وبيننا وأن تقديره بين
أوقات كذا قوله وقد أمر
أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها
روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها
والكسر أصح وأشهر وهو الذي
يقتضيه تمام الكلام بعده (قوله
بينما الناس في صلاة الغداة) فيه
جواز تسمية الصبح غداة وهذا
لا خلاف فيه لكن قال الشافعي
رحمه الله تعالى سماها الله تعالى
التجهر وسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى
بغير هذين الاسمين

يتكلم الا يخبر في النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقولوا به الكلام فليأت
الطائف بأدب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازما لأدب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه
عظمة من يطوف بيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما في محرم كغيبته أو غيمته وقد
روى نافع وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله
أشكروا اليك يا جبريل ما ألقى من الناس من فقهكهم حولي في الكلام أخرجه الأزرقي وغيره
هذا (باب) بالتسوية (أدأري) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يداه (أو) رأى (شيأ يكره) فعله
بضم الميم التسمية التحية مبنية للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكره أي الرأي من قول أو فعل منكر
(في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب اذا وا القطع في السير حقيقة وفي الشئ المكروه فعله
بمعنى المنع * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن أبي
مسلم (الأحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده وآخر يقوده به (أو غيره) أي غير زمام كسنديل
ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالهاشم * وهذا الحديث
مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر * هذا (باب) بالتسوية (لا يطوف بالبيت عريان)
ولا يحج مشرك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه لجدته
لشهرته به (قال حدثنا الألبان) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه
(أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في
الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أميرا وغيره في ذرأه
عليه ما تذكر أي على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) يعني ظرف لقوله بعثه (في) جملة
(رهن) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم
الرهن أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع
ولانافية (بعد) هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم
الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية أبي ذر أن لا يحج باسقاط ألا
التي للتنبيه وفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولانافية ويطوف نصب عطفا على يحج
ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان
تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين
لما سبق وعلى كونها ناهية فيجوز قطع الكن بجوز تحريك آخر بالفتح كغيره من المضاعف
نحو لا تسب فلا ناهية بالفتح ويجوز الضم فيه اسما ويطوف حينئذ تشديد الطاء والواو مجزوما
وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف
وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث يجوز له العاري لكن عليه دم * هذا
(باب) بالتسوية (أدأوق) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو
الجديد أن الموالاة بين الطوافات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا غير
عذر كرك ولم يطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها أعدا وسهوا لم يصح طوافه إلا
أن يقطعها الصلاة حضرت أوجنازة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه (فمن يطوف فتقام الصلاة) أي المكتوبة في أثناء طوافه يقطع طوافه

كذا (باب) النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد * كذا

قال حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها (١٧٥) بالحبيشة فيها تصاور لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قالوا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر كنحوه * وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الحبيشة يقال لها مارية بمثل حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قالوا حدثنا هشام بن القاسم قال حدثنا شيكان عن هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلو لاذك لارزق قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذلك لم يذكر قات

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمناه (قوله ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قوله غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفصحها وهما صحيحان بضم اللغتين التي بأيدينا فخر اه معجمه

كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فإن أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطع على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطع على شفع أقوله عليه الصلاة والسلام أن الله وتر يحب الوتر فلنقطع على شفع جاز (أو يدفع عن مكانه إذا سلم) من صلاته (يرجع إلى حيث قطع عليه) وزاد أبو ذر الوقت فيني أي على ماضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنه على الأصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنين حيث قال يستأنف ولا يبنى على ماضى وقيدته مالك بصلاة الفريضة (ويذكر كنحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء بن موهب سعيدين منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف نفل وإن كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عند الميطل ماضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبنى وقال المالكية وإن انقطع وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه (باب) بالنسبة (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسبعين المهمة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الواحدة كبر وروى في حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب وعلى السكل فالمراد بسبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) يصلي لكل سبع ركعتين وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجزئان بدم (وقال اسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الأموي المكي (قلت للزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (أن عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (يقول تجزئته المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وفتحها (٢) مع الهمزة فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على أنهم مائة كجزء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط أن يصليها بعد ذلك وعند المالكية أنهم لا تجزئ عنهما (فقال) الزهري (السنة) أي مراتها (أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الأصل ركعتين) أي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لأن قوله الأصلي ركعتين اعم من أن يكونان فلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان قد دخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الأصلي ركعتين أي من غير المكتوبة ثم إن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا أقول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجاز الجمهور بغير كراهة * وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السكك من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثا أسبوعا جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليس متبشرا في صحة الطواف لكن في تعديله بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما وإذا قلنا

(٢) قوله مع الهمزة فيهما يؤخذ من هذا أنه يقال جزأ الشيء مهموزا يعني كذا ولم تجده في

حدثني هرون بن سعيد الابل قال حدثنا (١٧٦) ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن

المسيب ان أباه ريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد * وحدثنى قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفراري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد * حدثنا هرون بن سعيد الابل وحرمله بن يحيى قال حرمله أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خيصة له على وجهه فإذا غتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذرون مثل ما صنعوا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الأخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الأول فعناه نزل ملائكة الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خيصة) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وفيه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري والجميع كسأله أعلام لانها

بوجوبها هل يجوز فعلها من قعود مع القدرة فيه وجهان أحدهما لا وتسقط بفعل فريضة كالظهور إذا قلنا بالوجوب والاصح أنهم سئمت كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) ما يقع الرجل على امرأته بهمة الاستفهام أي أيجامعها (في العمرة) (قبل ان يطوف) أي يسمى (بين الصفا والمروة) قال ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) خصلة (حسنة) من حقها أن يؤتسى به أو تتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته) بفتح المنناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة للتقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة) (باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها (ولم يطف) بها تطوعاً (حتى) أي إلى أن (يخرج إلى عرفة ويرجع) بالنصب عطفاً على يخرج (بعد الطواف الأول) أي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرماً أو غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي المقدي النخعي (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما الغرى (قال حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قطاف بالبيت للقدوم (وسمى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا في اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بما احتج رجوع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يتبع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومديني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول (باب من صلى ركعتي الطواف) حال كونه (خارجاً من المسجد) الحرام اذ لا يتعين له ما وضع بعينه ثم فعلها خلف المقام أفضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس (خارجاً من الحرم) بذى طوى وهذا أصله البيهقي من حديث جابر بن عبد الرحمن بن عبد القاري وإنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقاً حتى طامع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يقيم عروة عن عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها) قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) شيخ الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) يحيى (الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا باعين المهملة والشين المعجمة ولا ي ذرفي اليونينية الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن أم سلمة رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها يمكن فانه أدرك حياتها اتفقوا ثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيجوز أن يكون سمعها أولاً من زينب عنها ثم سمعها منها فلا يكون مرسل لا قال في الفتح وفي رواية الاصملي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقدرناه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة) رضي الله عنها (طاف بالبيت)

لأنها

عن زينب أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث الجبراني قال حدثني (١٧٧) جذب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

قيل أن يوت بخمس وهو يقول
أني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما
اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا
ولو كنت متخذا من أمتي خليلا
لا تتخذني أبابكر خليلا ألا وان من
كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا
تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم
عن ذلك

(قوله عن عبد الله بن الحرث
الجبراني) هو بالنون والهم (قوله
صلى الله عليه وسلم إني أبرأ إلى الله
أن يكون لي منكم خليل الخ) معنى
أبرأ أي أمتنع من هذا وأكراه
والخليل هو المنة قطع اليه وقيل
الختص بشئ دون غيره قيل هو
مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي
الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء
وهي تخال المودة في القلب فنفى صلى
الله عليه وسلم أن تكون حاجته
واقطاعه إلى غير الله تعالى وقيل
الخليل من لا يتسع القلب لغيره
قال العلماء انما نفى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اتخاذ قبره وغيره
مسجدا خوفا من المباغة في تعظيمه
والافتتان به فرعا أدى ذلك إلى
الكفر كما جرى لكثير من الأمم
الخالية ولما احتاجت الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون
إلى زيادة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين كثرت المسلمون
وامتدنت الزيادة إلى أن دخلت
بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها
حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما بنوا على القبر حيطانا

لأنها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيمت صلاة
الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت)
من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت قدام على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا
لازم لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسي ركعتي الطواف قضاء ما حيث
ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور خلافا للشوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج
من الحرم ولما لا حيث قال إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلد فعله دم لكن قال ابن المنذر
ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاءها حيث ذكرها * (تنبيه)
في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان
اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال وبأنه إن شاء الله
تعالى قريبا * ورواه هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية لابن أبيه وصحابة عن
صحابة والتحديث بالجمع والافراد والاختار والعنعنة (باب من) أي الذي (صلى ركعتي
الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أترق دمي الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد
صح في البخاري وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال نعم الحديث * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي أياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم
(قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة (فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفي حديث جابر
الطويل في صفة حجة الوداع عندهم طاف ثم تلاوا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى عند
المقام ركعتين ومفهومة أن الآية أمره بها والأمر للوجوب وهو قول عند الشافعية ولكنه
معارض بما في حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وعلى القول بالوجوب يصح
الطواف بدونهما ولا يجزئ تركهما بدم خلافاً للكية فانهم ما يجزئان فيما قاله سند فان تعذر
فعله ما خلف المقام لرجة أو غيرهما صلاهما في الحجر فان لم يفعل في المسجد فان لم يفعل في أي
موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصلهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج
عليه الصلاة والسلام إلى الصفا) للسمي قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) في كتابه (لقد كان لكم في
رسول الله أسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى في أوائل كتاب الصلاة (باب) حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة
(الصبح) صلاة (العصر) وكان ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور
من طريق عطاء (يصلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه في اختصاص
الكرامة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في
الموطأ (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لا في الوقت عن المستقلى فلما قضى طوافه نظر فلم
ير الشمس (فركب حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذي طوى) بضم الطاء المهملة * وبه قال
(حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق (البصري) قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي
مصغرا (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزني (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة رضي الله عنها) أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر) بشديد
الكاف أي الواعظ (حتى إذا طلعت الشمس) يعني كان قعودهم منتهيا إلى طلوع الشمس (قاموا
يصلون) سنة الطواف (فقال عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تذكر فيها
الصلاة) أي عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومة أنها كانت تحمل النهي على عمومها

(٢٣) فسطاني (ثالث) هر تفعه مس تديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدي إلى المخدور ثم نواحد ابن

ابن العلاء الهمداني أبو كرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن (١٧٩) الأسود وعلمة قالوا أننا عبد الله بن مسعود

في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا نقوم خائفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والاخر عن شماله

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبه علمة والأسود قائمهم يقولون أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم النسخ وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما علمه الجمهور لشبوت النسخ الصريح (قوله أصلي هؤلاء)

يعني الامرو والتابعين له وفيه إشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بهم فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لابد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان آخروها الى آخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام صلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الإقامة سنة في حقهم ولا يكفهم إقامة الجماعة واختلافوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع وهذا مذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن مع

العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكباً بالمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لأنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى أربعاً وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسك أن يكون المركوب فيه منهم ما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فإنه عليه الصلاة والسلام طافه في البحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء المروءة لان رآه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طواف أول قدومه ماشياً ثم سعى راكباً ثم طاف يوم النحر راكباً وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الاسدي المدني يقيم عروة (عن عروة بن الزبير) عن زينب ابنة (أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أني اشتكى) أي مريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجمه المؤلف (باب ما جاء في سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزيب المنبوذ في الماء وكان يلها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبداً * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) واسمه حميد الصيرفي ابن أخت عبد الرحمن بن مهادي قال (حدثنا البوضرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عباس الليثي المدني قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسقيها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمعنى في الليالي الثلاث لغیرهم معذور كاهل السقاية الآن ينفر في ثلثي أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كالحلف لا يبيت بمكان لا يبحث الا بعينه معظم الليل فيجب بتركه دم وفي تركه مبيت الليلة الواحدة ومدو الليتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولولا كانوا غير عباسيين والرفاه لهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما روعا الأبل كإرواء الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمعنى سنة لأنه لو كان واجباً لما رخص في تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية قولاً لأنه واجب لما احتاج الى اذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جذا خصوصاً اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقة عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار مخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت معنى ليالي أيام التشريق * وبه قال (حدثنا الصحيح) هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال (حدثنا خالد الطحان) (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) طلب الشرب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب أذان الجماعة والا فلا يشرع) (قوله ذهبنا نقوم خلقه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والاخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود

قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركنا قال (١٨٠) ف ضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخله ما بين نخذه قال فلما صلى قال انه سيكون

عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتهم ويخففونها الى شرق الموقى فاذا رأيتهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لمقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليقرش ذراعيه على نخذه وصاحبه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفوا وراءه صفًا الحديث جابر وجابر ابن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتهم ويخففونها الى شرق الموقى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جمع وقتها وقوله يخففونها بضم النون معناه يضيئون وقتها يؤخرون أداها يقال هم في خفاق من كذا أى في ضيق والختق المضيق وشرق الموقى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا

الى املك) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال) عليه الصلاة والسلام (تواضعوا وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل (اسقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناولوه العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبراني فذاقه فقطع ثم دعا عباء فسكره ثم قال اذا اشتد بئذ كم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام (لزمهم وهم يسقون) الناس بالجله حالية (ويعملون فيها) أى يترحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اعلموا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا لله فعول أى لولا أن يجمع عليكم الناس اذا رأوني قد علمت لرغبتم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لترأت) عن راحتي (حتى اضاع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاقبة وشار) بقوله صلى الله عليه وسلم هذه (الى عاقبة) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والاهوار يجب تناول منها الغنى والفقر الآن ينص على اخراج الغنى لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشرب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكبر لهما كولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية (باب ما جاء في زمر) بشخ الزاين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة ماؤها والماء الزمزم هو الكثير وقي لزم ما جرماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشبابة وبركة ونافعة ومضونة وبررة ميمونة وكافية وعافية ومعذبة ومروية وطعام طعم وشفا سقم وأول من أظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليه الصلاة والسلام عند ما طمى وحفرها الخليل عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهى ثم غيب بعد ذلك لاندرا من موضعها الاستخفاف في جرهم بحرمه الحرم والتكعبة أولد ففهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحضرها بعد أن علمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن واهافاضائل وردت في أحاديث لم يذكر المواقف شيئا منها لكونهم لم تكن على شرطه صريحاً وفي مسلم من حديث أبي ذر ما زمرم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المسند لـ من حديث ابن عباس مرفوعاً ما زمرم لما شرب له وصحبه البيهقي في الشعب وصحبه ابن عيينة فيمن نقله ابن الجوزي في الأذكار وكذا صحبه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدماطي إلا أنه اختلف في وصلة وارساله قال في الفتح وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أن من منحه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالته ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصلة ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمير وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذى يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهما موردل عليه منها أن مثله لا مجال للرأى فيه فوجب كونه سماعاً وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحتياط ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعاً آية ما يفتنا وبين المناقبة انهم لا يتصلعون من زمرم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رآه فناولوه وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد

الصلاة لمقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت بسقط والموت

وليجئنا وليطبق بين كفيه فلكنا في أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله (١٨١) عليه وسلم فأراهم : وحدثننا عن أبي عبد الله بن الحرث التميمي قال أخبرنا ابن مسهر ح وحدثننا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل كاهن عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والاسود أنهم دخلوا على عبد الله بعني حديث أبي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فكنا في أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع * وحدثنني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والاسود أنهم دخلوا على عبد الله فقال أصلي من خلفكم قال نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتجوزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولثلاث تقع فتنة بسبب الخلاف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقبل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل أحدهما مأمومة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجئنا) هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي

والموت عليه والعزة بطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في أحاديث الانبياء أنهم منه ووصله الجوزي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس بن يزيد الابل (عن) ابن شهاب (الزهري قال) أنس بن مالك رضى الله عنه كان أبوزر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أى فتح (سقي) أضافه اليه وان كان بيت أم هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملايسة (وانما بكه فتزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريره استعمال أوانى الذهب (تملى حكمته وإيمانا) هو من باب التمثيل (فافرغها) أى الطست أى أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (في صدرى ثم اطبقه) غطاها وجعله مطبقا (ثم اخذ) جبريل (بيدى فخرج) أى صعد (في الى السماء الدنيا) روى أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسةائة عام وكشف كل سماء خمسةائة عام وفوق السماء السابعة سبعة اجلاء كباين السماء والارض (قال) ولاي الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) أى الباب (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه أفضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية مذكورات السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم أنه يقوى القلب ويسكن الروح * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البسكندي ولاي ذرا من سلام بتشديد هاء حيث وقع قال (أخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) يفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن سراحيل (ان ابن عباس رضى الله عنه ما حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكان عنوانه عن حسن العهد وكال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى منازل الاحبة وموارد أهل الموثة وزمزم هو منزل أهل البيت فالتحقق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التطلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله دراقائل

وما شرف بالماء الا تذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر يقولون ملج ماء غلة آجن * أجل هو ملجوع الى القلب طيب

وقال آخر بالله قولوا النيل مصر * بأننى عنه في غناء

بزمزم العذب عنديت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلواتي على الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (خاف عكرمة) مولى ابن عباس والله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا) را بكا (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم قد كرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل أى ما شرب قائما لانه حينئذ كان را بكا لكن عند أبي داود من رواية عكرمة

حدثنا ابي عبد الله بن سعيد وأبو كامل الجحدي (١٨٣) واللفظ لقتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى

جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال أنا هنا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركبتين * حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الإسناد إلى قوله فنهينا عنه ولم يذكر ما بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب * حدثني الحكم بن موسى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت إلى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلت ما بين ركبتي فضرب يدي فلما صليت قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركبتين

عياض رحمه الله تعالى روى وليجئنا كما ذكرناه وروى وليجئنا بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته إذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وبني الركوع الشرعي ركوعا مائتة من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله

عن ابن عباس أنه أتاه فلي ركعتين ففعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك وإل عكرمة إنما أنكر شربه فأما النبي عنه لكن ثبت عن علي بن عبد الحارث أنه صلى الله عليه وسلم شرب فأما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأثرية وكذا الترمذي (باب طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد أو لابد من طوافين خلاف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) سنة عشر وسبعين بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فأهلنا) أحرمتنا (بعمره ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى فليل بالحلج والعمره ثم لا يحل) بالنصب ولغيره أي ذرا لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) أي من الحلج والعمره لأن القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض فإما قضيتنا حائضا) أي بعد أن طهرت وطفئت (أرسلني مع) أخي (عبد الرحمن إلى التميمي) أدنى الحل إلى الحرم وأما إرساله إلى التميمي لأن العمره (مكان عمرتك) لا بد أن يجمع فيها بين الحل والحرم (فأعمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمره (مكان عمرتك) نصب مكان على الظرفية أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة لأنهم اقضاء عن التي كانت أحرمت بها (قطاف الذين أهلوا بالعمره) وحدها متعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال أبو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج ويغيره يه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للعج (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحلج والعمره) وهم الذين كان معهم الهدى (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء في طافوا الذي هو جواب أمال لكن صرح النخاعة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فاعلمون أنه الحق من ربهم إلا في ضرورة الشعر كقوله

فأما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا في عراض المواكب

وأما حذفها في قوله تعالى فأما الذين أسودت وجوههم كقترتم فالأصل فيقال لهم كقترتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعه ولا يصح استغناءه كالخارج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف في غير الضرورة إلا مع القول وعوض بأنه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعاً للقول والتقدير فأقول ما بال رجال فالأولى النقص عما وقع هنا في حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحلج والعمره طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما موسى كآني أنظر إليه أذنيك في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع ما من ذكر الفاء إلا في ضرورة أو ندور وللكشمي فأنما طافوا فآني بالفاء قبل أنما في جواب أما وفي هذا الحديث دليل على أن القارن يجوز به طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وكذا يجوز به سعي واحد وقال أبو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع الحلج والعمره فطاف لهما طوافين وسعيين وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وجماد هذا وإن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روى عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن غير أن آثارها اقتصرنا على ما هو أحسن بنفسه

حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور هو بالراء عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر وأما أبو يعفور بلا

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الخوافي قال (١٨٣) حدثنا عبد الرزاق وتوفار بن اللفظ قال

جميعاً أخبرنا بن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له اننا نراه جنداً بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

الا كبرفاهمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانها في كتاب الايمان في حديث أي الاعمال أفضل

* (باب جواز الاقعاء على

العقبين) *

(فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا اننا نراه جنداً بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم أن الاقعاء ورد فيه

حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر انتهى عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد

اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً هذه الأحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلقى اليه بالارض وينصب

ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسر ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيدة القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل اليه على عقبه بين السجدين وهذا هو ما ادان

عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البيهقي والاملاء على استحبابه في الجلاس بين السجدين

بلاضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اه وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر ولو كان نافعاً عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم الحج والعمرة أجره عنهم ما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بأن علياً رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أجمعنا فوقع المعارضة وكانت هذه الرواية أقدم بأصول الشرع فربحت وقد استقر في الشرع أن من ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال اه ولا ريب أن العمل بما في صحيح البخاري أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً ومن طريق طاوس عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعدك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافاً واحداً قال الحافظ بن حجر وهذا استاد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تمهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن به قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي نسبة للباس القلائس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسمعيل وعليه بنضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التخمية هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ أخبره قوله (في الدار) والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مرقبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مرقبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (إني لا آمن) بعد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستحلى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا يمين بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فأنهم بكسروا الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الآن يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى أخاف (أن يكون العام) نصب على الظرفية أي في هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس (فيصدرك عن البيت فلوقت) هذه السنة وترك الحج لكان خيراً لعدم الأمن بخواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون للثني فلا تحتاج الجواب (فقال) عبد الله بن عمر لا بنه عبد الله (قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فقال كفار قرش بينه وبين البيت) فحصل بأن خرج من النسك بالذبح والخلق أي مع النية فيهما (فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي (بني وبينه) أي البيت (أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحال حيث منعوه من دخول مكة وأفعل بالرفع كافي اليونانية على تقدير أن أبا بالجزم على انه جراً وللشبهى فان يحل بنضم اليا وفتح الحاء وسكون اللام مبنياً للمفعول فافعل جزم فقط (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون مناخيداً أي هي في نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) أي عبد الله بن عمر (أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا) بالتذكير في الأخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم قدم) أي أبي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) أي للحج والعمرة (طوافاً واحداً) بعد

عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البيهقي والاملاء على استحبابه في الجلاس بين السجدين

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وابوبكر (١٨٤) بن أبي شبيب وتقرأ في لفظ الحديث قالوا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج

الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأناكم تنظرون الى

وجله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم الميهقي والقاضي عياض وآخرون رجعهم الله تعالى قال القاضي عياض وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تسم عقبيك ألييك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رضي الله عنه نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين وله نص آخر وهو الاشراف السنة فيسه الافتراض وحاصله انه ما سئنان وأيم ما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسننهما الافتراض وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رجهم الله تعالى وقوله ان التراه جفأ بالرجل ضابطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به

الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وجهه القائلون بطوافين وسعين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا فاشبه الطواف الذي لا آخر ولا ينحني ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج مع بين الحج والعمرة كذا مله طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد * وحديث الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل (أي في عام نزل) (الحج) بن يوسف النخعي (باب الزبير) متدسبا به على وجه المقالة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف في الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولى ابنه عبد الملك فنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (وقيل له) أي لابن عمر والقائل له ابنه عبد الله وسالم كافي مسلم (ان الناس كانوا بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان (وانا تخاف ان يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع) نصب باذاهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا كرمك اذا جئتنى أكرمك ثم حذف الجملة وعوض التسوين عنها وأضمرت أن وعلى الاول فالاصح انها بسببطة الامر كية من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لأن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها ومنقصة لا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سأنيك غدا فتقول اذا كرمك واذا والله أكرمك فتنبه فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا كرمك لعدم تصددها واذا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكرنا أن اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرية وأصنع متصل بهامسة مقبل وأن قول العيني اذا كان فعلها ماسة مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا وهو أوسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت أصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العمل حين حصر بالحديبية (اني أشهدكم اني قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم لم في قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البداء) موضع بين مكة والمدينة قد امد ذى الحامية (قال ما شان الحج والعمرة الا واحد) بالرفع أي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان العمل للحصر جائز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد أوجبت حجاج عمرق واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضموقة ودالين مهملتين بينهما محبة ساكنة مصغرا موضع قرب من الخفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا أي الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم يخبر ولم يحل من شيء حرم منه) أي حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع (ولم يحاق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فخر وحلق ورأى ان قد قضى) أي أدى (طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في الامم لان اول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول عبد الله دخل فهو حرم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجع للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة أو ما الطواف

اضافة الجفاء اليه والله تعالى أعلم بالصواب * (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها) * (قوله واثكل امياه) بالبيت

فجعلوا يضربون بأيديهم على أذانهم فلياريتهم يصمتون لكنني سكت فلما صلى (١٨٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأى هو وأهى

ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشكل بضم الشاء واسكان الكاف وبفتح هـ ما جميع الغتان كالخجل والجل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقد ان المرأة ولدها وامرأة نسكلى وناسكل وشكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله أمياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أذانهم) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا يتطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه اذا كان الحاجة (قوله فبأى هو وأهى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شتم الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافقه بأئمه وشفقته عليهم وفيه التخليق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى) أى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان الحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها

بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القرآن ولا فى الافراد (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة (باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وسترا العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنقضي به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتماد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتداً به ولكن يكون مسياً وتجب الفدية فان طاف للقدوم أو للصدقة لم يجب صدقة وجنباً دم وللزيارة محمد نادى وجنباً بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة فى الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى أهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد * وبالسند قال (حدثنا ابن عيسى) الترمذى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمر بن الحرث) يفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه سأل عروة بن الزبير) بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بنى مسلم فقال ان رجلاً من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا فان قال لا لا يحل فقل له ان رجلاً يقول ذلك فسأله فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلاً كان يقول ذلك قال بشما قال فتصدى لي الرجل فساألني فحدثته قال فقل له ان رجلاً كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك فحدثت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لأدرى فقال ما باله لا يأتي بنفسه يسألنى أظنه عرافياً قلت لأدرى قال فانه قد كذب (وقال قد) ضبب فى اليونانية على لفظ قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضى الله عنها (فأخبرتني كالتفصيل للمجمل يعنى فأخبر عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة) ان أول شيء بدأ به حين قدم مكة (انه توضع طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروى فى مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة أى لم توجد بعد الطواف عمرة فغير أى ذرعة بالانصب على انها ناقصة (ثم حج أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت) نصب أول خبر كان ورفع الطواف ايهما (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب (ثم حج عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل أى مثل ما حج أبو بكر (ثم حج عثمان) بن عفان (رضى الله عنه فرائته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت) برفع أول والطواف كفى فروع اليونانية كهى مبتدأ وخبر فى موضع نصب مفعول ثان رأى القلبية وفى بعض الاصول أول شيء بدأ به الطواف بنصب أول بدل من الضمير الطواف مفعول ثان رأى لآيته والاقل الضمير كذا أعربه البرماوى والعينى كالكرماتى وفيه نظر لان رأى البصرية لا تنهى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتعدي ايهـ ما (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة ومما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال أبو عبيد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اهـ قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لان عروة لم يدرك أبابكر ولا عمر ثم أدرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلاً وهو الاظهر (ثم حج معاوية) بن أبي سفيان (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (ثم حجبت مع ابن الزبير بن العوام) كذا اللكهنى ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله قال عياض

وذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم (١٨٦) والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام بالصلاة

والحديث ذى الدين وسنوه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى الدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما تبطل صلاته لأنه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقوله الحديث ما رواه ابن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بمعاودة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهـ ذاهو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزم منها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وانهم من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة ونفسه اذا أتى به عالما بما قال أصحابنا ان قال يرحمك الله أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحم الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا (بالصفا

وهو تحفيف وللمستمل والجوى مع أبي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من أبي (فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولا يذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار ينعلون ذلك ثم لم تكن) ولا يذر ثم لا تسكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضه بالعمرة) أي لم ينقضها الى العمرة قال أبو عبد الله الابي واكثر عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجا جاعلا بعمل أو اجاعا (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه) أي أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا احد ممن مضى) عطف على فاعل لم ينقضها أي لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدئون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطلال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ اقدامهم وتعبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشي آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف أي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ بن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وأيضا فانظر أول قد ثبتت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه اه وتعبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل لا غير لم يل هو كثير في الكلام لان أحد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان اه وفي رواية الكشميني حتى يضع وانصب بحذف النون من يضع وان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي أوضح في المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رايت ابي) أسماء (وخالتي) عائشة بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حين تقدمان لا تقدمان بشي أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما ما بالحيج وحده أو بالقرآن خ لا فالمن قال ان من حج مفرد أو طواف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولا يذر ثم انهم لا لا تحلان فزادنا فيهما والأفعال الاربع قبل المنساة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحية (وقد اخبرني ابي) أسماء (انها أهلت هي واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان) وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازري والمراد بالسبح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعة

فلما قضيتا مني كل حاجة * ومسح بالاركان منهن ما مسح

لان الطائفت انما مسح الحجر الاسود فكنى بالسبح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا ورموا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها (باب وجوب) السعي بين الصفا والمروة (جعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما (من شعائر الله) من أعلام مناسك جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال عروة) بن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رأيت قول الله تعالى) أي أخبرني عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جللا السعي اللذان يسمى من أحدهما الى الآخر والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الأصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) يتشدد الطاء أصله لا يطوف فابدات التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء في الطاء (فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف) كذا في اليونانية

أصحابنا ان قال يرحمك الله أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحم الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا (بالصفا

قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان (١٨٧) منار جالا يأتون الكهان قال فلا تأثم

لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما
العاطس في الصلاة فيستحب
له أن يحمد الله تعالى سرا هذا
مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله
وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد
رضي الله عنهم انه يجهر به والاول
أظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار
في الصلاة الاسرار الاما استثنى
من القراءة في بعضها ونحوها
(قوله اني حديث عهد بجاهلية)
قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود
الشرع وهو جاهلية لكثرة جهالاتهم
وقسهم (قوله ان منار جالا يأتون
الكهان قال فلا تأثم) قال العلماء
انما نهي عن اتيان الكهان لانهم
يتكلمون في مغيبات قديصادف
بعضهم الاصابة فيخاف الفتنة على
الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون
على الناس كثيرا من أمر الشرائع
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بالنهي عن اتيان الكهان
ونص حديثهم فيما يقولون وتحريم
ما يعطون من الخولان وهو حرام
باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع
في تحريمه جماعة منهم أبو محمد
البعوي رحمه الله تعالى قال
البعوي اتفق أهل العلم على تحريم
حلوان الكاهن وهو ما أخذته
المتكهن على كهاتمه لان فعل
الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة
عليه وقال الماوردي رحمه الله
تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع
المحتسب الناس من التكسب
بالكهانة واللاهو ويؤدب عليه
أنه أخذ والمعطى وقال الخطابي
رحمه الله تعالى حلوان الكاهن
ما يأخذ المتكهن على كهاتمه
وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان

(بالصفا والمروة) اذ مفهوما ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله
وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قبل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث
(قالت بدعها قلت يا ابن أخي) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت)
لأجناح عليه ان لا يتطوف بهما) كذا في زيادة فوقية بعد التحية وزيادة لا بعد أن وبه قرئ في
الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم
يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له
سبب خاص فقالت (ولكنها) أي الآية (أنزلت في الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن
يسلموا يملكون) يمحجون (للمناة الطاغية) بجمع مفتوحة فتون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث
وسميت مناة لان النسائل كانت تقي أي تراق عندها وبني اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة (التي كانوا يعبدونها عند المشلل) بجمع مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين
الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قلبيد زاد سفمان عن الزهري بالمشلل من قديد أخرجه
مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا والساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالرواية نائلة بالنون
والهمزة والمدوقيل انهما كانا رجلا وامراة فزيادا دخل الكعبة فقصنهما الله حجرين فقصبا
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما او يتعظونم حولهما فقصى بن كلاب فجعل
أحدهما لاصق الكعبة والاخر لزم من ونحرق عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم مكة كسرها (فكان من أهل) من الانصار (يخرج) أي يجتر من الاثم (أن يطوف
بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحيم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من
أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أي الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك) أي عن الطواف بهما وما وسقط لابي ذر فأسألو (قالوا يا رسول الله انا كنا نخرج ان
نطوف بين الصفا والمروة) ولا يذربا بالصفا والمروة (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية) الى آخرها فقد بين أن الحكمة في التبعير بذلك في الآية مطابقة لجواب السائلين لانهم
توهموا من كونهم كانوا يفتعلون ذلك في الجاهلية انه يسقط في الاسلام فخرج الجواب مطابقا
لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع
من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل
فقيل في جوابه لأجناح عليك ان صليت ما في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب
ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن
التارك (قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن) أي فرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بينهما) أي بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيدهما في مسلم من حديثها
ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم
على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم (فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وقال الحنفية واجب صحيح بدونه ويجبر بدم قال الزهري (ثم أخبرني أبا بكر بن عبد الرحمن)
ابن الحرث بن هشام بذلك (فقال ان هذا العلم) بفتح اللام وهي المؤكدة وبالنسب بن علي ابن الحنبل
والعموي والسعفي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي ان هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لان
وكنيت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشيري لعلم خبران وكلمة ما موصولة
واقظ كنت للمتكلم في جميع ما وقعت عليه من الاصول وقال العيني كالكرمانى وانظرت
العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكواثر في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار

قال ومن رجال يتطرون قال ذلك شيء (١٨٨) يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصدكم قال قلت

ومن رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء

والعرف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كسرا من الامور ففهم من يزعم أن له ربيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك منهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بقدرة أسباب يستدل بها كعرفة من سرق الشيء القلاني ومعرفة من تنسب به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى النجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعون هذا كلام الخطابي وهو نفيس (قوله ومن رجال يتطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدكم) قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكلف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محاولة على العمل بها الاعلى ما يوجد في النفوس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومن رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يفعل

للخطاب على النسخة الاولى وهي لعلم قال أبو بكر (ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يذكر أن الناس الامن ذكرت عائشة) رضى الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (عن) كان يهل بمناء) باباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة) فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كذا يطوف بالصفاء والمروة) أي في الجاهلية (وان الله) بالواو ولاي الوقت فان الله عز وجل (انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) أي والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (ان يطوف) بتشديد الطاء (بالصفاء والمروة) انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهم ما من فعل الجاهلية (فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاصبح) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضمها الميم على الحافظ فاصبح بوصول الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول أصوب (هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (كلهم) قال العيني والبرماوي الكرماني كلاهما هو وعلى لغة من يلزمها الاقداغا (في) الذين كانوا يخرجون ان يطوفوا) وفي نسخة أن يتطوفوا بالتاء (في الجاهلية بالصفاء والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون ثم يخرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) أي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) أي الطواف بالصفاء والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستقلى وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ بن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظه ما ذكر به لمن ذلك وأن ما صدر به والكاف مقدرة كما في زيد أسد أي ذكر السعي به وذكر الطواف كذا الطواف واخرجنا جليلا وشروعا مأمورا به (باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهى (السعي من دار بنى عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بنى ابي حسين) تصغير حسن ولاي زر عن الكشمي بنى والمستقلى ابن أبي حسين قال سفيان فيمارواه الفاكهى هو ما يبرهذين العليين وقال البرماوي كالكرماني دار بنى عباد من طرف الصفا وزقاق بنى أبي حسين من طرف المروة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عيسى بن ميمون) كذا في جميع ما وقعت عليه من الاصول وقال الحافظ بن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم واهل حاتم اسم جد له ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة اه قال (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمرى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشي اربعاً) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسمى) جهده بان يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيل كبتسته فيسبحي حين يدنو من الميل الاخضر لما في مجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما مجدار المسجد والاخر مدار العباس ثم يمشي على هيئته (اذا طاف بين الصفا والمروة)

بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومن رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يفعل

يخط فن وافق خطه فذلك قال وكانت لي جارية ترمى غنمالي قبل أحدوا الجوانية (١٨٩) فاطاعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة

يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري (فقلت لنافع أكان عبد الله بن عمر
(عشي) من غير رمل (إذا بلغ الركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الآن يراحم)
بضم التحتية هو فتح الحاء (على الركن) فإنه عشي ولا يرمي ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام
(فانه كان لا يدعه) أي لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعي بطن المسيل
والحديث سبق في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن عبد الله) المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنهما) وفي نسخة اليونانية عنه (عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيا من
امرأته) به مزة الاستفهام (فقال) ولا يذوق (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف
بالبيت سبعا وصرى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفا و لا يذوق طاف (بين الصفا والمروة سبعا)
أي فلم يتحمل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم
واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعي بينهما (أقصد) ولا يذوق الوقت وقد (كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة وسألتنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) عن ذلك
(فقال لا يقرنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لانه ركن لا يتحمل بدونه
ولا يجبر بدم خلا فاللعنة لان عندهم أن ما ثبت أحاديث الوجوب لا ركنية لانها انما ثبتت
بدليل قطعي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد
المالك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي
الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) أي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة
الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به
جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة
من أصحابنا إلى أنه يجب الذهاب والعود مرة واحدة فانه من أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت
الشافعي وأبو حصن بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا يعتد ادب ولا نظر إليه اه
ووجهه الخافه بالطواف حيث كان من المبدأ أعني الحجر إلى المبدأ وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان
الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواية نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا
وأجيب بان هذا موقوف على أن مسمى الشوط امامنا الصفا إلى المروة أو من المروة إلى الصفا في
الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبارا كما لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك وأقل الامور اذا
لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه
ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالى البيت وعرف قطعاً أن المراد به ما بين المبدأ إلى المبدأ
فكذا اذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه
اثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها
إلى الصفا ليس في الشرع بما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها
الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات
فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتعدد من كل من الغائتين إلى الأخرى سبعا بخلاف بكذا
فان حقيقة متوقعة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه
بالطواف سبعا فنحن هنا افتقر الحمال بين الطواف بالبيت حيث لم يشر في شوطه كونه من المبدأ إلى
المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك فانه في فتح القدير (ثم تلا) أي ابن عمر (لقد كان

عليهم السلام يخط فن وافق خطه
فذلك) اختلاف العلماء في معناه
فالصحيح أن معناه من وافق خطه
فهو مباح له ولكن لا طريق انما إلى
العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح
والمقصود انه حرام لانه لا يباح
الا يقين الموافقة وليس لنا يقين
به وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فن وافق خطه فذلك ولم يقل
هو حرام بغير تعليل على الموافقة
لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي
يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط
حفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
على حرمة ذلك النبي مع بيان
الحكم في حقه فاما المعنى أن ذلك النبي
لا منع في حقه وكذا لو علمت موافقته
ولكن لا علم لكم به او قال الخطابي
هذا الحديث يحتمل النبي عن هذا
الخط اذا كان علما بنسوة ذلك النبي
وقد انقطعت فنهين عن تعاطي
ذلك وقال القاضي عياض المختار
أن معناه من وافق خطه فذلك
الذي يجردون اصابعه فيما يقول
لأنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل
أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من
تجموع كلام العلماء فيه الاتفاق
على التهي عنه الآن (قوله وكانت
لي جارية ترمى غنمالي قبل أحد
والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد
الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم
ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا
ذكره أبو عبيد البكري والمحققون
وحكي القاضي عياض عن بعضهم
تحقيق الباء والمختار التشديد
والجوانية بقرب أحد موضع في
شمال المدينة وأما قول القاضي
عياض انها من عمل الفرع فليس
بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة
بعيد من المدينة وأحد في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام

من غنمها أو نارجل من بني آدم آسف كما
قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال
أنتى بها فانتبه بها

السيد جاريته في الرعي وإن كانت
تنفر في المرقع وانما حرم الشرع
مسافرة المرأة وحدها لأن السفر
منظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها
والذاب عنها وبعد هانئ بخلاف
الرعية ومع هذا فإن خيف مفسدة
من رعيها الرية فيها أو فساد من
يكون في الناحية التي رعى فيها أو
نحو ذلك لم يسترعهما لم تكن الحرة
ولا الامعة من الرعي حينئذ لأنه حينئذ
يصير في معنى السفر الذي حرمه
الشرع على المرأة فإن كان معها
محرم أو نحوه ممن تأمن معه على
نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من
المسافرة في هذا الحال والله أعلم
(قوله آسف) أي أغضب وهو بفتح
السين (قوله صدكتها) أي أطمئنتها
(قوله صلى الله عليه وسلم أين الله
قالت في السماء قال من أتأفالت
أنت رسول الله قال اعتقها فإنها
مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث
الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما
مرات في كتاب الإيمان أحدهما
الإيمان بدمن غير خوض في معناه
مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل
شيء وتزجيه عن سمات المخلوقات
والثاني تأويله بما يليق به فن قال
بهذا قال كأن المراد امتحانها هل
هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر
الفعال لما يريد هو الله وحده وهو
الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء
كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة
وليس ذلك لأنه منحصر في السماء
كما أنه ليس منحصر في جهة الكعبة
بل ذلك لأن السماء قبله الداعين
كما أن الكعبة قبله المصلين أو هي

(١٩٠)

يا سقون لكني صدكتها صدقة فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فغظم ذلك على

لكم في رسول الله أسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بابن شويه المروزي
قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري قال
قلت لانس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكبرون السعي بين الصفا والمروة قال (ولا لي الوقت
فقال (نعم) بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكبره وعلل الكراهة بقوله (لأنها كانت من شعائر
الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
(حتى أنزل الله أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما) أي فزالت الكراهة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه
أيضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولا يبي ذر زيادة ابن
دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أناسعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ليرى
ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انعامن فأدرك الحصر بها منطوقاً ومفهوماً على
الخلاف في العربية والاصول لكن روى أحمد بن حنبل حديث ابن عباس سعي أئينا إبراهيم عليه
الصلاة والسلام فيحوز أن يكون هو المقتضى لمشرعية الاسراع (زاد الجليدي) بضم الحاء أبو
بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو
ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ما (مثل) أي
مثل الحديث السابق وقائدة ذلك أن الجليدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح
بالسماع عن عطاء * هذا (باب) بالتسوين (تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع الوارد فيه) (و) الحكم فيما (اداسعي على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن
القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قدمت مكة
وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) اتوقفه على سبق الطواف وإن كان يصح
بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسمع وهو من باب
* علفتها تفتنا وما باردا * ويجوز أن يقدروا لم أطف بين الصفا والمروة على طريق الجواز وانما
ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في حالة
واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما ينهل
الحجاج) من الوقوف برفقة وغيره (غير أن لا تطوف بالبيت) لازائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء
وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني الحافظ بن حجر بتشديد الطاء والهاء
على أن أصله تنطهري أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر
في نهى الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) المعروف بالزمن
قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال المؤلف (ح وقال في خاتمة) بن خياط أي
على سبيل المذاكرة لكون على سبيل التعميل اقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما
لفظ حديث محمد بن المنثري فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة النعيم (حدثنا عبد الوهاب)
الثقفي قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعلیم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح
(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم
(هو وأصحابه بالحج) فيه دلائل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفرداً واطلاق لفظ الاصحاب

من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان محمول

قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومنكلمهم (١٩١) ونظارهم ومقلداهم ان الطواهر الواردة

بذكر الله تعالى في السماء كقوله
تعالى آمنتم من في السماء أن
يخسف بكم الارض ونحوه ليست
على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم
فن قال بالثبات جهة فوق من غير
تحديد ولا تكليف من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين تأول في
السماء أى على السماء ومن قال
من دهماء النظر والمتكلمين
واصحاب التنزيه بنى الحد واستحالة
الجهة في حق سبحانه وتعالى تأولوا
تأويلات بحسب مقتضاها وذكروا
نحو ما سبق قال وبأيت شعري
ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم
على وجوب الامساك عن الفكر في
الذات كما أمر واوصوا بكتا الحيرة
العقل وانفقوا على تحريم
التكليف والتشكيل وان ذلك
مر وقوفهم واما كما هم غير شاك
في الوجود والموجود وغير قادر في
التوحيد بل هو حقيقة ثم تسامح
بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل
هذا التسامح وهل بين التكليف
واثبات الجهات فرق لكن اطلاق
ما أطلقه الشرع من انه القاهر فوق
عباده وانه استوى على العرش مع
التمسك بالآية الجاهلة للتنزيه
الكل الذي لا يصح في المعقول غيره
وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير عصمه لمن وفقه الله
تعالى وهده هذا كلام القاضي
رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان
اعتناق المؤمن أفضل من اعتناق
الكافر وأجمع العلماء على جواز
عتق الكافر في غير الكفارات
واجعوا على انه لا يجزئ الكافر في
كفارة القتل كما ورد به القرآن
واختلفوا في كفارة الظهار والمين

محمول على الغالب لما يأتى ان شاء الله تعالى (وليس مع أحدهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وظلمة) بنصب غير على الاستثناء ولا يذري غير ما صفة لاحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع
(وقدم على) هو ابن أبي طالب (من الذين ومعهم هدى) وفي رواية وقدم على من سعيته بكسر السين
أى من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما به أميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم
على الصدقة وأجيب بان سعيته لا تعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعيته سلمة لكن يجوز
أن يكون ولادة الصدقات محتسبا أو بعمله من غير الصدقة وقوله ومعهم هدى جملة تسمية حاله وفي
رواية أنس السابقة في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما أهلت (وقال أهلت
بما أهله النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال له ذلك كقوله بما أهلت وفي رواية أنس المذكورة فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن
معي الهدى لأهلت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير
ما أجابه أبو موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما أهلت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفاء المروءة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه
ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هدبا وفيه صحة الاحرام المعلق
على ما أحرم به فلان وينه قد يصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الاهلال
بالنية المهمة ثم انه ان ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه) بمن
ليس معه هدى (أن يجعلوها) أى الجمعة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
(ويطوقوا) هم من عطف المفصل على الجمل مثل توطأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو
أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف به ما أو
اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعون الخذف اكتناء
على انه قد جاء في رواية التصريح بهم ما (ثم يقصروا ويحلقوا) بفتح أوله وكسر الحاء أى يصيروا حلالا
(الامن كان معه الهدى) استثناء من قوله فأمر أصحابه (فقلوا) أى المأمورون بالفسخ وغير أبي
ذر قالوا (تطلق) أى أنطلق الخذف همزة الاستفهام النجبي (الى منى وذكر أحدنا بقطر منيا)
هو من باب المبالغة أى انه يقضى بنا الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فتخرج وذكر أحدنا
لقربه من الجامع بقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ
ذلك) أى قولهم هذا وليس في اليونانية لنظ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب
النبي على المقولية وفي رواية فاندري أشئى بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله
عليه وسلم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أى الذى أو نكرة
موصوفة أى شئ أو أيا كان فالعائد محذوف أى استدبرته أى لو كنت الآن مستقبلا لزم الامر
الذى استدبرته (ما أهديت) ماسقت الهدى (ولولا أن معي الهدى لأهلت) أى بالفسخ لان
وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم لم هو
ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم لم يوقنوا وترددوا وراجعوا
أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخرة أمر تكلم به من الفسخ عنى فى أول الامر ماسقت الهدى
لان سوقه يمنع منه لانه لا ينجر الا بعد بلوغه محل يوم النحر وقال فى المعالم انما أراد عليه الصلاة
والسلام تطيب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلقوا وهو محرم ولم يحبهم أن يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجردوا فى انفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم
مادعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتم
والجامع فى ثم ار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور ولا يجوز له الامؤنة جلالا للمطلق على المنية فى كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله

فقال لها ابن الله قالت في السماء قال من أنا (١٩٣) قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة * حدثنا اسحق بن ابراهيم

أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن
نسيم وأبو سعيد الأشج وألفاظهم
متقاربة قالوا أخبرنا ابن فضيل
قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن
عائمة عن عبد الله قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فردد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم
عليك في الصلاة فردد علينا فقال ان
في الصلاة شغلا * حدثني ابن غير قال
حدثني اسحق بن منصور السلولي
قال حدثنا هريم بن سفيان عن
الأعمش بهذا الاسناد نحوه

عنه والكوفيون يجزئ الكافر
للاطلاق فانما تسمى رقبة (قوله
صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في
السماء قال من أنا قالت أنت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيسه
دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا
الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على ان من أقر بالشهادتين
واعتق بذلك جرما كفاه ذلك في
صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة
والجنة ولا يكف مع هذا إقامة
الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه
معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي
عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه
المسئلة في أول كتاب الايمان مع ما
يتعلق بها والله التوفيق (قوله في
حديث ابن مسعود كنا نسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فردد علينا فلما رجعنا من
عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في

الا افضل لانا نقول التمسى هنا ليس اكونه افضل مطلقا بل الامر خارج فلا يلزم من ترجيحه
من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي
كرهه قول لو حث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان أجيبه ان المكروه
استعملها في التلف على أمور الدنيا ما طلبا بقوله لو فمات كذا حصل لي كذا او ما هربا بقوله لو
كان كذا وكذا لما لي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير
القضاء والقدر ما غنى القربات كما في هذا الحديث فلا تكرهه لانتفاء المعنى المذكور
(وحاض عائشة رضي الله عنها فسكت المناسك كلها) أنت بانعال الحج كلها (غيرها لم تطف
بالبيت) أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان الهي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من
نفيه نفيه فاكفى بنى الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضهها (طافت بالبيت) أي وسعت بين
الصفا والمروة (قالت يا رسول الله تطلقون) أي أنتطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بجدة
وعمرة) أي العمرة التي فسحقوا الحج إليها والحجة التي أنشئوها من مكة (وانطلق بحج) مفردة بلا عمرة
مفردة كما وقع لهم (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله
عنه ما (ان يخرج معها الى التسعيم) لتعمر منه (فاعتقرت بعد الحج) * وهذا الحديث أخرجه أبو
داود وفيه التحديث والعنونة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الاعطاء
فكي * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بضم مضمومة فهمزة فيم مشددة مفتوحة حتين آخره لام
اليسكري البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علي (عن ايوب) السخستاني (عن حفصة) بنت
سبرين (قالت كما تمنع عواتقنا) نصب مفعول تمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت
أهلها الى زوجها لانها اعتقت عن آباءها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر
في باب شهود الخائض العيدين عند ذكر الحديث (ان يخرجن) أي من خروجهن في العيدين
(فقدمت امرأة) لم تبهم (فنزات قصر بنى خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت ان
اختها) هي أم عطية فيما قيل أو غيرها (كانت تحت رجل) لم يسم (من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدث (وكانت
أختي معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات قالت) أي الاخت
(كنا نداوى الكلى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسال
أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات هل على احدنا لباس) أي اثم (ان لم يكن لها جلباب ان
لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبها) بكسر اللام وضم
الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجرم السين والفاعل صاحبها (من جلبابها) بكسر الجيم
خيار واسع كالمحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها أي لتعبرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد
الحير) أي بحالسه (ودعوة المؤمنين) وفي باب شهود الخائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت
أم عطية) نسبية (رضي الله عنها) بالبصرة (سالنها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف أي
حفصة والنسوة معها (اوقات) حفصة (سالها) بألف بعد النون ولا يي الوقت سألتها ولا يي ذر
فقال بالتذكير أي قال أيوب عن حفصة سالها (فقات) ولا يي الوقت قالت (وكانت لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولا يي ذر الوقت أبدا الا (قالت باني) همزة بين موحدين
مكسورين أي أفديه ولا تكشمني بأبأ بقلب التحمية ألفا فتفتح الموحدة الأخيرة وللمستعلى بيا
بأبأ الهمزة بيا وقلب الياء المضافة إليها ألفا (فقلنا) ولا يي ذر قلنا (اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وهذا للاشارة الى ما ذكر

(قالت) الصلاة فردد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيب (١٩٣) عن أبي عمرو والشيباني عن زيد بن أرقم قال

كنا نسكن في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة

كنا نسكن في الصلاة يكلم

الرجل صاحبه وهو الى جنبه في

الصلاة حتى نزلت وقوموا لله

فانتهى فامرنا بالسكوت ونهينا

عن الكلام وفي حديث جابر رضي

الله عنه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم أدرته

وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى

فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا

وأنا أصلي هذه الأحاديث فيها

فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة

سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد

السلام فيها باللفظ وأنه لا تنصرا لشارة

بل يستحب رد السلام بالشارة

وبه هذه الجملة قال الشافعي

والأكثر من قال القاضي عياض

قال جماعة من العلماء برد السلام في

الصلاة لفظاً منهم أبو هريرة وجابر

والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة

واسحق وقيل يرد في نفسه وقال

عطاء والنخعي والثوري يرد بعد

السلام من الصلاة وقال أبو جنيمة

رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا إشارة

بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز

ومالك وأصحابه وجماعة يرد إشارة

ولا يرد لفظاً ومن قال يرد لفظاً كآب

لم يبلغه الأحاديث وأما ابتداء السلام

على المصلي فذهب الشافعي رحمه

الله تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم

لم يستحق جواباً وقال به جماعة من

العلماء وعن مالك رضي الله عنه

روايتان أحدهما كراهة السلام

والثانية جوازها (قوله صلى الله عليه

وسلم ان في الصلاة شغلاً) معناه ان

المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته

(قالت نعم) سمعته (بابي) ولا يذر يسابداً بالهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفاً (فقال لتخرج
العواتق ذوات) ولا يذر وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والذال المهملة أي البيوت صفة للعواتق
(أو العواتق وذوات الخدور) وسقط لا يذر أو العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء
جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولا يذر وليشهدن (الخبر ودعوة المسكين) ويعتزل
الحيض المصلي (وجوباً) (فقلت الخائض) بعد الهمزة استفهام تعجب من اخبارها بشهود الخائض
وليس في اليونانية مد على الهمزة (فقلت) أم عطية (أوليس تشهد) الخائض (عرفة)
أي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار (وتشهد كذا) صلاة الاستسقاء
وموضع الترجمة منه قولها أوليس تشهد عرفه وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر
فنسكت المناسل كلها غير أنهم لم تظف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلي فانه يناسب قوله
ان الخائض لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلي كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد
الحرام بل للكعبة من باب أولى فانه في الفتح (باب الاحرام) أي الاحرام بالحج (من البطحاء)
وادى مكة (وغريها) أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (المكي) المقيم بها (والعاج)
الآفاق الذي دخل مكة متمتعاً (اذا خرج الى منى) والخاص أن يهل المكي والمتمتع بنفس مكة وهو
الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لاسأتر الحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو به افان فارق بينهما وأحرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف أسأتره لم يجاوزه سائر المواقف فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم
والأفضل أن يحرم من باب داره وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفرداً أم أراد القرآن
بين الحج والعمرة فبقائه ما ذكره وقال الخفعية من ديرة أهلها وحيث شاء من الحرم لأن احرامه
من المسجد أفضل لفرضه المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة وسواء
كان من أهلها أم من سائر اوقات الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لنفسه السلف وهو
مذهب المدونة قال أشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب
انما يحرم من بابه وان اتسع له الوقت من أهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج
الى ميقاته فيحرم منه وقال المرادوى من الحنابلة والأفضل من المسجد ناصوا في المنهج والايضاح
من تحت الميزاب وان أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولادم عليه نصاً (وسئل عطاء) هو ابن
أي رباح فيها وصله سعيد بن منصور (عن الجاور) بمكة حال كونه (يلبي بالحج) ولا يذر أي بابه همزة
الاستفهام (قال) ولا يذر والوقت فقال (وكان) ولا يذر عسا كرفكان بالفاء بدل الواو ولا يذر
ذير كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما يلي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمى به لانهم
كانوا يرون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن
فيها اذ ذال آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في الجملة فقرئ في أن
ماراه من الله أولاً ٣ من الرأي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية
وقيل غير ذلك (اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك) هو ابن أبي سليمان مما وصله
مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن حريج قال الحافظ بن حجر الظاهر انه الأول (عن عطاء عن
جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) مكة محرمين
بالحج فأمرنا أن نحمل ونجعلها عمرة (فأحلنا حتى) أي الى (يوم التروية وجعلنا مكة يظهر) بفتح
الظاء المعجمة أي جعلناها وراها ظهوراً حال كوننا (أينما بالحج) وجه دلالة على الترجمة ان الاستواء
على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاحلال

حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت (١٩٤) ونهينا عن الكلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن غير

ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كاهن عن اسمعيل بن أبي خالد هذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار إلى قلبي فرغ دعائي فقال انك سلمت أنفأ وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير بن حرب قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو

(قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأتبعين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتعريضه لغير مصالحة وغير اعتقادها وشبهه بمبطل للصلاة وأما الكلام لمصالحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجهم يربط الصلاة وجوزة الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطئها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام

بالج يوم التروية وهو الأفضل عند الجمهور وروى مالك وغيره بأسناد منقطع وابن المنذر بأسناد متصل عن عمر أنه قال لا هل بك ما لكم يقدم الناس عليكم شعشعوا أنتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله أجدو مسلم من طريق ابن جريح عنه (عن جابر أهلنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهلنا من الأبطح وفي رواية له ثم أهلنا يوم التروية (وقال عبيد بن جريح) مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في التعلين وفي اللباس (لأبى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما رأيته اذا كنت بمكة أهل الناس) بالحج (اذا رأوا الهلال) قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المقتنع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيهل الا هلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم (ولم يهل أنت حتى يوم التروية) بالحركات الثلاثة والجرر واية أبي ذر (فقال) ابن عمر (لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته راحلته) فان قلت أهلا له صلى الله عليه وسلم حين تبعته به راحلته انما كان بذى الحليفة وأهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن أهلا له عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال بان ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسيسا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من أول الشهر وهذا (باب) بالتزوين (ابن يعلو الظهر يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا اسحق الأزرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخبرني بشئ عقلته) بفتح القاف أى أدركته وفقته بجملة في موضع جر صفة لقوله بشئ (عن النبي) ولا يذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ابن يعلو الظهر والعصر يوم التروية قال أنس صلاهما (بغنى) اتفق الاربعة على استحبابه (قلت فأين صلى العصر يوم النفر) الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالأبطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعله امرؤك) صل حيث يصلون وفيه إشارة إلى الجواز وان الأمر اذا ذلك ما كانوا يواطبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين * وفي هذا الحديث الحديث بلفظ الافراد والجمع والعنفقة والقول والسؤال ورواه ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الأزرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يداود والترمذي وأجدو الخاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفته بغير صلاة خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر ومابعدا والفجر بغير صلاة ثم يغدون إلى عرفة * ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه (حدثنا علي) هو ابن المديني أنه (سمع أبا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره مشين مجمعة ابن سالم الاسدي الكوفي

فانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل الحنط

يصلى على نبيهم فكلمته فقال لي بيده هكذا وأما زهير بيده ثم كلمته فقال لي (١٩٥) هكذا وأما زهير أيضا سده فحوالارض وأنا

أسمعه يقرأ بوجي برأسه فلما فرغ قال ما فعات في الذي أرسلتك له فانه لم يمنعني أن أكلك الا اني كنت أصلي قال زهير وأول الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير اني بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة * حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا جاد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسأت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كنت أصلي * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا علي بن منصور قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا كثير بن شظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث جاد * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قال أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة قال حدثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفر يتامن الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكنني منه

لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو جمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شظير) هو بكسر الشين والنطاء المعجمتين

* (باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعود منه وجواز العمل القليل في الصلاة) *

(قوله ان عفر يتامن الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة) * (قوله ان عفر يتامن الجن جعل

الخطا بالخاء المهملة والنون قال (حدثنا عبد العزيز بن رفيع (قال لقيت أنسا) قال المؤلف (خ وحدثني) بالافراد (اسماعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في الميمنية وقال العيني هو منصرف على الأصح قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز بن رفيع) قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا (هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذا هبا) ولد لثنيهم بن راكبا (على حمار فقلت) له (ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) أي يوم التروية (الظهر فقال) أنس لعبد العزيز (الظهر حيث يصلي امرأته فصل) فيه إشارة الى متابعة أولى الامر والاحترار عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الأئمة الأربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى (باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية أربعاً أو اثنتين قصراً * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزاعي بالخاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الأول (عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصراً (و) كذا أصلاها (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدر امن) أيام (خلافته) ثم أتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية أبي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعاً فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضاً قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها وأول من أراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فذلك لم ينوصلي الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومن دلفقة للسنة قال ابن المنير السرفي القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتماداً به بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر الى المزدلفة ولهداية قصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهداية قصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهداية قصر أهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سبعمائة فرسوطول وسر ذلك والله أعلم انهم كلهم وقد اتفقوا وأن القرب كالبعيد في اسباغ الفضل اه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي اسحق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالخاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه) قال صلى بنا النبي (ولاني الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضهومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنبي يقال ما فعلته قط والعامية تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعه فغني ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذوا الى اذا لمعني مذان خلقت الى الآن وعلى حركة لثلاث لا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيهها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعبق الدما بيني قوله ويختص بالنبي بان ملازمة قط للنبي ليست أمر استمرار على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري فقلت وهو ما صحح ابن الفتنك الاخذه في غفلة

فدعته فلقدهممت أن أربطه إلى جنب سارية (١٩٦) من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول

أخي سليمان صلى الله عليه وسلم
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لأحد من بعدي

وخديعة والعفريت العاني المارد
من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم
فدعته) هو بذال مجمعة وتحقيف
العين المهملة أى خنفته قال مسلم
وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة
فدعته يعنى بالذال المهملة وهو
صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا
شديدا والدع والدع الدفع الشديد
وأكثر الخطابي المهملة وقال
لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان
كانت المجمعمة أو وضع وأشهر وفيه
دليل على جواز العمل القليل في
الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم
فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا
تنظرون إليه أجمعون أو كلكم)
فيه دليل على أن الجن موجودون
وانهم قد يراهم بعض الآدميين
وأما قول الله تعالى انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم فعمول
على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان
يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب
به ولدان أهل المدينة قال القاضي
وقيل ان رؤيتهم على خلقهم
وصورهم الاصلية متمتعة لظاهر
آية الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين ومن خرق له العادة
وانايراهم شوآدم في صور غير صورهم
كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى
مجردة فان لم يصح لها مستند فهي
مردودة قال الامام ابو عبد الله
المازري الحسن أجسام لطيفة
روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة
يمكن ربطه معها ثم يتسنع من أن
يعود الى ما كان عليه حتى يتأقن اللعب به وان خرق العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخي سليمان استجاب

لفظا ومعنى يريد التفي ومن شواهد قوله هذا أكثر ما كناظ وله نظائر والجملة الحالية وما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعال يكون جمعاً وأمنه رفع عطف على أكثر الضمير فيه راجع الى ما
والمعنى صلى بنسب النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنا أكثر كونا في سائر الاوقات عهدا وأكثر
أكثر كونا في سائر الاوقات أمناء واسناد الامن الى الاوقات محاز ويجوز أن تكون منافية خسر
المبتدأ الذي هو نحن وأكثر منصوبا على أنه خبر كان والتقدير نحن ما كناظ في وقت أكثر منافى
هذا الوقت ولا آمن منافيه ويجوز أعمال مابعدا ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز
تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه (بني ركعتين) قصر أى في منى والعمل
فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة ووقعه
بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) (الثوري
(عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن
قيس أخى الاسود الكوفي النخعي (عن عبدالله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم) المكتوبة بمعنى (ركعتين) صليت (مع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت) في قصر الصلاة واتباعها (بكم الطرق) فنسبكم من يقصر
ومنكم من يتم (فيما ليت حظي) نصيبي (من اربع ركعتان متقبلتان) بالالف في ما رفع على
الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولا في الوقت ركعتين متقبلتين بالياء في ما نصب على
مذهب القراء حيث جوز نصب خبر ليت كما هو والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وفيه اظهار لكرهه مخالفتهم أو يريدنا أنهم متابعه لعثمان
وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في أبواب تقصير الصلاة
❦ (باب حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو أبو
النضر بالضاد المجمعمة ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونانية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعني
وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبي النضر
ليكن قال البرماوى كذا كرماني ان صح سماع الزهري من سالم أبي النضر فيكون البخاري رواه
بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى أم الفضل) ويقال مولى ابن
عباس فالأول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل أمه (عن أم
الفضل) لباية أم عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتمازوا
(يوم عرفة) وهم معترفون (في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضرة فن قال بعضهم
أخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن فاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل
(قبيصة) بسكون المثناة وضم المثناة القوية بلفظ المتكلم ولا يوزن والوقت فبعثت بفتح
المثناة وسكون المثناة أى أم الفضل وفي كتاب الصوم فأرسلت وفي حديث آخر أن المرسله هي
ميمونة بنت الحارث فيحتمل أنهم مامعا أرسلت فانسب ذلك الى كل منهم ما فتكون ميمونة أرسلت
لسؤال أم الفضل لهاب ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة
(الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب) وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدر
لبن (قشر به) زاد فيه ما هو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه

يعود الى ما كان عليه حتى يتأقن اللعب به وان خرق العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخي سليمان استجاب

فرداه الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد * وحدثننا محمد بن بشار (١٩٧) حدثنا محمد هو ابن جعفر وحديثنا هو

بكر بن أبي شعبة حدثنا شعبة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن أبي شعبة فقال في روايته فذعته * وحدثنني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ثم رأيناك بسطت يديك فقال إن عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه

صلى الله وسلامه عليه قال القاضي معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه أما لأنه لم يقدر عليه لذلك وأما لكونه لما تذكرك ذلك لم يعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه أو تواضعا وتأديبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرداه الله خاسئا) أي ذليلا صاعرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد

استجاب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن أبي داود ونبيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح أنه خلاف الأولى لما كرهوه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج لا يتابع كإدله عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعف بأن في إسناده مجعولا قال في المجموع قال الجوهري وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولي إن كان من لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والألفاظ فطر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي الصوم وفي الأثر بمسألة في الصوم وكذا أبو داود (باب منسروعية التلبية والتكبير إذا غدا) ذهب (من منى إلى عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) وليس له في الصحيح عن أنس الأحدث الحديث (أنه سأله أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان) جله اسمية حالبة أي ذاهبان غدوة (من منى إلى عرفة يوم عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذ كرطول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) أي الشان (من منا المهل) يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفحمة مكشوفة من فرع اليونانية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عنده مسلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومة أنه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الأذكار ولو ليس التكبير يوم عرفة سنة للعاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها إلا في أول حصاة من جرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعية وقال مالك يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلي حتى يرمى جرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها (باب التهجير بالروح يوم عرفة) من غمرة إلى موضع الوقوف بعرفة وغمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبد الملك) بن مروان الأموي (إلى الحاج) بن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير جعله واليا على مكة وأميرا على الحاج (أن لا يخالف ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (في) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأيامهما) أي مع ابن عمر والوال للعالم (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سراق الحاج) بضم السين قال البرماوي والخافظ بن حجر وغيرهما كالسكر ماني الخيمة وتعبه العين بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة ولا يعمل به غالبا إلا الملوك إلا كباراه وفي القاموس أنه الذي يمد فوق صحن البيت والمبيت من السكر سف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه أين هذا يعني الحاج (تخرج) من سراقه (وعليه الخيمة معصرة) مصبوعة بالعصفور والخيمة بكسر الميم الأزار الكبير (فقال) أي الحاج (مالك) يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عمل أروح (الروح) فانصب به عمل فقدر قال العيني والاصوب نصبه على الأغراء (إن كنت تريد) أن تصيب (السنة) النبوية (قال) الحاج (هذه الساعة) وقت الهجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحاج (فأنظري) بهمة قطع ومجعة مكسورة من الانتظار وهو المهلة ولا يذرع الكشميهني فأنظري

والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل

والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه الصلاة (١٩٨) والسلام لا أصبح مؤثقا يلعب به ولدان أهل المدينة **حديثنا** عبد الله بن مسleme بن

قعب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى

همزة وصل وظاء مضمومة أي انتظرنى (حتى أفيض على راسي) أي أغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل (ثم اخرج) بالنصب عطف على أفيض (قزل) ابن عمر عن مكرمه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فساريفني وبين ابني) عبد الله بن مهران (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقص الخطبة) كذا في اليونينية بوصل همزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعني في الموطا واشبه عند الساقى وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وجعل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهه بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (تقبل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كانه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لان قيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لأنه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل غمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا لجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف • وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحجج • (باب الوقوف على الدابة بعرفة) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعني (عن مالك) الامام (عن أبي النضر) يسكون الضاد الممجمة سالم بن أي أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازا (عن ام الفضل) ابنة (بنت الحرث) رضى الله عنها (ان ناسا اختلفوا عنده يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) أم الفضل (اليه) صلى الله عليه وسلم (يقدم لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفي حديث جابر الطويل المروى في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الفضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولم يفيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر • (باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر في وقت الاولى (بعرفة) للمسافر من سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل أحد المكي وغيره وقال أبو حنيفة يختص الجمع عن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقا الاوالمنفرد أيضا كالأمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحارثي في المناسك (اذ افاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) أي بين الظهر والعصر في منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الائمة على (حدثني) بالافراد (عقل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) النقي (عام زلزل ابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) بمكة لمحاربتة سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له) سالم (والد ابن عمر) ان كنت تريد السنة النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديدا لجمع المنكسورة أي صلواتها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم السين قال الطيمي حال من فاعل يجمعون أي

تسميتها تامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعمة الله وأعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة الخطابية خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطابية كقوله للعاطس ربحك الله أو ربحك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فثبت أن هذا الحديث أو يحتمل على أنه كان قبل تحرير الكلام في الصلاة أو غير ذلك (قوله) صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لا أصبح مؤثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استخلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقته وقد كثر الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

• (باب جواز جل الصبيان في الصلاة) وأن ثيابهم مجمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال) •

فيه حديث جل امامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من جل آدميا أو حيوانا طاهرا من طبر وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يطل الصلاة وان الافعال متوغلين

قال قلت لما لك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن ٤٠٠ روين سليم الزرقى عن أبي (١٩٩) قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الصلوة ورجمهم وملاظمتهم (وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامه على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبي وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة القرض وصلاة النقل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في خوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا ريمادعاه الامام أبو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير عمد فعملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يوههم انه

متوغلين في السنة ومتسكين بمأثله تعريضا بالحج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسرها الموحدة بعد ما عين مهملته من الاتباع (الاسته) على سبيل الحصر بعد الاستهفام أي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الأشياء الاستهفام منسوب بنزع الخافض والعموى والمستمل كافي اليونينية وهل تتبعون بذلك بمثباتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المججمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالوحدة بدل في للعموى والمستمل كافي اليونينية يتبعون بالمشاة التحتية بالفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ بن حجر ان الذي بالمهملته لاكثر الرواة والذي بالعين المججمة للكشمية وانه في رواية العموى وهل تتبعون ذلك بخذف في وهي مقدرة (باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم) أي يقتدى (بعبد الله بن عمر) (أحكام الحج) فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانامعه حين زاعت الشمس) أي مالت (أوزالت) شئ من الراوى (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (ابن هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الراح ونحوه (تخرج اليه) الحجاج (فقال له) (ابن عمر) عجل (الراح) أو انصب على الاغرام (فقال الحجاج) (الآن قال) (ابن عمر) نعم قال الحجاج (أنظري) همزة قطع وكسر المججمة أي أمهلني (أفيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستثناف والكشمية في افض بالحزم جواب الامر (فقل ابن عمر رضي الله عنهما) عن مر كوبة (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بيني وبين أبي) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم) فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد (وبجل الوقوف) في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولا يلاي الوقت والجوى لو كنت تريد السنة فلو يعني ان مجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع (باب التجمل الى الموقف) لم يذكر الاكثر في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلا لكن قال أبو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله أي المؤلف حديث مالك أي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لأريد أن أدخل فيه أي في هذا الجامع معاد ابضم الميم أي مكررا فان وقع ما هوهم التكرار فتمأمله تجد لا يخالف من فوائد اسنادية أو متنية كتقيدهمهم أو تفسيرهمهم وزيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك بغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لأريد أن أدخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في باب التجمل الى الموقف ولكني ما أدخلته فيه لاني ما أدخلته فيه مكررا الالفائدة وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفي التكرار ما في وقال أبو عبد الله ينادي في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاءهم وسكون ميمها قبل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا اه (باب الوقوف بعرفة) دون غيرهما من الاماكن * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطمع بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) أنه (قال كنت اطلب بعير الى) قال البخاري (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسهر (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع محمد بن جبير) ولا يلاي ذر زيادة

جله او وضعها مرة بعد أخرى عند الاله عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخبيصة شغله فكيف لا يشغله هذا كلام الخطابي

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت (٣٠٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبي العاص بن الربيع فاذا قام حمله او اذا سجد

وضعهما قال يحيى قال مالك نعم
* حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا
سفيان عن عثمان بن أبي سليمان
وابن عجلان سمعا عاصم بن عبد الله
ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم
الزرقى عن أبي قتادة الانصاري
قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الناس وأمامة بنت أبي
العاص وهي ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من
السجود أعادها * حدثني أبو الطاهر
قال أخبرنا ابن وهب عن مخمرة
ابن بكير ح وحدثنا هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال
أخبرني مخمرة عن أبيه عن عمرو
ابن سالم الزرقى قال سمعت أبا قتادة
الانصاري يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي للناس
وأمامة ابنة أبي العاص على عنقه
فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ثعلبة بن ح
محمد بن مني قال حدثنا أبو بكر
الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن
جعفر جميعا

رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى
مجردة ومباركة اذ قوله في صحيح مسلم
فاذا قام حمله او قوله فاذا رفع من
من السجود أعادها وقوله في رواية
غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة
فصل في ذكر الحديث وأما قضية
الخصصة فلا هنا تشغل القلب بلا
فائدة وجل أمامة لان سلم انه يشغل
القلب وان شغله فيترتب عليه
فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه
وغيره فاحقل ذلك الشغل اهذه
الفوائد بخلاف الخصصة فالصواب
الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبية على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشريعتنا مستمرة للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم ونقل

ابن مطعم (عن ابيه جابر بن مطعم قال اضللت بعرا) أي أضعتة وأذهب هوزاد اسحق بن راهويه
في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية أبي ذر وابن عساكر (قد ذهب اطلبه يوم
عرفة) أي في يوم عرفة متعلق بأضلالت (فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جابر
(فقلت هذا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (والله من الحسن) بحاجه مهمله مضمومة وميم ساكنة قال
في القاموس والحسن الامكنة الصلبة جمع أحسن وبه لقيت قريش وكثانة وجديلة ومن تابعهم
لتحسبهم في دينهم أو لاتباعهم للحسناء وهي الكعبة لان حجرها أبيض يعيل الى السواد اه وهذا
الاخير رواه ابراهيم الجرمي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول أكثر وأشهر
وقال ابن اسحق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده امتدعت أمر الحسن رأيا فتركوا
الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنهم من المشاعر والحج الا أنهم
قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحسن والحسين أهل الحرم قالوا لا ينبغي للحسن أن يتأقظوا
الا قظ ولا يسلموا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعور ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت
الادم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي لأهل الحرم أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحرم
الى الحرم اذا جاءوا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا وأول طوافهم الا في ثياب الحسن
(فما شأنه هنا) تعجب من جابر وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقال هو من الحسن فبأله يقف بعرفة والحسن لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند
الحمدى عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استغف
الناس بجرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن أبي
المغراء) يفتح الميم وسكون الغين المحجمة آخره ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة
الكندى الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء
قاضي الموصل (عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة) أبو هشام (كان الناس يطوفون في
الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عرا الا الحسن والحسين وما ولدت) من امهاتهم وعبر عما
دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عاصم بن
صعصعة وعند ابراهيم الجرمي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها
على دينهم فدخل في الحسن من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عاصم بن صعصعة يعني
وغيرهم وعرف بهذا أن المراد به هذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لاجتماع القبائل
المذكورة وكانت الحسن يحسبون على الناس) يعطونهم حصة الله (يعطى الرجل الرجل الثياب
يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحسن) ثيابا (طاف بالبيت عريانا
وكان يفيض جماعة الناس) أي كان غير الحسن يدفعون (من عرفات) قال الزمخشري عرفات
علم للموقف سمي بجمع كاذرات فان قلت هلا منعت الصرف فيها السبلان التعريف والتأنيث
قلت لا يتخلل التأنيث اما أن يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كافي سعاد فالتى في لفظها
ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامه جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيه لان
هذه التاء لا اختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء
التي هي بدل من الواو لا اختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فابت تقديرها وتوقعه ابن المنير بانه
يلزمه اذا سمى امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو يرى أن تنوين
عرفات للمتكئين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى المتكئين

عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في المسجد (٣٠١) جالس خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة وحده شاذي بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نقرأ جأوا إلى سهل ابن سعد

(قوله وهو حامل أمامة بنت زيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع) يعني بنت زيب من زوجها أبي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الأصميلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

* (باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان الحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين الحاجة كعلمهم الصلاة أو غير ذلك) *

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر وزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في

ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه إلا أنه قال لا يكون الامكسور أو ان سقط التنوين (وقتيض المجلس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة وسميت به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وانفلق اليها أي دنأ منها أولانه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزلفون أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف فيها (قال هشام) (واخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في المجلس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال أنا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الواو واحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أي الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنتسى أو المراد سائر الناس غير الخس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لأن المزدلفة والخطاب مع قر يش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس يعرفون ذلك ترغبا عليهم كما مر فأمرنا بأن يسأروهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعددها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فقامعني عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكرا المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء فقال البيضاوي كالزمن مشغري وثمر تفاوت ما بين الافاضتين كافي قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غيرك ثم زاد الزمخشري تأتي بهم تفاوت ما بين الاحسان إلى الكريم والاحسان إلى غيره وبعد ما بينهما ما فكذلك حين أمرهم بالذكرا عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا تفاوت ما بين الافاضتين وأن احدهما ماصواب والاخرى خطأ اه وتعبه أبو خيان فقال ليست الآية كالمثل الذي مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيرهما بالتفاوت والبعدها عما قبلها ولم يجز في الآية أيضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم أفيضوا جاءت لبعدها ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم أحدا سبقه إلى اثبات هذا المعنى ثم اه وقيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم المجلس من المزدلفة إلى معنى بعد الافاضة من عرفات اه فيكون المراد بالناس هذا المعهودين وهم المجلس ويكون هذا الامر أمرا بالافاضة من المزدلفة إلى معنى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت أي عائشة (كلوا) أي المجلس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) يضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أي أمر وأبالهاب (إلى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا ولكسبهني فرفعوا بالابدال والاسم لم يرجعوا إلى عرفات يعني أمر وأن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها (باب السير إذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) أنه قال سئل أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا جالس) أي معه والواو للعال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع) أي انصرف من عرفات إلى المزدلفة وسمى دفعا لاذحامهم إذا انصرفوا فإيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والتون منصوب على المصدر اتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري أو والتقدير يسير السير العنق وهو السير بين الأبطاء والاسراع (فإذا وجد) عليه السلام (خوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) أي أرفع منه في السرعة (خوة) وللمستمل قال أبو عبد الله أي البخاري خوة (متسع) (ز

(٣٦) قسطلاني (ثالث) رواه فخر النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائدها استجاب

قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله (٣٠٣) اني لا أعرف من أي عود هو ومن علمه ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول

يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأته قال أبو حازم أنه ليس به يومئذ انظرى غلامك البخاري يعمل لي أعواداً أكل الناس عليها

اتخاذ المنبر واستعماله يكون الخطيب ونحوه على مرتفع كبير أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا الحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها ذات فرق لا تطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وحجته كثيرة ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغرض الحاجة فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا أن أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من التبر وهو الارتفاع (قوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأته) انظرى غلامك البخاري يعمل لي أعواداً هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً

يريد المكان الخالي عن المارة (والجميع) بكسر الميم والتخمية الساكنة (خوات وبخاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركا) بكسر هاء المد (مناص) بالرفع ويجوز جرعه على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) ينصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس حين هرب بشير المؤمنين بهذا إلى أنه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه أيضاً في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب النزول بين عرفة وجمع) لقضاء حاجته أي حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر هذا الاسدي الكوفي قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن موسى بن عقبة) يضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه) ما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقاض من عرفة) بلفظ الأفراد قال الأفراد أفراده شبيهة بالمولد وليس بعربي وللشعبي حين بالنون بدل حيث بالهمزة وهو أصوب لأنه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) أي عدل (إلى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقدضى حاجته) أي استغنى (فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) بفتح الهمزة أي مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة أو الخبر الظرف المكان المستقر ويجوز نصب بفعل مقدرو هذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء الضمعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير أنه) في معنى الاستثناء المنقطع أي كان يجمع بينهما جرداً لكون هذه الهيئة وهي أنه يجز بالشعب الذي أخذ أي سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل) فيه (فينتفض) بقاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستغنى (وتوضأ ولا يصلي) شيئاً (حتى يصلي بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى زريق المؤدب (عن محمد ابن أبي حرة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال ردت أي ركب وراه (من عرفات) فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة) أي قربها (أناخ) راحلته (فقال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (توضأ) ولا يذروا ابن عساكر فتوضأ بقاء العطف (وضأ أخفياً) أما بأنه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال أسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة وأنصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) حاضرة (أمامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة (ثم ردف الفضل) بن العباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ركب خلفه فالفضل رفع على القاعلية (غداة جمع) أي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر (قال كريب) فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النضر (بن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الحجرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلغوها وهذا الحديث رواه مسلم (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أصحابه بالسكينة (بالوقار) عند الافاضة) من عرفة (وأشارته إليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرجم) هو سعيد بن محمد

فجعل هذه الثلاث درجات ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت (٢٠٣) هذا الموضع فهي من طرفاء الغاية

واقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فترى القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني اغناصنت هذا لتأعواي وتعلموا اصلاقي * وحدنا قديمة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني

نحجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تخيير ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) هذا ما يكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة

قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهي من طرفاء الغاية) الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أنبل الغاية بفتح الهمزة والأثل الطرفاء والغاية موضع معروف من عوالي المدينة (قوله ثم رفع فترى القهقري حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقري هو المشي الى خلف وانما رجع القهقري لثلاثي تدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم وتعلموا اصلاقي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان

ابن الحكم بن أبي مريم الجمحي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حبان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابوزرعة وقال ابن حبان في الثقات عياشي عن ابي كبر لكن لم يثبت هذا شاوهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الامام علي وكذا غيره (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفي) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس رضي الله عنهما) انه دفع (انصرف) مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات (يوم عرفة) فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا (بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد في غير رواية أبي الوقت كما في البيهقي وعزاه غيره لكريرة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه (لا بل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة) أي الزند والرفق وعدم المزاحفة في السير ثم عاى ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة أي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (أوضعهوا) معناه (أسرعوا) ركائبهم (خلالكم) من التخلل بينكم وفجرنا (خلالهم) أي (بينهم) وفي الفرع وأصله مكتوب على وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهم ما إلى ذكر خلالكم استطرادا لبقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثير الفرائد الفوائد اللغوية ورحمة الله وأتابه وهذا الحديث من أفراد المؤلف والله أعلم (باب) استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء في وقت الثانية (بالزدلفة) قديمه الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعلماء في ما اذا لم يخش فوت رقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى الله عليه وسلم في الطريق ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الممدى (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) انه سمعه (حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ يكون المضاف اليه محذوفا يمكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (قوله الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (قوله) ولا يذروا بن عساكر بال اسقاط الفاء (ثم وضوا) وضوا شرعا واستعجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة امامن) مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلا يصلي المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل ان يانه اليها أجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الانما عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب

للتعظيم ليري جميعهم أفعاله على الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه البعض ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن

ابو حازم أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي (٢٠٤) ح وحديثاً أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان بن

عيينة عن أبي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم رحمته حديثي الحكم بن موسى القنطري حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحديثاً أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد وأبو اسامة جميعاً عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يصلي الرجل مختصراً

القاري) هو بتشديد الياء سبق بانه مرآت منسوب الى القارة القبيصة المعروفة (قوله في آخر الباب وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم) هكذا هو في النسخ وساقوا بعضهم بالجمع وكان ينبغي أن يقول وساقوا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهو ما شريكاً ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراعاة الاثنين واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور الا كثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

(باب كراهة الاختصار في الصلاة)

(قوله الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب الى محله من محال بغداد تعرف بقنطرة البروان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محله من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي

(قوله نهي أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري نهي عن الاختصار في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه أثرهما

بعدهما أيدوا وقال الشافعية لوجع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو صلى كل صلاة في وقتها جازوا وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص اعموم الاوقات المؤقتة للصلاة الحسب بيان فعله عليه الصلاة والسلام (بخلاف المزدلفة فتوضأ فاسبغ) أي الوضوء مذهب المذاهب قال الخطابي انما ترك اسبغهم حين نزل الشعب ليكون مستحباً للظاهرة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلي به فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغاً ويحتمل أن يكون تجديداً وأن يكون عن حدث طراً واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استدعاده رواية الموائم السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبها عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقتضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذا لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (ثم أقيمت الصلاة فصلي) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أي قبل حط الرحا كما جاء مصرحاً في رواية أخرى (ثم اتاخ كل انسان) سناً (بغيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلي) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) نفلاً (بينهما) لانه يحل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة وجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيحل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بانه عن قريب والله الموفق رحمته (باب من جمع بينهما) أي بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله) ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الحيم أي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظه بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبغ) أي لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون الميم من اثر يعني اثر بفتح الهمزة أي عقبها أي لم يصل بعد كل واحدة منهما ولا يس من المراد انه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المتني التعقيب لا المهلة وحيثما ذكرا ينافي قولهم باستقبال تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسطها ان جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر وأخرسنتها التي بعدها وله توسطها ان جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخر عنهم سنة العصر وله توسطها وتقدمها ان جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتهم ما وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم ومن جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة تأخيراً ما سواء على كل تقدير وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج وكذا النسائي رحمته وبه قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء الجبلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) هو عدي بن أبان بن ثابت الانصاري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد الخطمي) شيخ الخاء المعجمة وسكون الطاء المهمله نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة (قال حدثني) بالافراد (ابو ايوب) خالد (الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أي ولم يصل بينهما تطوعاً وقد سبق قريباً أنه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لابين الصلاتين ولا على

(قوله نهي أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري نهي عن الاختصار في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه أثرهما

وفي رواية أبي بكر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا أبو بكر بن أبي (٣٠٥) شعبة حديثنا وكيع حديثنا هشام الدستوائي

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معية قيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وحديثنا مجدي مني حديثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معية قيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة وحديثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معية قيب وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا الحسن بن موسى حديثنا شيان عن يحيى عن أبي سلمة حديثنا معية قيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

المحققون والاكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب المختصر والذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها ومجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابلس هبطن الجنة كذلك وقيل لانه فعل التكبرين

(باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت

لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزدد هذا هي (٢) كراهة تنزيه فيه كراهته وانفق العلماء على كراهة

انهم لا ثلاثة قطع عن المناسك وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال (حديثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حديثنا زهير) هو ابن معاوية ابن خديج الجعفي قال (حديثنا ابواسحق) السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) زاد الناساني هنا فافمرني علقمة أن أزمه فزمرته (فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة) أي وقت العشاء الأخيرة (أو قريما من ذلك) أي من مغيب الشفق (فامر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنهما (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من الماء كقول (فتعشى ثم أمر أرى رجلا) يضم الهمزة يعني أنه أمر فيما ينظنه لأنما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا أعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (الامن زهير) المذكور في السند وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الأذان والأقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اه لكن جل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ بن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الأذان والأقامة للصلاة على ستة أوجه الأقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريما من حديث بن عمرو والأقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أو الأذان مرة مع أقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أومع الأذان أقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الأذان والأقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل وجهه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الأذانين والأقامتين موقوفا عليه اه والوجه السادس ترك الأذان والأقامة فيه ما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثرهما فقولها بأقامة واحدة أي لكل صلاة وعلى صفة واحدة لكل منهما أو يتأيد برواية من صرح بأقامتين وقول من قال كل واحدة بأقامة أي ومع احدهما بأذان وبدل عليه رواية من قال بأذان وأقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الأذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للاول ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي وللثاني اتبعته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمنزلة ما قامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيت في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة بأقامتين أقامة للعشاء ولا أذان لكن الاظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة أذان وأقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فاجاب محذوف ولله قولي والكشفهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر رأى

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت (٢٠٦) على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإلا الله قبل وجهه إذا صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن عمرو أبو أسامة ح وحدثنا ابن عمر قال حدثني أبي جميعا عن عبد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن عيسى عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نضامة في قبلة المسجد الاضحاك فان في حديثه نضامة في القبلة يعني حديث مالك * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن السلف جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن السجح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق به من تراب ونحوه * (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه) * يقال بصاق ويزان لغتان مشهورتان ولغة قليلة يساق بالسين وعدّها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله وقيل فان قبله الله وقيل ثوابه ونحوه فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمنزلة

لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلمها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما أحس وقت طلوع الفجر من الاحساس فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب (الاهة الصلاة) بالنصب أيضا (في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعني ابن مسعود (هـ ما صلاتان تحولان) بالمشاة الفوقية المضمومة أو بالتحية مع فتح الواو المشددة (عن وقتها) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعه ما قبل دخول الوقت المحدود له ما في الشرع قاله المذهب (صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبرز الفجر) بزى مضومة وغين معجمة أي يطالع فتحوات بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقد مدت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطالع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحى أو بغيرة والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (قال) أي ابن مسعود (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقييره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي * (باب من قدم ضغفة أهله) بفتح الصاد الموحدة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايع العاجزين وأحباب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أي في ليل من منزله يجمع (فيقتنون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويدكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (إذا غاب القمر) عند أوائل الثالث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله إذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن نونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضغفة أهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزل به بالمزدلفة الى متى خوف التأذي بالاستجمال والازدحام (فيقتنون عند المشعر) بفتحميم المشعر ويجوز كسرهما (الحرام بالمزدلفة) الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ولانه ذو حرمة وسمى مشعرا فمما قاله الزهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قرح يضم القاف وفتح الزاي آخره طاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزقي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنون المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا غيره من مزدلفة على الاصح وقال الحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشهد تشبه له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر واجمع وقرح أسماء مترادفة اه والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره (بليل) أي في ليل (قيد كرون الله عز وجل) ويدعونه (مابد الهـم) من غيره مزاى ما ظهر لهم وسخ في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) الى متى ولم ثم يدفعون قال في الفتح وهو أظهر (قبل أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولا يي الوقت ثم يرجعون مابد الهـم قبل أن يقف الامام (وقبل أن يدفع) الى متى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلل (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجرة) الكبرى وهي جرة العقبة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يهتدون الى الجرة) بهمة

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلته المسجد ففكها (٣٠٧) بحصاة ثم نهى أن يبرق الرجل عن يمينه

أو أمامه ولكن يبرق عن يساره أو
تحت قدمه اليسرى * وحدثني
أبو الطاهر وحرمله فالأحدثان ابن
وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن
حرب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا أي كلاهما عن ابن شهاب
عن جدي بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل
حديث ابن عيينة * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ
عليه عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة
أو مخاطا ونخامة ففكها

يبرق اليساره وأمانته وتحقيره (قوله)
رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي
رواية مخاطا) قال أهل اللغة مخاط
من الأنف والبصاق والبراق من النهم
والنخامة وهي النخاعة من الرأس
أيضا ومن الصدر يقال تنخم وتنخم
(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبرق الرجل عن يمينه
أو أمامه ولكن يبرق عن يساره
أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية
الآخرى إذا كان أحدكم في الصلاة
فانه يتأجر به فلا يبرق بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن شماله تحت
قدمه) فيه نهى المصلي عن البصاق
بين يديه وعن يمينه وههذام في
المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه
وسلم وليبرق تحت قدمه وعن يساره
ههذام في غير المسجد أما المصلي في
المسجد فلا يبرق الا في ثوبه لقوله
صلى الله عليه وسلم البراق في
المسجد خطيئة فكيف بأذن فيه
صلى الله عليه وسلم وأمانته
عن البصاق عن المصلي تشرى بها

همزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات
ككافى الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد
العزيمة لانه الرخص ضد الغلاء (في أوائل) أي الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا جناد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب)
السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثنى رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة
بديل) قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن ابي يزيد) بضم العين
مصغرا المكي مولى آل فارظ بن شيبه الكوفي أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) الى منى * وبه قال (حدثنا سعد
عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا (عبد الله) بن كيسان (مولى ابي بكر) رضي الله عنها
(انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصارت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان
(ياخي) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له
(هل) ولاي ذر ثم قالت ياخي هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الخاء
أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولا يولي ذر والوقت وابن عساكر فضينا بقاء العطف بدل
الواو (حتى رمت الحجر) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها يعني (فصلت الصح في منزلها) وفي سنن أبي
داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل
أم سلمة ليلة الفجر فمرت قبل الفجر ثم أقاضت واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة
الخروج وجهه أنه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له
فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح
فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطولوع الفجر وقبيله لغو حتى
لذاهم والضعفة والرخصة في الدفع ليلاناها في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع
الشمس وفي سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال للغلمان
بن عبد المطالب لا ترموا حتى تطلع الشمس وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس
فن لم يرخص له أو لى وقد جعه وابن حديث ابن عباس هذا وحديث الباب مجمل الامر في حديث
ابن عباس على التذبذب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثنى النبي صلى الله عليه
وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر (قلت لها يا هناء) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المشاة
القوية ألف آخره هاء ما كنه أي ياهذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهمة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت ياخي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهمة ويجوز سكونها
جمع ظعينة المرأة في اليهودج واستدل بقوله اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان
واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وذب بيانه
بها وان لم ينزل فالدم أي على الشهر وهذا ما صححه الراقي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور
بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس وأوله مال بخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى
نهذه أو مريض يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني
كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط

وفي رواية البخاري فلا يصح أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البراق عن يمينه هو مع امكان غير الميمن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٠٨) جميعاً عن ابن علية قال زهير حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن

معظم الليل كالوحدان لا يبيتان موضع لا يبيتان إلا بعظم الليل وهذا صحيحه الرافي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلحون حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب الميت أيضاً وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشقة العبدى البصير وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) النورى قال (حدثنا عبد الرحمن بن هوان) القاسم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمه القاسم (رضي الله عنه) قالت استأذنت سودة بنت زمعة أم المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم) ليذهب جمع وكانت ثقبيله) من عظم جسمها (ثقبلة) يسكون الموحدة بعد المائنة المفتوحة ولا يذربطة بكسر هاء أى بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حيدان تفسير الثقبلة بالثقبلة من القاسم راوى الحديث وحيدان فيكون قوله في هذه الرواية ثقبلة ثقبلة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثله قليل جداً وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح (فأذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنت سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المدينة لذلك فقال بالسند السابق اليه فى أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور فى سند الحديث السابق (عن) عمتها عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضى الله عنها (أن تدفع) أى أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أى قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطمون بعضهم الزحام (وكانت سودة امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس) وأقنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلان أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أى كاستأذنت سودة فاستأذنت سودة والجملة معترضة بين المبتدأ الذى هو قوله فلان أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الى من) كل شئ (مفروجه) وأسره وهذا كقوله فى الحديث الآخر أحب الى من جهر النعم قال أبو عبد الله الابى رحمه الله الشائع فى كلام الفقهاء والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه عليه فيه وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه عليه لأنه لو أشعر بكونه عليه لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الآن يقال إن عائشة فتحت المناطورات أن العلة إنما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحمل أنها قالت ذلك لأنها اشركت فى الوصف لما روى أنها قالت سأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ريت النعم سبقنى (باب من) وللاربعة متى (يصلى الفجر بجمع) وهو أوضح من الأول وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثناة قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضى الكوفة قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (عمارة) ابن عمر التيمي (عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي) (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولا يذرعها باللام يدل الموحدة (الاصلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووى احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأته عليه الصلاة والسلام صلى الاصلتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يمارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العمى فى قوله أنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاعهم وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال

أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبله المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنقع أمامه أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنقع فى وجهه فإذا تنقع أحدكم فليتنقع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتقبل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض * وحدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلهم عن القاسم ابن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد فى حديث هشيم قال أبو هريرة كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

فان تعدد زغير المين بأن يكون عن يساره مصلى فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزه المين عن ذلك ما أمكن وقوله رأى نخامة فى قبله المسجد فكيفها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم) فليتنقع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتقبل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل فى الصلاة وفيه أن البزاق والنخاط والتخاعة طاهرات وهذا خلافى فيه بين المسلمين الاما حكاها الخطاين عن ابراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنقع ان لم يبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه (قوله

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه (٢٠٩) وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يساجي

ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن عينيه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك

صلى الله عليه وسلم فانه يساجي ربه) إشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتقربه لذكر الله تعالى وتحميده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى الله عليه وسلم التسليم في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البراق في المسجد خطيئة واعلم أن البراق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البراق أو لم يحتج بل يبرق في ثوبه فان برق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البراق هذا هو الصواب ان البراق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلاما باطلا حاصله ان البراق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل به بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لثلاث يقتربه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فعنه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والنحر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلاف العلماء في المراد دفنها فالجمهور طاولوا المراد دفنها في تراب المسجد ودورمه وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فخيرهما

وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فعنه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليست امل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد بالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك الا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز لا اتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجا) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمرو يقال ابن المشي بدل عمر الغداني بضم المجمة وتحقيف الدال المهملة البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضا قال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن القلاص كان كثير الغلط والتعريف ليس بحجة اه وقد اقبله المؤلف وحدث عنه بأحاديث بسيرة قوروي له النسائي وابن ماجه قال (حدثنا اسراييل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولا يذخر جت (مع عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جعا) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أى صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين في فرع اليونانية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونانية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أى أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبيها فباسبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للرجال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر فائق) كذا في فرع اليونانية قائل بغير واو وفي غيره وقائل بآتياتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر) ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حوتان غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع اعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود في باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محو لسان قال وحكي البيهقي عن أحمد تزدردا في أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج وأجاب البرماوى بأنه لا تنافي بين الامرين فرفع مرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيه ما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وعتقه الدماميني بان المبدل منه معنى فلا يدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فينبذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبه ما يفعل محذوف أى أعنى المغرب وصلاة الفجر اه ويجوز الرفع فيه ما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساکر والعشاء (فلا يقدم الناس جعا) أى المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعقوا) بضم أوله وكسر ثالثة من الاعتام أى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب ولا يذصر لآلة بالرفع كأعراب المغرب فيه ما السابق (هذه الساعة) بالنصب أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لوان امير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (اقاض الان) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتى ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود (فأدري أقوله) أى أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أقاض الخ (كان أسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه) أى أسرع ووقع في شرح الكرماني وتعمد البرماوى أن القائل إنما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا

(٢٧) قسطلاني (ثالث) وحكى الرويانى من أصحابنا قولاً أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس رضي الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق (٢١٠) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيى بن حبيب الطائفي قال حدثنا خالد

يعني ابن الحرث قال حدثنا شعبه قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضمعي وشيبان بن فروخ قال حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتي حسنهن وأسوأهن فوجدت في محاسن أعمالها الذي يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها الخبائث تكون في المسجد لا تدفن * حدثنا عبد الله بن معاذ العبدي قال حدثنا أبي قال حدثنا كهوس عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأته تنخف فداكها بعله * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن الحريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن أبيه أنه صلى مع النبي عنه وفي الرواية الأخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فمسه تنبيهه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس فإذا قال عن لم يتحقق اتصاله فإذا جاء في طريق آخر سماعه بتحقيقه اتصال الأول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (قوله عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمة هاء وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الدبلي (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي أعمالها الخبائث تكون في المسجد لا تدفن) (٢) صوابه أو عمر اه

بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أقاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو أفاض عثمان الحديث (فم يزل) أي ابن مسعود (يلج حتى رمى جرة العقبة يوم النحر) أي ابتداء الرمي لاخذ في أسباب التحلل وسأني أن شاء الله تعالى البعث في التلبية بعد باب هذا (باب بالتسوية متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول ولا يذري دفع بفتح أوله مبنيا للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشرع الحرام * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأتخاطي البصري قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتسوية وعرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى يجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشرع الحرام (فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الأفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرف ثبير) بفتح الهمزة وسكون المشين المجمة وكسر الراء وحزم القاف فعل أمر من الأشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الواو حدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبه عند الاسماعيلي كما تغير وفي بعض الأصول ثبير كنغير لارادة الجمع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى وعين الذهاب إلى عرفات وأنه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج اه ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بذي الحجة فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسرون إلى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي أن ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو يعني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبية بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى أن قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الأثرة وثبير الخضراء والنصع والربيع والاعرج والاحدب وغنائم جبال بظاهر مكة اه وسنمى برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى أن تطلع عليك الشمس وكما تغير بالنون أي يذهب سر يعايقال أعار غير إذا أسرع في العدو وقيل تغير على لحوم الاضاحي أي نهها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ بكسرها (طافهم) فافاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أقاض) أي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وأبان مسعود والمعمد الأول لعطفه على قوله طافهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أي عند المشرع الحرام حتى أسفر جردا دفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يفتأ أحسبه أي بالمشرع الحرام إلى طلوع الفجر والاستفار ولكن يدفع قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وزكوه واحتج به بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلاة مغسلا لا يدفع قبل الشمس فكلامه بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجرة) الكبرى ولا يذرعن الكشمهني حتى قال في الفتح وهي أصوب (والارتداف) بالجر عطفًا على الجور السابق وهو الركب خلف الركب (في السير) من المزدلفة إلى منى * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن محمد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النيد البصري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهم) أن النبي (ولا ي الوقت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردف الفضل) ابن العباس من المزدلفة إلى منى (فاخبر الفضل) أخاه عبد الله (أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل

يلج

صلى الله عليه وسلم قال فتخضع فذلكها بعله اليسرى حديثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا (٢١١) بشر بن المفضل عن ابى مسلمة سعيد بن

يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين قال نعم * حديثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت أنس بن مالك * حديثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام وقال شغلتي أعلام هذه فذهبوا بها الى أبي جهم واثبوني بأنبيائه هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب الخيعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حن ونحوه

* (باب جواز الصلاة في النعلين) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف مالم يتحقق عليهم نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضى الله عنه

الاصح لا تصح

* (باب كراهة الصلاة في ثوب

له أعلام) *

(قوله في خيصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم واثبوني بالنجاسه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم ويا وجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الباء في آخره وتخفيفه ما عافى غير مسلم اذ هو في رواية مسلم بالنجاسه مشددة كسورة على أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كسأله أنبياسا قال ثعلب هو كل

يلبي حتى رمى الجرة الكبرى وهي جرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الخاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النساق بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الابلي عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنه) ما ان اسامة بن زيد (الحب) رضى الله عنه ما كان ردق النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولا يي ذرردق رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفه الى المزدلفة ثم اردق) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) أى الفضل واسامة (قالا) وللاربعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أى في أوقات حجته (حتى رمى جرة العقبة) غداة الفجر أى عند رى أول حصاة من حصيات جرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوى والحافظ ابن حجران مذهب الامام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرمي بها فيكون الحديث مستند له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعلمه الفتوى عند الحنابلة مانصه ويقطع التلبية مع رى أول حصاة منها ففعل ما نقله البرماوى وصاحب المقنع قوله أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا به بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جرة العقبة أى حتى أتم رميها اه وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفه قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سفيان قال غدت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفه وكان رجلا آدم له صغيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمد بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفه فخارت التلبية حتى رمى الجرة الا ان يخطها بكبيراً وتهليل فيجتمه مل أن البخارى أشار في الترجمة لهذا تشديد الذهن الطالاب وحناله على البحث * (تنبيهه) * وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عتبة عن كريب أن اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رحليه ومقتضاه أن يكون قوله هنالم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسله لانه لم يحضر ذلك اسكن أوجب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجرة والله أعلم * وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة * هذا (باب بالتنوين) (فن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوى أى فن استمتع واستمتع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقريبه بالحج في أشهره (فما استيسر من الهدى) فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فن لم يجد) أى الهدى (فصيام ثلاثة ايام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذ رجعتهم) الى أهليكم وانفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (ثلاث عشرة) فذلكم الحساب وفأنتم ان لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جله كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كامله) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) إشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده فن فعل

رواية مسلم بالنجاسه مشددة كسورة على أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كسأله أنبياسا قال ثعلب هو كل

• حدثني حرمله بن يحيى أخبرني ابن (٢١٢) وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خيصة ذات أعلام فظفر إلى عاليا فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخيصة إلى أبي جهنم بن حذيفة واتموني بأن يجنيه فانها ألهتني أنا في صلاتي * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خيصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاهما أباهم وأخذ كساءه أنجانيما

ما كفف قال غيره هو كساء غليظ لاعلم له فإذا كان لكساء علم فهو خيصة فان لم يكن فهو أنجانيمة وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمه صوف وقال ابن قتيبة انما هو منجاني ولا يقال انجاني منسوب إلى منج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الساجي ما قاله نعلب أظهر والنسب إلى منج منجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلني أعلام هذه وفي الرواية الاخرى ألهتني وفي رواية للبخاري فأخاف أن نفتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع فقيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكرهية تزويج محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشغلات لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الالهة

ذلك منهم فعليه دم جنابة (لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طائوس وغير المكي عند مالك وانظر رواية أبي ذر والوقت فليست من الهدى إلى قوله حاضري المسجد الحرام فأسقط باقيه الآية * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) الكوفي المروزي قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جرة) بالجيم والراء المفتوحة بن يونس ماميم ساكنة نصر بن عمران الضبي (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة) أي أي عن مشروعيتهما وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرني بها) أي فأذن لي فيها والافلاقراد أفضل عند الأكرام ولم يتقل عن ابن عباس خلافة (وسألته عن الهدى) أي عن أحكام الهدى الواجب فيها قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أي في المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الأبل يقع على الذكر والأنثى (أوبقرة أو شاة) واحدة الغنم تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز (أو شاة) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النسيب الحاصل للشريك من الشراكة (في) أراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من الجمل والميئ فاذا شاركه غيره في سبع بقره وجزوراً جزأ عنه (قال) أي أبو جرة (وكان ناساً) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من نقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها) أي المتعة (ففت فرأيت في المنام كأن انساناً) ولابن عساكر كأن المنادى (يئادى حج مبرور ورمته متعبة) فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثتني بما رأيت (فقال) متعبان من الرؤيا التي وافقت السنة (الله أكبر) غذا (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل النرض لأن السنة الأفراد على الأرجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدلائل الشرعية فان الرؤيا الصالحة جبر من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما في الصحيح (قال وقال آدم) بن أبي إياس فيها واصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر (وهب بن جرير) فيما واصله البيهقي (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصري مما واصله أحمد عنه الثلاثة (عن شعبة عمرة متعبة ورج مبرور) بدل قول النضر متعبة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعبة ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم (باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهي الأبل أو البقر وعن عطاء فيمارواه ابن أبي شيبه في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الأبل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الأبل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفعله قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه التي شرعها رتبة (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاة ركب ومن شاة حلب (فأذ كر واسم الله عليها) عند شحها بأن تقولوا الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس (صواف) فأمعات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فأذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الأرض أي ماتت (فكلوا منها وأطعموا القانع) السائل من قنع اذا سأل أو فقير الا يسأل من القناعة (والمعتر) الذي لا يتعرض للمسئلة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نخرها قايما (منجرباها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقاداً فتعتلوها وتحبسوها

في إزالة الخيصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا إجماع الفقهاء صافه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجعلوا عن عشاءكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وحفص ووکیع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس

وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عنه تبعه في الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزة قال بعضهم بكرة تغمض عينيه وعندى لا يكرهه إلا يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعنه صلى الله عليه وسلم بالجمعة الى أبي جهم وطلب انجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويرفع به والله أعلم واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحارث بن ابي اسحق وروى عنه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهم بضم الجيم وزيادة على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

* (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه) * (قوله صلى الله عليه وسلم لم إذا

صافه قوائمها ثم قطعوا في ألباتها) (عليكم تشكرون) انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولادماؤها) المهرقة بالحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصيبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم (كذلك حضرها لكم) كررها تذكرة النعمة التحذير وتعليل له بقوله (لتكبروا لله) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدهم بالكبرياء (على ما هداكم) الى كيفية التقرب اليه تعالى بهما ولتضمن تكبروا معنى تشكروا واعداءه يعلى (وبشر المحسنين) الذين أحسنوا أعمالهم وسيأتي الايتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبي ذر والوقت فالمدح كور منها قوله والبدين جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللعموى والمتملى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشيهي لبدانها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعد ها أي اسمها واخرج عبيد بن جريد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع اذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غنى أو فقر) قال مجاهد فيما أخرجه عبيد بن جريد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر بابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر الله) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبيد بن جريد أيضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان الله استعظام البدن استحسانها واستحسانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عنته من الجبارة) قال مجاهد كما رواه عبيد بن جريد أيضا انما سمى أي البيت العتيق لانه عتق من الجبارة (ويقال وجبت) أي (سقطت الى الأرض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به نفسه يرقوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخذت من مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وكثيرا استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخاف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام ووجب بعضهم ركوب الهدى المعنى عملا بظاهر هذا الامر وجهه الوجه وورعى الارشاد لمصلحة دينية واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم أهدي ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدى دأبا وجرمه النوروى في الروضة كاصلهما في الضحايا ونقل في المجوع عن القفال والمأوردى جواز ركوب مطاقا ونقل فيه عن أبي حامد واليسند نجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحدوا حتى لركوبهم من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروته وموافقه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجر. فظهر اه

يعنى لانه مستبد والمقيد يدعى على المطلق ولا نفي شيء يخرج عنه الله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة أبيع استجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح القنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوب الحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها) فقال انها بدنة فقال

حضير العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجعلوا عن

الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعلن حتى يفرغ منه * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عبياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا جاد ابن مسعدة عن ابن جريح ح عشاءكم وفي رواية إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدفعه الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله فافيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهما ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك في الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكي أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجه البعض أصحابنا انه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ولكن يستحب أعادتها ولا يجب ونقبل القاضي عياض عن اهل الظاهر أنهم باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه

أركبها أو يركب) نصب أبدأ على المقعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً إلى الزمه الله وبلا وهي كلمة يقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي معنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بتر أبواب لها أقوال فيجتمعا على هذا المعنى هنالك أخر الخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم يقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) ولا يذير ويترك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويترك تأدياً للأجل مراجمته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد به موضوعها الاصل ويكون مما جرى على لسان العرب في مخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تبت يدك ونحوه وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة كما مر فالعنى أشرفت على الهلكة فأركب فعلى هذا هي اخبار * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيضي الأزدي قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سببرهم له ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ثم مدقة بثب قدمه أحمد على الاوزاعي وعلى أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تسألي ان لا تسععه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الآله يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الآله كان يرى القدر ولا يدعوا اليه لكن احتج به الأئمة (وشعبة بن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) وعند الاسماعيلي سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال) ولا يذير قال (أركبها قال) الرجل (أنه بئدنة قال) عليه الصلاة والسلام (أركبها قال) الرجل (أنه بئدنة قال) عليه الصلاة والسلام (أركبها ثلاثاً) أي قالها ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر فقال أركبها ثلاثاً فاقطع عنده ما ثبت عند السابقين قال انها بدنة قال أركبها قال انه بئدنة قال أركبها وقد وافق السابقين على اثبات ذلك أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ المواقف فيه وأخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويترك بدل ثلاثاً وللتزمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحتمل أو يترك وهو في البخاري في باب هل ينفع الوقف بوقفه كذلك (باب من ساق البدن) التي للهدى (معها) من الحل الى الحرم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته بنه المخزومي مولا هم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بنضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن كما ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به الخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في أنه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال لي لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهم جميعاً فهاهنا بين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً ويقيد أيضاً أن الجمع بينهم ما تمتع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقرير المافعله عليه الصلاة والسلام وأنه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامر من الذين عيناهم وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن (٢١٥) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا

حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن

مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت

أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان

القاسم رجلا لئلا نأمنه وكان لا مولى

فقات له عائشة مالاً لا تحدث كما

يتحدث ابن أخي هذا أما اني قد علمت

من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت

أدبتك أمك قال فغضب القاسم

وأضرب عليها فلما رأى مائدة عائشة

قد أتت بها قام قالت أين قال أصلي

قالت اجلس قال اني أصلي قالت

اجلس غدر اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة

بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه

الاخبثان * وحدثنا يحيى بن أيوب

وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر

دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل

بكلها وهذا هو الصواب وأما

ما نأله بعض أصحابنا على أنه يأكل

لقما يكسر به أشدة الجوع فليس

بصحيح وهذا الحديث صريح في

ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن

مسعود قال حدثنا سفيان بن

موسى) سفيان هذا بصري ثقة

معروف قال الدارقطني هو ثقة

مأمون وقال أبو علي الغساني هو

ثقة وأما كرواعى من زعم أنه

مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح

اللام وتشديد الحاء أى كثير اللعن

في كلامه قال القاضي ورواه

بعضهم لحنة بضم اللام واسكان

الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبي

عتيق) هو عبد الله بن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

رضي الله عنه والقاسم هو القاسم

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي

الله عنه (قوله فغضب وأضرب)

على التمتع الذي نسميه قرانا ولم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده باللفظ التمتع في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) عليه الصلاة والسلام أى تقرب الى الله تعالى بما هو مأوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليدبح ويفترق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان أربعين وستين بدنة (من ذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (وبدار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل) أى لبي في أثناء الاحرام (بالعمرة ثم اهل) أى لبي (بالحج) وليس المراد انه أحرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله (فتفتح الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفتردين وانما فسحوا الى العمرة آخر افساروا متقين (فكان من الناس من اهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى) و منهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلا بذى الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخر احين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء) ولا يذروا بن عسا كرم من شئ (حرم منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك ما في الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يغير هديه (ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقص) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل لسبق له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ولا يذروا بقصر بحذف لام الامر والجزم عطف على الجزم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أى وبعد الطواف بالبيت والنسي بين الصفاء والمروة يقصر (وليحلق) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التثنية أمر معناه الخبر أى صار حلالا فلا فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حلقتم فاصطادوا والمراد بفسخ الحج عمرة وانما هما حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليل بالحج) أى في وقت خروجه الى عرفات لأنه ليل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليل فعبى ثم المقتضية للتراخي والمهلة (فن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو غنسه أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به والاولى تقديها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فينذب أن يحرم الممتع العاجز من الدم قبل سادس ذى الحجة ويتمتع بتقديم الصوم على الاحرام (وسبعة) اذ ارجع الى اهله يلبه أو يمكن توطن به مككة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة ابدنية على وقتها وينذب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أى مسح (الركن) الاسود حال كونه (أول شئ) أى مبدؤا به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أى رمل (ثلاثة اطواف ومنى اربعا) ولا يذروا أربعة أى من الاطواف (فرجع حين قضى) أى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام ابراهيم (ركعتين) لاطواف (منهما) (فأنصرف فأتى) عقب ذلك (الصفاء) بالقصر (فطاف بالصفاء والمروة سبعة

الله عنه (قوله فغضب وأضرب) هو بفتح الهمزة والصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى حقه (قوله اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة

قال أخبرني أبو خزيمة القاص عن عبد الله بن القاسم رحمته الله حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قال حدثنا يحيى وهو القاطن عن عبيد الله

وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادرو غدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشيء وإنما قالت له غدر لأنه مأثور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمة وأكبر منه وناجحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرني أبو خزيمة) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الأول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو خزيمة فلقب له والله أعلم

(باب منى من أكل ثوما أو بصلا أو كزأنا أو نخوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وخرجه من المسجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من المساجد) هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقرب من مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقرب من المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البيقول حلال

3 قوله وهو يعلم هذا يخالف ما صرحوا به في التصريف قال الحلبي

قال شيخنا قال سيبويه من العرب من يكسروا ثكل فعل مضارع ماضيه فعل يفعل الإيلاء كراهية الكسرة فيها لثقلها اه أفضل

الطواف ثم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج أولانه كان مفردا (ونحو هديه) الذي ساقه معه من المدينة (يوم النحر وفاض) أي دفع نفسه أو راحلته بعد الاتيان بمأذون كرا إلى المسجد الحرام (قطاف باليت) طواف الأفاضة (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شيء حرم منه) أي حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مثل فعله فامصدرية وفاعل فعل قوله (من أهدي) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق الهدى من الناس) ومن للتبعية لأن من كان معه الهدى بعضهم لا كاهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب الرواية إلى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من أهدي وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب (إن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تنعمه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله) ولأن عسا كرم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وقد تعقب المذهب قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال يعني مشهلا في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه مخمفردا وأجاب الحافظ بن حجر بأنه ليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثنا البداهة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهم جبل من جبال الحفظ اه * وحديث الباب آخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج (باب من اشترى الهدى) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى إلى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند توجهه إلى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان في الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لايه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (أقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الإقامة أي لا تتحج في هذه السنة (فاني لا آئنها) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولا يذر عن الحوى والمسئلة وابن عسا كرا لا يمنا بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستهقبه يفعل بفتحها نحو أنا علم وأنت تعلم ونحن نعلم (3) وهو يعلم أي لا آمن النفس (أن تصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعهما أي ستمنع ولا يذر عن الحوى والمسئلة أن تصد (عن البيت قال) ابن عمر (إذا فعل) نصب باذا (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صدنا بالحديبية (وقد قال الله) تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانا أشهدكم اني قد أوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من ديرة أهله خلا للرافعي في تصحيحه عكسه لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرته بالحديبية من ذي الحليفة ولأن في مصابة الاحرام بالتقديم عسرا وتغيرا بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) أي أبوه إلى الحج (حتى إذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة) وقال ما شأن الحج والعمرة في العمل (الأواحد) لأن القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسغيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلا للرافعية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن (ثم اشترى الهدى من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعد هاء موضع في أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه

أفضل

قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من (٢١٧) أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتن

المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن عمار وحديثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقرب من مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم * وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا

باجماع مع يعتد به وحكي القاضي عاض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجمعة وهي عندهم فرض عين ووجه الجهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب كل فاني أناجي من لا تنأجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من الماء كولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل جفلا وكان يتجشئ قال وقال ابن المرباط ويلحق به من به بخبر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجمعة ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفي الرواية الأخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم

أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الهمزة (فطاف) بالكسبة (لهما) أي الحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعى سعيها واحدا (فلم يحل) من إحرامه (حتى حل) وللعموى أحل زيادة ألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) باب من أشعر وقلد) هديه (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم أحرّم) بعد الأشعار والتقليد (وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب عما وصله مالك في موطنه (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده) أي الهدى بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الأحرار (وأشعره بذي الحليفة) من الأشعار بكسر الهمزة وهولعة الأعلام وشرعها مومذ كور في قوله (يطعن) بضم العين أي يضرب (في شق) بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أي سنام الهدى (الأمين) نعت لشق وقال مالك في الأيسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبال في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في اليمين قال وانما يقول الشافعي بما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديث ابن عباس أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق اليمين (بالنقرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أي المدينة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (القبلة) أي في حالتي التقليد والأشعار حال كونهم (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف إذا ضلت وتبين إذا اختلطت بغيرها فإن لم يكن لها سنام أشعر موضع هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعرا لأنه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال أبو حنيفة الأشعار مكره وخالفه أصحابه فقالوا إنه سنة واحتج لابي حنيفة بأنه مثله وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الأشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيته عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر اه أي بل هو كالختان والفصد وشق الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة رحمه الله في إطلاقه كراهة الأشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طاعة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قوله لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره إلا من قلده اه وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال تكأنته وكعب فقال له رجل روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الأشعار مثله فقال له وكعب أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول قال إبراهيم ما حدثك أن تحبس اه وهـ ذافيه رد على ابن حزم حيث زعم أنه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الأشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرابة الجرح لاسماع الطعن بالنقرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التحريم في الأشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك اه * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد) عوفيا قاله الدارقطني ابن شبيب وقال الحسن أكرم أبو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (أخبرنا محمد) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عائكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه

(٢٨) قسطلاني (ثالث) شجرا وبقلنا قال أهل اللغة البقل كل نبات أخضرت به الأرض (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال (٣١٨) عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن الزهري عن ابن

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذي نابر ربح الثوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذي مما يتأذي منه الانس * وحدثني أبو الطاهر وحرمله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر ابن عبد الله قال وفي رواية حرمله

هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع في أكثر الاصول ولا يصل باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور جمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذي نابر) هو بتشديد نون يؤذي نابر وانما نهت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذي مما يتأذي منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيه ما هو ظاهر ووقع في أكثر الاصول تأذي مما يتأذي منه الانس بخفيف الذال فيه ما هو

عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة على بفت أبي جهل في الصحيين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانما تحتمل وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على انه ولد بعد هاهنا وقد تأول بعضهم أن قوله محتمل من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنخنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لاني سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكان في خلافته ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح ميمزا وفي حجة أوداع لكن لأدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بعقبته فكأنه لم يكن حينئذ ميمزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهم في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهم ما روي بذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسل الحديث وولى مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث وأحدى وستون سنة قال في التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبو الوقت وذرعن الحموي والمستقلى زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من أصحابه) بكسر الموحدة وقد تنقح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (فقد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره) وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنه عن سبع مائة رجل (واحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنم لم يرد الفسل أن يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول خير في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن المسورى حكى الاول عن أصحابنا كاهم ولم يذكروا فيه خلافا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الفتح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته عائشة رضي الله عنها قالت قلت) بالقاء (فلأئبدن النبي صلى الله عليه وسلم يدي) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها واهداها) قالت عائشة (فقالا) بالفاء قبل ما ولا يؤي الوقت وذروما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عائمه شيء) كأن أحل له (قبل ذلك من محظورات الاحرام) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب قتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يسحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقرة والهدى منها ومن الغنم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن بصير عبدان بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخى عبد الله بن عمر) قال (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) أم المؤمنين (حفصة رضي الله عنهم) أنها) قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعد مرة وسبق ما فيها من البحث هناك (ولم تحل) بكسر اللام الاولى بنفسك الا ذغام ولا يؤي ذرو الوقت ولم تحل أنت بادغام اللام في اللام أي من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت) شعر (راسي)

لغة يقال أدى يأذى مثل عى يعى ومعناه تأذى قال العلماء في هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه بتشديد

زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل نوما وبصلا فليعتزلنا اولية منزل (٣١٩) مسجدنا وليقع في بيته وانه اتي بقدر فيه

خضرات من يقول فوجد لها ربحا فسأل فأخبر بما فيها من القول فقال قربوها الى بعض أصحابها فلما رآه أكلها قال كل فاني أنا جني من لا تنجى * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم * حدثنا يحيى بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن زافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اجمعنا أخبرنا ابن جريح بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يقرب من مسجدنا وليذكر البصل والكراث * وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها كالأشداء ثم رحننا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الربيع فقال من أكل

من دخول المسجد وان كان خالدا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله اتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كاهاب - در وقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي يندر بناء من موحد - رتب قال العلماء هذا هو

بشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيئا نحو الصمغ في الشعر ليجمع ويلتصق ببعضه ببعض احترازا عن قطعه وتقلبه لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالسل كما في رواية أبي داود وكان عند اهل كافي الصحيحين (وقد ثبت هدي فلا) بالقاء ولا يذروا بن عساكر ولا (أحل) من احرأى أى لا يحل شيئا محرم على (حتى أحل من الحج) وليس العلة في ذلك سوق الهدى وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرأه الهدى كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدى يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمة أهل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحمل والفتح أو فوق لقولها حلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هدي وان كان أجنبيا من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الامر مستمد لدوام احرأه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد مشعر بعمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان الواقع أو للتأكيده وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلائد المذكور في الترجمة فقيس لان التقليد لا بد له من القتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يقتل أو من شيء لا يقتل فلا تلازم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولا ي الوقت حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عروة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زارة الانصارية المدينة (ان عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي أي يبعث بالهدى منها) (فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام (شيئا مما يجتنبه المحرم) من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولا يذروا الوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث أن من أرسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيئا مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روى عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبيرة من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير تلك الاحرام (باب اشعار البدن) وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فرائد القوائد مستوا اسناد (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولا (عن المسور) بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره زمن الحديبية (واحرأه بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا) أفلح بن حديد (الانصاري) المدني (عن القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها قالت قلدت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدها) بالشد من الراوي وعليه تجوز الاستنباط في التقليد (تم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريمان شاء الله تعالى (الى البيت) المحرام (واقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فأحرأه عليه شيئا) من محظورات الاحرام (كان له حل) أي حلال والجمله في موضع رفع صفة لقوله شيئا وهو رفع بقوله فأحرأه بضم الراء (باب من قلد القلائد يده) على الهدايا من غير أن يستقب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقل لابي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلمه معاوية وانما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لان أمه سمية مولاة الحرث بن كلفة ولدت له على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلمه معاوية بذلك وأمره على العراقيين (كتب الى عائشة رضيت الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) بكسر هـ - مزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من اهدى)

الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا هو بدر الاستدارة كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل

من هذه الشجرة الخبيثة شيا فلا يقربنا في (٢٣٠) المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها

أي بعث إلى مكة (هــ) يحرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) يضم
أوله وفتح ثالته مبيد المله فعول و (هــ) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن
بالسند المذكور (قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فقلت
قلا نهدي رسول الله) ولابن عساكر قلا نهدي النبي (صلى الله عليه وسلم يدي) بفتح الدال
وتشديد الهمزة وفي أخرى بالافراد (ثم قد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) الشريقتين
(ثم بعث بها) أي بالبدن إلى مكة (مع أبي) أي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع
(فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي أحله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى ينحر الهدى)
بالشدة المفعول وفي نسخة حتى ينحر الهدى مبنيا للفاعل أي حتى ينحر أبو بكر الهدى وقال
الكرمانى فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعده
الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية ليحرم للالم يحرم أي الحرمة المنتهية إلى النحر اهـ وقد وافق ابن
عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادرة ورواه سعيد بن
منصور وقال ابن المنذر قال عمرو بن علي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن
سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة
وأئس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما وإلى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين
ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم ففتيقه من جيبه حتى أخرجه من رحليه وقال اني امرت يدي التي بعثت بها أن
تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فليست قبضي ونسيت فلم أكن لأخرج قبضي من رأسي
الحديث قال في الفتح وهذا الوجه فيه لضعف اسناده * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في
الوكالة ومسلم والنسائي في الحج (باب تقليد الغنم) وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن
عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث إلى مكة (مرة غنما)
وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) قال (حدثنا
ابراهيم) النخعي وصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فاتفقت تهمة تدليس في سند
الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كنت أقفل
بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فليقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية لهذه
فيبعث بها (ويقيم في أهله حلالا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي
المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح) وحدثنا
محمد بن كثير (العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق وثقة أحد بن
حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال (أخبرنا
سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أقفل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها) إلى مكة
(ثم يبعث بها) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد به قال أحمد والجمهور
خلاف مالك وأبي حنيفة حيث منعاه لأنها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى
الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن أقوله في بعض الروايات قلدوا شعر وفي بعضها
فلم يحرم عليه شي حتى ينحر الهدى لأن ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود

الناس انه ليس في نحره ما أحل الله
لي وليكنها شجرة أكره ريحها
* وحدثنا هرون بن سعيد الأبلبي
وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن
وهب قال أخبرني عمرو بن بكر بن
الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على زراعة
بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم
فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا
اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل
وأخر الآخري حتى ذهب ريحها
* حدثنا محمد بن مني قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام
قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي
الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن
عمربن الخطاب خطب يوم الجمعة

من هذه الشجرة الخبيثة (سماها
خبيثة لتفجر رائحتها قال أهل اللغة
الخبيث في كلام العرب المكروه
من قول أو فعل أو مال أو طعام أو
شراب أو شخص) قوله صلى الله
عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي
تحريم ما أحل الله لي وليكنها شجرة
أكره ريحها) فيه دلائل على أن الثوم
ليس محرما وهو اجماع من يعتد به
كما سبق وقد اختلف أصحابنا في
الثوم هل كان حراما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم كان
يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه
ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم
ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس
لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله
لها (قوله مر على زراعة بصل) هي
فتح الزاي وتشديد الهمزة
الارض المزروعة (قوله حدثنا
هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن
أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة
أن عمربن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة)

فذكرني الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال اني رأيت كأن ديكتا تقري ثلاث (٢٢١) نقرات واني لأراه الاحضورا جلي وان

أقواما يأمروني ان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته

قتادة في هذا الحديث ثلاثة

حفاظ وهم منصور بن المعتمر

وحسين بن عبد الرحمن وعروة بن

مرويه فرووه عن سالم عن عمر بن الخطاب

لم يذكره وافية معدان قال الدارقطني

وقتادة وان كان ثقة وزيادة

الثقة مقبولة عندنا فانما مدلس ولم

يذكر فيه سماعة عن سالم فاشبهه أن

يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت

هذا الاستدراك مردود لان قتادة

وان كان مدلسا فقد قدمنا في

مواضع من هذا الشرح أن مارواه

الخزازي وسالم عن المدلسين

وغنمونه فهو محمول على أنه ثبت

من طريق آخر سمع ذلك المدلس

هذا الحديث عن غنمونه واکثر

هذا أو كثير منه يترك مسلم وغيره

سماعة من طريق آخر متصل به وقد

اتفقوا على أن المدلس لا يحتج

بعنقته كما سبق بيانه في الفصول

المذكورة في مقدمة هذا الشرح

ولاشك عندنا في أن مسمارحه الله

تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم

تدليس قتادة فلا لا يثبت سماعة

عنده لم يحتج به ومع هذا كله فقد رآه

لا يلزم منه أن يذكره معدان من غير

أن يكون له ذكر والذي يخاف من

المدلس أن يحذف بعض الرواة أما

زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله

المدلس وانما هذا فعل الكاذب

المجاهر يكذب وانما ذكر معدان

زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من

الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه

هذه ولا تنفرد به انزلت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهد
والعهد الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقول الشاة وهذا رفع
التأويل اهـ قال أبو عبد الله الابن وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم اهـ وقال المنذري
والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على
أنها لا تنعزل عن بعضها ولان الاشعار لا يظهر فيها الكثرة شعرها وصفوها فتدعيا لا يضعفها كالحبوط
المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة
(عن عامر) هو الشامي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) قالت فندت
لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة (القلات قبل أن يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم
وغيرها فالغنم فرد من افراد ما هدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل وأهدى البقر
فن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعلية البيان (باب القلات من العهد) بكسر العين وسكون
الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا والأحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي)
بسكون الميم بعد فتح العين ابن حجر الصيرفي البصري قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف
العين وبالذال المججمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن
عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين)
أي عائشة (رضي الله عنها) قالت فتلت فلان هذا أي البعدن أو الهدايا (من عهد) أي صوف
وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ في العلامة (كان عندي) وفيه رد على من قال تكبره
القلات من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن
ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبت الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها
بما شاء (باب تقليد النعل) للهدى وأل للجنس فيعم الواحد متفقا فوقها وأبدى ابن المنبر فيه
حكمة وهي أن العرب تعتد النعل من كوبة لكونها تأتي عن صاحبها وتحمل عنه وعرا الطريق
فكان الذي أهدى وقلمه بالنعل خرج عن من كوبة لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا
يستحب النعلان في التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزر والوقت وابن عساكر
حدثني (محمد) زادا أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجبائي لعله محمد بن المنني
لانه قال بعده هذا في باب الذبح قبل الخلق حدثنا محمد بن المنني حدثنا عبد الأعلى ويؤيده رواية
الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنني حدثنا
عبد الأعلى فذكر حديث النعل قال الحافظ بن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن
السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولا يوزر بالتشديد قال (أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى)
ابن محمد السامي بالله له من بني سامية بن أوى (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لاشيخه (عن أبي هريرة
رضي الله عنه) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال كونه (يسوق بدنة) أي هديا قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوزر فقال (أركبها قال) الرجل (أنها بدنة قال) عليه الصلاة
والسلام (أركبها قال) أبو هريرة (فلقد رأيته) أي الرجل المذكور حال كونه (أركبها) وانما
انصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يعرف بالاضافة وهو وان
كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلهم بأسط ذراعيه أولان اضافته لفظية
فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المنعول في رأيه (يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل
في عنقه) تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المججمة قال امام الصنعة الحافظ بن حجر المتابع
بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك

والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق (قوله وان أقواما يأمروني ان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلف

ولا الذي يثبت به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عمل (٢٣٢) في أمر فالحلقة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه

واسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان أقواما يطعنون في هذا الامر أنا ضربتهم يدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لأدع بعدى شيأ أهم عندي من الكلاله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ماراجعته في الكلاله وما غلط لي في شئ ما غلط لي فيه حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يا عمر ألا تكفيل آية الصيف التي في آخر سورة النساء وانى ان أعش اقض فيها بقضية يقتضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

فمن وان تركت الاستخلاف فمن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم لمن يقوم به قوله فان عمل في أمر فالحلقة شوري بين هؤلاء الستة) معنى شوري يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلمة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعد بن زيد معهم وان كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (قوله وقد علمت ان أقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استعملوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستعملوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاسع هنا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيل آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكهم في الكلاله الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت اول

وانما احتاج معهم عنده الى المتابعة لان رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على ما لا يخفى والذي جله على هذا ذكر على بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب أن السند الذي فيه على بن المبارك يظهر أنه تابع معهم في روايته في نفس الامر لافي الظاهر لان التركيب لا يساعده ما قاله أصلا فافهم اه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (أخبرنا على بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتحقير النون مدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سمع والآخر ارسال لخديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرجه البخاري من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا بيع عليه (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن جماعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن أبي كثير أيضا (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحداه جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصل بعضه في الموطأ (لا يشق من الجلال الاموضع السنام) بفتح السين لا يسطقط ويظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وهذا يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره وأجيب بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء (وأذخرها) أى أراد خرها (نزع جلالها) عنها (مخافة أن يفسدها الدم ثم يصدق بها) قال نافع فيمارواه ابن المنذر وعادفعها الى بن شبة اه وأراد بذلك أن لا يرجع في شئ أهل به لله ولا في شئ أضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن علي رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي) وفي رواية الذي (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضمة الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يطلع بالدم وأن تشق الجلال عن الاسمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهذايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذا الامر حقيقة في الوجوب اه وتعبه في الالامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعال لا تظ امر وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أثبت الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو المدينة ولا يصلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرجه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزامي المدني قال (حدثنا ابو ضمرة) عياض الليثي المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر المدني (قال اراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الخروبية) سنة أربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والخروبية بفتح الحاء وضمة الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان

تعالى يستفتونك قل الله يفتيكهم في الكلاله الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت اول

ثم قال اللهم اني أشهدك على أمر الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم (٢٣٣) وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم

فيهم ويرفعوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أمم الناس تأكلون شحرتين لأراهما الا خبيتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فنأكلهما فليتم ما طبخا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن عتبة عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شعبة بن سوار قال حدثنا شعبة بن جهمان عن قتادة في هذا الاسناد مثله حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة

ونحوها وهذا مذهب من يعتنقه من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالحديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا منسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه (قوله فنأكلهما فليتم ما طبخا) معناه من أراد أن يأكلهما فليتم ما طبخا من أكلهما فليتم ما طبخا * حدثنا

أول اجتماع الخوارج بهم وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم باموسى الاشعري وعمرو بن العاصي وأنكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصوصتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فانظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللأصيل حجة بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ولا يذرعن الجوى والمستقلى عام حجة بالضرورة بالجرح على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج بالضرورة بالذكي والجرح (في عهد ابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) واستشكل هذا لانه غير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير وحجة بالضرورة كما سبق في بابي سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب باحتمال أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (فقبله) سبق في باب من اشتري الهدى من الطريق أن القائل ابنه عبد الله وبأبي ان شاء الله تعالى في باب اذا أحصر المتع أن عبيد الله وسالم المولى به كملاه في ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيوش الذي أرسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة (وتخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يضم الهمزة وكسرهما (إذا) أى حينئذ (أصنع) في حجي (كما صنع) النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين أحصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بهم اصيل الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله أصنع نصب باذا (أشهدكم أى أوجبتم عمرة حتى كان) ولا يذرعن الوقت حتى اذا كان (بظاهر السداه) الشرف الذى قد امد ذى الخليفة الى جهة مكة (قال ما شان الحج والعمرة الا واحد) في حكم الحصر واذا كان التحلل للعصر جائزا في العمرة مع أنه غير محدود بوقت ففي الحج أجوز (أشهدكم أى جعت) ولا يذرعن جعت (حجة) ولا يذرعن الوقت عن الجوى والمستقلى جعت الحج (مع عمرة) ولم يكتب بالنية في ادخال الحج على العمرة بل أراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهم فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا مقلدا لاشترام) من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه (حتى قدم) أى الى أن قدم مكة ولا يذرعن الوقت حين قدم (قطاف بالبيت) للقدوم (وبالضا) أى وبالمرورة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر) يجوز يوم يحكى أى الى يوم النحر (خلق) شعرا رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى) أى أدى (طوافه) الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولا يذرعن الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزاع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية أى الوقت جر عطفا على الجرور (بطوافه الاول) مراده بالاول الواحد قال البرماوى لان اول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلا قال أول عبد يدخل فهو حراً ولم يدخل الواحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتب عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره في باب طواف القارن وانما أعدها لبعده بالعهد به (ثم قال) أى ابن عمر (كذلك) ولا يذرعن المستقلى هكذا (صنع النبي صلى الله عليه وسلم) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

ومنه قولهم قتلتم انجر اذا مزجه بالماء وكسره حدثنا * (باب النهى عن نشيد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد) * (باب النهى عن نشيد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد) *

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٣٤) من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا المقرئ

حدثنا حيوة قال سمعت أبا الأسود

يقول حدثني أبو عبد الله مولى

شدادته سمع أبا هريرة يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

بمشله * وحدثني حجاج بن الشاعر

حدثنا عبد الرزاق حدثنا النوري

عن علقمة بن مرثد عن سليمان

ابن بريدة عن أبيه ان رجلاً نشد في

المسجد فقال من دعا الى الجبل

الاجر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد

لما بنيت له * وحدثنا أبو بكر بن أبي

شعبة حدثنا وكيع عن أبي

سنان عن علقمة بن مرثد عن

سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما صلى قام

رجل فقال من دعا الى الجبل الاجر

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع

رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل

لاردها الله عليك فان المساجد لم

تبني لهذا) قال أهل اللغة يقال

نشدت الدابة اذا طابتها ونشدتها

اذا عرفت ما ورواية هذا الحديث

ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين

من نشدت اذا طابت ومثله قوله في

الرواية الاخرى ان رجلاً نشد في

المسجد فقال من دعا الى الجبل

الاجر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد

لما بنيت له (قوله الى الجبل الاجر)

في هذين الحديثين فوائد منها ان النبي

عن نشد الضالة في المسجد ويحق

به ما في معناه من البيع والشراء

والاجارة ونحوهما من العقود وكراهة

رفع الصوت في المسجد قال القاضي

قال مالاً لرحمة الله وجماعة من

العلماء يكره رفع الصوت في المسجد

بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالاً لرحمة الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير

نافع

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى

ابن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة

رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (فمضينا من

ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقدعون فيه عن القتال وقولها الخس

بقين يقتضي أن تكون قائلته بعد انقضاء الشهر ولو قائلته قبله لقالت ان بقين (لا ترى) بضم النون

وفتح الراء أي لا نظن (الالحج) أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم

كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أي بسرف كما جاء عنها وبعد

طوافهم بالبيت وسعهم كافي رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضوعين وأن

العزبة كانت آخر احين أمرهم بنفسه الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من

لم يكن معه هدى اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي

يصير حلالاً بأن يفتح (قالت) عائشة رضي الله عنها (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبني للمفعول

(عائشة يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية أي في يوم النحر (لحم بقرفقلت ما هذا قال نحر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) عبر في الترجمة بالنضح وفي الحديث باللفظ النحر إشارة الى

رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل

عليها يوم النحر لحم بقرفقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر

جاءت عند العلماء لكن الذي صح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام

عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدله بالمواف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج

الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانها

في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير

ذلك فاستفهمت عنه لذلك فالتحقيق وقال النووي هذا محمول على انه استأذنها لان التخصيص

عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكان البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال

يحيى) أي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه (فذكره للقياس) بن محمد بن أبي بكر الصديق

(فقال أتيت بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاتاً ما لم تحتصر منه شيئاً ولا غيرته بتأويل

* وهذا الحديث أخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي (باب النحر في منحر

النبي صلى الله عليه وسلم يعني) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا قتيبة (٢٢٥) بن سعيد حدثنا جابر عن محمد بن ابي شيبة

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فادخل رأسه من باب المسجد فذكر عثا حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامه وأبو نعامه روى عنه مسعر وهشيم وجابر وغيرهم من الكوفيين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه جمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكي بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي اسامعه أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تكن لهذا أو يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(باب السجود في الصلاة والسجود له) *

قال الامام أبو عبد الله المازري

(٢٩) قسطلاني (ثالث) أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فبين شك فلم يذكر صلى الله عليه وسلم فيه أنه يسجد سجدة

نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) يسكون الميم بعد فتح الجيم أي من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (مضرا النبي) رفع نائب عن الفاعل ولا يذرمض رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) أي في الحجاج (الحرو والملايك) مراده أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد وأردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسا بقية التصريح بها باضافة المضرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرجه الله وأثابه وزاد أن يوذعن المستقلى هنا (باب من نحره يديه بيده) وهو أفضل اذا حسن النحر من أن ينحر عنه غيره * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغروهب (عن ايوب) السخنياني (عن أبي قلابه) بكسر القاف ابن زيد (عن أنس وذكر الحديث) الا في بقائه ان شاء الله تعالى بعد باب هذا السند بعينه (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم يديه) الكرمية (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة أبرة حال كونهن (قياما) والمسوق لوقوع الحال من التكررة مع تأخرها عنها تخصيص التكررة بالاضافة (وضعى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (ألمحين) يخالط بياضهما أدنى سواد (أقرنين) أي كبيرى القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستقلى وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مروى في موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه أبو داود وبعضه في الحج وبعضه في الاضاحي (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر البسة وهي بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرى وموضع الذبح الحلق وهو أسفل جمع اللحيين وهو أعلى العنق وكال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الخاء مخرج النفس والمرى وهو بالمدا والهامة مزرعة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهو ما عرفان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقروغن ويجوز عكسه ولا يذرمض الابل المقيدة بالعرف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشي (عن يونس) ابن عبد الله بن دينار العبدى (عن زياد بن جبير) بن حبة ضد المية الثقة في البصري (قال رايت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) في علي (رجل) لم يسم (قد ناخ بدته) أي برز كهال كونه (ينحرها) زاد أحمد عن اسمعيل بن عتبة عن يونس يعني (قال) أي ابن عمر (ابعتها) أي أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود وبإسناد صحيح على شرط مسلم واتصافه على الحال قال التوربشتي ولا يصح أن يجعل العامل في قياما بعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اه وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالا قدرة يجوز تأخره عن العامل كافي التنزيل وبشرناه باسحق نيا أي ابعتها مقدر قيامها وتقييدها ثم أخرها وقبل معني ابعتها أي قها فعلى هذا التصاب قياما على المصدرية (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلا بها أو مقفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مر فوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما (وقال شعبه) هو ابن الحجاج عم اوصاله اسحق بن راهويه (عن يونس) قال (اخبرني) بالافراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سمع يونس للحديث من زياد والحديث أخرجه مسلم

عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٢٣٦) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي

ولم يذ كر موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شد وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذى البدين وفيه السلام من اثنتين والمنشئ والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن جينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلاف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيها سواها قبل السلام لكل سبب وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سبب وإن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورتبة في الأحاديث إليه وقال مالك رحمه الله تعالى إن كان السجود زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا قبله فاما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والتجويز كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السجود إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله وتأول حديث ذى

أبو داود والنسائي في الحج (باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولا يذر عن الكسبه في قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما ذكره موصولا في الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولا يذر من سنة محمد وفي نسخة قبلها سنة محمد (صلى الله عليه وسلم) وقال ابن عباس رضي الله عنهما (عمار) واهم سجدتين منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في قوله تعالى اذ كروا اسم الله عليها (صواف) أي (قياما) وفي المستدرک للعالمين من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن أي بكسر الفاء بعدها نون أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صاففة وهي التي رفعت إحدى يديها بالقتل لئلا تضرب * وبالسند قال (حدثنا) سفيان بن بكار (أبو بشر الدارمي قال (حدثنا) وهيب (هو ابن خالد بن عجلان (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) بن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أظهر بالمدينة أربعة والعصر بذي الحليفة) مبات أهل المدينة (ركعتين) قصر أو ذلك في حجة الوداع (فبات بها) أي بذي الحليفة (فما أصبح) وللكسبه في قياما ذكره الحافظ بن حجر فبات بها حتى أصبح (ركب راحلته فجعل يهمل ويسبح فإلما على البداء أي بها) أي بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة أمرهم) أي أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (وشعر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) أي أبصرة فلذا أدخل التاء وفي رواية غير أبي ذر سبغ بدن بدون تاء فلا حاجة إلى التأويل (قياما) نصب صفة لسبغ وأحال منه أي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أي نحرها قائمة على ثلاث من قوائم معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية نحر بركة وقائمة (وضعت بالمدينة كبشين أحمرين) يحاط بياضهم أسود (أقرنين) تنسبة أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا) سعد (قال (حدثنا) سمعيل (بن علفه) (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهور بالمدينة أربعة والعصر بذي الحليفة ركعتين (عن أيوب) السخيتاني (عن رجل) هو مجهول احتملت جهاته لأنه في المتابعة وقيل هو أبو قلابه (عن أنس رضي الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البداء) نصب على نزع الخافض أي على البداء (أهل بعمرة وحجة) هذا (باب) بالتأويل (لا يعطى) صاحب الهدى (الحجاز من الهدى) الذي ذبحه (شيا) وفي نسخة لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثة مبذبا للمعقول الجزار رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا) محمد بن كثير (بالمدينة العبدى قال (أخبرنا) سفيان (الثوري) قال (أخبرني) ولا يذ كر (حدثني) بالافراد (عن ابن أبي نجيم) بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان بداس واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن علي) رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن التي أرصدها للهدى وتأولني أمرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كسبيات فريانا شاء الله تعالى (فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولا يذ كر الوقت وقال (سفيان) الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي أيضا (وحدثني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن مجاهد عن عبد الرحمن

البدن على أنها صلاة جرى فيها سبب وفهنا عن السجود قبل السلام فتدركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس ابن

فليسجد سجدة واحدة وهو جالس * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال احذنا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا نوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يحضر بين المراء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن يذكر حتى

وأقوى المذاهب ههنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله قول كذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بذهب مالك رحمه الله تعالى لواجم في صلاة سهو وان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجاعة من أصحبا ناولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده لازيادة أو النقص انه يجزئه ولا تنفس صلاته وانما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لو سهوا من فاكثر كفاه سجدة واحدة للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجهه والتابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدة واحدة وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان قلبه) هو تخفيف الباء

ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عنده - لم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وميتين بدنة ثم أعطى عفا فخر ما غبر وأشرك في هديه (ولأعطى عليها شيئا) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطف على المنصوب السابق الجزار (في) اجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صححت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرة كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والو كالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي (باب) بالنسبة (يتصدق) صاحب الهدى (يجوز الهدى) ولاتباع وغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد بن مسدد بن مغزل الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير البجلي عن ابن جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح (قال اخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق بفتح المشاة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يقوم على بدنة وان يقسم بدنة ككاهل الحومها) الا ما أمر به من كل بدنة بيضة قطيخت كما في حديث مسدد الطويل عن جابر (وجلو دها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطى في جزارتها شيئا) قال النووي في شرح مسلم ومذهبا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من أجزائها سواء كانت طوعا أو واجبا لكن ان كانت طوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالبس وغيره وبه قال مالك وأحمد (باب) بالنسبة (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) وغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) الخزومي المكي رقيب سيف ابن سليمان قال الناس ثقة ثبت وقال أبو زرارة الساجي اجعوا على ان صدق غير انهم بالقدر قال الحافظ بن حجر له في البخاري أحاديث أحدها في الاطعمة حديث حذيفة في آية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيره ما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيم وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي (قال سمعت مجاهدا يقول حدثني) بالافراد (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بالحوما فقسمتها) على المساكين (ثم أمرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) أي على المساكين أيضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهدي ليس التصديق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الخبايا في تنقيحه وله أن يتنفع بجلدها ووجهها أو يتصدق به ويحرم بيعهما أو شيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كاهلها ووجهها بحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحديث يكون اللحم مباحا للأنبياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه فان أمر أحد بأخذ شيء من ذلك أو أخذ هو شيئا رده وان ألتفه مغرم قيمته للفقراء وقال

أي خلط عليه صلاته وهو شها عليه وشكك فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الخ) هذا الحديث تقدم

يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدركه (٢٢٨) كم صلى فليسجد سجدة واحدة وهو جالس * وحدثنى حمزة بن يحيى قال حدثنا ابن

وهب قال أخبرني عمرو بن عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة قوى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر

شرح في باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدة واحدة وهو جالس) اختلاف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدرك زاد أو نقص فليس عليه الاسجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدرككم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فان كان صلى خمساً شفع له صلاته وان كان صلى اتماماً لاربعة كانت رعية للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحصل

العين من الخفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمناه لانه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بذلك والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب (ثم) أمرني عليه الصلاة والسلام (بجلاها فقسمها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجهما من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وان لأعطي الجزاء منها وقال نحن نعطيها من عندنا وهذا (باب) بالتسوين (واذنبوا بالابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) بمائة مرة جمعاً يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (أن لا تشرك في شيئاً) ان مفسرة لبواً ما من حيث انه تضمن معنى تعبدنا أي ابنه على اسمي وحدي (وطهر بيتي) من الشرك (للتائنين) حوله (والقائمين والركع السجود) عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود ذكرها بين التائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضاً أو تسليلاً وقل القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون شاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون (وأذن) ناد (في الناس بالحج) بدعوته والامر به روى أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتاً فجوه فأجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في أصلاً بآبائهم لبيك اللهم لبيك (يا أولئك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) أي وركبنا على كل بعيد هزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال (بأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (في أيام معلومات) عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده وبعده الثاني قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلاوا منها) من لحومها والامر للاستحباب أو للاجتماع فالجاهلية يحرمون أكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب (وأطعموا البائس) الذي أصابه بؤس أي شدة الفقر المحتاج (ثم ليقتضوا) يزيلوا (نقشهم) ونقصهم بقص الشوارب والظفار وتفت الاطراف والاستعداد عند الاحلال أو التفت المناسك (وليموتوا بنورهم) ما يندرون بالبر في جهنم (وليطوفوا) طواف الركن وطواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لانه أول بيت وضع للناس أو المعتقد من تسلط الجبارة فكلم من جبار سار اليه ليهدمه فغعه الله وأما الحج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التذلل عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا رده التصريف اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يرده لانه فسرته نفسه بمعنى وأما من حيث الاعراب فلان العتيق فاعيل بمعنى مفعول أي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعناق اليه مجاز اذ ين يارته والطواف به يحصل الاعناق وينشأ عن كونه معتقاً أن يقال تعتق فيه رقاب المذنبين (ذلك) أي الامر بذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام (فهو) أي التعظيم (خبره عند ربه) ثواباً ورواية أبوي ذرو الوقت بأولئك رجالا الى قوله فهو خبره عند ربه فخدقاً ما ثبت عند غيره مما ذكر من الآيات وعزا في فتح الباري سياق الآيات كلها الرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلاوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يابى كل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية اه واعترضه صاحب عمدة القاري بأن الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خبره عند ربه وقيل قوله

حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشئ ما ياكل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن (٢٢٩) الأعرج عن عبد الله بن بجمدة قال صلى لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته نظرنا ناسليه كبير فوجد

سجدتين وهو جالس قبل التسليم

ثم سلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن

روح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن

الأعرج عن عبد الله بن بجمدة

الاسدي حليف بني عبد المطلب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام في صلاة الظهر وعليه جلوس

فلما تم صلاته سجد سجدتين يكبر

في كل سجدة وهو جالس قبل أن

يسلم ومحمد هما الناس معه مكان

مانسى من الجلوس * وحدثنا أبو

الربيع الزهراني قال حدثنا جاد

هو ابن زيد قال حدثنا يحيى بن

سعيد عن عبد الرحمن الأعرج

في الأحداث والمسرات من المفقود

وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا

تسليمه) أي انتظرناه (قوله في حديث

ابن بجمدة صلى لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى قوله فسجد

سجدتين وهو جالس قبل التسليم

ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه

الله تعالى ومالك والجمهور على

أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده

السجود للنقص والزيادة به -

السلام (قوله عن عبد الله بن

بجمدة الاسدي حليف بني عبد

المطلب) أما الاسدي فبأسكان

السين ويقال فيه الأزدي كما ذكره

في الرواية الأخرى والأزدي الاسدي

بأسكان السين قبيلة واحدة وهما

أسمان مترادفان لها وهم أردشوة

وأما قوله حليف بني عبد المطلب

فكذا هو في نسخ صحيح البخاري

وقوله

مأياً كل من البدن ثم قال وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثاً يطابقها على شرطه اه وهذا عجيب منه فإن قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بخذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمد شيخ الصنعة الحافظ بن حجر لما ترجع عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ أي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وماياً كل من البدن وغير أبي ذر كما في الفرع وغيره (باب مأياً كل) صاحب الهدى (من البدن وما يتصدق به منها وغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله منبذ المفعول) وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن أبي شيبة عنه والظاهر أن طريق القطان بلفظه (الخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء صيد الحرام ولا من المنذور بل يجب التصديق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك الألفية الأتدي وعن أحمد لا يؤكل إلا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على أن دم المتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطف الهدى في الطريق وكان تطوعاً فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيره إلا أن ملكه ثابت عليه وإن كان نذر الزمته ذبحه لأنه هدى معكوف على الحرم فوجب فحرقه مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما ينزل الملك أو يؤكل إلى زواله كالوصية والرهن والهبة لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على إعاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا باعتاقه وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقوف وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينتقل العبد عنه فإن لم يذبح الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريقه كتنظيفه في الودعة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (بأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) أي من الهدى المسمى بدم المتع الواجب على المتع * وبأسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) ما يقول كالأنا كل من لحوم بدنا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى أي الأيام الثلاثة التي يقام بها منى وهي الأيام المعدودات وقال في المصابيح والأصل ثلاث ليال منى كما في قولهم جبرمان زيد فإن القصد إضافة الحب المختص بكونه للزمان إلى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فإن المتببس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحققه أن مطلق الحب مضاف إلى الزمان والحب المقيد بإضافة إلى الزمان مضاف إلى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتمامه (فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلا ورتدوا فأكلنا ورتدونا) قال ابن جريج (قلت لعطاء قال) جابر (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم ثم بدل قوله لا وجمع بينهما بالجل على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم * وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عنده مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكل من لحوم نسك بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الجبلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولا يدر سليمان بن بلال (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد الأنصاري قال) (حدثني) بالافراد (عزة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) (لخمس بقين من ذي القعدة) سنة

ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله

عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي أن (٢٣٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلته فضى

في صلته فلما كان في آخر الصلاة

سجد قبل أن يسلم ثم سلم

عن عبد الله بن مالك بن بحينة (والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فالف أوله وبحينة أمه وهي زوجة مالك فالف أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فإذا قرئ كما ذكرناه اتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل مسائل كثيرة أحدها أن سجود السهم وقبل السلام اماما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثمانية أن التشهد الأول والخمس له ليس باركن في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى وقال أحد في طائفة قليلة هذا واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الناشئة فيه أنه يشترع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويشهد ويؤم أم لا والصحيح في مذهبه أنه يسلم ولا يشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن

عمر (ولا ترى) بضم النون أي لا تظن (الأالحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (حتى اذا دونا من مكة) يسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكريرا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك من تبيين الموضعين وأن العزبة كانت آخر احين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) أي يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء فحواط اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا ظرfa لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوزنا لكرمانى زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا ومن زائدة وفي بعض الاصول لفظا اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فحواط من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه يحل ولا يذروا الاصيلي اذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا لا ي الوقت (يوم النحر يلجم بقر) بضم دال فدخل وكسر حائه ولغير أي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يلجم بقر (فقلت ما هذا) اللجم (فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبد بغيرهن والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى) بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال اتك) أي عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كما مر (باب الذبح قبل الخلق) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المهملة بينهما واوسا كنه وآخره وحده بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المهملة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال (اخبرنا منصور) ولا يوزن ذر والوقت عن المسئلة منصور بن زاذان بالزاي والذال المهملتين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حاق) رأسه (قبل أن يذبح) الهدى (وضوءه) كطواف الركن قبل الرمي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج لارج) مرتين وثني الحرج يقتضى أن الاصل سبق الذبح على الخلق فحصل المطابقة بين الترتبة وهذا الحديث والذي بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس البريعي الكوفي قال (اخبرنا أبو بكر) هو ابن عباس بن بشة - ديد المشاة التحية وبالشين المهملة الاسدي الكوفي (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عن مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) جرة العقبة (قال لا حرج) عليك (قال حلقت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدى (قال لا حرج) عليك (قال ذبحت) الهدى (قبل ان ارمي) الجرة (قال لا حرج) عليك (وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشلي (الرازي) مما وصله الاسماعيلي (عن ابن خنيم) بضم الخاء المهملة وفتح المثناة عبد الله بن عثمان المكي قال (اخبرني) بالافراد (عطاء) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الخلق كما به عليه في التفتح (وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثني) بالافراد (ابن خنيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس)

مسعود وحديث ذي الدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض رضي

* حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال (٢٣١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

سعد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى أتمماً لأربع كانت أربعاً ترغماً للشيطان * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا

وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه من سلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رواه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني أن المرسل عندما لا يرحه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانت ترغماً للشيطان) أي غاطة له وإذ لا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى له صلى طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبس عليه وأرغام الشيطان وردة خاصاً بعد أن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصي به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم

رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن سلم الصغار البصري مما أخرجه أجدعنه (أراه) بضم الهمزة ظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر قال (حدثنا ابن خنيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الأسدي الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية أحمد جاءه رجل فقال يا رسول الله خلقت ولم أخرج فأنحرج وجاءه آخر فقال يا رسول الله فمترت قبل أن أرى قال فارم ولا حرج قال الحافظ بن حجر والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عثان بن دونهما والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خنيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي بين من صنييع المؤلفات ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وإن الذي يخالف ذلك شاذ (وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان (و) (عن عبد بن منصور) مما وصله الاسماعيلي كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمى وذبح قبل أن يحلق فقال عليه الصلاة والسلام أفعل ولا حرج * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) الرمن العنزي البصري (قال حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) أي سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه (فقال ربيت بعد ما أمسيت) والمسألة من بعد الزوال إلى الغروب (فقال لا حرج) عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكتفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا إذا رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أدام وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون له ميسرة ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وفي وقت الذبح للهدى إلى عصر آخر أيام التشريق كالضحية وأما الحلق أو التقصير والطواف فلا يؤقتان لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فاعها ما أشد (قال خلقت قبل أن أخرج) لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم أن أعمال يوم النحر في الحج أربعة رمي جرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية عليه وإنما يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر خلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج جاء آخر فقال لم أشعر فمترت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضاً عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة فقال يا رسول الله اني حلت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل آخر فقال اني أفصت إلى البيت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج قال فاسئل عن شيء يومئذ قد علم ولا حرج قال افعل ولا حرج وقال مالكية يجب الدم إذا قدم الحلق على الرمي لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك أنه أخذ في تقديم الأفاضة على الرمي الدم وجهه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفيض وقال أصبغ أحب إلى أن يعيد وذلك في يوم النحر أكد ولو حلق قبل النحر أو فخر قبل الرمي فلا شيء عليه على الأصح وقال عبد الملك أن حلق قبل النحر أهدي قال الشيطان وردة خاصاً بعد أن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصي به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم

الاستاذ وفي معناه قال بسجد سجدتين (٣٣٣) قبل السلام كما قال سليمان بن بلال * وحدثننا ابو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة واسحق بن

الطبري والعجب عن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج اه وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فاذ مان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا بالابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجة أو أخره فليمرق لذلك دما أو أجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنقضي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي القدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد واسم أبي رواد ميمون قال (أخبرني) بالافراد (ابي) هو عثمان (عن) شعبة بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجذلي بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس الجبلي الاحمسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبي موسى) الاشجعي (رضي الله عنه) قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة (فقال) لي (أبجحت قلت نعم قال بما) بائبات ألف ما الاستة فهمامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولان عساكرهم يحذفها (أهلت قلت ليس بك أهلال كاهلال النبي) وفي باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أهلات كاهلال النبي (صلى الله عليه وسلم قال أحسنت) وفيه استحباب التناء على من فعل جيلا (أنطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة) فأمره بالفسخ إلى العمرة وليذكر الحلق لانه عندهم معلوم (ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس) أي فطفت ثم أتيت المرأة (فقلت راسي) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم أهلات بالحج) أي بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعاً لانه لم يكن معه هدى (فكنت أفتي به الناس) أي بالتمتع بالعمرة إلى الحج الذي دل عليه السياق (حتى) أي إلى (خلافه عمر رضي الله عنه فذكرته فقال ان تأخذ بكاب الله

فانه يأمرنا بالتسام) زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهذا موضع الترجة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحاق عليه اصابه محله قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقدم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم (باب من لبس راسه) بتشديد الموحدة أي شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنع من الانتفاف كالصمغ في الغاسول ثم يبلط به راسه (عند الاحرام وحلق) أي رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على أن من لبس رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضي الله عنهم) أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلقوا من الحج (بعمرة ولم تحلق) بكسر اللام الاولى (أنت من عمرتك) التي مع حجتك وقيل من معنى الباء أي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العبد من جهة انه أقام حرفاً مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بأنه ورد في قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله (قال اني لبست راسي وقلدت هدي) بوضع القلادة في عنقه (فلا حرج) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامه (حتى أتحجر) الهدى يوم النحر * وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجة ف قيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما

ابراهيم جميعاً عن جرير قال قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال ابراهيم زاد ونقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وماذا قالوا صليت كذا وكذا قال قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسي كما تنسون

(قوله في اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة الخ) هذا الاسناد كله كوفيون الاسحق بن راهويه رفيق ابي أي شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسجود بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما أنا بشر أنسي كما تنسون) فاذا نسيت فذكرني) فيه دليل على جواز التسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وانفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعاله الله تعالى به ثم قال الاكثر من شرطه تنبه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخير مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجعوا على منعه واستحالة الله عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ سياق

فأذا نسيت فذكر في واداشك أحدكم في صلاته فليحتر الصواب فليتم عليه ثم (٣٣٣) ليسجد سجدة ثلث * وحدشاه أبو بكر بحدثنا

أبو إسحق الأسفريابي والعصمى الأول
فإن السهو لا يناقض النية وإذا لم
يقتر عليه لم تحصل منه مفسدة بل
تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام
الناسي وتقرير الأحكام قال
القاضي واختلفوا في جواز السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الأمور
التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام
الشرع من أفعاله وعادته وإذا كرر
قلبه بخوزه الجهور وأما السهو
في الأقوال البلاغية فاجعوا على
منعه كما جعوا على امتناع نعمة
وأما السهو في الأقوال الدنيوية
وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام
الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار
القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف
إلى وحى بخوزه قوم إذا لمفسدة
فيه قال القاضي رحمه الله تعالى
والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول
من منع ذلك على الانبياء في كل خبر
من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف
في خبر لا عدا ولا سهو إلا في صحة
ولا في مرض ولا رضا ولا غضب
وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى
الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله
مجموعة معتنى بها على من الزمان
يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن
المرتأب فلم يأت في شيء منها استدراك
غلط في قول ولا اعتراف بوهوم في كلمة
ولو كان لنقل كائن لم يزل في الصلاة
ونومه عنها واستدراكه رأيه
في تلقح النخل وفي نزوله بأدنى مياه
بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله
لا أحلف على عيني فأرى غيرها خيرا
منها الأفعات الذي هو خير وكفرت
عن عيني وغير ذلك وأما جواز السهو
في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير
ممنوع والله اعلم (قوله صلى الله عليه

سأني صريحاً إن شاء الله تعالى في أول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقرآن
وقد أخرجه الجماعة إلا الترمذي (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) من الأحرام وهو نسك
لاستباحة محظور وللدعاء لفاعله بالرحمة كما سأني قريبان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب إنما
يكون على العبادات لا على المباحات ولتقصيره أيضاً على التقصير إذا لمباحات لا تتفاضل ولا تحلل
للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا أن لا يشعر برأسه فيتحلل منها بدونه والحلق أفضل للرجال
كما سأني فلا يؤمر به بعد نيات شعره ولا يفدى عاجز عن أخذه لجرأحة أو نحوها بل يصبر إلى قدرته
ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يمر موسى عليه تشبيهاً بالخالقين وليس يفرض عند
الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة
ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه
ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الأئمة الثلاثة أن حنيفة
ومالك والشافعي أن قال كل منهم بأنه يجزئ في الحلق القدر الذي قال أنه يجزئ في الوضوء ولا يصح
أن يكون هذا منهم بطريق القياس لأنه يكون قياساً بالجامع بظهور أنه وذلك لأن حكم الأصل
على تقدير القياس وجوب المسح ومحل المسح وحكم القرع وجوب الحلق ومحل الحلق التحلل
ولا يظن أن محل الحكم الرأس إذ لا يتحد القرع والأصل وذلك أن الأصل والقرع هما محل الحكم
المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلاً ولا قياس يتصور عند اتحاد محلها إذ لا اثنينية وحينئذ
فحكم الأصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وإنما فيه نفس النص
الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناءً على الإجمال والتماق حديث المغيرة بياناً أو
على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لأن الفعل حينئذ يصير مستعداً إلى الإزالة
بنفسه فيشملها وتعام اليد يستوعب الربع عادة فتبين قدره لأن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء
بالربع أو بالباقي مطلقاً أو بغيره الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الأحرام
ليتعدي الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق وكذا الآخران وإذا اتفقت صحة القياس فالمرجع في
كل من المسح وحق التحلل ما يقيد به النص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس
التي هي محل فوجب عند الشافعي التبعض وعندنا وعند مالك لأجل الإصاق غير أننا لاحظنا
تعدي الفعل للإزالة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو
جعلها صلة كما في فاسمحو أبوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد
في الحلق فن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقتين رؤوسكم من غير براء
ففيها الإشارة إلى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعض على
اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على محل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام
وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي
أدين الله به والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب بن أبي
حزرة) بالحاء المهملة والراء المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنه يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (في حجة) أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل
رواه مسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج باب الزبير الحديث وفيه ولم يحلل
من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فحرق وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال
(أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديثية أو في الموضوعين جاء بين الأحاديث (اللهم ارحم المحلقين
قالوا) أي العناية قال الحافظ بن حجر ولم أقف في شيء من الطرق على الذين نقول السؤال في ذلك بعد

ابن بشر ح وحديثي محمد بن حاتم قال حدثنا (٣٣٤) وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بن ماذن الاسناد وفي رواية ابن بشر فليست

البحث الشديد اه وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سبأ في ان شاء الله تعالى
قريباً ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن
البقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالوا (والمقصرون) أي قل وارحم المقصرين (بارسول الله
قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (وارحم) (المقصرون) يا رسول الله قال
(وارحم) (المقصرون) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى
اني جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزنجشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف
كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اه وتعبه أبو حيان فقال لا يصح
العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن
تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بأنها امراد فله بعض حتى يقتدر جاعل مضافا اليها
لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من
في موضع نصب لان هذا ليس مما يهبط فيه على الموضع على مذهب سيبويه اقوات الجوز وليس
تطيرسأ كرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن
ذريتي متعلقة بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاءك
للناس اماما الاختصاص فسال الله أن يجعل من ذريته اماما اه (وقال الليث) بن سعد الامام
(حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر ومما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة او مرتين) شك
الليث اذا اكثر على وفاق مارواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين
مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانقردي يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا
كما به عليه أبو عمر في التقصي ولم يذهب عليه في التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا
وهو العمري ومما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت وقال (في الرابعة
والمقصرون) أي وارحم المقصرين * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمشاة التخمبة المشددة
والشين المجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بن الموحدة والمهمله قال أبو علي
الحسيني والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد
المجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين
ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة
(عن أبي زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو الجبلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع قال في الفتح أو في الحديبية وجمع النووي
الاول والثاني ابن عبد البر وخرجه امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين
قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدا ولم يشهدا الحديبية (اللهم
اغفر للمحلقين) قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الروايات رواه
بالمعنى او قاله ما جميعا (قالوا) أي العجبة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر
للمحلقين (ولاء مقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والله مقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
ولاء مقصرين قالها ثلاثا) أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال والله مقصرين)
وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصر الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لواحاق فيه جاء يوم النحر
ولم يسوتر رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال
وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة

أخرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليحصر الصواب * وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا
وهيب بن خالد حدثنا منصور بن هذا
الاسناد وقال منصور فليست أخرى
ذلك للصواب * وحدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا عبيد بن سعيد
الاموي حدثنا سفيان عن
منصور بهذا الاسناد وقال فليحصر
الصواب * وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن منصور بهذا الاسناد وقال
فليحصر أقرب ذلك الى الصواب
* وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا
فضيل بن عياض عن منصور بهذا
الاسناد وقال فليحصر الذي يرى انه
الصواب * وحدثنا ابن أبي عمير
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله مدني
منصور باسناد هؤلاء وقال فليحصر
الصواب

أحدكم في صلته فليحصر الصواب
فاسم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي
رواية فليست أخرى ذلك للصواب
وفي رواية فليحصر أقرب ذلك الى
الصواب وفي رواية فليحصر الذي
يرى انه الصواب) فيه دليل لابي
حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه
من اهل الكوفة وغيرهم من اهل
الرى على أن من شك في صلته
في عدد ركعات تحرى وبني على
غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على
الاقل والاتباع بالزيادة وظاهر هذا
الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء
فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى في طائفة هذا المن اعتراه الشك
مرة بعد أخرى وأما غيره فيدني على
اليقين وقال آخرون هو على عومه

وذهب الشافعي والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد ويحلق

* حدثنا عبيد الله بن معاذ الغنري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم (٣٣٥) عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين

للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وإين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى انما لا أربع كانتا رغما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحلوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فغنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما يئنه في حديث أبي سعيد وغيره فان قالت الخنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعامثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأماني اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كانه يسمى شكاسواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يجعل على اللغة ما لم يكن هنالك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هـ فافيه

ويخلق في الحج ليقع الخلق في أكل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بخلق بعض رأسه في الحج وبخلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسا خلق أحدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود باسناد حسن ليس على النساء خلق انما عليهن التقصير فيكره لها الخلق لثبها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من القوائد أن التقصير يجزئ عن الخلق وان لمدرأسه ولا عبرة بكون التلبس لا يفعله الا العازم على الخلق غالبالكن لو نذر الخلق وجب عليه لانه في حقه قرينة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حاقا كالشف والاحراق اذا خلق استصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقة اهل يقي الخلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تدارك لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازاله شعره اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لقوات الوصف دم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء قال (حدثنا جويرية بن أسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتحقيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) قال الجلال الباقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرافى عام الحديبية أن يكونا قصرافى غيره * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق (عن طاوس) هو ابن كيسان البجلي الحيرى (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقة) عيم مكسورة فشين مجعسا كنهة قفا مفتوحة فصا دم ملة تسهم فيه فصل عريض وقال القرزاز فصل عريض يرى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زادمسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة وريح النورى الثانى وصوبه الحب الطبرى وابن القيم وذهب في فتح البارى بأنه جاء أنه خلق في الجعرانة قال واستبعد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس يعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة برذ على من قال ان في رواية معاوية هنا حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة * وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواه كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري (باب تقصير المقتع بعد العمرة) أى عند الاحلال منها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تقصير فضل الغنيرى البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى قال (أخبرني) بالافراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمى مولا هم المدينى أبي رشد بن مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم) ولا بوى ذرو الوقت قال قدم (النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه) الذين لم يسوقوا

دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاة ركعة ناسا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام

فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد (٢٣٦) للسهم وان ذكر بعد السلام بقرىب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد

وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرهما ويتشهد ويسجد للسهم ويسلم وهل يسجد للسهم قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته وانما عادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفس البناء على أصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهم لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهم استحياءا لا إيجابا وأما مالك فقام القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهم وان زاد النصف فأكثر فنصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا

الهدى (أن يطوفوا بالبيت وبالصنوا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحل والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطالع شهره في الحج فلا ولي له الحل والافاقية تقصير يقع الخلق في أكمل العبادتين وقدم البحث فيه (باب الزيارة) أي بارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاقية ويسمى طواف الصدور والركن (يوم النحر وقال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التديس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعباءة عن جابر وعلى له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقيون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظرماء صله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) أنهم قالوا (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة) أي طوافها (الى الليل) أي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعد رجدا فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رى جرة العسقية ونحور ثم تطيب للزيارة ثم أقاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وردد ردة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا موصوله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ بن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (أيام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين ما موصوله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الجعري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا) للافاضة (ثم يقبل) بفتح المنة التحتية وكسر انقاف من القبلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر عني (يعني يوم النحر) قال ابو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما موصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال اخبرنا عبيد الله) العمري * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرجيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فافضنا يوم النحر) طفنا طواف الافاقية (فأضمت صفية) بنت حبي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أقاضت (فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النحر (ما يريد الرجل من أهله) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله انها طائفة قال) عليه الصلاة والسلام (حباستناهي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاقية والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس الآن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حباستناهي يجوز الامر ان حينئذ (قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحماها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أهابستناهي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهم فلما قيل له انها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أهابستناهي فلما قيل له انها طافت قبل أن تحيض (قال اخرجوا) أي ارحلوا وخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير

واجب

وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم

* وحدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادریس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم (٢٣٧) عن علقمة أنه صلى بهم خسا وحدثنا عثمان

ابن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خسا قال كلا ما فعلت قالوا بل قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام نقلت بلى قد صليت خسا قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فوجدت سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خسا فلما انفتل توشش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة

(قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادریس الى آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وأنت أيضا يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقراءته وتليذه وتابعه اذ لم يتأذبه قال القاضي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي صحيح علقمة وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب ان المراد ابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور (قوله توشش القوم) ضبطناه بالشين المججمة وقال القاضي روى بالمجمة

واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولاد في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفره فلو لم يطئه جبر بالدم تركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعد ما فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف طائضا ظهرت خارج مكة فلو في الحرم بخلاف ما لو ظهرت قبل خروجه * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير ما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الأدلاج من المذهب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم يفرأ أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يحزم به بل قال ويذكر لانه أو رده بالمعنى (هذا) بالنسبة (باب) بالنسبة (إذاري) الحاج جرة العقبة (بعد ما مسمى) أي دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال (أو حلق) شعر رأسه (قبل ان يذبح) الهدى حال كونه (ناسيا أو جاهلا) لا حرج عليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء بن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يعني (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (وقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لائمه ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد في الاثم لاني القديمة ولم يقع في هذا الحديث ذكر التسيان والجهل المترجم بهما فقبل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر خلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكان أنه أشار اليه لان أصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر يعني (في حجة الوداع) عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لا حرج فساءه رجل) لم يسلم (فقال) حلفت شعر رأسي (قبل أن أذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) وغير أبي الوقت وقال (رسمت) جرة العقبة (بعد ما مسمى) أي دخلت في المساء أي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن يرى المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وأن الرمي وقت فضيلة ووقت اختبار ووقت جواز (باب القضاء على الدابة عند الجرة) الكبرى وسبق في كتاب العلم باب القضاء وهو واقف على الدابة أو على غيره ما وجد به بابا كثيرة باب السؤال والقضاء عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي (عن عبيد الله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم يعني للناس (لما لم يسئلوه فقال رجل) لم يسلم (لم أشعر) لم أظن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية

وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور (قوله توشش القوم) ضبطناه بالشين المججمة وقال القاضي روى بالمجمة

قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقتل ثم (٢٣٨) بجده مجدين ثم سلم ثم قال انما ابشر مثلكم أنسى كما تنسون زاد ابن غير في حديثه

فاذا نسي أحدكم فليجده مجدين * وحدنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم أذكر كما نذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجده سجدتي السهو * وحدنا نجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم مني فقبل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحرروا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحرركه وسوسة الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة بالمججمة صوت في الاختلاط قال الأصمعي ويقال رجل وشواش أي خفيف (قوله وحدنا نجاب بن الحرث إلى آخره) هذا الإسناد كوكبيون (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقبل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

٣ قوله فلا يدخل فيه غيره مما مش بعض النسخ ما نصه هذا آخر كلام ابن التين ولعله سقط من قلم الخبر تقديره مردود أو غير صحيح اه كتبه محمده

٤ قوله الكاف للتشبيه الخ أي بحسب الأصل والأفهي هنا كلمة واحدة مركبة من الكاف والاشارة

مالك بن علق الشهور وقد بينه بنو أس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن التحريق قبل الحلق (حلفت) شعر رأيي والفاسية جمل الخلق مديان عن عدم شعوره كأنه يعتذر لانه قصيره (قبل أن أذبح) هدي (قال) عليه الصلاة والسلام (أذبح) عديك (ولا حرج) عليك (بخاء) رجل (أخبر فقال) يا رسول الله (لم أشعر) أي أن الرمي قبل النحر (فخبرت) هدي (قبل أن أرمي) الجرة (قال) عليه الصلاة والسلام (أرم) الجرة (ولا حرج) عليك (فاسئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ) عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا آخر) بضم القاف والهمزة فيه ما أي لا قدم تحذف النظرة لا والقصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسلم ما سئل عن شيء قدم أو آخر (الآفال) صلى الله عليه وسلم (أفعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا في الترتيب ولا في ترك القدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه أو آخره فليهرق دما وتأن ولا حرج لأنهم لا يفعلون غير قصد بل جهلا ونسيانا كما يدل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال إن الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن نعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لماسقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المثلتين المنصوص عليهما لأن قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره ٣ وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فاسئل عن شيء قدم ولا آخر الا قال أفعل أو حل ما أبهم فيه على ما ذكره ويرد قوله في رواية ابن جريج التالية لهذا وأشبه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انهم لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه أنه جالس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جالس أي على دابته اه والدابة تطلق على المركوب من ناقه وفرس وغيرهما * وفي هذا الحديث رواية السابعي عن التابعي عن الصحابي ورواه كلهم مديون الأشيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال (حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبيان بن سعيد بن العاصي الاموي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) ولا بوى ذر والوقت أخبرني بالافراد فيه ما (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) ولا بوى ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصي (رضي الله عنه) أنه (حدثه) أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أي حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) يعني على راحلته (فقام إليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (كنت أحسب) أي أظن (أن كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه ٤ وذا الإشارة (ثم قام) إليه رجل (أخبر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا) حلفت قبل أن أنحر فخرت قبل أن أرمي أي قال الاول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلفت قبل أن أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فخرت قبل أن أرمي (وأشبه ذلك) أي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الأصل وفي رواية محمد بن أبي حنيفة عن الزهري عن عبد الله بن مسعود حلفت قبل أن أرمي وقال آخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو والسؤال عن أربعة أشياء الخلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول

على واحدة مركبة من الكاف والاشارة مكنتها عن الشيء المتقدم والمؤخر كذا يستفاد من هامش اه

أحدكم فليسجد سجدةًتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى (٢٣٩) الله عليه وسلم فسجد سجدةًتين * حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال
حدثنا أبو معاوية ج وحدثنا ابن
غير حدثنا حفص وأبو معاوية عن
الأعشى عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد سجدةً في السهو وبعد
السلام والكلام * وحدثني
القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن
علي الجعفي عن زائدة عن سليمان
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامازاد واما نقص قال
إبراهيم وإيم الله ما جاز ذلك إلا من
قبلي قال فلما بارسول الله أحدث
في الصلاة شئ فقال لا قال فقلنا
له الذي صنع فقال إذا زاد الرجل
أو نقص فليسجد سجدةًتين قال ثم
سجد سجدةًتين

أحدكم فليسجد سجدةًتين وهو
جالس ثم تحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدةًتين هذا
الحديث مما يستشكل ظاهره لأن
ظاهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه
زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو
ثم بعد أن قاله يسجد للسهو ومتى
ذكر ذلك فليحكم أنه يسجد ولا
يتكلم ولا يأتي بخلاف الصلاة
ويجب أن هذا الاشكال بثلاثة
أجوبة أحدها أن ثم هنالك
حقيقة الترتيب وانما هي لعطف
جملة على جملة وليس معناه أن
التحول والسجود كانا بعد الكلام
بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا
الثاويل انه قد سبق في هذا الباب
في أول طرق حديث ابن مسعود
رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزاد أو نقص فلما سلم قيل له بارسول الله أحدث في الصلاة شئ قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا ففني رجله واستقبل القبلة فسجد

على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الأفاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
أي طواف الركن قال في الفتح وقد ثبت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما كونها
لم تقع وبقيت بالتقسيم أربعة وعشر بن صورته منها صورة الترتيب عليها (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعّل) ما ذكر من التقديم والتأخير (ولاحرج لهن) متعلق بقوله أي قال لأجل هذه
الافعال (كأن) بجر اللام افعّل أولهن متعلق بمحذوف أي قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله
لا حرج أي لا حرج لأجلهن عاين قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن
أي قال عنهن كأنهن افعّل ولا حرج (فما سئل يومئذ عن شئ) مما قدم أو آخر (الافعال افعّل ولا حرج)
وهو ظاهر في رفع الأثم والقضية معا و قول الطحاوي انه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا اثم في
ذلك الفعل وهو كذلك لأن كان ناسيا أو جاهلا أو ما من تعمدا مخالفة فوجب عليه القدية فيه نظر
لأن وجوب القدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبيده صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة
فلا يجوز تأخيرها وقد أجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني
الأثم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره * وفي هذا الحديث التعديت
والاخبار والعنفنة وشيخه بغدادى وأبو كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي * وبه
قال (حدثنا) ولا يذروا بن عساكر حدثني (استحق) غير مذوب لكن قال الحافظ بن حجر في مقدمة
الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية أبي علي بن شوية معا حدثنا استحق بن منصور يعني ابن بهرام
الكويج المروزي صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزني في التهذيب
عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى
وخسين ومائتين قال (حدثنا) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري
قال (حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبد الله) بضم العين مصغرا التيمي المدني (انه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) زاد
في الحديث الأول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجرة
(قد كرر الحديث) نحو ما سبق (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (معمر) عيين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يعني وقوله يعني لا يصاد قوله عند الجرة * وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى (باب) مشروعية
(الخطبة أيام منى) الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المدني قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم القاء
وفتح الصاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالثنون في آخره قال (حدثنا عكرمة)

مولي ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر) فيه ان السنة ان بخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في
أيام التشريق والنحر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين أيديهم ومما مضى لهم في يومهم ليأتى به
من لم ينعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة
وكما بعد الصلاة الاعرفة قبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب
الشافعي وأحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر فإن في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب وافقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بأنها
كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة

* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا (٢٤٠) عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت محمد بن

سبرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد

مسجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال أنه لو حدث في الصلاة شيء أتيتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شئت أحدكم في صلاته فليخبر الصواب فليست عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود كانا قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جميعا بين الرويتين وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لصحابتنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قدمت على الصلوة والوجه الثاني وهو الاصح عند أصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم (قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمدين إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكروا لكن

سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر يعني ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه أول النحر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والخلق والطواف وأعرضه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لان لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وانما ذكر فيها أوصاف عامة لا على أنها خطبة وشعر من شعائر الحج ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم لم يقصد لاجل الحج وأجيب بأن البخاري أراد أن بين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فألحق الخطبة فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنيق في الخاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وأبو بكر وأبو أمامة عند أبي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يعني ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فنفقوا يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين ففزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة (يا أيها الناس) خطبا بالعاشرين معه حينئذ (أي يوم هذا) استغفهم تقريري (قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بالمدحرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك نذرهم حرمة ما ذكره وتقريرها في نفوسهم لينبئ عليهم اما أراد تقريره حيث (قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يدع به الانسان ويذم وقيل الحسب أو الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال هـ وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبت به الى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على المألوم (عليكم حرام) أي ان انتهك دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهذا أولى من قول من قال فان سفلت دماءكم واخذت أموالكم وثلبت أعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلنظ انتهاء أولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما في باب العلم (حرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا في شهركم هذا) ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استحباتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنيق قد استقر في القواعد أن الاحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين فعني تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فإمعن اذن تشبيه الشيء بنفسه وأجاب بأن المراد ان هذه الانفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلفة بالحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدي في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينبغي كون ذلك في غيره غلظا أيضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا يقع التعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدي في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالين (فأعادهما) أي المذكورات (مرارا) وأقله ثلاث مرات وهي عادة عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين أي بلغت ما أمرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه

قوله وحيث كان نسبة الشخص الخ كذا في النسخ والمناسب وحيث كان المدح نسبة الخ اهـ معجزة قال

فاستند اليها غضبوا في القوم أبو بكر وعمر فها بان يتكامل ما خرج سرعان (٣٤١) الناس قصر الصلاة فقام ذو اليمين

فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة
أم نسيت فظفر النبي صلى الله عليه
وسلم عينا وشمالا فقال ما يقول ذو
اليمين قالوا صدق لم تصل الا
ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر
ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم
كبر ورفع

أنه على ارادة خشية وكذا جاء
في رواية البخاري وغيره خشية
(قوله فاستند اليها غضبوا) هو بفتح
الضاد (قوله وخرج سرعان الناس
قصر الصلاة) يعني يقولون
قصر الصلاة والسرعان بفتح
السين والراء هذا هو الصواب
الذي قاله الجمهور من أهل الحديث
واللغة وهكذا ضبطه المتقنون
والسرعان المسرعون الى الخروج
ونقل القاضي عياض عن بعضهم
اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي
في البخاري بضم السين واسكان
الراء ويكون جمع سريع كقذف
وقذف زان وكثيب وكثبان وقوله
قصر الصلاة بضم القاف وكسر
الصاد وروى بفتح القاف وضم
الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول
أشهر وأصح (قوله فقام ذو اليمين
وفي رواية رجل من بني سليم وفي
رواية رجل يقال له الخرباق وكان
في يده طول وفي رواية رجل بسيط
اليد) هذا كله رجل واحد اسمه
الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة
والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه
ذو اليمين اطول كان في يديه وهو
معنى قوله بسيط اليمين (قوله صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر سلم في ركعتين فقام
ذو اليمين وفي رواية صلاة الظهر)
قال المحققون هما قضيتان وفي

(قال ابن عباس رضي الله عنهما ما قال الذي نفسي بيده انها الوصية الى امته) بفتح لام وصيته وهي
للتأكيدها الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انه قوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس
(الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن
عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب
(لا ترجعوا بعدي) بعد فراق من موثق هذا أو بعد حياقي وفيه استعمال رجوع كصار معني وعلا
قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا نصير وابعدي (كفار) أي كالكفار
أولا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا القتال أولا تكن أفعالكم شيعة بأفعال الكفار (يضرب
بعضكم زقاب بعض) برفع يضرب جله مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كنارا ويجوز
الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمرة أي ان ترجعوا بعدي * ورواه هذا الحديث ما بين مدني
وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر)
ابن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح
العين وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر بن زيد) أبا الشعثاء الأزدي الجعدي (قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه
وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التسمية على الحاق المختل في التفتق عليه كما مر
وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس
الخفين للمعمر عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد الخفين
فلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل للمعمر * وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضا ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي أيضا في الزينة (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج
(ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل
هذا الحديث فان أجد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولا يذروا ابن عساکر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا ابو عامر)
عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن
محمد بن سيرين قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي بكره) عن أبيه (أبي بكره) نفيح بن
الحارث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطف على عبد الرحمن (افضل في نفسي من عبد الرحمن) بن
أبي بكره أي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو (حميد بن عبد الرحمن)
الجيري فيما قاله الحافظ بن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل
واحد منهما سمع من أبي بكره وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو بدل
من رجل أو عطف بيان (عن أبي بكره) نفيح (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر) أي عني عند الجرة (قال أتدرون أي يوم هذا اقلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الادب
وتحريز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال
عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظنننا أنه سيسمي بغير اسمه) قال الطيبي فيه إشارة
الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما أفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن
عباس فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم اجابوه وفي حديث أبي
بكره أنهم سكتوا وفتوا باليه الامر ففعل في التوفيق بينهما ان في حديث أبي بكره فقام

حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله (٣١) قسطلاني (ثالث)

قال واخبرني عن عمران بن حصين انه قال وسلم (٢٤٣) * وحدثننا ابو الربيع الزهراني وحدثننا جاد حدثنا ايوب عن محمد عن أبي هريرة

قال صلى بنارسل الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفيان * وحدثننا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنارسل الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذوالبيدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذوالبيدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنعته وخرج غضبان بجرداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط البيدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم (قوله وأخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة) أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا يتيق وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لذلك ولا ذاني ظني بل ظني اني أكملت الصلاة أربعاً ويبدل على صحة هذا

ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلماذا استوفيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالتسكت فيه كان أولاً والجواب بالتعيين كان آخره وهذا يفهم انهما واقعتان وهو من دود لأن الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجب بان السؤال يقع في الخطبة المذكورة مرتين بل فظني فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لماذا ذكر وأجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحداً وأجاب بعضهم دون بعض أو ان في حديث ابن عباس اختصاراً (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي ليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيبرأ منه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذوالحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي ليس ذوالحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليس ذوالحجة فحذف الضمير المتصل بكوله

ابن المقر والاله الطالاب * والاشهر المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشهر أي ليس الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو لا تقديره متصل لم يحذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علم حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن فيه نظر فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أولاً والله أعلم وفي رواية أبوي ذرو الوقت قال ذوالحجة فاسقطا التاء من فقال ولفظ أليس والتقدير هو ذوالحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذوالحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال أي بله هذا) بالتذكير (قلنا) الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيبرأ منه بغير اسمه قال أليس بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً وسقط انظر الحرام في رواية غير ابن عباس كروا الجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كما مر والمراد مكية وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت أن أعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره ولكن لادلالة الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انما البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سمو الكعبة بالبيت وكتب سيويه بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم وأموالكم) زاد في الرواية السابقة وأعراضكم (عليكم حرام حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروى وشبهه الاموال والدماء والأعراض في الحرمة باليوم والشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والافللشبه انما يكون دون المشبه ولهذا اقدم السؤال عنهما في شهرها لان تحريمها أثبت في تقويمهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشمر ع طارئ وحينئذ فاعلمنا شبهه بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكره بعد العهدة (الأهل بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أتى اذيت مأوجه على من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه أو جميع الاحكام التي سمعها ولا يذروا ليلبلغ بالواو ويبدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلابي بواسطة (أو عي) احفظوا فهم ما عني كلابي

التأويل وأنه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصروا لم أنس فتفي الامر من (قوله من

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز حدثنا علي (٢٤٣) وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى حدثنا

أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأناها رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث * وحدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سئلت أبا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقصص الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طء - طء - طء فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبانا

حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاي مكررة قوله عن أبي المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو قيل معاوية بن عمرو قيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخره وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير روى عن عمران بن أبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (قوله وخرج غضبانا بجررداه) - يعني لكثرة اشتغال البشأن الصلوة خرج بجررداه ولم يتمهل ليلبسه (قوله في

(من سامع) سمعته مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية وإشاعة السنتين والاحكام وقال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعه للتقليل ٥١ وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للآثار كثيرين ولا التكثر دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل تردد التكثر كثيرا والتقليل قليلا في الأول ربما يولد الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قديلهوت وليلته * يا نسة كأنها خط عثمان

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال الينامي عصمة للأرامل ٥١

لكن الظاهر أن المراد بهما في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو أو عجلي منه (فلا) بالقاف ولا في الوقت ولا (ترجعوا) أي لا نصبروا (بعدى كفارا) أي كالكفار يضرب بعضهم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جرهم كما مر في الحديث السابق * وفي هذا الحديث رواية ثلاثه من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وجبذ بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاختبار والعنونة والقول ويأتي إن شاء الله في التفسير وبه الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثني) العنزي قال (حدثنا زيد بن هرون) السلمي الواسطي قال (أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضي الله عنهم) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (حال كونه) (عني) أي فهم في خطبته التي خطبها يوم النحر (أندرون أي يوم هذا) برفع أي والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا في الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (أفتدرون أي بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (أفتدرون أي شهر هذا) قالوا الله ورسوله أعلم قال (قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم حكمة بكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة * وفي هذا الحديث كسابقة من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحقا النظير بالنظير لئلا يكون أوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به وجواز وضعفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخاري أيضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الإيمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتحقيق الزاي من الغزو بجذف الياء وإثباته ابن ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بالمعجمة مما وصده ابن ماجه واقظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر ورواه ابن ماجه وغيره (أخبرني) بالافراد ولا في الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي واقظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحط بالناس يعني حين ارتفع

آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقصص الحديث) هكذا

يجردناه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق (٣٤٤) هذا قالوا نعم فصرى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد وهو الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً فصرى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو ثم سلم

هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضاً ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقترنون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم شئوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلا خلاف المعتاد لبيته وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وإن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمدًا ومنها ان كلام النامي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يظن هو هذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقادة الازاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة (نافع)

الضحي (في الحجة) ولا يذر عن الكسبي في حجته (التي حج) ولا طبراني في حجة الوداع (بهذا) قال البرماوي كالكرمانى أى وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور واستغفره الحافظ بن حجر فقال بهذا أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك أهل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان طريق محمد بن زيد انهم أجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بالمدحرام قالوا شراحم اه واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافاً يعنى التفويض والجواب يوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني اللفظة بهذا بقوله وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلية المذكور التفويض قال وعندها هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في هذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سرائر الكسبي لم يزع عن طريق الصواب اه (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) أى يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف في المراد بالحج الاكبر فاجلهو روى انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شدداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاكبر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والا صغر الأفراد الذى تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة أقوال * أحدها انه يوم النحر واه الترمذي مر فوعا موقوفاً ورواه أبو داود عن ابن عمر مر فوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي * الثاني انه يوم عرفة واه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتوكل على معنى ان الوقوف هو المأمور من أفعاله لان الحج يقفوت بفواته * الثالث انه أيام الحج كلها قاله التوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعثت ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والا صغر الأفراد قاله مجاهد كما مر * الخامس حج أبي بكر رضى الله عنه بالناس ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سيرة نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج أبي بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطلق) أى جعل أو شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) جله وقعت خبر الطفق (وودع) ولا يوى ذرو الوقت وإن عسا كرفودع (الناس) بقاء العطف بدل واوله لانه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا ينق له بعد هذا وقصة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه أثرت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف (فقالوا) أى الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعون اذ اسافروا فقالوا بالذعة التي يصير اليها اذا قفل أى يتركونه وسفره * هذا (باب) بالشوون (هل بيت أصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالخطا بين والرعاء (بمكة لبالي منى) نصب لبالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله لم يبيت * وبه قال (حدثنا) محمد بن عبيد بن ميمون (بصغير عبد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولا لهم المدني وقيل الكوفي قال) (حدثنا عيسى بن يونس) (الله مدانى الكوفي) (عن عبيد الله) (بن عمر العـ مري) (عن)

رضي الله عنه وأصحابه والنوري في أصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام (٣٤٥) ناسياً أو جاهلاً بالحديث ابن مسعود وزيد بن

أرقم رضي الله عنه ما وزعوا من حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا إلا إذا اليمين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمين قتل يوم بدر وأن فضيعة في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة واه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعواؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة وإنما سلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهودها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى الله عليه وسلم أن الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلاتي العشي فسلم من اثنين وذكر الحديث وقصة ذي اليمين وفي رواية

نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم) أي في البيتونة ليالي مني بمكة لاهل السقاية فأنفعل محذوف واقتصر عليه ليحبل على ما بعده ولقظه عند الاسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بجنت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المنة القوية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرساني البصري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع) عن ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن (كذا) اقتصر عليه أيضاً وأحال به على ما بعده ولقظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل السقاية * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن عمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبي) (حدثنا عبيد الله) العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته (المعروفة بالمسجد الحرام) (فأذن) عليه الصلاة والسلام (له) في المبيت (تابعه) أي تابع محمد بن عبد الله بن عمير (أبو أسامة) جاد بن أسامة اللبني فيما أخرجه مسلم (وعقبه) ابن خالده) أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه (وابوضرة) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إرادته من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصلة فقد أخرجه أحمد عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه إلا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والداروردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فلح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصلة بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يحزم بوصلة بدليل رواية الجماعة اه وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمعنى لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وإن الأذن وقوع للعلة المذكورة وإذا لم توجد العلة المذكورة أو مافي معناها لم يحصل الأذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الخنابلة صاحب الرايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كالحال لا يبيت بمكان لا يحث الإجماع مع معظم الليل وإنما كثر في بساعة في نصه الثاني بزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها أذقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسومح في التحفف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المراد أي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه سنة واستدلوا بأنه لو كان واجباً لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب تركه دم عند الشافعية كتنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي مني يجب مدو والمبيتين مذان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة لثمان لا خلاف للمبيتين مكاناً ويسقط المبيت بمعنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم مطلقاً سواء أخرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كعب قال في المهمات

روايات صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره يئناً فأصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية

في غير مسلم يثنان نضلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليمين عبد الله بن عمرو ومعاوية بن حداد يرضع

الحاة المهمة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين وليسنا ندفعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من أهل السيرة كره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمرو وذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول يوم بدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليمين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الحر بن ابي ذر ذكره مسلم وذو الشمالين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلا من ثلاثه يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين لكن المقتول يوم بدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحديث والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا واجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال أبو عمر

والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاشي والجرح وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرازي وذكر الأذري نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو مانص عليه الشافعي من الحاشي الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي قريبان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن أحد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التفتيح وان دفع من مزدلفة غير سقا ورعاة قيل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليه بالبلد ولو بعد نصفه اه ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمذمان خروجا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص الرعاء الا بل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيل معنى مزدلفة فان لم يخرج جوا قبل الغروب بيان كانوا مبيتا بمكة لم يمت بمكة ليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يبق الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية أيضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كما بقي أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالآلهم وكذا من أقاض من عرفة الى مكة لم يطوف للأفاضة بعد نصف الليل فقائه المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمعنى ليلته الثلاث والمتجه ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيها باني ليلة فلا شيء عليه الا أن يبيت ليلة كاملة فليزومه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الأبا جي ومالكه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور ولزم الدم اذا بات بغريمي جل ليله وقال المرداوي من الحاشي له في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المتقنع فيه ما في حلق شعرة وهومدة من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا فمفردا بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم (باب وقت رمي الجمار) واحدا جرة وهي في الأصل النار المتقدمة والحصاة وواحدة جرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجرة الاولى والوسطى وجرة العقبة يرمي بالجار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجار اسم الحصى لالامكان والجرة اسم الحصاة وانما هي الموضع جرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف أقرب ومن باب الكبرياء ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جرة العقبة مائتا ذراع وعشائة أذرع كل ذلك ذراع الحديد (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم (رمي النبي صلى الله عليه وسلم) أي رمي جرة العقبة (يوم النحر ضحى) بالثنون على أنه مصروف وهو مذهب نخاعة البصرة سواء قصد التعريف أو التذكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنوّه وقال في القاموس الضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحايا اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وأنتسك ضحوة وضحى وأضحى صار فيها اه ويدخل وقت الرمي يوم النحر نصف ليلة النحر لما روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أقاضت ويحيى وقت الرمي الى آخر يوم النحر (ورمي) عليه الصلاة والسلام (بعذلك) الجار أيام التشريق (بعد الزوال) ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كافي المجموع عن الأصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم)

رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين قصة قول علي (٢٤٧) حديث الزهري في قصة ذي اليمدين وكلام

تركوه لا اضطرابه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متساوان كان أمما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلطه فيه هذا كلام أبي عمرو بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بطالما يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والافتقار والفوائد الجمة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليمدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة من نيت والشأن أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف يرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره أمما كان أومؤا وما ولا يعمل الأعلى يقين نفسه بجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سالمهم ليتذكر فلما ذكرهم تذكرهم لم السم وفني عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غير الرجوع ذو اليمدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصروا لم أنس وفي هذا الحديث

الفضل بن ذكين قال (حدثنا مسعر) عيم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملة من فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحة ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال سالت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) متى أرى الجمار أيام التشريق غير يوم النحر (قال إذا رى أمانك) يعني أمير الحاج (قارمه) بها ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقلت له أرايت أن أخر أمانى الرى أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة (فاعدت عليه) أى على ابن عمر (المسئلة) قال كنتا تحين) بوزن تنفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت (فأذا زالت الشمس رمينا) أى الجمار الثلاث في أيام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه السكتان فاعلم بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجرة الأولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة للتابع رواه البخارى كما سبأ في مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولى وقال الخنفة بسقوط الترتيب فلو بدأ بجرمة العقبة ثم بالوسطى ثم بالثالثة نكح مسجد الخيف جاز لان كل جرة قريبة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اهـ وإذا ترك روى يوم النحر ورمى أيام التشريق ولوسه والزعمه دم * ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وأخرجه أبو داود (باب روى الجمار من بطن الوادى) أى جمار العقبة يوم النحر وجرمة العقبة هي أسفل الجبل على عين السائر إلى مكة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق وثقة أحمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث في العلم والبيع والتفسير وقد توبع عليها (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال روى عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه جرة العقبة (من بطن الوادى) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبلا لجرة وللفظ الترمذى لما أتى عبد الله جرة العقبة استبطن الوادى (فقال يا ابا عبد الرحمن) هى كنية عبد الله بن مسعود (ان ناسرا منوها) أى جرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذى لا اله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم أى هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرى وهو قول الله تعالى وإذا كروا الله في أيام معدودات وهو من باب التلخيص فكانه قال من هنا رى من أنزلت عليه أمورا مناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالتابع من رى الجرة من فوقها (وقال عبد الله بن الوليد) العدى تمام وصله ابن منده (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) وفى نسخة وهى التى فى الفرع وأصله لا غير حدثنا الاعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري لمن الاعمش * ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون الأشيخه فبصرى وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وأخرجه المؤلف أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمرو ومسلم والنسائي وابن ماجه فى الحج (باب روى الجمار) الثلاث (بسمع حصيات ذكره) أى السبع (ابن عمر رضى الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فى حديثه) لا فى قربان شاء الله تعالى موصولا فى باب أمارى الجزئين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر)

دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة لا تسبى ولا تبطلها كما لا يبطلها الكلام وهو فى هذه المسئلة وجهان

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (٢٤٨) ومحمد بن مني كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن

سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجذب بعضا موضعها لمكان جهته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمرب بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدجنا عنده حتى ما يجذب أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة

لا صلبنا أعجمه ما عند المتولي لا يظلمها هذا الحديث فانه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

(باب سجود التلاوة)

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجذب بعضا موضعها لمكان جهته وفي رواية فيمرب بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرقين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا السامع الذي

الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحين ابن عتيبة بضم العين وفتح المشنة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال إبراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى إلى الحجر الكبرى) وهي جرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الحجر (ورى) الحجر (بسمع) من الحصيات فلا يجزئ يست وهذا قول الجمهور خلافا ليعطاء في الإجماع بالنسب ومجاهد بالست وبه قال أحد الحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعتنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث أبي داود والنسائي أيضا عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجار قال لا أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بأن حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في حرم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جرة سبع فان نفرت في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ولادم عليه ولا ثم فطرحها وما يفعله الناس من دفنها لأصل له وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعليه أصحاب أحد لكن روى عنه أنهم استنقروا في كل جرة ستة وعنه أيضا خمسة فيرمي كل جرة بخمسة وإذا ترك رمي يوم أو يومين عدا أو سهوا تداركه في باقي الأيام فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لجوازته للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجره الأيام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز اتسار التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأق وتقبل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكي في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال أحدهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال ويجزى الوجهان في التدارك ليللا وإن جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فإن تعيين الوقت بالأداء أبقى ولادم مع التدارك وفي قول يجب وإن لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لسمي الجمع وفي الحصة مدطه وام والحصاتين مدان لعسر تبع بعض الدم (وقال) أي ابن مسعود (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) باب من رمى جرة العقبة فجعل بالفاء ولا في الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره) وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن إبراهيم) النخعي (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فراه رمى بالحجر الكبرى) جرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولا في الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره) ومنى عن يمينه ثم قال هـ ذامقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما ينبغي في رمي يوم النحر أمارى أيام التشريق فغن فوقها وقد امتازت جرة العقبة عن الحجرين الآخرين بأربعة أشياء اختصاها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمي ضحى ومن أسفلها استكيبا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والخلاف في الأفضل وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض

لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصحفي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى التابعين

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي (٣٤٩) اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ
والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير أن شيخنا أخذ كفاً من حصي
أوتراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته
بعد قتل كافرا

قال العلماء اذا سجد المسقع لقراءة
غير وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له
أن يرفع قبله وله أن يطول السجود
بعده وله أن يسجد وان لم يسجد
القارئ سواء كان القارئ متطهراً
أو محدثاً وأمرأة أو صبياً أو غيرهم
ولا صحابته وجهه ضعيف انه لا يسجد
لقراءة الصبي والمحدث والكافر
والصحيح الاول (قوله عن عبد الله)
يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ
والنجم فسجد فيها وسجد من كان
معه غير أن شيخنا أخذ كفاً من
حصي أوتراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال عبد الله
لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا
الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل
يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط واما
قوله وسجد من كان معه فعنه من
كان حاضراً قراءته من المسلمين
والمشركين والجن والانس قاله ابن
عباس رضي الله عنهم ما وغيره حتى
شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وكان سبب
سجودهم فيما قال ابن مسعود
رضي الله عنه أنه أول سجدته تزلت
قال القاضي رضي الله عنه وأما
ما رويه الاخباريون والمفسرون
أن سبب ذلك ما جرى على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
النساء على آلهة المشركين في سورة
النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من

التابعين من كراهة ذلك وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكرونها كذا (باب) بالتسوين
(يكبر) الحاج اذ رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) أي التكبير مع كل
حصاة (ابن جرير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في باب اذ رمى الجمرتين
* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد (عن عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحاج) بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال
كونه (يقول على المنبر السورة التي يذكرونها بالبقرة والسورة التي يذكرونها آل عمران والسورة
التي يذكرونها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنساء لا تقولوا سورة
البقرة قولوا السورة التي يذكرونها بالبقرة (قال فذكر ذلك) الذي سمعته من الحاج (ابراهيم)
التخفي استيعاضاً للصواب لا قصداً للرواية عن الحاج لانه لم يكن أهلاً لذلك (فقال) ابراهيم
(حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد) انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جرة العقبة
فاستبطن الوادي) أي دخل في بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التي كانت هناك أي قابلهما والباء
زائدة والذال من حاذى مبهمة (اعترضها) أنها من عرضها (فرمى) أي الجرة وفي نسخة فرماها
(سبع حصيات) ولا بن عسا كسبع باسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) أي ابن مسعود
(من ههنا) من بطن الوادي (والذي لا اله غيره) قام الذي انزل عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد نقله الماوردي
عن الشافعي (باب من رمى جرة العقبة ولم يقف) عندها (قاله) أي عدم الوقوف عند جرة
العقبة (ابن جرير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى (باب) بالتسوين (اذ رمى) الحاج (الجرتين) الاولى التي تلي مسجد الخيف
والوسطى (يقوم) أي يقف عندهما طويلاً بدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل
ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية (ويسلم) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع
أسلم أي بقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه (مستقبل القبلة) وفي
رواية أبي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسلم بالتقديم والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) وابن
عسا كحدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان
الزرقى الانصارى المدني نزى بل بعد ادوثة ابن معين وقال أحمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم
ليس بالقوي وقال يعقوب بن أبي شيبة ضعيف جداً اهـ لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث
بتابعه سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال
(حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عمر بن
الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في البيهقي
فقط وكسرها أي القرية الى جهة مسجد الخيف (سبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من
السبع واثر بكسر الهمزة وسكون الهمزة أي عقب كل حصاة (ثم يقدم) عنها (حتى يسلم) ينزل
الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المطاير من الحصى الذي يرمى به (فيقوم) بالنصب حال
كونه (مستقبل القبلة) مستدير الجرة (فيقوم) بالرفع (طويلاً) وفي رواية سليمان بن بلال قياماً
طويلاً فزاد قياماً (ويدعو) بقدر سورة البقرة ورواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
(ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجرة (الوسطى) ثم يأخذ عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة
أي عيشي الى جهة شماله والابن الوقت بذات زيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المشاة التحتية وسكون
السين المهملة ومنهاة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتحفيف اللام أي ينزل الى السهل من بطن

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة (٢٥٠) بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا

إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن مشني حدثنا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد) أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومن ذهب إلى أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بآم القرآن وقوله عليه

الوادي كما فعل في الأولى ولا يذروا بن عساكر فيضم التحية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) بالبناء ولا يذروا يقوم قياما (طويلا) كما وقف في الأولى (ويدعو) ولا يذروا الوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم) قياما (طويلا) ثم يرمي جرة ذات العقبة (في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجرة التي عند العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولا يذروا ولا يقف بجزمها على النهي (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول) أي ابن عمر ولا يذروا الوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أي جميع ما ذكره (باب رفع اليدين) في الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسر هاء القرية من مسجد الحيف والذي في الفرع وأصله عند الجمرتين الدنيا ليس (الوسطى) التي بينهما وبين جرة العقبة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالأفراد (أخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أباه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنه ما كان يرمي الجمرتين الدنيا بجمع حصيات يكبر (ولا يذروا الوقت ثم يكبر على) أترك كل حصاة منها يكسر الهمزة وسكون المثناة أي عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرتين (فيسجل) بضم الميم وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السجل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) قياما طويلا فيدعو (مع حضور قلبه وخشوع جوارحه) قدر سورة البقرة (ويرفع يديه) في الدعاء كغيره قال أبو موسى الأشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبيه وعنده أيضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد لكن في حديث أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع في الاستسقاء يختلف غيره بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكز على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض أبيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء وأبلغ منها في غيره وأما ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر أنه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنذر بأن الرفع هنا لو كان سنة ناسخة ما خفي عن أهل المدينة وأجيب بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمنه وأنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب وإذا دعا عاريا بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء وإذا دعا عاريا جاعلا بطونهما مما يلي الأرض وذلك في كل دعاء (ثم يرمي الجمرتين الوسطى) كذلك فمأخذ ذلك الشمال فيسهل (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه (عند دعائه) ثم يرمي الجمرتين ذات العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء (ويقول) أي ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله) ولا يذروا (النهي) (صلى الله عليه وسلم يفعل) بخذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق (باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن شهاب كما قاله ابن السكن أو ابن المنثني أو هو الذهلي (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدى البصرى مما وصله الأسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المنثني وغيره عن عثمان بن عمر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمي الجمرتين الأولى (التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كل مرة بحصاة) منها (ثم يتقدم)

عليه قول زيد هذا من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بآم القرآن وقوله عليه

صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلقى فلا تقرأوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث (٢٥١) وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني

ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين يحتمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة الامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره وفي تلك السكت يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول الحق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول الحق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هنا دلائله واما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتجيم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا يسجد في المفصل وان سجدة النجم اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال يسجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد أجمع العلماء على ان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه

عليه الصلاة والسلام (أمامها فوق) حالة كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم ياتي الحجر الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلارمي بحصاة) منها (ثم يحد ذات اليسار) أي في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهم من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم ياتي الحجر) الاخيرة (التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق أول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل) ولا بوي ذرو الوقت بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكان) ولا بوي الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) بإثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله الى أن قال عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر المثنى كله ساق تمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم بصلته قال الحافظ بن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخر اسنادا لانه قال يحدث بمثله لابن نفسه كذا قال وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله لان نفسه وهو كالمساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن ينزع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالم يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذن تكلم المرء في غير فنه أي بهذه العجائب اه وتعبه العين فقال من أين هذا التصرف وكثير يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فراق عظيم لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل اه واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجي الخلاف في الاول وقرر بأن تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الإشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح أو الاصول جواز هذا وليس ككتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا (باب) استعمال (الطيب بعد رمي الجمار) يوم النحر (والخلق) لشعر الرأس (قبل) طواف (الافاضة) وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل أهل زمانه في رواية غير أبي ذر والوقت (انه سمع أبا) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل أهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين حين أحرم) أي أراد الاحرام (ولعله حين أحل) أي بعد أن أحل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل ان يطوف) بالبيت طواف (الافاضة) وبسطت يديها قال الحافظ

ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث أبي زيد فيعمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب قال (٢٥٢) حدثنا سفيان بن غنينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال

سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقصر أباسم ربك * وحدنا محمد بن ربح أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقصر أباسم ربك * وحديثي حرمه بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج التائيل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدة التلاوة فذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة منهم أربع عشرة سجدة منها سجدة ثان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي إحدى عشرة أسقط سجدة المفصل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدة المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدة معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسمون والله أعلم (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمدو يقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن

الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج فيه

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ حُدِّثَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٢٥٣) مَعَاذِ الْعَنْتَرَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى قَالَا

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي
هَرِيرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ فَسَجَدْتُ فِيهَا فَقُلْتُ مَا هَذَا
السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي
الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا زَالَ
أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى فَلَا زَالَ أَسْجُدُ بِهَا * وَحَدَّثَنِي
عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَرْبٍ ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سَلِيمُ بْنُ أَحْمَدَ كَلَّهَمُ عَنْ التَّيْمِيِّ
بِهِذَا السَّانِدِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خِذَا
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ
قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ
أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَاهُ يَرْتَدُّ بِسُجْدَةٍ
فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ
فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا فَلَا زَالَ أَسْجُدُ
فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله
قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
آخر ترجمة أبي هريرة الأعرج الأول
مولي بن مخزوم اسمه عبد الرحمن بن
سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو
قليل الحديث وأما عبد الرحمن
الأعرج الآخر فهو ابن هريرة كنيته
أبو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو
كثير الحديث وروى عنه جماعات
من الأئمة قال وقد أخرج مسلم
عنه ما جمعا في سجود القرآن قال
فربما أشكل ذلك قال فمولى بن
مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن
سليم وأما ابن هريرة فيروى ذلك عنه

فيه هو إطلاق تركه فعدم إطلاق تركه ولا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده
قوله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم مكة الخارج للتنعيم ونحوه لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بالوداع فلو
نفر من منى ولم يطف للوداع جبريد لم تركه نسكا وأجبا ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لم تركه
طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع فإن عاد به
خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لأنه في حكم
المقيم لأن عاد به فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا ظهرت خارج
مكة ولو في الحرم * وهذا الحديث يأتي قريانا شاء الله تعالى وسبق في الظاهرة وآخر جمعه مسلم
والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) بالعين المجبة بعد الموحدة في الأول وآخر
الآخر جيم قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن
قتادة) بن دعامه (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقة بالمحصب) ٢ متعلق بقوله
صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب إلى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) أي تابع
عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من
طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد
السكسكي (عن سعيد) هو ابن أبي هلال (عن قتادة) بن دعامه (أن أنس بن مالك رضي الله عنه
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا
الحديث حكاه في فتح الباري (هذا) (باب) بالتنوين (إذا حاضت المرأة بعد ما فاضت) أي بعد
ما طافت طواف الأفاضة هل يجب عليها طواف أم لا وإذا أوجب هل يجبريد أم لا * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت
حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (حاضت) بعد أن أفاضت يوم النحر (فذكرت)
بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت ولا بوي ذرو الوقت فذكر ميمنا للمفعول (ذلك) رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احبستنا هي أي ما نعتنا من السفر لاجل طواف الأفاضة بسبب الحيض
ظننا منه عليه الصلاة والسلام أنها لم تطفه وهمزة الاستفهام نابتة للكشميين (قالوا) أنها قد
أفاضت أي طافت طواف الأفاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (إذا) لأنها
قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الأفاضة وهذا موضع الترجة لأن حاصل المعنى أن
طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال
أتيت عمر رضي الله عنه فسألت عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدا
بالبيت فقال الحرث كذلك أفقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ
بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال
(حدثنا حماد) هو ابن يزيد (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن أهل المدينة)
وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي أن ناسا من أهل المدينة وهو يفيد أن المراد من
قوله أن أهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الأفاضة
(ثم حاضت قال) ابن عباس (الهم) أي للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التي طافت ثم حاضت (قالوا)

٢ قوله متعلق بقوله صلى الظاهراته تنازع صلى وورقده اه

حدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي (٢٥٤) قال حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا

عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه

عبد الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدي وهو ملج نفيس وكذا قال الدارقطني أن الأعرج أثنان يرويان عن أبي هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرم الثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هو واحد قال أبو علي الغساني الجبائي الصواب قول الدارقطني والله أعلم وأعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتقريرات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

* (باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) *

(قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه

أي السائلون لابن عباس (لأننا أخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمسألة قولي فنضع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتبتنا ولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفري أي حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (إذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذي في اليونانية فسألوا (فقدموا المدينة فسألوا) كان فيمن سألوا ما سليم برفع ام وهي أم انس (فذكرت) أي أم سليم (حدثت صفية) المعروف (رواه) أي الحديث المذكور (خالد) الخذاه فيما وصله البيهقي (وقائدة) فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للجائض) بضم الراء مبنية لامفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائض (ان تنفر) بكسر الفاء (إذا افاضت) طافت للافاضة قبل ان تحيض (قال) طاوس بالاسناد المذكور (ومع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول انها لا تنفر) أي حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أي ابن عمر (يقول) بعد) بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون أي لانظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها (الالحج) أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة مرة في أشهر الحج (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب * علفتها تبنوا وما باردا * أو على طريق الجواز (ولم يحل) بفتح أوله أي من احرامه وكان معه الهدى (طاف) ولا يابى الوقت وطاف بالواو بدل التاء (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى) منهم (فخاضت هي) أي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فنسكنا مسكننا من حنينا فلما كانت ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولا يابى ذرعن الحموي والمستحلى ليلة الحصة بالمد (ليلة النفر) من متى برفع له في الموضوعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدأ مضمرة أي هي ليلة النفر قال في التقييد وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها خبر كانا اذا لمعنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره أعنى ليلة النفر وأما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمرة أي هي ليلة النفر اه والذي في اليونانية رفعهما ولا يابى ذليلة الحصة ليلة النفر بنصهما (قالت) عائشة يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيري) فاني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوف) بمحذوف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب

قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا (٢٥٥) أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا

أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقمه بكفه اليسرى ركبته * وحدثنا محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد الله بن رافع وعبد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فسدعها إبهامه اليسرى على ركبته اليسرى بأسطها عليها * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخسين وأشار بالسبابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال رأيت عبيد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصى في الصلاة فلما وفي رواية أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقمه بكفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فسدعها إبهامه

أوجاز لغة فصحة ولا يذرت طوفين بآبائهما (بالبيت ليالي قدمنا) مكة (قلت لا) قال الحافظ بن حجر كذا لا كثرة في رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قال فخرج مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر (إلى التسعين فأهلى بعمرة) لمسألهما كانت ممتعة قالت لا ونفى التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة إلى العمرة لجواز القرآن وهي كانت قارئة كما عند الأكثر كما هو صريح رواية مسلم وإنما مرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطيباً لقلوبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعده مكان كذا وكذا) سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم أتياها هنأى المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (خرجت مع عبد الرحمن إلى التسعين فأهلت بعمرة وحاضرت صفية بنت حيي) في أيام منى ليلة النفر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حاتي) بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه أبو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرميا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هونعت لادعاء ثم دعى عقرى أى عقرها الله أى جرحها أو جعلها عاقراً لاندأ وعقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهزينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها وأحلق قومها بشئها أى أهلكهم وحكى القرطبي أنها كتبت تقولها اليهود للعائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها ما غير إرادة حقيقة كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كان بطلان فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما لو صح الصديق عائشة رضي الله عنهم في قصة العقد تعقبه ابن المنبر بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الأمر كتبه الله تعالى على بنات آدم وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معها في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشهر به من الميل إليها والخصومة إليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت له المانع فناسب كلامه مما خاطبها به في تلك الحالة (أنت لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الأفاضة (أما كنت طقت يوم النحر) طواف الأفاضة (قالت بلى) طقت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا بأس انقري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال أخرجني أي من منى إلى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم الميم وكسر العين أى صاعدا (على أهل مكة وأنا) أى والحال أني (منهبط) عليهم (أنا) أى والحال أني (مصعدة) عليهم (وهو) أى والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوى وسقطت الهمزة من قوله وأنا مصعدة من رواية ابن عباس كرايته في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له واطاهر أن العلامة البدر ابن الدمايني شرح عليها فقال جمعت بين جعل أول الخالين لا خير من صاحبي الحال وثانيهما الأول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الأول لاشتغالته على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتغالته على فصلين اه أى جمعت بين جعل أول الخالين الذي هو مصعد الأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيتهم وثانيهما الذي هو أنا منهبط لصاحب الحال الأول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الخالين الذي هو وهو منهبط للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتغالته أى الاول على فصل واحد وهو أنا بخلاف الثاني لاشتغالته على فصلين هما أنا وهو فان قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الأول يخالف أقول صاحب المغنى حيث قال ويجب

اليسرى على ركبته بأسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخسين وأشار بالسبابة (الشرح)

انصرف نهائي فقال اصنع كما كان رسول الله (٢٥٦) صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب احيب بأن الرضى قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقبته مصعدا واما منبهة واما مصعدة وهو منبسط مشكك على هذه الرواية لان وقع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحصل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالى قد مننا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي ذر وسقط له (تابعه) ولا يذروا تابعه أى تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن العتمر (في قوله لا) وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه (باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزم البصري قال (حدثنا إسحاق بن يوسف) الأزرق الواسطي قال (حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح القاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت أنس ابن مالك) رضى الله عنه (أخبرني بشي عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذى الحجة (قال يعني قلت فأن صلى العصر يوم النفر) من منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل) كما يفعل امرأؤك أى صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز * وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بنحذف الياء (ابن طاب) الأنصاري البغدادي (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخيه بنى) بالأفراد (عرو بن الحرث) بفتح العين (ان قتادة) ابن دعامه (حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه) ولا يذروا أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرأ سورة المحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله وقرأ عطف عليه (ثم ركب إلى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الأبعد الزوال لأنه روى فنفر فقرأ المحصب فصلى به الظهر (باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهماتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كائة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة والمراد حكم النزول به * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير عن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت إنما كان المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة أوجه * أحدها أن يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعنى ان المنزل الذي كان المحصب ايام منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ خبران * الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتكثير الاسم الا أنه نكرة تخصه بصفة تافهيل لذلك * الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ الا أنه كتب بالألف على لغة ربيعة فانهم يققون على المنصب المنون بالسكون اه وتعبه البدر الدمايني بأن الوجه الثالث ليس توجيه للرفع بوجه وقد قال أولا في رفعه أى رفع منزل ثلاثة أوجه وعد الثالث وهو مقتضى للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه به ذامع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الامتياز للنصب لان الراوى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فها هذا الكلام ولا يذروا ان كان أى المحصب منزل بالنصب (ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (أسمج) أسهل (الخروجه) راجعا الى المدينة ليستوى في ذلك البطي والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (تعني) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولا يذروا عن النكسمة بنى تعني الأبطح باسقاط حرف الجر * وبه

قول كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * وحدثننا ابن أبي عريضة عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعلى قال صليت إلى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثني مسلم

هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رضى الله عنه قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال وعلل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا البيان الجواز وان وضع أطراف الأصابع على الأرض وان كان مستحيبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الأفضل

في المجلس في التمهيد من التوراة أم الاقتراح فذهب مالك وطائفة تفضل التورك فيها لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة قال

وطائفة تفضيل الاقتراس ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفتش (٢٥٧) في الاول وتورك في الاخير الحديث أي جيد

الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في القسوق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والا حديث الواردة بتورك أو افتراس مطلق لم يبين فيها انه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو جريد ورفقته ووصفوا الاقتراس في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله وضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفها اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يعطى أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفها اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخسين هاتان الروايتان محمولتان على طائفة فعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رآهم بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخسين وأما الإشارة بالسجدة فستحبه عندنا للأحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله لا اله الا الله من الشهادة ويشير بسجدة النبي لا غير فلا كانت مقطوعة أو عليه لم يشير بغيرها لامن أصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمر لابن عساکر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال الحافظ بن حجر قال الدراقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني أنه دلّسه هناعن عمرو وتعب بأن الحمدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خزيمة عن سفيان فاتفقتهم تذييليه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب أي النزول في المحصب وهو الابطح (بشيء) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (أنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصل في فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر. لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الا بطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور (باب النزول بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة (قبل أن يدخل مكة والنزول) بالجر عطفًا على النزول السابق (بالبطحاء) التي بذي الحليفة (أحد ترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى (أذارجع) الحاج (من مكة) الى المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الخزاعي بالزاي أحد الأئمة وثقة ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدراقطني وتكلم فيه أحد من أجل القرآن وقال الساجي عنده منا كبر وتعب ذلك الخطيب وقد اعتمد البخاري واتفق من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال (حدثنا الوضحة) بنغ المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) ولابن عساکر عن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يبيت بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمسئلي والجوي بذي الطوى التي (بين الفتيين) تنبيه ثنية وهي طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أي ذر اذا قدم مكة حاجا (او معقرا) بات بذي طوى واذا أصبح ركب (لم ينخ نافته الا عند باب المسجد الحرام) ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيدأ به ثم يطوف سبعا) أي سبع مرات (ثلاثا) سبعا) نصب على الحال أو صفة ثلاثا (واربعامشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلى سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل أي ركعتين بسجداً ثم ما ولا يذرعن الكسمة في ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) أي رجوع متوجها نحو المدينة (عن الحج او العمرة ناخ) راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولا يذروا ابن عساکر عن التحصيب بالمشناة القوية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (حدثنا عبيد الله) العمري المذکور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أي بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (ان ابن عمر رضي الله عنهما) كان يصلى بها يعني المحصب (فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من أسمائها البطحاء الظاهر والعصر احسبه) أي

(٣٣) قسطلاني (ثالث) وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد

حدثنا هير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد (٢٥٨) عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم

تسليمتين فقال عبد الله أتى علقها قال الحكم في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يفعله وحديثي أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميرا أورد جلاسل تسليمتين فقال عبد الله أتى علقها * وحديثنا الحق بن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده

والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شريطة عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداهما بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

* (باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) *

(قوله أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أتى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله أتى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا

اظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحرث (لأشأت في العشاء) يعني ان الشك انما هو في المغرب وأخرج الاسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالاطمطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويجمع هجاء) أي ينام نومة (ويذكر) أي ابن عمر (ذلك) التصيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سر التلايشتر ذلك ففتل السنة (باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصري (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي أو هو ابن يزيد كما جزم به المزني وقال الحافظ بن حجر انه الظاهر (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا أقبل) من المدينة الى مكة (بات بذي طوى حتى اذا أصبح دخل) مكة (واذا نقر) من منى (مر بذي طوى) وللكشميه بن مهران ذي طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كما هو وانما يؤخذ منه أن ما كان نزوله صلى الله عليه وسلم ليسأى به فيها اذا دخلوا منى من أفعاله عن حكمة (باب) جواز (التجارة أيام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج بمجتمعه (و) جواز (البيع في اسواق الجاهلية) وهي أربعة عكاظ وذو الحجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران ويقال هي على يري من مكة وهي لكثرة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم أخرج أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يبيع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثناة المؤذن البصري قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك المكي (قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذوا الحجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف رأى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمعنى كان له سوق في الجاهلية ترده الحافظ بن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يبتاعون معنى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج يخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح اه (وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلاد يقال له الفتق بضم الفاء والقوية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراقرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (مخبر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مشاة فوقية أي مكان تجارتهم (في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية (فلما جاء الاسلام كانوا) أي المسلمين (كرها ذلك) قال في المصابيح فان قلت أتى جواب لما هنا جملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت مصدرية باذا القجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جواربا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما اتجهاهم الى البرفهم مقتصد والترض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة

باجاديت ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة الواقعة

حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال (٢٥٩) أخبرني بهذا أبو عبد الله أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبد الله مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي عبد الله فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني به قبل ذلك

واجتمع العلماء الذين يعتمدونهم على انه لا يجب التسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره وبطلت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خذله هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خذبه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضل له في كيفية ما وعلم ان السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيه من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الذكر بعد الصلاة) *

الواقعة بعده عليه أي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك اه وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقيم لهم سوق ويسعون من يخرج التجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالداج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الأثم لا يشتغل في أيام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم جناح أن تنسغوا) في أن تنسغوا أي تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الرب يحج التجارة زاد أبي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف وبعده لعله ليس لأنه لم يرد أن ينق الجناح مطلقا ويجعل انتفاء التجارة ظرفا للنفق فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان أهل الجاهلية يصحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه إلى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فإذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذي الحجاز فلبثوا به ثمان لئال ثم يذهبون إلى عرفة ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الاسلام إلى ان كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الخوارج بمكة مع أبي حنيفة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت إلى الآن ثم ترك مجنة وذو الحجاز بعد ذلك واستغنوا بالأسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق جاشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الاقعمال بالياء لأنها قبلت الدال مثل ادخر ادخارا أي السفر في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كافي فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلاج واسكون الدال أي المسير في أول الليل والأول هو الصواب لأنه المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلامنا من القائلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والا كثرون على الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث التميمي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) التميمي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حضرت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقلت ما أراي) بضم الهمزة ما أظن نفسي (الاحاسنكم) عن الرحلة إلى المدينة لا تنتظر طهرى وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق منه ولا أرى الضمير والمستثنى والالفوقال الأشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراي على حالة أو صفة الاعلى حالة أو صفة كوني حاسنكم ونعقبه الطيبي فقال لم يرد بالفعول الأزائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمى بفرها (قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلق) بفتح أولهما من غير تنوين وجوزة أهل اللغة (طافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفري) بكسر الفاء أي ارحلي * ورواة هذا الحديث إلى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الصاد المججمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة اللهم داني البياى الكوفي قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان مغفلا ولم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآثر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مرفوعا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم) التميمي (عن الاسود عن عائشة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت

* حدثني محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر (٢٦٠) أخبرنا ابن جريح ح وثني اسحق بن منصور والناظر قال أخبرنا عبد الرزاق

أخبرنا ابن جريح قال أخبرني
عمر بن دينار أن أبا عبد مولى ابن
عباس أخبره أن ابن عباس أخبره
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال
قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا
بذلك إذا سمعته

بالذكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس
رضي الله عنهم ما كنت أعلم إذا
انصرفوا بذلك إذا سمعته هذا دليل
لما قاله بعض السلف أنه يستحب
رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب
المكتوبة وعن استنبه من
المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل
ابن بطال وآخرون أن أصحاب
المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون
على عدم استحباب رفع الصوت
بالذكر والتكبير وجل الشافعي
رحمه الله تعالى هذا الحديث على
أنه جهر وقت يسيرا حتى يعلمهم صفة
الذكر لا أنهم جهر وادعاء قال
فاختار للإمام والمأموم أن يذكر
الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة
ويحتمل أن يكون الإمام
يريد أن يعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه
قد تعلم منه ثم يسر وجل الحديث
على هذا وقوله كنت أعلم إذا
انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر
الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات
لصغره (قوله أخبرني بدأ أبو عبد
ثم أنكبه) في احتجاج مسلم بهذا
الحديث دليل على ذهبه إلى صحة
الحديث الذي يروى على هذا الوجه
مع انكار المحدث له إذا حدث به عنه
ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء

رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا الا الحج بالنون ونصب الحج
(فلما قدمنا مكة) امرنا صلى الله عليه وسلم (أن نحل) بفتح أوله وكسر نائه أي من أحرمانا
(فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضرت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حلق عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما راها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية
(الاحباستكم ثم قال كنت طفت) بخذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت)
صفية (نعم) طفت (قال فانفري) بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة (قلت يا رسول الله اني لما كن
حالات) أي حين قدمت مكة لاني لم أكن تمتع بل كنت قارئة (قال) لها عليه الصلاة والسلام
(فاعقرى من التعميم) وانما أمرها بالاعتماد لتطيب قلبها حيث أرادت ان يكون لها عرة
مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معهما أخوها) عبد الرحمن بن أبي بكر قالت عائشة
(فلقيناه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا إلى المنزل حال كونه (مدحاً)
بتشديد الدال أي سائر من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها
(موعذك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعذك
والمراد موضع المنزلة أي أنه صلى الله عليه وسلم لما لقياها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني
تكون الملاقاة هناك حتى إذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجمعهم هناك للرحيل
(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره (باب العمرة) بضم العين مع
ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيادة وقيل القصد إلى مكان عامر وفي
الشرع قصد الكعبة للنسك بشرط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولا يوجب ذرو الوقت
باب وجوب العمرة وفضلها ولا يوجب ذرعن المستمل أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها
وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وللأصيل وكريهة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر
باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم
(ليس أحد) من المكلفين (الأول عليه حجة وعرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضي
الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينا سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (أنهم القري) بنتها في كتاب الله عز وجل وأما
الحج والعمرة لله) الضمير الأول في قوله أنهم القري بنتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل القري بنته
أي لفريضة الحج لكن قصد التشاكل فخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجب العمرة من
عطفها على الحج الواجب وأيضا إذا كان الائتمام واجبا كان الاستداء واجبا وأيضا معنى
أما وأقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة لليحيى والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل
العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنهما مع الحج فقال وأما
الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أحرامها وان خروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة
وظاهر القرآن أولى إذا لم تكن دلالة اه وقول الترمذي عن الشافعي أنه قال العمرة سنة لانعلم
أحد ارضى في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع لا يريد بها أنها ليست واجبة بدليل قوله
لانعلم أحد ارضى في تركها لان السنة التي يرد بها اختلاف الواجب يرضى في تركها قطعاً
والسنة تطوع ويراد بها الطريقة بقية قاله الزين العراقي ومذهب الجنا بطله الوجوب كالحج ذكره
الاصحاب قال الزكشي منهم حرمه جمهور الاصحاب وعنه انه سنة والمشهور عن المالكية أن
العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث يزيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضة لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت

من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحج به إذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا يحفظه ولا أدركني من

حدثنا هرون بن سعيد وحرمله بن يحيى قال هرون حدثنا وقال (٣٦١) حرمله أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن

زيد عن ابن شهاب قال حدثني
عروة بن الزبير أن عائشة قالت
دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي امرأة من اليهودي
تقول هل شعرت أنكم تفتنون
في القبور قالت فارتاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن
يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثتكم به ونحو ذلك وخالفهم
الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي
الله عنهم فقال لا يجزئ به فاما اذا
أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب
الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا
يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لأن
جرم كل واحد يعارض جرم الآخر
والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط
هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي
احاديث الراوي لاننا لم نتحقق كذبه
* (باب استحباب التعوذ من عذاب
القبر وعذاب جهنم وقتنة الحيا
والممات وقتنة المسيح الدجال ومن
المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم) *

حاصل احاديث الباب استحباب
التعوذ بين التشهد والتسليم من
هذه الامور وفيه اثبات عذاب
القبر وقتنة وهو مذهب أهل
الحق خلافا لامة معتزلة ومعنى فتنة
الحيا والممات الحماية والموت
واختلافوا في المراد بفتنة الموت
فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد
بها الفتنة عند الاحتضار أو ما الجمع
بين فتنة الحيا والممات وقتنة المسيح
الدجال وعذاب القبر فهو من باب
ذكر الخاص بعد العام ونظائره
كثيرة (قوله عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قالت هل شعرت انكم
تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله اه وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفه وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وأن تقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتحتج بحج وتعمّر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه
والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهادا لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه أن أنبارزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن
أهلك وأعمرة رواه حجاج القائلون بالسنية بحديث في الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
وأجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بأنها شاذة ومحدث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر
عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة
أواجبة هي قال لا وان تعمّرها أو فضل لك قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف ولا يعتد به قول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح
القدیر انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتناقا وان قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يجزئ
به فقد انتفت الروايات عن الترمذي على تحسین حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن
أيوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفي بعبد الله قدوة وتعد طرق حديث الترمذي الذي انتفعت
الروايات على تحسین ترفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام
ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى
أن المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت
مقتضى ما روينا ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فاصل التقرير حجة عند تعارض مقتضيات
الوجوب والنفل فلا يثبت ويقيح رد قوله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك
بوجوب السنية فقلنا بها اه وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران
بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع
ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ايرفع الاشكال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) (التنيسي قال (أخبرنا مالك) (الامام) (عن سمي) (بضم السين المهملة وفتح الميم) (مولي أبي بكر
ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن
أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكان سمي لا يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به
قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح (عن أبي صالح) ذكره (السمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى
مع كقوله تعالى الى أموالكم من أنصاري الى الله (كفارة لما ينهم) من الذنوب غير الكبائر
وظاهره أن العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من
جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع
الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر
فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايير من هذه الحيثية (والحج المبرور) الذي لا يخاطبه اثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة
تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهودا قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القبور * وحدثنى هرون بن سعيد
وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد
قال حرملة أخبرنا وقال الآخران
حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن جندب بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
يستعبد من عذاب القبر * وحدثننا
زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
كلاهما عن جرير قال زهير
حدثنا جرير عن منصور عن أبي
وائل عن مسروق عن عائشة قالت
دخلت على عجوزان من عجز يهود
المدينة فقالتا ان أهل القبور
يعذبون في قبورهم قالت فكذبتم ما
ولم أنم أن أصدقهم ما فخر جينا
ودخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين
من عجز يهود المدينة دخلتا على
فرعمتا من أهل القبور يعذبون
في قبورهم فقال صدقنا انهم يعذبون
عذابا نسمعه البهائم ثم قالت فما
رأيت بعد في صلاة الا يتعوذ من
عذاب القبر * وحدثننا هناد بن
السري حدثنا أبو الاحوص
عن أشعث عن أبيه عن مسروق
عن عائشة بهذا الحديث وفيه
قالت وما صلى صلاة بعد ذلك
الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
* وحدثننا عمرو الناقد وزهير بن
حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد حدثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعبد في
صلاته من قسمة الدجال * وحدثننا
نصر بن علي الجهضمي وابن نمير

هل شعرت انه أوحى الى أنكم

تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا النبي

ولا ردت ولا فسوق (ليس لهجرا الى الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج
والعمرة فانهم ما ينفقان الفقير كيانتي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة * وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي (باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك
أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شجبويه قاله
الدارقطني وقال الحاكم أبو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بـردويه ورع المزني
وغیره هذا الثاني قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك
المكي (ان عكرمة بن خالد) هو ابن العاصي بن هشام الخزومي (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لاباس) زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا باس على أحد أن
يعتمر قبل الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر) اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج (ولما كان قوله في الحديث السابق أخبرنا ابن جرير ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر
يقضي ان الاسناد مرسل لان ابن جرير لم يذكر زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف
بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصريح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قاذح مما وصله
أحمد (عن ابن اسحق) محمد صاحب المغازي قال (حدثني) بالافراد (عكرمة بن خالد) المذکور
(قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد قد قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انال من الحج فأتعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعمرنا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا في الوقت حدثني (عمرو
ابن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك
ابن محمد النبيل قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو الخزومي السابق
(سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله) وقول ابن بطلال جواب ابن عمر بجواز الاعتقاد قبل الحج يدل
على ان مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتباره وذلك يدل على
ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة أخرى أن يكون قضاء ما لا لزوم
باطل بعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ليس
كذلك فلا يعتد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد
تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعتد أدائها بعد ذلك قضاء بل هو أداء
ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم بعد
ذلك قضاء (باب) بالتشوين يذكرفيه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو
ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر المفسر (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) المدني
النبوي (فاذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضي الله عنها وعند أحمد في
رواية من فضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (واذا الناس) بهمزة مضمومة وفي الفتح
ناس مجذفة للكشميهني وفي الفرع وأصله علامة ثبوتها الى الوقت (يصلون في المسجد صلاة
الضحى قال) مجاهد (فسالناه) أي ابن عمر (عن صلاتهم) التي يصلونها في المسجد (فقال) أي ابن
عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير وقع
النصر في بأنه عروة في مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير (له) أي لابن عمر (كم اعتمر

وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب حدثنا وكيع (٢٦٣) حدثنا الاوزاعي عن حسان بن حسان بن عظمة عن محمد بن

أبي عائشة عن أبي هريرة وعن يحيى ابن أبي كثر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انتم سد احدكم فليسته بذلك من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا أبو الياسين أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعين من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال مجمل على أنهما قضيتان فحرت القضية الاولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت المجوزان بعد ليال فكدبتهما عائشة رضي الله عنهما ولم تكن علمت نزول الوحي نائبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول المجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضي الله عنهما أنه كان قد نزل الوحي بائبانه وقولها لم أنعم أن اصدقهما أي لم تطب نفسي أن اصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهاء زه واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم)

النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي عمره أربع ولا يذر أربعاً بالنصب أي اعتمر أربعاً قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى من الأول قوله تعالى قال هي عصا أتوكأ في جواب وماتك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوماً جابجا بالقول السائل ما لبث في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان لأن النصب أقبس وأكثر نظراً قال ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون اهـ وهذا مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع (احداهن) أي العمرات كانت (في) شهر (رجب) بالنسبة (فكرهنا ان ترد عليه قال وصحنا استئذان عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها أي حس مرور السوال على أسنانها (في الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (يا أمه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ بن حجر والبرماوى كالكرمانى بسكونها ولا يوزن الوقت والاصلي بآمه بحذف الألف وسكون الهاء وفي نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعمال لأنها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لأنها حالته (ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قالت) عائشة رضى الله عنها (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمة (والتحريك لا يذر) (احداهن في) شهر (رجب قالت) أي عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) بن عمر رضى الله عنهما (ما اعتمر) النبي صلى الله عليه وسلم (عمره الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في) شهر (رجب قط) قالت ذلكم اللغة في نسبته الى النسيان ولم تذكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع قال لا ولا نتم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك اهـ وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضي الله عنها) أي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في رجب (قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب) زاد في الاولى قط * وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ ينفى عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا وأخرجه أبضا عن هبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حماد وله طرق آخر عن حماد قال (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى ابن دينار العوذى الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع أي الذي اعتمره أربع (عمره الحديبية) بتخفيف الياء على الفصح وعروة رفع بدل من أربع ولا يذر أربعاً بالنصب أي اعتمر أربع عمره الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (في ذي القعدة) سنة ست (حيث صدته المشركون) بالحديبية فخر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمره) بالرفع عطفا على المرفوع ولا يذر وعروة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم) يعني قريشا وهي عمره القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم

نعم وهو بضم الهاء زه واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم (٣٦٤) من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قسنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * وحدثنه الحكم بن موسى حدثنا هقل بن زياد وحديثنا على ابن خشرم * أخبرنا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر * حدثنا محمد بن منقذ قال حدثنا ابن أبي عمري عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وقسنة الحيا والممات وشر المسيح الدجال * وحدثننا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا بالله من عذاب الله عودوا بالله من عذاب القبر عودوا بالله من قسنة المسيح الدجال عودوا بالله من قسنة الحيا والممات * وحدثننا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثننا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثننا محمد بن المنصور حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وقسنة الدجال * وحدثننا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس

قاضي قرشافيا الا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدعها اذ لو كان كذلك اكانت امرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعد مرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها مرة القضية لا يتفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانم امرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوتها فيثبت مفيد ثبوتها بلامعارض اه (وعمرة) بالرفع والنصب كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتحقير الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة (اذ) أي حين (قسم غنمة) بالنصب مع ممول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حين (أراه) بضم الهمزة أي أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حين) المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ أراه بينهم ما قد رواه مسلم عن همام بن غنم وشك وحسين وادينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها قالوا أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لأنس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال) حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمره مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة) ابن دعامة (قال سألت أنس رضي الله عنه) أي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده) أي المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل) عمرة الحديبية (وهي عمرة القضاء) وهي وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث رده (و) اعتمر (عمرة في ذي القعدة) وهي عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهي الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمثله وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني أبو الوليد وأسقط في الاول العمرة الرابعة وأثبتها في هذا كسالم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخله في الحديث الاول ضمن الحجج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمعا أو فارنا ومفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ماذا كرهنا يشهر بانه كان فارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان فارنا مع أن حديثه المذكور هذا يدل على أنه كان فارنا لانه لم يقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمعا لانه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان أحرم وألا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقب ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخرة لدخول أفعاله في الحج ومن قال اعتمر مرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخرة لما ذكرنا ثبت عمرة القضية والجعرانة * وبه قال (حدثنا هذبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال (حدثنا همام) أي المذكور (وقال) أي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس (اعتمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أربع عمر) كاهن (في ذي القعدة) التي اعتمر (وللعمرى) والمستقلى الا الذي بصيغة المذكر أي الا النسك الذي اعتمر (مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهي الاولى (و) الثانية (من العام المقبل)

وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع) فيه التصريح باستحبابه في

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن (٢٦٥) يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب

جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر
وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات
(قال مسلم بن الحجاج) بلغني ان
طاوسا قال لابنه أدعوت بهافي
صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك
لان طاوسا رواه عن ثلاثة وأربعة
أو كما قال حدثنا داود بن رشيد
قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي
عن أبي عمارة شدا بن عبد الله
عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان

الشاهد الاخير والاشارة الى أنه لا
يستحب في الاول وهكذا الحكم
لان الاول مبني على التخفيف
(قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القرآن وان طاوسا
رجه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع
بهذا الدعاء في اعادة الصلاة) هذا
كله يدل على تأكيد هذا الدعاء
والتعوذ والحث الشديد عليه
وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى
انه حمل الامر به على الوجوب
فأوجب اعادة الصلاة لقوانه
وجهور العلماء على انه مستحب ليس
بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب
ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده
لأنه يعتقد وجوبه والله أعلم قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى
ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم
واستعاذته من هذه الامور التي
قد عوفي منها وعصم ائمة فعله ليلتزم
خوف الله تعالى واعظامه والافتقار
اليه واتقدي به أمته وليبين لهم
صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

*(باب استحباب الذكر بعد
الصلاة وبين صفة)

وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة
مع حجة) في ذي الحجة كما مر قال القاسمي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذي
القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنى أولا
قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الأربع فكله قال في ذي القعدة منها
ثلاث والرابعة عمرته في حجة * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الا ودي قال
(حدثنا شرح بن مسلمة) بفتح الميمين واللام وشرح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال
(حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن
عبد الله السبيعي (قال سالت مسروقا) يعني ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهدا)
هو ابن جبرأى كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولا في الوقت النبي
(صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية تبوي ذر والوقت (قبل
أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له
وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونهم لم تتم والتي مع حجة لانها دخلت في افعال الحج وكاهن أى
الأربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجة في ذي
الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا والخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان
احرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذوالحجة وفعلا كان في ذي الحجة فصح طريقا لا يثبت
والنبي وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة
رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عيها أنس
وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجة ولو كانت له عمرة في رجب
وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه
الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه
دفع الله معارضة وما لم يمكن فيه حكمه يقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا يمكن الجمع بارادة عمرة
الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان
مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالعمل عليه الثابت والله أعلم * ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الاعطاء ومجاهدا فيكون وفيه التحديث والعنقة والسؤال والسماع والقول (باب)
فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة
بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن
عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه
(يحضرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولا في الوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم لامرأة من
الانصار) هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سمها ابن عباس) قال ابن
جرير (فسميت اسمها) وليس الناسي عطاء لانه سمها في حديثه المروي عند المؤلفين من طريق
حيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن
جرير وذكره لما حدث حبيبيا (ما منعك أن تحبين معنا) بأبيات فون تحبين على اهمال ان
الناسية وهو قليل وبعضهم ينقل أنها الغلبة لبعض العرب ولا يذروا بن عباس كرا أن تحبني بخلافها
على اعمال أن وهو المشهور (قالت) أى أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والصاد المعجمة المكسورة

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من (٣٦٦) صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال

والإكرام قال الوليد فقلت للادوي
كيف الاستغفار قال يقول استغفر
الله استغفر الله (قال مسلم) أبو عمار
شدا بن عبد الله شامي * وحدثننا
أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قال
حدثننا أبو معاوية عن عاصم عن
عبد الله بن الحرث عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد
الامقدار ما يقول اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال
والإكرام وفي رواية ابن عمر إذا
الجلال والإكرام * وحدثننا ابن
غير قال حدثننا أبو خالد يعني الآخر
عن عاصم بهذا الإسناد وقال إذا
الجلال والإكرام * وحدثننا عبد
الوارث بن عبد الصمد قال حدثني
أبي حدثني شعبة عن عاصم عن عبد
الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن
الحرث كلاهما عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله
غير أنه كان يقول إذا الجلال
والإكرام * وحدثننا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا جرير عن منصور عن المسيب
ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن
شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة
إلى معاوية أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة
وسلم قال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
يتفق هذا الحديث منك الحد * وحدثننا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
وأحمد بن سنان قالوا حدثننا أبو
معاوية عن الأعمش عن المسيب
ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن
(قوله إذا انصرف من صلاته

وبالحاء المهملة البعير الذي يستقي عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجه) أبي سنان (وابنها) سنان
وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل زينب وزوجه أبو معقل الهيثم ووقع
مثله لا ثم طليق وأبي طليق عند ابن أبي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت أم سلم
حج أبو طلحة وابنه وتر كافي ونحوه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء وابن المدكور الظاهر
أنه أنس لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون الممراد بالابن أنسابا مجازا ويؤيد ذلك أن في
حديث البخاري أنهم من الأنصار وليست أم معقل أنصارية بل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل لم يحج
معه بل تأخر أرضه فأتى وأما أم سنان فهي أنصارية أيضا وبالجملة فيجتمعا أنها وقائع متعددة
لم نذكر هنا والضمير في قوله لزوجه وابنها المرأة المذكورة من الأنصار ولهم ناضحان كانا لأبي
فلان وزوجه حج هو وابنه على أحدهما (وترك ناضحا نضح عليه) بفتح الضاد في الفرع وغيره
وضبطه الحافظ بن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فإذا
كان رمضان) بالرفع على أن كان تاما ولا يذرعن الحموى والمستقلى فإذا كان في رمضان (اعتقري)
وفي نسخة فاعتقري (فيه) فان عمرة في رمضان حجة ونحوها (قال) وللمستقلى أو نحوها من ذلك وسقط
في رواية ابن عساکر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر أن أي كحجة في الفضل ومسلم فان عمرة فيه تعدل
حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف أن نحوها مما قال وقال المظهر في قوله تعدل حجة أي تقابل
وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذان باب المبالغة والحاق
الناقص بالکامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه
الله إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لأجبعها لأن العمرة لا يقضى
بها فرض الحج ولا النسدر اه وقول الزركشي كابن بطال أن الحج الذي يذهب إليه كان تطوعا لأن
العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لأن حجة الوداع أول حج
أقيم في الإسلام وقد تقدم أن حج أبي بكر كان اندارا ولم يكن فرض الإسلام قال فعلى هذا يستعمل
أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد أن أول حج لم تحضره ولم يأت زمان حج ثان
عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الأول رسول عليه الصلاة والسلام قد
توفي فانما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحقها على استدراك ما فاتهم من البدار ولا سيما الحج
معه عليه الصلاة والسلام لأن فيه منزلة على غيره اه وتعبه الحافظ بن حجر فقال وما قاله غير مسلم
إذا ما منع أن تكون حجت مع أي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج إنما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم بما روي مذهبه من القول بأن الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل
أن يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون محصا وصاحب هذه المرأة
اه وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبيرة ولا أعلم هذا إلا هذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي
فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال غيره
لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن
أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الأفضلية لكن فعله
عليه الصلاة والسلام لم يقع إلا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى
يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل وأما رمضان أفضل لتخصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه
لاقتراحه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان قتيلا وإن لا يشق على أمته فإنه لو اعتبر فيه
لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفًا رحيمًا وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها الثلاثين على أمته
مع محبته لذلك كالقيام في رمضان به - ومحبته لأن يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلغهم الناس
على سقائهم والذي يظهر أن العمرة في رمضان أغبره عليه الصلاة والسلام أفضل وأما في حقه هو

استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتفق هذا الحديث منك الحد) المشهور الذي فلا

شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو بكر وأبو بكر يب في روايتهما (٢٦٧) قال فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى

معاوية وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له ووراداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهم الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره وحدثنا حماد بن عمر البكر اوى حدثنا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني أزهر جميعا عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان حدثنا عبد بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمر سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة كتب الى بشق سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في ذكر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لاحول ولا قوة

فلا قال افضل ما صنع لان فعله لم يمان جوارما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها الغيرة لكنه في حقه افضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في صحيحه (باب مشروعية العمرة ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أى ليلة المبيت بالحصب وجميع السنة وقت للعمرة الحاج فيمنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحمله فلا متناع ادخالها على الحج وأما بعده فلا شغل بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بما بعده نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالنوضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجوع لاختلاف فيه (وغيرها) نصب الراوى لذرو غير ما بكسرهما * وبالسند قال (حدثنا) بالجعب ولا ي الوقت حدثني (محمد بن سلام) وسقط لا بوى ذرو الوقت ابن سلام قال (أخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصري قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير عن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فخرجت من ذي القعدة طال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذي الحجة) قال الجوهري وافي فلان أفي ووفي تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة (فقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة أو بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ثم لا يحل منهم ما يجيها حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمره) يدخلها على الحج (فليهل بعمره) يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدى (فلولا اني أهديت لأهليت بعمره) وفي رواية السرخسي لاحتلت بالحج المهرملة (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقال) أى فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمره ومننا من اهل بحج) مفرد أى ومننا من قرن (وكتبت من اهل بعمره) وروى انقاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لاندكر الا الحج وفي رواية قليبنا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام وأكثر أصحابها ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة فأخبر عروة بأعتمارها في آخر الامر وليذكر أول أمرها (فأظني) أى قرب منى (يوم عرفه) يقال أظني فلان وانما نقول ذلك لان ظله كان وقع عليك لقربه منك (وانما أئض فمكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحبض (فقال ارفضى عمرتك) أى اترك عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما أمرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضى رأسك) أى حلى ضفر شعره (وامتنطى) سرحيه بالمشط (وأهل بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة (فلما كان ليلة الحصة) بعد أن طهرت يوم النحر (أرسل معي عبد الرحمن) أخى (الى التعيم فاهللت) منه (بعمره مكان عمرتي) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي أرادت أن تأتي بها مفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما سبق بيانه مبسوطة في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا

الابا لله لاله الابا لله ولا نعبد الابا لله النعمة (٣٦٨) وله الفضل وله الشاء الحسن لاله الابا لله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان

حصل غيرهما (باب عمرة التمتع) تفعل بفتح المثناة النونية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمى به لأن على عينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحقق الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسر بذلك فقد تجاوز وأطلق اسم النبي على ما قرب منه اه وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء بصف الموضع الذي اعترت منه عائشة قال فأنشأ إلى الموضع الذي اتفق فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الحبيب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة الأبا حنيفة وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو النقي المكي (ان عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديقي (رضي الله عنه) ما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف (أي يرداف) عائشة) أخته أي يركبها وراءه على ناقته (ويعرها) بضم الياء من الأعمار (من التمتع) انما عين التمتع لأنه أقرب إلى الحل من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (لم يسمعه من عمرو) أثبت السماع صريحا بخلاف السابق فإنه معنعن وإن كان معنعه محمولا على السماع وزاد أبو داود بعد قوله إلى التمتع فاذا هبطت بهما من الأكمة فلتحرم فأنها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليله الصدر بفتح الدال أي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج إلى أدنى الحل لمزيد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء لجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بين منى وبوقوفه بعرفة ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج إلى الحل للأحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانه الضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للأحرام بالعمرة الجعرانة ثم التمتع ثم المدينة ولو أحرمت بهما من مكة وقم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزاء ما أحرمت به ولزمه الدم لأن الإساءة بترك الأحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لأعدم الأجزاء فان عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزماني قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلب الثقفي البصري (عن حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر ٣ وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والأحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) ما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج) برفع أصحابه وفي نسخة اليونانية وأصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلبة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المديني أحد المشتهر وولد له بالحنة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى والواو للعطف أي لم يكن هدى إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلبة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد ما بين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوى قوة فيحمل على أن كلامهم ما ذكر ما طلع عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل جهنم دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهمل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن عسيرة وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل جهنم دبر كل صلاة * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا الحاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة * وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في أثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا المعتمر حدثنا عبد الله بن ح وحديثا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابث قال الصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد بن عبد الله بن عبيد وقال ابن السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنه مامن الرضاة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضا قوله عن عطاء عن ابن عباس الخ هكذا هو في نسخة الطبع وفي نسخة من الخط موثق بها ما نصه عن عطاء عن ابن عباس وأخر عن عطاء عن جابر الخ وانظر حرر اه معصمه وشاهده

عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث قتيبة (٣٦٩) ان فقراء المهاجرين أنوار رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل
الدور بالدرجات العدا والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من
بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم
الامن صنع مثل ما صنعت قالوا بلى
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع
فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا سمعنا من
أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن
الليث عن ابن عجلان قال سمى
فحدثت بعض أهل هذا الحديث
فقال وهمت انما قال لك تسبح الله
ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا
وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين
فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك
فاخذ بيدي فقال الله أكبر وسبحان
الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله
والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا
وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت
بهذا الحديث رجاء من حيوة فحدثني
بعنه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
(قوله ذهب أهل الدور) هو بالثاء
المثناة واحد هاء ثر وهو المال
الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن
فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر
وفي المسألة خلاف مشهور بين
السلف والخلف من الطوائف والله
اعلم (قوله في كيفية عدد التسبيحات
وذكر بعد هذه

وشاهده (وكان على) رضى الله عنه (قدم من البين) الى مكة (ومعه الهدى) جله حالية ولا بى
ذرعن الجوى والمسكى ومعه هدى بالنسكير (فقال) بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما
أهلت (أهلت) بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زادني الشركة فأمره أن يقيم على احرامه
وأشركه في الهدى وقد مر مجت ذلك في باب التمتع والقران (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر
همزة ان وفتحها (اذن لاصحابه ان يجعلوها عرة) الضمير للجمع وأشد باعتبار الحججة (بطوفوا) زادني غير
رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعور رؤسهم (ويحلقوا) من احرامهم والعطف بتم والواو
على يطفوا ويحلقوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزادوا صيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم
ولكن أحلهم لهم (الامن معه الهدى) فلا يحل (فقالوا) أى الصحابة (تطلق الى منى) بحذف
همزة الاستفهام أى أنطلق الى منى (وذ كرأ حذنا بقطر) بالمنى وعمون باب المبالغة أى أن الحل
يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم تحرم بالحج عقب ذلك فخرج وذ كرأ حذنا بقطر من الواقعة بقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذي قاله (النبي
صلى الله عليه وسلم فقال) زاد مسلم قد علمت انى أنقأكم الله عز وجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت
من امرى ما استدبرت) أى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الآخر (ما اهديت) وأحلت
والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولو لان معى الهدى لاحت) من احرامى لان من كان معه
الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره وليس السبب فى ذلك
محذور سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأجد ولو فى التأسف على فوات الامر فى الدين وأما حديث
لو تفتح عمل الشيطان فى حظوظ الدنيا (وان عايشة رضى الله عنها) بفتح همزة ان (حاضت) بسرف
قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كأها غير أنهم لم تطف) للعمرة لما منع الميض
زادني غير رواية أبي ذر وابن عباس كبر بالبيت أى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي
لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكنتى بنى الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة
كما فى مسلم وله صيغة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت فى منى وجع بأنها رأت الظهر بعرفة
ولم يتهيأ لها الاغتسال الا فى منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الافاضة
يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله انطلقون بعمره) منفردة عن حجة (وحجة)
منفردة عن عرة (وانطلق بالحج) من غير عرة منفردة (فامر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن
ابن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه ما (أن يخرج معهما الى النعيم) لتعمر منه تطيبا لقلبا
(فاعقرت) منه (بعد الحج فى ذى الحجة) ليلة المحصب (وان سراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم
والسين المجع بين ما عين مهملة ساكنة وسراقه بضم السين المهملة وتحقيق الراء وبالقفاف
الكنانى المدلى (لقى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة) واغري أبى ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها)
جمله حالية أى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى بحجرة العقبة (فقال) أى سراقه (أنكم هذه) الفعلة
وهى فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العدة وفى أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أى دل هى
مخصوصة بكم فى هذه السنة أو لكم وغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل لا أبدا)
وفى رواية جعفر عنده مسلم فقام سراقه فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا بد فشبك أصابعه واحدة
فى الاخرى وقال دخات العمرة فى الحج مرتين لا بل لا بد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور
أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج ابطلا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج
الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يتقوى هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال
والتحميدات والتكبيرات ان أباصالح رحمه الله تعالى قال بقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أمية (٣٧٠) بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلو والنعيم المقيم مثل حديث قتيبة عن الليث الأثني أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح ثم رجع فقراه المهاجرين إلى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة بجمع ذلك كله ثلاثة وثلاثون وحدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبان لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة أحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاسمي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا الله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من النقائص قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرات ويقول معها لا اله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبان لا يجيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي قال سمرة

وقع عن الفسخ وهو مذهب الخنابلة بل قال المراد أوى في كتابه الانصاف في معرفة الرائج من الخلاف وهو شرح المقنع الشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد وجههما إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب فاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هذا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطعه به الخرقى وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الأحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما يفسخ به وقال في الكافي يسئلهم ما إذا لم يكن معهم ما هدى أن يفسخا نيتهم بالحج وينويان عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لروادعي متنع وجوب الفسخ لم يهد وقال الشيخ في الدين يجب على من اعتقد عدم مساعه أن يعتقه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لازم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب اه وقال بعض الخنابلة نحن نشهد الله اننا لو أحرمانا حج لرأينا فاضا فسخه إلى عمرة فناديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لا حمد كل أمر لم عندى حسن الاخلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها القولك وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجاهل العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعد هديا يخالون وما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عنده سلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وعند السائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقه لأن سبب الامر بالفسخ ما كان الاتقير بالشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أجزأ الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلم يكن حديث بلال بن الحرث تابنا كما قال الامام أحمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزأ الفجور في الارض الحديث صريح في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم من الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التسعين ثم ذكر حديث سراقه ووليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في أشهر الحج وأجاب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لم يدر نعم التسعين كان خاصا بعمرة عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقه أنه غير خاص وأنه عام أبدا وحدث الباب أخرجه المؤلف في التقي وأبو داود في الحج باب الاعتبار بعد الحج في أشهره (غير هدى) يلزم المعمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير قال اخبرني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه فقدمنا فقلت خرجنا الخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مرقيا (من احب) منكم من لم يكن معه هدى

مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تسكيرة (٢٧١) * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أحمد

حدثنا حجة الزنات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا تحبب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تسكيرة في دبر كل صلاة * حدثني محمد بن حاتم حدثنا سباط ابن محمد حدثنا عرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الأسناد مثله * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل

معناه تسبيحات تجعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا * وأعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدركاكه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلم رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وإنما روى موقفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهم أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقفا مرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والحقاقون من محدثيهم من البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم

(أن يهل بعمره) يدخلها على الحج (فليهل ومن أحب) منكم ممن معه هدى (أن يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولو لا أني) وفي رواية أني زيادة نون ثانية (أهديت لاهل بعمره) قال في فتح الباري وبعده العيني وفي رواية السرخسي لأحطت بالماء المهملة أي بحج (فمنهم) أي من الصحابة (من) كان (أدلى) من الميقات (بعمره) ومنهم من أهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها (وكنيت عن أهل بعمره) الذي رواه الأكثرون عنها أنها حرمت أولا بالحج ففعل رواية عروة على آخر أمرها (لخضت) بسرف (قبل أن ادخل مكة فأدركني) أي قرب مني (يوم عرفة) وأنا حاضر فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم التروية) كافي مسلم ولا ي ذرفت شكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعى عرتك) أي أفعالهما (وانقضى راسك) بجمل ضا ترشعره (وامتشطى) سرحبه بالمشط (واهل) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصة) أرسل معي عبد الرحمن إلى التسعين فأردفها) فيه التفات لأن الأصل أن يقال فأردفني أي أركبها خلفه على الرحلة (فأهدت بعمره) من التسعين (مكان عمرتها) التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجهما وعمرتهما ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيز ولعله في ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر وطال عائشة لا يخلو من أمرين أما أن تكون قارئة أو متتعة وعليها فلا بد من الهدى وقد ثبت أنها روت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبر وفي مسلم أنه أهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن في ذلك هدى أي لم تتكلف له بل قام به عنها وحده ابن خزيمة على أنه ليس في تركها العمل العمرة الأولى وأدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التسعين أيضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن والله أعلم (باب أجر العمرة) بالإضافة ولا يذرب بالنسبة أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعجب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) العسبي البصري قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن رطبان البصري (عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن إبراهيم عن الأسود الخنيس) قال (أي القاسم والأسود) قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس أي يرجعون (يتسكنون) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وأرجع أنا (يتسكن) بحجة غير منفردة لأنها أولا كانت قارئة فقيل لها) أي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (انتظري فإذا ظهرت) من الحيز بضم الهاء وفتحها (فأخرجني إلى التسعين) أي مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (فأهل) أي بعمرته منه (ثم أتيتا بكان كذا) أي بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك أو نصيبك) تعبك لما في اتفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابر أن يوفيه أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إن هذا ليس بطرفه قد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الأطرادلان التكررة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة وأوفي قوله أو نصيبك ما لا شك ووقع في رواية الأسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصيبك أو تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك أو نصيبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم وأما للتسبيح في كلامه عليه الصلاة

بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد للنسبانية أو تقصير حصل من وقفه والله أعلم

عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم) أبو عبيد (٢٧٣) مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياء وإن كنت مثل زيد البحر * وحدنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكنت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم يا عبادي وبين خطابي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم فني من خطابي كما يني الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطابي بالثلج والماء

(قوله عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذبح قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة) هو بضم الدال وهذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه البواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقات من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره * (باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) * (قوله سكنت هنية) هي بضم الهاء

والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان للمسلم الاجر على قدر نصبك ونفقتك وبواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتقاد لمن كان بمكة من جهة الحل القرية أقل أجر من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته إلى أفرسخ واحد فهو أقرب إليهما منهما وقد قال الشافعي أفضل بقاع الحل للاعتقاد الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لانه أذن لعائشة قال واذا نجي عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر سفره كان أحب إلى * (باب المعمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ منه طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حديد) بالقاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج في أشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاما كن والاقوات التي للعجم (فقرنا صرنا) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولا بوى ذرو الوقت بسرف ولا بى عسا كقرنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابة من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها) أى حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا) يفسخ الحج إلى العمرة وفي غيره هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والغزوة وقعت أخيرا كما مر قريبا (وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطف على المجرور (من أصحابه ذوى قوة الهدى) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كفى مسلم (وانا ابكى) جملة حالية (فقال ما يكميك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت ففعلت العمرة) بضم الميم مبني للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أى من العمرة (قال وما شأ بك قلت لا أصلي) لما منع الحيض وهو من أطف السكنايات (قال فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الصاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها (انت من نبات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبني للمفعول ولا بى ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكوى في حنك) بناء التأنيث ولا بى الوقت في حنك وعزاها في الفتح لا بى ذر (عسى الله ان يرزقكها) أى العمرة (قالت فكنت) في حجي كما أمرني عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فقرنا المحصب) وهو الابطح أى بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (فقال اخرج باخذن الحرم) أى من الحرم فقصبه على نزاع الخافض قال في الفتح ولكن شيمهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الاخراج من أرض الحرم إلى الحل (فلتم بعسرة) من التنعيم (ثم افرغان طوافك) فارجعا فاني (انتظر كما ههنا) يعنى المحصب قالت عائشة (فاتيننا) أى بعد أن فرغنا من الاعتقاد وتخللنا (في خوف الليل) إلى المحصب ولا اسماعيل من آخر الليل وهو أرفق ببقية الروايات وهذا لاختلافه الرواية السابقة فلقبته مصعدا أو ناسهجة أو العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقبها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة للطواف عرتها ثم لقبته بعد ذلك وهو بمنزلة المحصب ويحتمل ان لقاءها كان حين انقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من وراءها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاءها كان في هذا الرحيل والله المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من

والبرد * وحدثننا أبو بكر بن أبي شعبة وابن غيرهما قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثننا أبو كامل (٢٧٣) حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما

عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثن عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا قتادة وثابت وجديد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف

عمر تكلمت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس أعم من الطائفتين ومن الذين طواف الوداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لثبات كيد لصوقها بالموصوف نحو ما يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيمويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بصاحبك زيد وقال الرمنخري في قوله تعالى وما أهلككم من قرية إلا ولها كتاب معلوم جله واقعة صفة لقرية والقلماس أن لا توسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلككم من قرية إلا الهام مذكرون وانما توسطت لثبات كيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب اه وتعبه أو حيان فقال وافقه على ذلك أبو البقاء قال وهذا الذي قاله الرمنخري وتبعه فيه أبو البقاء لأنه لم يحد أقواله من التحيين وهو مبنى على أن ما بعد الإيجوز أن يكون صفة وهم قدموا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الراكب تقديره الراكب راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد الا قائما قائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الالات تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الرمنخري من قوله في نحو ما مررت بأحد الا زيد خبر منه ان الجملة بعد الا صفة لاحدائه مذهب لم يعرف البصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه اه قال الخافض بن حجر وهذا كله مبنى على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلقظ فاذا في أصحابه بالرحيل فارتحل فرب البيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذا في أصحابه بالرحيل فخرج فرب البيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه أعاد طواف الوداع لما رجع من الأبطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشد الجيم المكسورة كافي الفرض وغيره ولا بن عساكر متوجها بزيادة تاء كافي اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال لتقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعّل وموضع الترجة فلتل بعمره الخ من حيث كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا وسلم في الحج وكذا النسائي (باب) بالنسب يزيد كفيه أن الرجل (يفعل في العمرة) من التروك (ما يفعله في الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللعموي والكشميري بالعمرة وللعموي والمستقلى بالحج بالوحدة فيم ما يدل في * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يحيى بن أمية) المكي زاذني غير رواية أبي ذر (يعني عن أبيه) يعني بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعني بن منية بضم الميم وسكون التون بعده هامة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور (ان رجلا) قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي (أبي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) يسكون العين (وعليه جبة وعليه أثر الخلق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (أو قال صفة) بالجر عطا على المضاف اليه وبالرفع عطا على المضاف والشك من الراوي (فقال كيف تأمرني أن أصنع في عروني) فأنزل الله عز وجل (علي النبي صلى الله عليه وسلم) أي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بتوب) ووددت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو (أني قد رايت النبي

وفتح التون وتشديد اليا بغير همزة وهي تصغيرهنة أصلها هنة فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو ويا وسبقت احدا هاما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت يا آن فادغمت احدا هاما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنية وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وابي حنيفة واحدوا الجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهته وجهي الى آخره ذكره مسلم بعده في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة (قوله) وحدثن عن يحيى

(٣٥) قسطلاني (ثالث) ابن حسان الى آخره) هذان من الأحاديث المتعلقة التي سقط أول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق

وقد حفزه النفس فقال الحمد لله جدا كثيرا (٣٧٤) طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال

ايكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفرتي النفس فقاتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها * حدثنا زهير بن حرب - حدثنا اسمعيل بن عيسى - أخبرني الخفاف بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجب لها ففتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فتركتهم منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثي محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة

بيان في مقدمة هذا الشرح قوله وقد حفزه النفس هو بفتح حروفه وتحفها أي ضغطة لسرعته (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فآرم بالراء المفتوحة وتحف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله أكبر كبيرا) أي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي) بضم همزة أنزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (تعال يا سرك) بهمزة الاستعظام المفتوحة وفتح الياء التحية وضم السين المهملة (ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي) نصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولا غير أي ذروا أنزل اليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية أنزل بفتح الهمزة الله الوحي ولا يلى الوقت أنزل بفتح الهمزة أيضا الله الوحي فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرى (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة تخبر وصوت فيه بجوحة (واحسبه) أي أظنه (قال كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فلما سرتي) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي كشف عنه (عليه الصلاة والسلام) قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلو (الطيب) عنك وأنتى الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولا يلى ذرعن المسقى وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أي احذر الصفرة (واصنع في عورتك) كما تصنع في حجبك أي كصنعك في حجبك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وأركانها أربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلو في أوائل أبواب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الأئمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (أنه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) لم يكن لي فقه ولا علم بالسنة مما يتأول به نص الكتاب والسنة (أرايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه (فن حج البيت أو اعقر فلاحناح عليه ان يطوف بهما فلا يرى) بضم الهمزة أي فلا أظن ولا يلى ذرأرى بفتحها (على احد شيان لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحين ولا يلى ذرعن الكشميهني بينهما (فقات) ولابن عساكر قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولا يلى ذرعن الكشميهني كان (كما تقول) من عدم وجوب السعي (كانت فلاحناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون للمناة) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حنوا) أي محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أي الانصار (يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) يخرجون من الأثم الذي في الطواف باعتقادهم أو يخرجون عنه لاجل الطواف أو يتكافون الخرج في الطواف وير فيه (فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعقر فلاحناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان) أي بن عيينة كما قال السكراني وقال غيره الثوري هما وصلة الطبري (وابن معاوية) محمد بن خازم بالخاء والراء المجهتين الضير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم * هذا (باب بالنسب) متى يحل المعقر من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف في باب تقضى الخائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (عن جابر رضى الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه في حجة الوداع (ان يجعلوها) أي الحجة (عرة) ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويجملوا) بفتح أوله وكسر ثانيه * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن دهاويه (عن

باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سهيا) * (جرب)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثي حرمله بن يحيى واللفظ (٢٧٥) له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحديثي يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فيه التدبير الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار وأنه عن إتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله الذهاب يقال سعت في كذا أو إلى كذا إذا ذهب إليه وعلمت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للإنسان أن ماسعي قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا ذا بها وعلى أكل الأحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى

حريز بن عبد المجيد عن اسمعيل بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) غلظته أنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولا في الوقت فطفنا معه وإلى الصفا والمروة) فسمي بينهما (وأتيانها) بإفراد الضمير أي أتينا بقعة الصفا والمروة ولا في ذرع عن الكشمهني وأتيانها بما بالنسبة أي الصفا والمروة (معه وكذا نسره من أهل مكة) المشركين مخافة (أن يرميه أحد) منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال اسمعيل بن أبي خالد (فقال له) أي لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب البيت) لم يسم (أكان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال) أي صاحب المذکور لابن أبي أوفى (فحدثنا) بلفظ الأمر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (الحديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشر واخذ حجة بيت من الجنة) ولا في ذرفي بدل من (من قصب) يفتح انقاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله أين أمي خديجة قال في بيت من قصب قلت أم من هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدروالولؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن في لفظ القصب مناسبة ليكونها أحرز قصب السابق لمبادرتهم إلى الإيمان دون غيرها فان قلت لم قال بيت ولم يقل بقصر والقصر على وأشرف أجيب بأنها لما كانت ديرة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الايتها وهي فضيلة لما شاركها في غيرها وجرأ الفعل يذكر غالبا يلفظه وان كان أشرف منه قصد المشاكلة ومقابله اللفظ فلها هذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لا صحب فيه) يفتح المهملة والمججمة والموحدة أي لا صباح اذا ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله الا وفيه صباح وجلمة (ولا نصب) يفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة في هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة طوعا وطمحا إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل أزال عنه كل نصب وأنسته من كل وخشة وهوت عليه كل عسيرة فاسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربه بالصفة المقابلة لذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي المغازي وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا الحيدري) عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية أبوي ذرو الوقت في عمرة ولا في ذرفي عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيا من امراته) أي أيا جامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعة وأصلي خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألتنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي عما لنا عنهما ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجمع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعي بينهما واطلاق الطواف على السعي إلى المشاكلة وما لكونه نوعا من الطواف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا في الوقت حديثي (محمد بن بشار) يفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال (حدثنا

الله عليه وسلم إذا أقمت الصلاة أعاد ذكر الإقامة بالنسبة بها على ما سواها لانه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٢٧٦) حدثنا عمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

بعضهم فاقبل الإقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيداً آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يحض فوث بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكراهه ابن سيرين وقال إنما يقال لم نذكرها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتوا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقتض ما سبق واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وجدة هؤلاء واقتض ما سبق وجدة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتوا أو أجابوا عن رواية واقتض ما سبق أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فنه قوله تعالى فضا هن

غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة بن الجراح (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحسبى الكوفي (عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالطعام بطعام مكة (وهو منج) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التنية آخره خاممجة وهو كناية عن النزول بالطعام (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعجبت) أى هل أحرمت بالحب أو فريته (قلت نعم قال بما أهلت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت) زاد في باب من أحرمت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل) من أحرمتك بفتح الهاء وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فإنه يقتضى تأخره عن السعي قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس) لم تسم (فقلت رأيت) بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت أى فنتشته واستخبرجت القمل منه (ثم أهلت بالحب) يوم التروية (فكنت أفتى به) أى الناس (حتى كان في خلافة عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى أو يا أبا عبد الله بن قيس رويك بعض قتيك فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه قتيك فليتهد فان أمير المؤمنين قائم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكر له ذلك (فقال ان اخذنا بكتاب الله فإنه ياهرنا بالتمام) لأفعاله ما بعد الشروع ففهم ما (وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل) من أحرمة (حتى يبلغ الهدى محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهنى فإنه يأمر بأبسة طضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي أنكره عمر المتعة التي هي الأعمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجتماع على جواز من غير كراهة • وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب قال الحافظ بن حجر وفي رواية كرامة حدثنا أحمد بن عيسى وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن صالح والأول هو التستري المصري الأصل والثاني هو ابن الطبري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيشيم عروة بن الزبير (أن عبد الله) ابن كيسان (مولى أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضى الله عنه ما (حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحنون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة أهل مكة على يسار الدخول إلى مكة وبين الخارج منها إلى منى على مقتضى ما ذكره الأزرق والفاكهى في تعريفه لأنه ما ذكره كراهة في شق معلى مكة الباني وهو الجهة التي ذكرناها وإذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحنون الننية التي يهبط منها إلى مقبرة المعلى وكلام الحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلته في ذلك ثم ظهر لي أن ما قاله الأزرق والفاكهى أولى لأنهما بذلك أدري وقد وافقهما على ذلك استحق الخبر اعى راوى تاريخ الأزرق ولعل الحنون على مقتضى قول الأزرق والفاكهى والخزاعى الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر وأجل الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الحارث بن أمية ومقول قول أسماء (صلى الله على محمد) ولا بد ذرعى رسول محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الحاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائق جمع حقبة بفتح المهملة وبالضاد والموحدة ما احتجب الرأى خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل) ظهرنا) أى مراكبنا (قليلة) أزوادنا فاعترت أنا وأختي عائشة) أى بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ بن حجر لم أوقف على تعيينهما وكانها سميت

سبع سموات وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فيقال قضيت حق فلان بعض

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا القليل يعني بن عياض عن هشام بن وحشي (٢٧٧) زهير بن حرب واللفظة قال حدثنا اسمعيل

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة
فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش
وعليه السكينة والوقار وصل
ما أدركت واقض ما سبقك * وحدثني
اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن
المبايكة الصوري حدثنا معاوية بن
سلام عن يحيى بن أبي كثير قال
أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أبا
أخيرة قال بينما نحن نصل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع جليلة
فقال ما شأنكم قالوا استسجئنا إلى
الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتكم
الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما سبقكم فأتموا * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية
ابن هشام قال حدثنا

ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) معنا،
أقيمت سميت الإقامة تنويها لانها
دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
من قولهم تاب اذا رجع (قوله صلى
الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان
يعبد الى الصلاة فهو في صلاة)
دليل على انه يستحب للذهاب الى
الصلاة ان لا يعيث بيده ولا يتكلم
بقبيح ولا يتنظر اقبعا ويحتجب
ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا
وصل المسجد وقعد ينظر الصلاة
كان الاعتناء بما ذكرناه أكد (قوله
صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة
والوقار) قيل هما بمعنى وجع بينهما
تأكدا والظاهر ان بينهما ما فرقا
وان السكينة التأنى في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
في الهيئته وغض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقته بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جليلة) أي أصوات الحركات وكلامهم واستعجابهم (قوله حدثنا

بعض من عرفته ممن لم يسبق الهدى (فلما سمعنا البيت) أي مسجنا ركنه وكنت بذلك عن
الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحلتنا) أي بعد
السعي وحذف اختصارا فلا حاجة فيه لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة
الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيجعل ما أجل على ما بين ولم يذكر
الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظورة واجب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه تركه
فعله فان القصص واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم
والتقدير لما أحسن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو معاير لما هنا
لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلل منها كان في غير حجة الوداع
(ثم اهللنا من العشي بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا * (باب ما يقول اذا رجع
من الحج أو العمرة أو الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قتل رجع (من غز أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) يفتحين مكان
عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة له الحمد وهو
على كل شيء قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بالعبادة جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيئون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيئون جمع
آيب أي راجع وزنه ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف
المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه
اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليبا لامته (عابدون
ساجدون لربنا حامدون) كما هرفع بتقدير نحن والحار والمجرور متعلق بساجدون وأوسائر
الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله تعالى وعدهم
الله مغام كثيرة وقوله تعالى وعده الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليس تختلفنهم في الارض
الاية وهذا في الغزو ومناسبة للجمع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر
عبد) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب وأحزاب الكفر في جميع
الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الادميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أي
اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غز أو حج أو عمرة اختصاه بها والذي عليه
الجمهور انه يشترع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لاثواب له
فلا يمنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشترع في سفر المعصية أيضا لان من تكب المعصية أوجب
الى تحصيل الثواب بن غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا
معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما التنازع في خصوص هذا الذي ذكر في هذا الوقت الخصوص
نقصه قوم به كما يختص بالذكر المأثور عقب الاذان والصلاة اه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * (باب استقبال الحاج
القادمين) الى مكة تكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقة على المفرد والجمع مجازا
واتساعا كقوله تعالى سامر آتهم هجرون قال في الكشف مما قرأ به فيه والسامر نحو الحاضر في
الاطلاق على الجمع واستقبال مصدره مضاف الى مفعوله ولا يذرا القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية
(والثلاثة) بالحركات في بعض الاصول عطف على ٣ استقبال أي واستقبال الثلاثة وفي اليونانية
الصوت والاقبال على طريقته بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جليلة) أي أصوات الحركات وكلامهم واستعجابهم (قوله حدثنا

شيبان بهذا الاسناد **وحدثني محمد بن حاتم (٢٧٨) وعبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال حدثنا يحيى**

ابن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت الصلاة أو نودي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال أبو بكر وحدثنا ابن عثمة عن حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت * حدثنا هرون بن معروف وحرمله ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب

شيبان بهذا الاسناد **يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكر في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعالم بأنه في درجة معاوية ابن سلام السابق وانه يروى عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم**

*** (باب متى يقوم الناس للصلاة) ***

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

٣ كتب هنا بامش نسخة مقابلة على نسخة المؤلف مانصة ما بالمنقطع حله سوى التعلق بأذيال الواصلين اه كذا بخطه وكتب عليها حاشية

والثلاثة بالنصب أي واصلت استقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولا ينحصر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عاصم بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله أولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر بشر كأنهم بالخلفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجهه في كتاب القراءات الأربع عشرة مما جمعه والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية * وبالسند قال **(حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى أخوه زين أسد البصري قال **(حدثنا يزيد بن ربيع) بضم الزاي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي) ولاني ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلة بني عبد المطلب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمان وغلمان واستغنوا بغلة عن أغلته وتصغير الغلة أغيلة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلته وان كانوا يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليلة على القياس وقال في القاموس الغلام الطائر الشارب والكهل ضد أومن حين يولد الى أن يشب جمعه أغلعة وغلعة وغلمان وهي غلامه اه ومراده صبيان بني عبد المطلب وأضافهم اليه لكونهم من ذريته **(حمله) عليه الصلاة والسلام (واحد) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن عبد المطلب (وأخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لأعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمه مكة في الفتح فليحظر وقول الحافظ بن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهم انخالف لا تفاهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم أن كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هي لتلقى القادم للحج والحديث بطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله أخذ من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل ستره لجله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا لا للاقدم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن تلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الزبكان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن في معناهم كن قدم من جهاد أو سفير تأتسألهم وتطيببهم والقبولهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق في اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحدنا فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فقلنا غلمان من الانصار كانوا يلقون أهلهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في طائفة عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ما لويعلم المقومون ما للعجاج عليهم من الحق لا توهم حين يقدمون حتى يقبلوا وراووا حلهم لانهم وفدوا الله في جميع الناس ٣ * وفي حديث الباب التحديث والعنة والقول * ورواه الثلاثة الاول بصريون وآخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الحج **(باب) استحباب (القدوم) أي قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) *** وبالسند قال **(حدثنا حذبن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد********

الجم اه فمافي النسخ المطبوعة من وجودها في الصلب ليس كما ينبغي صكبه معجبه

قال أخبرتني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢٧٩) بن عوف سمع أبا هريرة يقول أقمت الصلاة

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أقمت الصلاة فقمنا فعدنا الصفوف قبل أن يخرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يركبوا النبي صلى الله عليه وسلم فقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال يرضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره وألا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم بمقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كل مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يركبوا ثلاثا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس

الجسيم الذهلي الشيباني قال (حدثنا أنس بن عياض) المديني (عن عبيد الله) بصغير عبد بن عمر العمري (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة) التي بمسجد ذي الحليفة (وإذا رجع من مكة) صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات بها (حتى يصبح) ثم توجه إلى المدينة ثلاثا يفتج الناس أهلهم ليلا وهذا الحديث مرفوع باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة فلو كان الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف (باب الدخول) أي دخول المسافر على أهله (بالعشي) والمراد به هنا من وقت الزوال إلى الغروب وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن) اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (الأنصاري المديني عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلا قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدقوسمى إلى بالليل طارفا لحاجته إلى دق الباب (كان لا يدخل إلا غدوة أو عشي) كراهته أن يطرق أهله والله أعلم بهذا (باب بالتسوين) لا يطرق المسافر (أهله إذا بلغ المدينة) أي البلد التي يريد دخولها وللعموي إذا دخل المدينة أي أراد دخولها وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبه) بن الخجاج (عن محارب) هو ابن دينار السدوسي الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق) المسافر (أهله ليلا) كراهة أن يجمع منها على ما يقيح عند اطلاعه عليه فيكون سببا إلى بغضه ولو رافقها فنهى صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الآلة وتنتأ كذبها المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاه وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكذا أن في قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأني به للثأ كيدا وعلى لغة من قال إن طرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال في المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالياء وهو يرتد على من خطأ المؤلف حيث لم يعد بالياء وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرزوق الجعفي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المديني (قال أخبرتني) بالافراد (جديد) الطويل (أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولا يذروا بن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة (بفتح الدال والراء والجيم أي طرقاتها المرتفعة ولا يذرعن المستولى دوحات المدينة بواوسا كنه بعددها مهملته بدل الراء والجيم أي شجرها العظام) (أوضح ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي حملها على السير السريع (وإن كانت) أي المركوبة (دابة) وهي أعم من الناقة (حركها) جواب إن (قال أبو عبد الله) المؤلف (زاد الحارث بن عمر) مصغرا البهري مما وصله الإمام أحمد (عن حميد) الطويل (أي عن أنس) (حركها من حبالها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة (وبه قال) (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل) بن جعفر بن أبي كثير المديني (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كافي الفروع وغيره أي جدرات المدينة جمع جذر بضمين جمع جذار وفي بعض النسخ جذرات بالتشوين وقال القاضي عياض مما رأيت في المطالع جذرات أشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ بن حجر وهي أي جذرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا وقدرناه الإجماع على من هذا الوجه بلقظ جذران بسكون الدال وآخره نون جمع جذار (تابعه) أي تابع اسمعيل (الحارث بن

رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون

فقدنا هذا الصوف قبل ان يخرج البنا (٢٨٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في

مصلاته قبل أن يكبر ذكر
فانصرف وقال لنا ما كنا نعلم فلم
نزل قريبا ما نتظره حتى خرج البنا
ونداغتسل ينطف رأسه ماء فكبر
فصلى بنا * وحدثني زهير بن حرب
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
أبو عمرو يعنى الأوزاعي حدثنا
الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال أقيمت الصلاة وصف

في الصف اذا قال حتى على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام وقال جهور العلماء من السلف
والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة (قوله قنا فعدنا
الصفوف) اشارة الى أن هذه سنة
معهودة عندهم وقد أجمع العلماء
على استحباب تعديل الصفوف
والترص فيها وقد سبق بيانه في باب
(قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا قام في مصلاته قبل أن
يكبر ذكر فانصرف وقال لنا ما كنا نعلم
فلم نزل قريبا ما نتظره حتى خرج البنا
وقد اغتسل) فقوله قبل أن يكبر
صرح في أنه لم يكن كبر ودخل في
الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري
واتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود
انه كان دخل في الصلاة فحمل
هذه الرواية على أن المراءد بقوله
دخل في الصلاة انه قام في مقامه
للصلاة وتبها للاحرام بها ويحتمل
انهم اقضيان وهو الاظهر وظاهر
هذه الاحاديث انه لما اغتسل
وخرج لم يجتدوا إقامة الصلاة
وهذا محمول على قرب الزمان فان
طال فلا بد من إعادة الإقامة وبذل
على قرب الزمان في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم
وقوله خرج البنا ورأسه ينطف وفيه

غير) في قوله جذرات (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وانوا البيوت من ابوابها)
* وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج
(عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه
يقول) نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا اجتمعوا في المدينة (لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم
ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيه ما عن
جابر قال كانت قريش تدعى الحبس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر
العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا
اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه وهذا صريح في أن سائر العرب كانوا يفعلون
ذلك كالانصار الا قريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح الموحدة
والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديد بهملات بوزن
كبيرة الانصارى الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيه ما وقيل
هو رفاعه بن ثابت والاول أولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من
الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعه وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن
جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري أنه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السندي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه
أخذه من قوله كانوا اذا اجتمعوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا حرموا وهذا يتناولهم أي
الحج والعمرة والا قرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كل ناس
من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شي فكان الرجل اذا أهل فبذل له حاجة
في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء (فكانت غير بذلك) بضم
العين المهملة له مبيلا للمفعول أي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعتدون اتيان البيوت من ظهورها
برا (فزلت) أي الآية وهي قوله تعالى (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر)
بر (من اتقى) أي المحارم والشبهوات (وانوا البيوت من ابوابها) واطر كواسنة الجاهلية فليس في
العدول بر (باب) بالتسوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب) * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا مالك) امام الأئمة (عن سمي) بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغر القرشي الخزرجي (عن أبي صالح) ذكر كوان الزيات (عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب
الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المأول (يمنع) أحدكم طعامه
وشربه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى للمفعولين الاول أحدكم والثاني طعامه وشربه
عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثاني على الخلاف والجملة استثنائية وهي في الحقيقة
جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في
المد كورات منع حقيقة بل منع كمالها أي لذته طعامه الخ وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه ولطبراني لا يهنا أحدكم نومه
ولا طعامه ولا شربه أو المراد يمنع ذلك في الوقت الذي يريد له لاشتهائه بالسير ولما جاس امام
الحرمين موضع أيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب
ولا يعارض ما ذكره حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من فروع اسافر وانغموا في رواية
ترزقوا وروى سافر وانغموا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنية والزرق أن

جواز التسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله ينطف) بكسر لا

الناس صنفوهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فأوماً (٢٨١) إليهم يده أن مكانكم فخرج وقد اغتسل

ورأسه ينظف الماء فصلى بهم

* وحدثنى إبراهيم بن موسى

أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي

عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي

هريرة أن الصلاة كانت تقام

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم

النبي صلى الله عليه وسلم لمقامه

* وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا

الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا

سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال

كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم

حتى يخرج النبي صلى الله عليه

وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين

يراه * وحدثننا يحيى بن يحيى قال

قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك الصلاة * وحدثنى

حرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من أدرك ركعة من

الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة

وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا

حدثنا ابن عيينة ح وحدثننا أبو

كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر

والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس

الطائفي وضعها لفتان مشهورتان أي

يقطر وفيه دليل على طهارة الماء

المستعمل (قوله فأوماً إليهم) هو

مهموز (قوله كان بلال يؤذن إذا

دحضت) هو بفتح الدال والخاء

والضاد المعجمة أي زالت الشمس

* (باب من أدرك ركعة من الصلاة

لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فأذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان
الهاء أي رغبته وشهوته وحاجته (فليجمل) الرجوع (إلى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم
فأنه أعظم لحره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وإن لم
يجد الاجر يعني حجر الزناد قال وهي زيادة مشككة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً
في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير * (باب المسافر إذا جده السير)
قال ابن الأثير إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد جد ويجدد بالضم والكسر وجده بالامر وأجد
وجديه وأجد إذا اجتمع جواب إذا قوله (يجمل إلى أهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم
وفي نسخة تجمل بفتح المشنة الفوقية والجيم وللشمس في والنسائي كافي الفتح ويجمل بالواو وجواب
إذا حينئذ محذوف أي ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) الجمعي قال
(أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدو مولى
عمر المدني كان يرسل (عن أبيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة
سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت
أبي عبد) الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام
يأتيه بالوحي (شدة وجع فأسرع السير) فيه نغدي أسرع إلى المفعول بنفسه فيرد على من
اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من أسرع ناقته بأنه اغماية عدى بحرف الجر (حتى إذا كان
بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعمة جمع بينهما ثم قال) أي ابن عمر (أني رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم إذا جده السير آخر المغرب) إلى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير
والجمله حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب) بيان أحكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملةين آخره راء ولا يذرا بواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت
كالمعتزل الممنوع منه (و) أحكام (جراء الصيد) الذي يتعرض إليه المحرم (وقوله تعالى)
بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفاً على المحصر أي وبيان المراد من قوله تعالى (فإن احصرتم)
منعتم يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صد وأصدته (فما استيسر من
الهدى) أي فعليكم ما استيسر وأفادوا ما استيسر والمعنى أن منعتم عن المضى إلى البيت وأنتم
محرمون بجمع أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل أن تتحلوا بالبحر هدى يسر عليكم من بدنة أو بقرة
أو شاة حيث أحصرتم عند الأكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) حيث يحل
ذبحه إلا كان أحرماً ولا تحلوا حتى تعلوا أن الهدى المبعوث به إلى الحرم بلغ محله أي مكانه
الذي يجب أن ينحرف به وسقط في رواية أبي ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن رباح
مما وصله ابن أبي شيبة (الاحصار من كل شيء بحسبه) والذي في اليونانية بحسبه بفتح الحسية
وسكون المهملة وكسر الواو بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل
حائس من عدو ومرض وغيره ما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن
مسعود رجلاً لا دغ بأنه محصر أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والطحاوي وانظره عن علقمة قال لا دغ
صاحب لنا وهو محرم بعمرة فقد كرهناه لابن مسعود فقال يعث بهدى ويواعد أصحابه موعداً فإذا
فجر عنه حل قالوا وإذا قامت الدلالة على أن شرعية للحابس مطلقاً استئيد جواز لمن سرق
نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعي وأحمد لا احصار إلا بالعدو لأن الآية وردت لبيان
حكم المحصار عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فإذا آمنتم فعلم

(٣٦) قسطلاني (ثالث) فقد أدرك تلك الصلاة * (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

ح وحديثنا بن غير حدثنا أي ح (٢٨٢) وحديثنا بن المثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري

عبد بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد بن يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن يسار عن ابن سعيد عن الأعرج حدثنا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحملته كلاهما عن ابن وهب والسباق لحملته

وفي رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدر كالكل الصلاة وتكفيه وتحصل برأتين الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إحصاء تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل أحدها إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لم يمتثل تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغني عليه بفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لم يمتثل تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فیه قولان للشافعي (و) شقيقه

أن شرعية الإحلال في العدو كانت لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا يجتمع المرض فلا يكون الإحصاء بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الخنفية بأن الإحصاء هو المنع والاعتبار به - موم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن أجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصاء بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبما فيه المحقق الكمال بن الهمام بأنه ظاهر في أن الإحصاء خاص بالمرض والحصص خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الإحصاء فإن أراد الأول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم ولم وأصحابه رضي الله عنهم واحتج إلى جواب صاحب الأسرار وحاصله كونه النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينشأ منها اللفظ وقد ينظم غيرهما بما يعرف به حكمه دلالة هذه الآية كذلك أذيع لم منها حكم منع العدو وبطريق الأولى لأن منع العدو وحسب لا يتمكن معه من المضى بخلافه في المرض إذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الأثير يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصور وحصره إذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع إلى العدو والمراد أهل الصفقة منهم نعلم القرآن أوشدة الحاجة والجهاد عن الضرب في الأرض للتكسب وليس هو بالمرض اه وزاد أبو ذر عن المسعودي (قال أبو عبد الله) أي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو به - دده (حسورا) في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحسورا معناه (لا يأتي النساء) وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد دفعه عن معنى مفعول كثير وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء لانه كان هيو بالهن أولاد كره لانه هذه نقصة لا تلحق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روى انه في صباه بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال ما لعب خلقت * هذا (باب بالتسوين) (إذا حصر المعتمر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنبيسي قال) (أخبرنا مالك) (إمام الأئمة) (عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج) أي أراد أن يخرج (إلى مكة معقرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معقرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج إلى مكة يريد الحج فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكره أنه أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهم إلا واحد فاضاف إليها الحميم فصار قارنا (قال) جواب القولهم أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (أن صددت) بضم الصاد مبنيا للمفعول أي أن منعت (عن البيت صنعته) (ولاني الوقت صنعنا) (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين عدته المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة وشروحا (فأهل) أي فرقع ابن عمر صوته بالإهلال والتلبية (بعمره) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أبواب الماضية فأهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزل به ذي الحليفة والمراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقرت ذي الحليفة (من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الصغبي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال (حدثنا جويرية) (تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد الصغبي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه) (عن نافع) (مولي ابن عمر) (أن عبيد الله بن عبد الله) (بتصغير عبد الأول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني

فن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لم يمتثل تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فیه قولان للشافعي (و) شقيقه

رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لقوله وهذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا (٢٨٣) تلزمه لأنه أدرك جزمه فاستوى قلبه وكبره

ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين
تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث
بان التقييد بركعة خرج على الغالب
فان غالب ما يكسر معرفة ادراكه
ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا
يكاد يحس بها وهل يشترط مع
التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة
فيه وجهان لا صحابنا اصحهما انه
لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل
في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة
ثم خرج الوقت كان مدر كالادائها
ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح
عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا
يكون كلها قضاء وقال بعضهم
ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء
وتظهر فائدة الخلاف في مسافر
نوى القصر وصلى ركعة في الوقت
وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله
قصرها وان قلنا كلها قضاء
أو بعضها وجب اتمامها اربعان
قلنا ان قائمة السفر اذا قضاها
في السفر يجب اتمامها هذا كاه
اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان
دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو
كالركعة وقال الجمهور يكون كلها
قضاء واتفة واعلى انه لا يجوز تعدد
التأخير الى هذا الوقت وان قلنا
انها اداء وفيه احتمال لابي محمد
الجويني على قولنا اداء وليس بشئ
المسئلة الثالثة اذا أدرك المسبوق
مع الامام ركعة كان مدر كالفضيلة
الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك
ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث
لا يحسب له ركعة ففيه وجهان
لا صحابنا أحدهما لا يكون مدركا
للجماعة لمقوم قوله صلى الله عليه
وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع
انه أدرك جزءا منه ويحجب عن مفهوم

(ز) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (أخبراه) ضمير المذلول نافع (انهما كذا) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) إلى أبي نزل الحديث) القادمون مع الحاج من الشام مكة (بأب الزبير) لقائلته وهو بها (ههنا) لا يهمل (لا يضره) أن لا تصح (العام أنا) وغير أبي الوقت وأنا (تحاف أن يحال بينك وبين البيت وقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت ففخر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه) فخل من عمرته (وأشهدكم أني قد أوجب العمرة) على نفسي ولأبوي ذر والوقت عمرة أتشكروا الظاهر أنه أراد تعليم غيره والأفليس اللفظ شرطاً وقوله (إن شاء الله) شرط جوازاً وقوله (انطلق) إلى مكة أو إن شاء الله تعالى يتعلق بإيجابه العمرة وقصده التبرك لا التعليق لأنه كان جازماً بالاحرام بقربة الأشهاد (فانخلي بيني وبين البيت) بضم الخاء المحجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكلت الفسك (وانحيل بيني وبينه) بكسر الخاء المهملة وسكون التحتية أي منعت من الوصول إليه لاطوف به (فعلت) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وانامعه) من التحلل من العمرة بالتحلل والحلق (فأهل) أي ابن عمر (بالعمرة من ذى الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعاً ثم قال انما شأنهما) أي الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منه ما بالاحصار (أشهدكم أني قد أوجب حجة مع عمرتي فلم يحل منه) ما حتى حل يوم النحر واهدى (ينصب يوم على الظرفية ولا يذرح حتى يدخل من الدخول يوم بالرفع على القاعلية) وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة (أي فإن القارن لا يحتاج لطوافين خلافاً للعنقية كما مر) وبه قال (حدثنا) ولغير أبي الوقت حدثني (موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع أن بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبا عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) أي قال ليه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحاج على ابن الزبير (لأوقت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيراً أو نحوها أو أن تولد لثمنى فلا تحتاج إلى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسم نادلت كتبة ذكرها الحفاظ بن جبروهي أن قوله في الحديث الأول عن نافع أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمر في القفنة بشعره أنه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعاً حل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن أبيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعوفقة الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهم وتابعهم معاذ بن المشي عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله بن عمر بغير وساطة عن أبيه على الاختلاف في ذلك قال الحفاظ والذي يترجح عندى أن ابن عمر أخبر نافعاً بكلمة أباهما وأشار عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشهدنا نافعاً وسمعها من ابن عمر لما رزمتها فالتفت ودمن الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله سالم وأخوه وهما اثنتان لا يطعن فيهما ما هو * وبه قال (حدثنا محمد) بن منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال أبو موسى عود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال السرخسي هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ذكر أنه وجدته في أصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولا يذرح الوقت فقال بقاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كماله عليه الحفاظ بن جبر وقال أنه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن زافع مولى أم

والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدر كالتفضيل الجماعة لانه أدرك جراً منه ويحجب عن مفهوم الامام فقد أدرك الصلوة

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة (٣٨٤) بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أدرك من العصر سجدة قبل أن
تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن
تطلع فقد أدركها والسجدة إنما
هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم
* وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أدرك من العصر
ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك ومن أدرك من الضحى ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
* وحدثنا عبد الأعلى بن حماد
حدثنا معمر قال سمعت معمرًا بهذا
الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث بن سعد حدثنا محمد بن ربح
أخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عمر
ابن عبد العزيز آخر العصر شيئاً فقال
له عروة أمان جبريل عليه السلام
قد نزل فصلى امام

الحديث بما سبق (قوله صلى الله
عليه وسلم من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر) هذا دليل صريح
في أن من صلى ركعة من الصبح أو
العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا يطل صلاته بل يتبها وهي
صححة وهذا يجمع عليه في العصر
وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي
وأحمد والعلماء كافة إلا بأحدية
رضي الله عنه فإنه قال تطل صلاة
الصبح بطول الشمس فيها لأنه
دخل وقت النهي عن الصلاة

بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه * (باب أوقات الصلوات الخمس) * (قوله ان جبريل نزل فصلى امام

لابي

أوان جبريل عليه السلام هو أقام رسول (٢٨٦) الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير

ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرني لم يفتني النبي بعد وقال أبو بكر لم يظهر النبي بعد * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله أوان جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله آخر عمر بن عبد العزيز العصر) فأنكر عليه عروة وأنها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتج بإمامة جبريل عليه السلام (أما تأخيرهما فلأنهما لم يبلغهما الحديث أو أنه ما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه أنه يحتمل أنهما أخر العصر عن الوقت

العين وسكون الذال المجهمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوى كالكرمانى وأهل الماراديه هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه أى من مرض أو نقاد نفقة ولا يدرج فيه عدو من العداوة (فانه يحل) من أحرامه (ولا يرجع) أى لا يقتضى وهذا في النفل أما القرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة أخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يقوت عنه بسبب الإحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية إذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضاً أو نفلاً (وأذا كان معه هدى وهو محصر محره) حيث أحصر من حل أو حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد في رواية أبوى ذرو الوقت به أى بالهدى إلى الحرم (وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) يوم النحر وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم لأن دم الإحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الإشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم (وقال مالك) امام الأئمة (وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه (في أى موضع) ولا ينحصر في أى المواضع (كان) المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم) ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحدية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شئ (من محظورات الأحرام) قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى إلى البيت (أى ولا طواف ولا وصول هدى إلى البيت) (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنياً للمفعول (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً) من أصحابه من كان معه (أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له) وكلمة لازمة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد (والحدية خارج من الحرم) وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن الآية نزلت بالحدية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال المشركون فيه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحدية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقبل نحر في الحرم قال الشافعي وأما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحدية في الحل وبعضها في الحرم لأن الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم قال الشافعي فحينما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فحين أحصر بعد ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي أعقل من أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكر من ظاهر الآية وذلك أن أبا عبد الله في متواطى أحاديثهم أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدية رجال معرووفون بأيمانهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتحلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج) أى حين أراد أن يخرج (إلى مكة مع عمر في الفتنة) حين نزول الحجاج لقتل ابن الزبير (ان صدقت) أى منعت (عن البيت صنفنا كما صنفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أى فرقع ابن عرس صوته بالاهلال (بعمره) من ذى الخليفة أو من المدينة وأظهرها بنى الخليفة (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحدية ثم ان

الثاني وهو مصير ظل كل شئ مثليه والله أعلم (قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر) عبد الله

أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها (٢٨٧) لم يظهر النبي في حجرتها • حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة وابن نمير قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي • حدثني أبو غسان المسهلي ومحمد بن المشني قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى التجر فانه وقت إلى أن يطالع قرن الشمس الأول

وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفى النبي بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كانه التكبيرة بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قد سيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع النبي في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه والله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح فانه وقت إلى أن يطالع قرن الشمس الأول) معناه وقت لاداء الصبح فإذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للعمهور أن وقت الاداء يمتد إلى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت ما بين هـ - ذين دليل الجمهور وهذا الحديث قالوا - وحدث جبريل

عبد الله بن عمر بن الخطاب في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة في جوار التحلل منهما بالاحصاء (الواحد) فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا الواحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزى عنه وأحدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونانية وكشطها في الفرع وأبقى اليا صورتهما منصوبا على أن أن تصب الجزأين أو خبر كان محذوفة أي ورأى أن ذلك يكون مجزى عنه ولا يذبح في بالهجرة والرفع خبر أن وقوله في الفتح والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب فإن أصحاب الموطأ اتفقا على روايته بالرفع على الأصواب تصحبه في عدة القاري بأنه انما يكون خطأ لم يكن له وجه في العربية واتفاق أصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والأجراه هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذلك حديث ابن عمر في هذا الباب ثمرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك • وهذا الحديث سبق في باب إذا أحصر المعتقر قريبا (باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه إلى الخلق (أوبه أذى من رأسه) بكسرة وقل (فقضية) فعليه فدية أن حاق (من صيام أو صدقة أو نسك) بيان الجنس الفدية وأما قدرها في أن شاء الله تعالى بيانه قريبا في حديث الباب (وهو) أي المريض ومن به أذى من رأسه (مخبر) بين الثلاثة الأشياء المذكورة في الآية (فأما الصوم فثلاثة أيام) كافي الحديث مع الأخيرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن حميد بن قيس) المكي الأعرج القاري قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي وثوقه أحمد من رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وأبو داود والنسائي وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء من أمية البلاي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بن جندب عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وله في البخاري حديثان (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقسم يتناثر على وجهه (لعلك آذالك هو مالك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كافي كثير من الروايات (قال نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلق رأسك) بكسر اللام والمراد الإزالة وهي أعم من أن تكون بالموسى أو مقص أو النورة (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة المساكين) وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي أو تصدق بفرق بين ستة فين قدر الاطعام (أو انسلك بشاة) أي تقرب بشاة ولا يذرع الكشميني أو انسلك شاة بغير موحدة أي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنه ما ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار * وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فأنسلك نسيسة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ أي ذلك فملت أجرا (باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قول الله تعالى أو صدقة) لأن أهمهمة فسرهاب قوله (وهي اطعام ستة مساكين) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكي (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة) رضي الله عنه (حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأى يتهاق قلا) أي يتساقط شيئا فشيئا والجلة حالية واتصاب قلا على التمييز

عليه السلام لبيان وقت الاختيار للاستيعاب وقت الجواز وكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار

ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر (٢٨٨) العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب

فانه وقت الى ان يسقط الشفق
فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى
نصف الليل

فقط لا لاستيعاب وقت الجواز
للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة
في امتداد الوقت الى ان يدخل
وقت الصلاة الاخرى الا الصبح
وهذا التأويل أولى من قول من
يقول ان هذه الاحاديث ناسخة
لحديث جبريل عليه السلام لان
النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز ناعن
التأويل ولم يعجز في هذه المسئلة
وا لله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم الظهر فانه وقت الى
ان يحضر العصر) معناه وقت لاداء
الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه
الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك
بين وقت الظهر ووقت العصر بل
متى خرج وقت الظهر بمصير ظل
الشئ مثله غير الظل الذي يكون
عند الزوال دخل وقت العصر
واذا دخل وقت العصر لم يبق
شئ من وقت الظهر وقال مالكا
رضي الله عنه وطائفة من العلماء
اذا صار ظل كل شئ مثله دخل
وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر
بل يبق بعد ذلك قدر أربع ركعات
صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جبريل عليه السلام صلى بي الظهر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ
مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول
حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره
اشتراكهما في قدر أربع ركعات
واحج الشافعي والاكثرين بظاهر
الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن
حديث جبريل عليه السلام بان
معناه فرغ من الظهر حين صار ظل

وفي رواية أبوب عن مجاهد في المغازي أني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وقد تحت برمة
والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولا جد
من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشايتي فأرسل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولاي داود أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي
رواية أخرى وأثل عن كعب عند الطبري فحدث رأسي بأصبعه فاستر منه القمل زاد الطبري من طريق
الحكم أن هذا الذي قلت شد يد يارسول الله ولا بن خزيمة رآه وقد يسقط على وجهه (فقال
يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك أو قال
احلق) بحذف المنعول وهو شك من الراوي (قال) أي كعب (في تزات هذه الآية فن كان منكم
من يضأ أو به أذى من رأسه الى آخره) فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق
بقرق) بفتح القاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الأزهرى بالفتح في كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونانية الفتح وهو ميكال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو أنسك) بصيغة الأمر ولا أربعة وأنسك (بما) بالوحدة
قبل ما ولا بوي ذرو الوقت عما (تيسر) من أنواع الهدى (باب الاطعام) بالجزم على الاضافة ولاي
ذرباب بالنون الاطعام (في القدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أي
لكل مسكين * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة)
ابن الجراح (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال
الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما
مهملة ساكنة ابن مقرون بفتح القاف وكسر الراء المشددة للتابعي الكوفي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وآخر (قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه) أي انتهت جلوسي اليه
وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن جهم زعمت الى كعب
ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة
(فأنا لله عن القدية) المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت) أي الآية المرخصة
لحلق الرأس (في) بكسر القاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام اذا ورد
على سبب خاص فهو على عومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأصكه في السبب حيث
لا يسوغ اخرجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة (جملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم
المخففة مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية
(فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن (الوجه بلغ بك
ما أرى) بفتح الهمزة أي أبصر بعيني (أو ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (الجهد بلغ بك
ما أرى) بفتح الجيم أي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضا
وقال صاحب العين بالضم الطائفة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح باختلاف قوله في حديث
بدء الوحى الماضي حتى بلغ معنى الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجه
أو الجهد ولاي ذرعن الجوى والسقمى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب
(تجد) أي هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) أجد (فقال) بقاء قبل القاف ولا بوي ذرو الوقت
وابن عساكر قال (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين
وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها
مرتين والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلاث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا

كل شئ مثله وبشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فانه التأويل متعين للجمع وللطبراني

بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا (٢٨٩) ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى

فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على الاتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس) معناه فإنه وقت لادئها بالاكراهة فإذا أصقرت صار وقت كراهة وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله إذا صار ظل كل شيء مثله صارت العصر قضاء وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمه الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيله واختيار وجواز الإكراهة وجواز مع كراهة ووقت عذرها ما وقت الفضيله فأول وقتها ووقت الاختيار يعتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر حتى من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء إذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى العصر فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق) هذا الحديث وما بعده

والطبراني عن أحمد الخزازي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحد عن يمينه نصف صاع طعام ولشرب من عمر عن شعبة نصف صاع خنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى يقتضي أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر والمحققون عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر أو خنطة لعله من تصرفات الرواة أو ما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي أسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لافي الأحكام إذا خالف والمحققون رواية الترمذي وقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابه ولم يختلف فيه على أبي قلابه وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والخنطة وإن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع اه واستشكل قوله تجده شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام لأن النساء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجب بأن التخيير إنما يكون عند وجود الشاة أو ما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه مخير بين الثلاث وإن عدمه فهو مخير بين اثنين وهذا (باب بالنوين) (النسك) المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (شاة) وأما ما رواه أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع أن كعباً لما أصابه الأذى خلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي أحمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي أفظ البقرة منكسر شاة * وبالسند قال (حدثنا إسحق) هو ابن زاهر به كاجر به أبو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المجهمة وسكون الموحدة بن عباد المكي (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه) وفي نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائداً على كعب ومن أنه عائداً على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائداً أيضاً على القمل والضمير من وجهه عائداً على كعب والوالوالحال قال الحافظ بن حجر ولا بن السكن وأبى ذر ليسقط بزائدة لام (فقال أبو ذر يك هو أمك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يحلق) رأسه (وهو بالحدي يتيقن بيقين لهم) أى يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت (أنهم يحلقون) من أحرأهم (جاء) أى بالحديبية (وهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذر عن الجوى والكشميرى وهو أى الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظورة بسبب الأذى لا لقصود التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل (الفدية) المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - الآية (فأمره) أى كعباً (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يطعم فرقاً) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلاً (بين ستة) من المساكين (أولهم - شاة) بضم أوله منصوباً عطفاً على أن يطعم (أو يصوم ثلاثة أيام) بالنصب عطفاً على سابقه (وعن محمد بن يوسف) القربابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح بإسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب البشكري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد قال أخبرنا) ولا يورى ذلك الوقت حدثني من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقوله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أى مثل الحديث المذكور والوالوالحال في قوله وقوله يسقط

(٣٧) قسطلاني (ثالث) من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبهما وهو ضعيف

عند جهوز نقله مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها الوقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يظهر ويستمر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيبه والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غرت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار وليس يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أسنادها أصح أسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختص بما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما هو خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفسير بامتناع التفرط على من لم يصل الصلاة حتى

السنة مبينة لمجل القرآن لاطلاق القديفة فيه وتقييد هابا بالسنة وتحرر حلق الرأس على الحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع واستنبط منه بعض المالكية إيجاب القديفة على من نعد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالادب على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم (باب قول الله تعالى فلا رث) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا شعبة) (بن الحجاج) (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بإخاء المهمله والزاي سلمان مولى عزة الأشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه نصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد اتفق بذلك تعليل من أعلاه بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان إبراهيم حفظه فاعلمه حله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج (أي قصد هذا البيت) الحرام لحج أو عمره ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة للحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثنية الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أولم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفساق في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم (ولادته أمه) الأفي حق آدمي أذهو محتاج لاسترضائه نعم أذرضي تعالى عن عبده أرضى عنه خصمه وفي نسخة كيوم ولادته أمه (باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كالأرفث لأن كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقه أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما بعده رفع بالابتداء وسوق بالابتداء بالنكرة تقدم النبي عليه وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الأول والثاني دلالة الثالث عليه ما قرأه الباقر بالفتح في الثلاثة على أن لا هي التي للتبرئة وهل فحمة الاسم فحمة أعراب أو بناء الجمهوع على الثاني * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) النرياني قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كان نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بإخاء المهمله والزاي سلمان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال (النبي) ولا في الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لا أمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو القصور كالفسوق وفسق جاروعن أمر به خرج والرطبة عن قشرها خرجت فكانت فسقت قيل ومنه الفاسق لا نسلاخه عن الخير (رجع) والحال أنه (كيوم ولادته أمه) عاريا من الذنوب وأرجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونانية ولم يذكروا في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أولان الجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلت قریش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب جزاء الصيد إذا باشر الحرم قتله (وتحويه) كمنه في صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) كذا ثبتت البسالة ونالها لا يذروا وغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون ولعل هذا كذا القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذا كرا لحرمة عالمها بأنه

ويقال المرائي والمرأغى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه (٣٩١) وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت

العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس * حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو عمرو العقدي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الحميد حدثناهما حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان * وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمار بن عبد الله بن رزين

ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم (قوله المرائي من الازد) هو شيخ الميم وبالغين المجبة (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط نور الشفق) هو بالناء المثلية أي نورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود وفور الشفق بالناء وهو عشاء والمزاد بالشفق الاخر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجهور الفقهاء وأهل اللغة المراد الايض والاول هو الراجح المختار وقد بسط

حرام عليه (جزءا مثل ما قتل من النعم) برفع جزءا من غير تنوين وخفض مثل على أن جزءا مصدر مضاف لمفعوله متحققا والاصل فعلية أن يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما أو أن مثل مقعمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك أي انت لا تفعل ذلك وهذه قرأة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقرأة الآخرين بجزءا بالرفع منوعا الى الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزءا أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره قالوا يجب جزءا أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزءا أي فعلية جزءا موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثلته والذي عليه الجمهور ومن السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى نأثمه بقوله تعالى ليدوق وبال أمره عذ الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كإدال الكتاب عليه في العمد وأيضافان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهبة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) أي بالجزاء (ذو اعدل) رجلا لان صالحان فان الأنواع تتشابه في النعمة بدنة وفي جوار الوحش بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ظهر به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويصدق به (او كفارة) عطف على جزءا (طعام مسكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيننا لذلك والاضافة تكون لادنى ملاسبة ولا خلاف في جمع مسكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مسكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (او عدل ذلك صياما) أي أو ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر أطلق للمفعول (ليدوق وبال أمره) نقل أمره وجزءا معصيته أي أو جينا ذلك ليدوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) في الآخرة أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز ذو انتقام) على المصير بالمعاصي (أحل لكم صيد البحر) مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال (وطعامه) ما يتزود منه باسما لحا أو ما قد فمه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منقعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم عليكم صيد البر) ما يصيد فيه أو المراد بالصيد في الموضوعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم مصادده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (مادمم حرما) محرمين (واتقوا الله الذي اليه تحشرون) وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهمل قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فزلات ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثنا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزءا الصيد حديث من فروع وفي رواية غبري أن ذرهابا بالتين اذ اصاد الحلال صيدا فأهدى للمعمر الصيد كله المحرم قال العيني كالحافظ بن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اه والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذ او اللعطف ورقم عليها علامة الثبوت لا بوى ذر والوقت وكذا رأيت في بعض الاصول المعتمدة اذ اصاد الحلال الى آخر قوله أكله (ولم ير ابن

دلالة في تهذيب اللغات وفي شرح المذهب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه

حدثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج (٢٩٢) وهو ابن حجاج عن قتادة عن ابي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تنصرف الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم

جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعة تسلط وتكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر مالم تنصرف الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر عتدالى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون أداء مالم تغرب الشمس وقد سبق قريها هذا كله (قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء من السؤالات عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضه مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلاة فكيف ادخلها فيها وحكى القاضي عياض رحمه

عياض (مما وصله عبد الرزاق (وانس) مما وصله ابن ابي شيبة رضى الله عنهم (بالذبح) أى بذبح الحرم (باساً) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المواقف انه خاص بالثاني حيث قال (وهو) أى الذبح (غير الصيد) ولا يذبح في غير الصيد (لحوال الابل والغنم والبقر والطيح والخيول) وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بنبيج أكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل) بكسر الميم وهذا فسر أبو عبيد في المجاز ولا ي الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أى العين (عدل) وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المغفولة وفتح العين (فهو زنة ذلك) أى موازنه في القدر (قياماً) في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً أى (قواماً) بكسر القاف أى يقوم به أمر دينهم ودينهم أو هو سبب اتعاشهم في أمر ما شئهم ومعادهم بل يذبح الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أى (يجعلون) له (عدلاً) بفتح العين ولا يذبح عن ذلك وغيره عدلاً بكسر هاو قال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان أى يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى وعدل ذلك بالفتح أى مثله وما ذكره من طابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبة لترجمة الاخرى وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراء قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي) أبو قتادة الحرث بن ربعي الانصارى (عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدى من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه) أى أصحاب ابي قتادة (ولم يحرم) أبو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكاً اذا يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الاثنية الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا بهان اباقتادة انهم لم يحرم لانهم صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة اخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنياً للمفعول (ان عدواً) له من المشركين (يعزوه) زاد في حديث الباب اللاحق بغية فتوجهنا نحوهم أى بأمره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكز على هذا أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطب عن ابي قتادة أن خبر العدو أنهم حين بلغهم الروحاء منهم أوجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلاً من ذي الحليفة مائة احرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو أنهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم فأثبتنا بعدو بغية فتوجهنا فغير بالفاء المقضية لتأخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكره وقال الاثم انما جازل ابي قتادة ذلك لأنه لم يخرج بريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمانا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن باني قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث اه وفي صحيح ابن حبان والبراز والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا به سفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو وحل الحديث وهذا ظاهر يخالف ما في البخارى على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضى انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا اباقتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأمرهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم) لقصد

الله تعالى عن بعض الاثمة انه قال سمعته ان مسلماً رجه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها الحديث عبد الله الذي

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا اسحق (٢٩٣) بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سألته عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمرهم بسلا فأذن ثم أمرهم فأقام الظهر ثم أمرهم فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمرهم فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمرهم فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمرهم فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمرهم فأبرءوا الظهر فأبرءوها فأذن ابن بريدة وأصلى العصر والشمس مرتفعة أخرى فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفرها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال

ابن عمر وكثرة فوائدها وتخييص مقاصدها وما اشقت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم أحد اشارك فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينالها بمعرفة مثل هذا فقال طريقتك ان يكثرت اشتغاله واتعبه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاها القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سألته عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيله ووقت اختياره وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الايضاح والفعل نعم فأدته السائل وغیره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيله أول الوقت لمصلحة راجحة

الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (بينما) بالميم وللكشميه فينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله فينا أي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة قال كونهم (يضحك بعضهم الى بعض) أي منتهيا أو ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا في الوقت واخبره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمنزلة فوقية وفتح المضاد وتشديد الحاء من الفعل وانما كان ضحكهم تجمعا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لاشارة منهم ولادالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث أبي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو وحده فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا بأبصارهم ليعفون فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاذي رواية أبي حازم وأجوابا أني لو أبصرته (فنظرت فإذا أنا بحمار وحش) بالاضافة وفيه على رواية فينا أي التفات اذ كان مقتضاها أن يقول فنظروا وفي رواية محمد بن جعفر فقامت الى الفرس فأمرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعيناك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهم ما نركبت (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فقطعت فأنبتته) بالمثلثة ثم بالوحدة ثم بالمثلثة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأنبت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نعنه فحملته حتى جنتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات العضمي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل كل منه بعضهم وأبي بعضهم (وخشينا أن نقطع) بضم أوله مبنيًا لامفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخر واهم لاراحة القاحلة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كاسأق أن شاء الله تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فأبي بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدر كته خذته الحديث ففهم هذا أن سبب اسراع أبي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية كل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه خشيت على أصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الاخرين (فطلب النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم أو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أي أخرى (فلقيت رجلا من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتمهن) بموحدة مكسورة فثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون لاني ذرولا لكشميه بتمهن بكسر الفوقية والهاء ولفه بتمهن بفتحها ما وحكي أبو ذر الهروي أنه سمع أهل ذلك المكان يقولون الهاء وقال في القاموس وتبعهم مثلثة الاولى مكسورة الهاء وفي فرع اليونانية وأصلها ضمة فوق الهاء بالهمزة تحت الفتح وهى عين ما على ثلاثة أميال من السقيا (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قائل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مشددة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقابل بالمثلثة التحسية من غيرهم كافي الفرع وصحح عليه وفي غيرهم بالهمزة وقال النووي روى بوجهين أحدهما أو أشهرهما بهمزة بين الالف واللام من الصلوة أي تركته بتمهن وفي عزمه أن يقلل بالسقيا ومعنى قائل

البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيله أول الوقت لمصلحة راجحة

وقت صلاتكم بين ما رايتهم * وحديثي (٢٩٤) ابراهيم بن محمد بن عرعر السامي حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة عن علقمة

ابن مرند عن سليمان بن يزيد عن
أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن مواقيت
الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة
فأمر بلالا فأذن بغسل فصلي الصبح
حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين
زالت الشمس عن بطن السماء ثم
أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم
أمره بالمغرب حين وجبت الشمس
ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم
أمره بالنوم بالصبح ثم أمره
بالظهر فأمره بالعصر
والشمس بيضاء نقيصة لم تحل لها
صفرة ثم أمره بالمغرب قبل ان
يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند
ذهاب ثلث الليل أو بعضها شك
حرمي فلما أصبح قال أين السائل
ما بين ما رايت وقت * حدثنا محمد
ابن عبد الله بن غير حدثنا أي حدثنا
بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أي
موسى عن أبيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله
عن مواقيت

(قوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاتكم بين ما رايتهم) هذا خطاب
للسائل وغيره وتقديره وقت
صلاتكم في الطرفين اللذين صليت
فيهما وفيما بينهما وتردد ذكر الطرفين
لحصول علمهما بالفعل أو يكون
المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام
من الثانية (قوله وحديثي ابراهيم
ابن محمد بن عرعر السامي) عرعر
بفتح العينين المهملتين واسكان
الراء بينهما والسامي بالسين المهملة
منسوب الى سامية بن لؤي بن غالب
وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين
وجبت الشمس) أي غابت وقوله موقع
الشفق أي غاب (قوله فتؤر بالصبح)
أي أسفر من النور وهو الاضائة

سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحف وان صح فعنه أن تعهن
موضع مقابل السقيا اه وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن
القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان تبعهن وهو يقول لأصحابه
اقصدوا السقيا قال في المصايح يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة فإنه أدركه في وقت
قبولته وهو عازم على المسير الى السقيا بما قرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا اه
فليست أم قوله فإنه أدركه وقت قبولته فان أتى أي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة
الحمار كانت بالقاحه كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة
المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانها را قال أبو قتادة فسرت
فأدركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله ان اهلك) أي أصحابك كما في رواية مسلم وأجد
(يقرؤن عليك السلام ورجة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفي حديث الباب الاحق
وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (ان يقطعوا) بضم أوله وفتح ثالته مبنيا
للمفعول أي يقطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أي انتظر أصحابك
زاد في رواية الباب الاحق ففعل (قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه) قطعة
فضلت منه فهي (فاضلة) بالفتح بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام
(للقوم كوا) أي من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفي رواية أبي حازم المنبسه
عليها في هذا الباب اشارة الى أن تمنى الحرم ان يقع من الحلال الصيد لئلا كل المحرم منه لا يقدح في
احرامه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد
والنبايع ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله هنا
بقتضى كونه من سلاح حيث قال انطلق أبي عام الحديبية ﷺ هذا (باب بالنون) (اذ ارأى
المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تجمعا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع
قدرتهم على صيده (فقطن الحلال) بفتح الطاء وكسر هاء أي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى
الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء * وبالسند
قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الواو المححدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة
لسبع الثياب الهروية قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله
ابن ابي قتادة ان اياه) أبا قتادة الحرب بن زبني (حدثه قال انطلقا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم أصحابه ولم احرهم) انا (فأبشنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرنا (بعقد)
للمسلمين (بغينة) بغير منجمة فثناة تحسية ساكنة ففافي مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين
الحرمين وقال في القاموس موضع يظهر حرارة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره
صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحه (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابي) الذين
كانوا معي في كشف العدو (بجمار وحش) ولا يذرع عن الكهنة بني فظنر أصحابي الحمار وحش
بالنون والطاء المعجمة المفتوحين من النظر والحمار باللام بدل الموحد كذا في فرع اليونينية
وغیره فقول العيني كالحافظ بن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية قطرب بالنون والطاء المشالة دخول
الباء في جممار مشكل وأجاب بان يكون ضمن نظر معني بصرا أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول
ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذلك كونه باللام في الرواية
المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله

عليه (قوله في حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف (٢٩٥) بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين

زال الشمس والقائل يقول قد اتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخرج الظهر حتى كان قد ربيما من وقت العصر بالامس ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد اجرت الشمس ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه عن أبيه ان سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن عمر غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله فلم يرد عليه شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما أولناه للجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهم ما والشافعي رحمه الله تعالى قال ان أحدهما ان وقت الاختيار يعتد الى ثلث الليل والشافعي الى

عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم أيام دون أبي قتادة بقوله فأبصر واجارا وحشيا وأيام شغل أخصف نعلي فلم يؤذوني به وأحبوا أني أبصرته والفتت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعد ثمان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحنة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وم (فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تجب الاشارة (فظفرت فرائسهم فخلعت عليهم الفرس فطعنهم فأثبتته) أي حبسته مكانه (فاستغنمهم) في حمله (فأبو ان يعينوني) خفاته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم خلقت بر رسول الله صلى الله عليه وسلم (والحال أنا) خشينا ان تقطع) أي يقطعنا العدو ودونه عليه الصلاة والسلام حال كوني (أرفع) بضم الهمزة وتشديد القاء المكسورة وفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونانية ليس الا أي أكلف (فرسي شأوا) دفعة (واسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت ابن) ولاي الوقت فقلت له أين (تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بعهن) بفتح التاء والهاء وبكسر هاء وفتح فكسرو في الفروع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أصناف من السقييا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقييا) بضم السين مقصور وقائل بالتسوين كالسابقة أي قال أقصدوا السقييا ومن القبولة أي تركته بعهن وعزمه أن يقيم بالسقييا (فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيتهم فقلت يا رسول الله ان أصحابك ارساوا يقرؤن عليك السلام ورجع الله زادني رواية غير أبي ذر الوقت وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاه معجمة مضمومة أي انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت يا رسول الله انا اصعدنا جارا وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله استندنا من باب الافتعال قلت التاء صادوا ودغمت الصاد في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فايدلت الطاء مشددة وأدغمت وفي نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضله) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كانوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) هذا (باب) بالتسوين (لا يعين الحرم الحلال في قتل الصيد) بفعل ولا قول * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولاي الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسمى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولاي الوقت عن صالح بن كيسان (عن) أبي محمد أنه (سمع ابا قتادة) وغيره يقولون في وقت عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع ابا قتادة وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لا ي قنادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لا ي قنادة لكثرة لزومه له وقيامه به من باب الخدمة حتى صار كانه مولاه وحيث يذ فيكون من باب الجواز (قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحنة) بالقاف والحاء المهملة الخفيفة بينهما ألف وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقييا بنحو ميل وقد سبق أن الرواهي الموضع الذي ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحنة ووقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) عن أبي محمد (نافع المذكور) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحنة ومنا غير الحرم) يحتمل أن يقال لامنافاة بين قوله هنا ومنا غير الحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في أبي قتادة فتدبر يد بقوله ومنا غير الحرم نفسه فقط بدليل الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهم ما والشافعي رحمه الله تعالى قال ان أحدهما ان وقت الاختيار يعتد الى ثلث الليل والشافعي الى

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت ح وحدثنا (٣٩٦) محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس ابن جرير لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلاث الليل أنه أول ابتدائها ونصفه آخرانها ثم ما يجمع بين الأحاديث هذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففهمه أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم

(باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر لمن غضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الأبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وجعلوا حديث الأبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وهو هذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الأبراد وقال آخرون المختار استحباب الأبراد لأحاديثه وأما

الأحاديث الدالة على الانحصار (قرايت أصحابي يقرأون شيئاً) يتقاعلون من الرؤية (فقطرت فاذا جمار وحش) بالإضافة وإذا لاء فجاءة (يعني وقع سوطه) ولابن عساكر وقوع وهو من كلام الراوي نفسه لم يبدل عليه قوله (فقالوا لا نعنيك عليه) أي على أخذ السوط حين وقع (بشيء) كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المدينى في هذا الحديث فاذا جمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناوولنى فقالوا لا نعنيك عليه بـ (أنا محرمون) والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فناولته) أي السوط بـ (شيء) (فاخذته ثم أتيت الجمار من وراء مكة) بقضات تل من حجر واحد (فمقرته) أي قتلته وأمسكته ضرب قوائم المعبر وألشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد كانه (فأتيت به أصحابي فقال) ولاي الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه أنهم أكلوا والطاهر أنهم أكلوا أول ما تأم به ثم طرأ عليهم كافي لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحها ثم قلنا أنا كل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشرون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قد أماننا (فناولته) هل يجوز أكله للعمر (فقال كلوه) هو (حلال) وفي رواية كلوه حلالاً بالنصب أي أكله حلالاً قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (أذهبوا إلى صالح) أي ابن كيسان (فناولوه) بفتح السين من غيرهم (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة فدل عمر وأصحابه ليسهم عوامنه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المدينى قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالباً إذا حوّل الإسناد سابق المتن على لفظ الثاني اهـ (باب) بالتسوين (لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في الكي للتعليل وكى بمنزلة أن المصدرية معنى وعملاً ويؤيده صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لا تكلوا مما أسوا وقولك جئتكم كي تكفروا وقوله تعالى كي لا يكون دولة إذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضممار أن بعدها قاله ابن هشام وتعبه البدر الدمايني بأن خصوصية التعليل هنا غلو وقالوا كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيماً وسلم من ذلك وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري السبؤى قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واوساكنة ونسبه لجده لشهرته وبه وأبوه عبد الله بن موهب التميمي المدينى التابعي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (ان اياه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً) أي معتمراً فهو ومن الجواز الشائع لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضاً فالج في الأصل قصد الليث فكأنه قال خرج قاصداً للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الأصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدسي عن أبي عوانة بالفظ خرج حاجاً ومعتمراً فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعبه العيني فقال لا نسلم أنه من الجواز أن الجواز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الأصل قصد الأيكون علاقة لجواز ذكر الحج وإرادة العمرة فان كل فعل مطلقاً لا بد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت مادامه من الجواز اهـ فلعن الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً كما قاله الاسماعيلي (نفر حواممه) عليه الصلاة

حديث خباب فمعه مول على أنهم طلبوا تأخير إزاره على قدر الأبراد لأن الأبراد أن يؤخر بحيث يحصل البطان في مشيهم فيه والسلام

فان شدة الحر من فيج جهنم * وحديث حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب (٢٩٧) أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره

قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أنهم سمعوا أناهرية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنله سواء * وحديث هرون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد واحد ابن عيسى قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم قال عمرو وحديث أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم قال عمرو وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر ينقص الحروا الصحيح استحباب الأبرادوبة قال جمهور العلماء وهو المنصوص لاشافعي رجه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشقة على فعله والامرية في موطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيج جهنم) هو بقاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حارة ملة أى سطوع حرها واتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فأبردوا بالصلاة) في الرواية الاخرى فأبردوا عن الصلاة) هما بمعنى وعن تطلق بمعنى البقاء

والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدو من المشركين بوادى غيبة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه (قصر) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) نصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فاقوه وقد استدلل الامام فخر الدين ومن تبعه من الأصوليين على وجوب العمل بنجر الواحد بقوله تعالى فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد أو اثنان واستشك كل بعضهم م اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أى في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (ابو قتادة) الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسل (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) أى شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء مسحله وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المذثم جرز جرف ما عليه (حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكذا وقد (أحرموا كلهم) من الميقات (ابو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو است عليهم بسيطر الامن تولى وكفر فعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء الملقط قال في التوضيح وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالامن كلام قام موجب الا انصب قال ولكوفيين في مثل مذهب آخر وهو ان الاحرف عطف وما بعده ما عطف على ما قبلها ولا يذرعن الكشميين الا بأبقتادة بالنصب وهو واضح (فيهم) بالميم قبل الالف (يسرون أذرا وأجرو حش) بضم الحاء والميم جمع حاروفى نسخة جار وحش (خمل ابو قتادة على البحر) بضم الخاء جمع حاروفى (فقد قتل من البحر المرمية) (انا) أى وجمع الجر هنا لا ينافى الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حاروا فيهم واحد أقرب من غيره لاصطيداه لكن قوله هنا انا نانا في قوله حاروا في الاخرى وقد يجاب بأنه اطلق الحار على الاثنى مجازا أو أنه يطلق على الذكر والاثنى (فنزلا) عن مر كوبهم (فاكلوا من لحمها) أى الاثان (وقالوا) بواو العطف ولا يوجب الوقت فقالوا بقائه بعد أن أكلوا من لحمها (انا كل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للعالم قال ابو قتادة (خملنا ما بقى من لحم الاثان) وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبات العضمه (فما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولا يوجب الوقت فقالوا (يا رسول الله انا كنا احرامنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فأينا جرو وحش) جمع حار (خمل عليها ابو قتادة ففقر منها انا ففقر لنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فخملنا ما بقى من لحمها قال) (بغير فاء) (أم منكم) بهمزة الاستفهام لا يذرو في رواية ابن عسا كرم منكم باسقاطها (احد أمره ان يحمل عليها وأشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اضطدم (قالوا الا قال فكلوا ما بقى من لحمها) وصيغة الامر هنا لا باحة لا للوجوب لانها رفعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكرو في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم كل منها لكن في الهبة فتناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنار جملها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قدر فعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند جدو أبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا أو اطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبقتادة ذكر شاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته انى اصطدته له قال ابن خزيمة

(٣٨) قطلاني (ثالث) كما يقال رميت عن القوس أى بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسین المهملة وقد سبق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أحاديث منها أو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر
في الصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم * حديثنا محمد بن منبى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت مهاجر أبا الحسن يحدث أنه
سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي
ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظهر فقال الذي
صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد
أو قال انتظروا تنظروا قال ان شدة
الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى
رأيتني في التلويح * وحدثني عمرو بن
سواد وحرمة بن يحيى واللفظ
لحرمة أخيراً بن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني
بسانه مرات (قوله حتى رأيتني في
التلويح) هو جمع تل وهو معروف
والتي لا يكون إلا بعد الزوال وأما
الظل فيطلق على ما قبل الزوال
وبعد هذا قول أهل اللغة ومعنى
قوله رأيتني في التلويح أنه أخر تأخيراً
كثيراً حتى صار للتلويح في مواسم
منبسطة غير منتصبة ولا يصبر لها
في في العادة إلا بعد زوال الشمس
بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم
أبردوا عن الحر في الصلاة) أي
أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها
(قوله صلى الله عليه وسلم فلو جردتم
من برد أو زمهرير فنفس جهنم
وما جردتم من حر أو حرور فنفس
جهنم) قال العلماء الزمهرير
شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا
وقوله أو يحتمل أن يكون شكاً من

٣ قوله أو يصاد لكم وقوله فيما يأتي
أو يصاد له كتب بهامش نسخة

وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال أبو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك
وقوله ولم يأكل منه لأعلم أحد إذا ذكره في هذا الحديث غير معمر وأجاب النووي في شرح المذهب
بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جماعيتين الروايتين * وفي هذا الحديث من
القوائد جواز كل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة ولا إشارة واختلف في كل المحرم لحم
الصيد فذهب مالك والشافعي أنه ممنوع أن يصاد أو يصيد لأجله سواء كان بأذنه أو بغيره فإنه
لحديث جابر مر فوعا لحم الصيد لكم في الأحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ٣ رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره ومصادره محرم أو يصيد له مبيته قال شارحه
أي فلا يأكل حلال ولا حرام وقال المراد أي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما يصيد
لأجله على الصحيح من المذهب فنهى الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال
بجواز كل ما يصيد لأجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه له إذا لم يذبحه المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافاً لما للشافعية فإنه إذا
اصطاده لأجل المحرم يعني بغير أمره أي لما للشافعية رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن
يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصد أو يصاد له ولما ماروى أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم
الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لا يملك فيحمل على
أن يهدي إليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره قال في فتح القدير أما إذا اصطاد الحلال للمعمر
صيداً أمره باختلاف فيه عنه فاذكر الطحاوي تحريره على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما
الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد
حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريباً قال وقد عارضه المصنف ثم أوله فدل على ما عارضه بكون اللام
للمالك والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان غيره أن يكون يطلب منه فليكن
محموله هذا فدل على ما عارضه والاولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه
المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سأله عليه الصلاة والسلام لم يجب بحمله لهم حتى سألهم
عن موانع الحل كانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أم منكم أحد أمره أن يحمل
عليه أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل
عنه منها في التفتع عن الموانع لا يجب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون
الاصطاد للمعمر مانعاً فيعارض حديث جابر ويقدم عليه بقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان الطلب بن حنطب لم يسمع من جابر
عند غيره واحد وكذا في رجاله من فيه لين اه ولا جزم عليه بدلالة ولا باعانة ولا بأكله ما صيد له عند
الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالاً وقالت
الحنفية اذا قتل المحرم صيداً أو دود عليه من قتله فلعنه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة
هل دلت على بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عاها وأشار إليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحصل بالدلالة بغير
اللسان فاحرى أن لا يحمل إذا دله باللفظ فقال هذا صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت أن الدلالة من محظورات الأحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم
فثبت أنه محظور أحرام هو حنابلة على الصيد فقول حينئذ حنابلة على الصيد بتقويت الأمن
على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث
لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب

أوسلة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٩٩) اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي

بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير * وحدثني اسحق ابن موسى الانصاري حدثنا عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا حيوة قال حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي بنفسين فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فنفس جهنم وما وجدتم من حر أو حروق فنفس جهنم

الراوى ويحتمل أن يكون للتقسيم
(قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت
النار الى ربها فقالت يارب اكل
بعضى بعضا فاذن لى ابانفسين نفس
فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال
القاضى اختلاف العلماء فى معناه
فقال بعضهم هو على ظاهره
واشتكت حقيقة وشدة الحر من
وهبها و فيجها وجعل الله تعالى
فيها ادراكا لتمييز بحيث تكلمت
بهذا ومذهب أهل السنة ان النار
مخلوقة قال وقيل ليس هو على

المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل الحرم فم لم به
وأكل عليه الجزاء لا في أكلها وقال الحنابلة ان أكله كله فعليه الجزاء وان أكل بعضه ضمنه
بمثله من الحرم هذا (باب بالتبوين يذكر فيه) (إذا أهدي) الحلال للعمر جبارا وحشيا حيا
لم يقبل) أى لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك)
الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بصغير عبد (ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود) بضم العين المهمله وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس)
رضي الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره وحدة
وجثامة بفتح الجيم والمثناة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثي) من ليث بن
بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وأمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاخنة
وقيل زينب ويقال انه أخو محمد بن جثامة يقال مات في خلافة أبي بكر ويقال في آخر خلافة
عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال ان الصعب بن
جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ ينافقه دروي ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن
عروة انه قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم آتى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا
الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطن ابن وهب عن ابن عباس أن
الصعب بن جثامة جعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الحافظ بن حجر والمحقق في حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة
(انه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبارا وحشيا) الاصل في أهدي أن يعدي بالى وقد
يعدي باللام ويكون بعباده ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكأنه فقهه من قوله جبارا
ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله جبارا وعن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جرير
وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعبة بن أبي حزة وبنو
ومحمد بن عرو بن علقمة كلهم قال فيه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبارا وحش كما قال
مالك وحالهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم جبار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تروى عليه من أوجه في مسلم أيضا من لحم جبار وحش وفي رواية
له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل جبار وحش وفي أخرى
عجز جبار وحش بقطر دما وفي أخرى له شق جبار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها
مسلم صريحة في أنه مذبح وانه انما أهدي بعض لحم صيد لا كله اه ولا مارةضة بين رجل جبار
وعجز وشقه اذ يذفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدي
جبارا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان
غيره معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من أن شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دون ما يختلف فهو الرجل
والظفر وأما اطلاق العيين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو
من هذه الحينية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو أخدم معاني المشترك اللفظي كما
عده الاكثر منها ثم ان في هذا المحل ترجيح اللام كثيرا ويحكم بغا طرواية الباب بناء على أن الراوى
رجع عنها تبيننا الغلظة قال الحميدي كان سفيان اى ابن عيينة يقول في الحديث أهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم جبار وحش وربما قال بقطر دما ويرى لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال
جبار وحش ثم صار الى لحم جبار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثبانه على ما رجعه اليه

ظاهراً بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذر منه واجتنبوا حروره قال

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما (٣٠٠) عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماعة عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وحدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرضا فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال ابن يونس واللفظ له حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرضا فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم

والاول اظهر قلت والصواب الاول لان ظاهر الحديث ولا مانع من حله على حقيقة - فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم ان الابرار انما يشرع في الظهور ولا يشرع في العسر عند أحد من العلماء الا شئب المالكى ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

* (باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء أي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي رحمه الله

والجمهور (قوله حر الرضا) أي الرمل الذي اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أي لم يزل شكونا وانا نتقدم الكلام عليه في حديث جماعة

واظهار انه لتبينه غلظه أولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عينة يضرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدي حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدي له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اه فيكون رده لا متنازع تلك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كإسار (وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة مدود اجل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الخفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوفاء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقييل الاواباء أو هو مغلوب عنه والا قرب انه سمي به لتبؤ السيلوبه (أوبودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الخفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب الى الخفة من الابواء فان من الابواء الى الخفة ثلاثون من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن وودان الى الخفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرد عليه) ولاي الوقت فرد عليه بجذير المتعول أي رده عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش وهو بالخفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محققا فله رده حيا لكونه صيدا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبلة تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدي حمار وحش حيا فليس للمعمر أن يذبح حمار وحش حيا وان كان أهدي له لحما فله ان يحلله فله ان يكون علم انه صيده ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التره ويحتمل أن يحل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الخفة وفي غيره من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقدمه فن قال أهدي حمارا أراد به مذبوحا لحيوان قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم (قلنا رأي) عليه الصلاة والسلام (ماني وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رده به (قال) عليه الصلاة والسلام تطيبه القلب (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال في اليونانية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في النصيح لكن قال المحققون من النجاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مرعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها خفاء الهاء فكان ما قبلها واياه الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضاعفا كما فكروا مع هاء الموثث فنورد هاء مرعاة للالف ولم يحتفظ بسيوويه في نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه ذهب البصريين وجوز الكسري أيضا وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه وللعموي والكشميري لم نرده بفتح الدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى اننا لم نرده (عليك) اهله من العال (الانا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي الا لانا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند التماسي لانا كل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا لانا محرمون لقبناه منك وهذا يقتضي تحريم كل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيده أو يأمره وهو مذهب ثقل عن

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله (٣٠١) عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتي العوالي * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بمثل سواء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر خباب في الباب السابق (قوله فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

* (باب استحباب التكبيرة بالعصر) (قوله كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس

جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ماصداه أو صيدله وغيره وأقولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحلم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصدوه أو يصاد لكم وحديث أبي قتادة السابق ولا يقال أنه منسوخ بحديث الصعب لأن حديث أبي قتادة كان عام الحديث الصعب كان في حجة الوداع لا نأقول ان النسخ انما يصادر اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لادلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولا يظهر احتي يعارض الأول في نسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه شيئاً صحيحاً وأما حديث أبي قتادة فإنه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم في الصحاح عن ذلك وهو ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حائلاً فخرج معهم أبو قتادة الحديث ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج بعد الهجرة إلا حجة الوداع اهـ يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيداً ففخسكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حائلاً فقد سبق انه من الجواز أن المراد انه خرج معتمراً أو المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت أي خرج قاصداً البيت وألواى أراد خرج محرماً فغير عن الاحرام بالحج غلطاً منه كما هو تقريره * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتتموين (ما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة وأصلها دابة فادغمت إحدى الباءين في الأخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يذب على وجه الأرض والهامة الغلة ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً عرفياً ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث ولكنه نظراً إلى جانب الأكثر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء منكرة تخصصت بتأليها وخبره (ليس على المحرم في قتلها جناح) أي اثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرًا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصراً وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب والنارة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومثله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلها وهو حرام فلا جناح عليه فيمن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو عوانة) (الوضاح بن عبد الله الشكري) (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرم الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة كما بينا في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لانه لم يسمهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا الحالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا اصبغ) الصادق المهملات والغين المججمة ولا يذراصبغ بن التريج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج

مرتفعة وفي رواية ثم يخرج انسان إلى بني عمار بن عوف فيجد مدهم يصلون العصر) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة بعدها

ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف (٣٠٢) فيجدهم يصلون العصر * وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة

على ثمانية أميال من المدينة وأقربهم أميلاق وبعضها ثلاثة أميال وبه فسر مالك وأما قبا فبعد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤثث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد هو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله والشمس من تفعلة حية) قال الخطابي حياتهم اصفاً لونها قبل ان تصفر أو تغبر وهو مثل قوله بيضاء نقيمة وقال هو أيضاً وغير حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة وضوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو ابن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروبهم وزروعهم وحوادثهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة الطاهرة وغيرها ثم اجتمعوا لها فافتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يدخل حتى

التي صلى الله عليه وسلم هي سالم مأهم مزيد وقد خالف زيدنا فاعوا عبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالمنا كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هناك من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لائم (على من قتلهن) مطاق في حل ولا حرم (الغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولا يذروا الحدأة (والفأرة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولا يذروا الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي أبو سعيد نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن زيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كاهن فاسق يقتلن) المرء (في الحرم) ولا يؤذى ذروا الوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثائمه وسكون رابعه من غيرهما وقوله فاسق صفة لكل مذكرو يقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كافي غير نسخة منه وتعبه في المصاييح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوق الابتداع به مع كونه نكرة وقصده ومن الدواب في محل رفع أيضا على أنه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو خمس وأما جعل كاهن تأكيداً لخمس فمأيا بأية البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن عائدة على خمس لا على كل أذهو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الامر بما ذكرنا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني اه وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذاتة الموت والمعرف المجوع نحو وكاهن تأم يوم القيامة فردا وأجزاء المفرد المعروف نحو كل زيد حسن فاذا قاتل كات كل رغي فزيد كانت لعموم الافراد فان اضيفت الرغي الى زيد صارت لعموم أجزاء فردا واحدا ولفظ كل مفرد مذكور معناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو وكاهن قائم أو قائمون وقد اجمعت على قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا أتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعددهم عددا وكاهن تأم يوم القيامة فردا فرأى اللفظ أولا والمعنى آخره والصواب أن الضمير لا يعود اليها من خبرها الامر بما ذكرنا على لفظها نحو وكاهن تأم الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وفي الآية حذف مضاف واذا ما دل عليه المعنى لا اللفظ أي ان كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه اه وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقضاء بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمي يدخلون الجنة الامن أبي قالوا ومن يأتي قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي فقد أعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير فرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كاهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى خبال سقفة نوح فطعمتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو يتقرظ للبعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أنه مذموم فوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا

يصير ظل كل شيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وفي

وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلامة بن عبد الرحمن انه دخل على (٣٠٣) أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف

من الظهر وداره يجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رضي الله عنه وغير ذلك (قوله عن العلامة انه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره يجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقالت يا عمر ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) هذان الحديثان صحيحان في التبرير بصلاة العصر في أول وقتها وأول وقتها يدخل بعصر ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان

وفي الفرع يسكون الدال وهي أخس الطير وتختطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانشى عقربة وعقرباء ممدود وغير مصروف ولها غماني أرجل وعيناها في ظهرها قلدغ وتولم ايلاماشديد وربع السعت الافعى فقوت ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل النمل والبعر بل سمعت انا ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عنه لذلك وتأوى الى الخفافس وتسلمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلواها في الحل والحرم (والنارة) همزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتبيله لتعرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحبل قتلها للحلال والحرم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالتفتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على النخلة التي كان قاعدا عليها فاخرقت منها موضع درهم زادها كما فقال صلى الله عليه وسلم فاطفووا سر حكمم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من النار لا يبق على خطيره ولا جليل الأهل كونه وأتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلاف في غير العقور مما لم يؤثر باقتنائه فصرح بغيره بقتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلاف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب لا خلاف بين أصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في النيم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى الاص المقاتل وقيل هو الذئب وعن أبي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أو لا يمين أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عندهم سلم أربع فاسقط العقرب وفي بعضها است وهو عند أبي عوانة في المسخر جازاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والفرع على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعة ولكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والفرع من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكره على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسود وشاهين وباشق وزنور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والعصامي عن الاخ عن أخيه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المجهمة آخره مثالثة وعمر بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينما) ولا يي الوقت بينا (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار عيني) أي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (أنزل عليه) والى الله صلواته وسلامه عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا استند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره مؤنثا (وأنه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها واني لاتلقاها) أتلقاها وأخذها (من فيه) أي في الكريم (وان فاه) فاه (لرطب بها) أي ليحفر بقمها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من أصحابه اقتلوه) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية

حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لافي خلافته لان أنس رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز نحو تسع سنين

تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس (٣٠٤) حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا

قابلا * وحدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا صلي معها * حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو وأخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان) اختلافه وفيه قيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنوها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويحيل لنفسه ولا عوائه انهم انما يسجدون له وقيل هو على الجواز والمراد بقرنيه قرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبه اعوانه وسجود مطيعه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها يترين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة فتوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فتقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا)

في الحرم عنى (قاسمناها) أى أسمرنا اليها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقويت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أى حنظت ومنعت (شركم) نصب مدحهم ولان لو قويت وكذا قوله (كما وقيت شرها) أى لم يلحقها ضرركم كما يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضی الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزع) بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن أى قال عن الوزع (قويست) بالتسوين مع ضم مصغرا للتحذير والذم واتفة واعلى انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته اياه فويستقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزعات فأمرها بذلك وفي الصحيحين أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزع وسماه فويستقا وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزعة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا اقتلوا الوزع ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب أمر الوزع ما قيل انه يقيم في حجر من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه أن لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية أبوي ذرو الوقت هنا (قال ابو عبد الله) أى البخارى (انما اردنا بهذا) أى يحدث ابن مسعود (أن منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التي وثبت عليهم في الغار (باسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومجمله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى * هذا (باب) بالتسوين (لا بعصد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أى لا يقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الباب التالى (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعصد شوكه) وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) (حدثنا الليث) ابن سعد (عن سعيد بن ابى سعيد القبرى عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو والخزاعى (العدوى) ليس هو من بنى عدى لا عدى قریش ولا عدى مضر ويحتمل أن يكون حليف ابى عدى بن كعب وقيل في خراة بطن يقال لهم بنو عدى (أنه قال لعروة بن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاصى بن أمية المعروف بالاشدق لانه بعد المنبر قبلا فغشى شتم على رضى الله عنه فأصابته لقوة ولكن يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبرى كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التى وفى فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حاله والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعته يزيد وأقام عكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشا مجهزا اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أن يعبد الله وكان معاديا لآخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهأه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له (ابذلنى) أصله لئلا يذنب من ترين فقلبت الثانية لئلا يسكونها وانكسار ما قبلها يا (أيها الأمير أهدئك) بالجزم (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة فى موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية (القد) بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى (من يوم الفتح) لمكة ٣ ولابى الوقت للغد بلام الجر (فسمعت اذناى) منه من غير واسطة

٣ قوله ولابى الوقت كذا فى نسخ الطبع وفى نسخة من الخط ولغير أبى الوقت الخ زور اه صححه (ووعاه)

ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص (٣٠٥) بن عبيد الله عن أنس بن مالك انه قال صلى لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد ان نخسر جزورا لنا ونحن نحب أن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقا معه فوجدنا الجوز ولم نعرف فخرت ثم قطعتم ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن الهيثم وعمر بن الحرث في هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن أبي الجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا صلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نكر الجزور فقسم عشر قسم ثم لطبخ فأتى كل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي به ذا الاسناد غير انه قال كنا نكر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا صلى معه

تصريحهم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالقر سرعة الحركات كنقر الطائر (قوله صلى الله عليه وسلم) قال يا رسول الله اننا نريد ان نخسر جزورا لنا ونحن نحب أن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقا معه فوجدنا الجوز ولم نعرف فخرت ثم قطعتم ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس (هذا نصريح بالمبالغة في التيسير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره

(ووعاه قلبي) أي حفظه إشارة الى تحققة وثبته فيه (وابصرته عيناى) زيادة في مبالغة التأكيدهم (حين تكلم به) أي بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصر على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله (انه جد الله واثني عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في القوم (ثم قال ان مكة حرمها الله) أي حكم بحرمة او قضى به وهل المراد مطلق التحريم في تناول كل محرما منها أو خصوص ما ذكره بعد من سبب ذلك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم حرموا أو حلالوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وأما حرمة المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكيم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما انصاف الى الله من حيث انه الحاكيم بهم اتضاف الى الرسل لانهم اتسمع منهم وتظهر على لسانهم فعليه المارفع اليه المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحدا الحرم وبين حرمة ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهيج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهيج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلا وان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان بسفك دما) بكسر الفاء ويجوز ضمها أي ان يصب بمكة (دما) بالقتل الحرام (ولا يعصده) بضم الصاد ولا يذروا ليعصده بكسر هاء أي لا يقطع (ها) أي في مكة (شجرة) وفي رواية عمر بن شبة ولا يخذل بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد اكسر ويسر يستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعصده زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب وغير المؤذى مباحا ومملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقطع أولى وقيس بمكة باقي الحرم (فان أحد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسر ما بعده أي فان ترخص أحد (أقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص أي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مستدل به (فقولوا له ان الله عز وجل (اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم ياذن لكم وانما اذن) الله (لي) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) أي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حرما زادا في حديث ابن عباس الا في ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بجمرة الله الى يوم القيامة (وليس بلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقتل لابي شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور في الجواب فقال (قال) عمرو (انا عذبتك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ (منك) يا ابا شريح يعني انك قد صبح سماعك ولا كنت لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعبد) بالذال المعجمة أي لا يجبر (عاصيا) يشي الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقده عاصيا باستنائه من امتثال أمر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنهم ادعوا من عمرو وغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حذف عذابه الحرم فرار منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فارا) بالفاء من الفرار أي ولا هاربا (يدم ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء ففتح الموحدة أي ببب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلبنة) وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري خربة

(٣٩) قسطلاني (ثالث) والجزور يفتح الجيم لا يكون الامن الا بل وشو سلمة بكسر اللام (قوله عن أبي الجاشي) هو بفتح النون

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٣٠٦) نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذي تقوته صلاة العصر كانت مأثرة أهل وماله * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج مرضى الله عنه

* (باب التغليظ في تقوية صلاة العصر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي تقوته صلاة العصر كانت مأثرة أهل وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهل وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهل وماله وسلبه فبقي بلاء أهل ولا مال فليحذر من تقويتها كحذرهم من ذهاب أهل وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله أصابة يطالب بها وترأولوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غم الحاصية وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتقويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كالحق من ذهاب أهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بقوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هوفين لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصل هو أن تقوته بغروب الشمس وقيل هو تقويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسر من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وبهذا

بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب يبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير آخر للخرقة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حدثنا يحيى وفي رواية أخرى في الحديث قال أبو شريح فقلت لعمر وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقك في دفع قول ابن بطلان ان سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور بل انما ترك أبو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة (باب بالتسوين لا ينفر صيد الحرم) أي لا يزعم عن موضعه فان نفره عصي سواء تلف أم لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المشني) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثمقي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم يحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى) أخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما يقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كل وقوع من الحجاج وغيره (وانما احلت لي) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (لا يحل لي خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلام الرطب أي لا يجوز ولا يقطع كأوها الرطب وقلع يابس ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لثبت ثناؤه فلا يقطع ما قطعته من الأخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاق وان لم يخطف ضمه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كأنص عليه في الام بالهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أنفواها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال أقبلت راكبا على أنان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس عني إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الامان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للهاثم والنداوى لا تحفظ ولا يقطع لذلك لا بقدر الحاجة كما قاله ابن كعب ولا يجوز قطعه للبيع من يعاف به كمن في المجموع لانه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) أي لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيد افه من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثره فهلك ببعثه أو أخذ سبع أو انصد بد شجرة أو جبل ويمد ضمانه حتى يسكن على عادته لان هلاك قبل سكونه بأفة مما وبه لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان هلاك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم أوله (أقطتها) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند أهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفخ الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكثرة مقوهة وثمالة ما التقط وقال النورى اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها (الالمعترف) يعرفها ثم يحفظها مالها كها ولا يتكلمها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالها كها فيردها اليه فكانه يقول المجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الأذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين ثبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) عهدنا به ونسبته فرج اللحد المتخلة بين اللبسات والمستثنى منه قوله لا يحل لي خلاها أي ليكره هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمي لكن التحقيق في المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلقط به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا الأذخر بل (قال) هو أيضا (الا الأذخر) اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفه عين واعتاد ان نزل جبريل يحتاج الى امدد مع وهم وزل أو ان الله نفث في روعه

أن تقوته بغروب الشمس وقيل هو تقويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسر من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وبهذا

قال عمرو ويبلغ به وقال أبو بكر رفعه * وحدثنى هرون بن سعيد الألبى والفظلة (٣٠٧) حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فاتته العصر فكأنما وتر
أهله وماله * وحدثننا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما
كان يوم الأحزاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملائكة الله قبورهم
وسوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
* وحدثننا محمد بن أبي بكر المقدمي
حدثنا يحيى بن سعيد ح وحديثنا
اسحق بن إبراهيم أخبرنا المعتمر بن
سليمان جميعاً عن هشام بن هذا الاسناد
وفواتها أن يدخل الشمس صفرة
وروي عن سالم أنه قال هـ ذافعين
فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو
في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده
حديث البخاري في صحيحه من ترك
صلاة العصر حبط عمله وهذا انما
يكون في العامد قال ابن عبد البر
ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات
ويكون نه بالعصر على غيرها وانما
خصه بالذكر لانها تأتي وقت تعب
الناس من مقاساة اعمالهم
وحرصهم على قضاء أشغالهم
وتسويبتهم إلى انقضاء وظائفهم
وفيما قاله نظير لان الشرع ورد
في العصر ولم يتحقق العلة في هذا
الحكم فلا يلحق بها غيرهابالشك
واتوهم وانما يلحق غير المنصوص
بالمصوص اذا عرفنا انه لا واشتركا
فيها والله أعلم (قوله قال عمرو يبلغ
به وقال أبو بكر رفعه) هـ ما يعني
لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة
على اللفظ وان اتفق معناه وهي
عادة جيله والله اعلم

* (باب الدليل لمن قال الصلاة

وبهذا يدفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان
من تحريم الله ما استنبح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فإلى الله حقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز
رفعه على البطل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء
متراخيا عن المستثنى منه فقوت المشاكلة بالبدائية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام
ولم يكن مقصودا أولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق (عن
عكرمة) أنه قال (خالد هل تدري ما) الشيء الذي ينفر صيد مكة أي ما الغرض من قوله (لا ينفر
صيدها هو) أي التفسير (ان ينحية) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير
للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولاي الوقت أن تنحى من الظل تنزل بالخطاب والجله وقعت
حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الأذى وهو تنبيه بالآذنى على الأعلى
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشى ما كول كبير وحش ودجاجة وحمامة أو ما أحد أصليه
برى وحشى ما كول كستولدين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء
لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كإمرو والسبب حكم المباشرة في الضمان فن نصب شبكة وهو
محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وناف ولو نصبها أو هو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم
التعرض الى جزء البرى المذكور كإبنته وشعره وريشه بقطع أو غيره فإنه بلغ من التنفير المذكور
وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزء يضرب الحيوان في الحر والبرد
بجفاف الورق فان حصل مع تعرضه للين نقص في الصيد ضمنه فقدس مثل الشافعي عن حلب عن
من الظبي وهو محرم فقال تقوم العز باللين وبالبين ويتظنون نقص ما بينهما ما فيصدق به وقد خرج
بالبرى الجبرى وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في
البر والبحر برى تغليب الحرمه وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر
فنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمعمر وغيره كمنور وسر وبق وبرغوث ولو ظهر على الحرم لم تنكره
تخصيته ومنه ما يتبع ويضرك فهدوصه قروا فلا يستحب قتله انفعه وهو تعلم الاصطيد ولا يكره
لضرره وهو عدوه على الناس والبها ثم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان
وخنافس فيمكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والهـ دهم والصد
وبالمأنوحش الانسى كنم ودجاج النسيين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتل بمكة) أي فيها
(وقال) ولاي الوقت قال (ابو شريح) خو بلد السابق (رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسلط بها) أي بمكة (دما) * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو
عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر
ابن أبي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جري) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن
مجاهد) هو ابن جابر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه وأخرجه
أيضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسل لا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لو صله (يوم افتتح مكة)
سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح لانها صارت دارا لاسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية
الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل

الوسطى هي صلاة العصر) * (قوله صلى الله عليه وسلم شغلنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلنا عن الصلاة الوسطى

صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلنا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر من نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وأبراهيم الشافعي وقاتدة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح من نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واحدهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها قانا

التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لفارقة الفريقين الباطل فلا يكثر سوادهم ولا علاء كلمة الله واطهار دينه قال أبو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالجحوب وغيره فان كان لنفي الجحوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمثني وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المثنى في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان أو على الكفاية قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض عين اه وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطبري في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخرى فان غلبت فلهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استغفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهم مزة وصل مع كسر الفاء أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر (فان هذا بلد حرم الله) عز وجل بحذف الهاء والكسبه في حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه امر قديم وشريعة مسالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتغير بزمان فهو تيميل في تحريمه باقرب تصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما أحدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء من الطوفان وقبل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أي بسبب حرمة الله أو متعلق بالباء محذوف أي متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الي يوم القيامة) وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي) بل الحارمة والهاضمية الشأن وفي رواية غير الكسبه في كاهم مفهوم عبارة الفتح وانه لم يحل والاول أنسب لقوله قبلي (ولم يحل لي) القتال فيه (الاساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذ عتوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه من ظاهر تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقتلون على بغيتهم اذ لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضعافها لحفظها في الحرم أولى من اضعافها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فمن الشافعي ومالك حكاه الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويتوفى فيه القصاص سواء كانت الجنابة في الحرم أو في الحل ثم لحا الى الحرم لان العاصي هناك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجنابة في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لحا الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتصر منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطي ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم (فهو) أي البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) أي تحريمه وانقائه فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانها

عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا (٣٠٩) عن صلاة الوسطى حتى آت الشمس ملا الله

قبورهم نارا ويوتهم أو بطونهم
شك شعبة في البيوت والبطون
وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن
أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا
الاسناد وقال يوتهم وقبورهم
ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب

غير الوسطى المذكورة في القرآن
وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها
الصحيح يجب بانها تأتي في وقت مشقة
بسبب برد الشتاء وطيب النوم
في الصيف والنعاس وقصور
الاعضاء وغلبة الناس بخصت
بالحفاظة لكونها معرضة للضياع
بخلاف غيرها ومن قال هي العصر
يقول انها تأتي في وقت اشتغال
الناس بعماليتهم وأعمالهم وأما
من قال هي الجمعة فذهب بضعيف
جدا لان المفهوم من الايضاح
بالحفاظة عليها انما كان لانها
معرضة للضياع وهذا لا يليق
بالجمعة فان الناس يحافظون عليها
في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي
في الاسبوع مرة بخلاف غيرها
ومن قال هي جميع الخس فضعيف
أو غلط لان العرب لا تذكر
الشيء مفصلا ثم تجمله وانما ذكره
بجملته ففصله أو تفصل بعضه تنبيها
على فضيلته والله أعلم (قوله عن
عبيدة عن علي) هو يفتح العين
وكسر الباء وهو عبيدة السلماني
والله أعلم (قوله يوم الاحزاب) هي
الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب
والخندق وكانت سنة أربع من
الهجرة وقيل سنة خمس (قوله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة
الوسطى حتى آت الشمس) هكذا
هو في النسخ وأصول السماع صلاة

فانا أيضا أبلغ ذلك وأنهم اليكم وأقول فهو حرام بحرمه الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمه الله
بعد ما قال وهو حرام بحرمه الله لينطبق به غير ما ناط أول من قوله (لا يعصم) لا يقطع (شوكه)
أي ولا شجرة بطريق الأولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوج قياسا على الحيوان
المؤذي (ولا يفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف
في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الصواب السكون (الامن عرفها) أبدا ولا
يملكها كما يملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخرى المالكية
فما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأي حنفية وأحد
أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها
كتحريم صيدها وقطع شجرها وإذا سويت بين لقطته الحرم ولقطته غيره من البلاد بقي ذكر
اللقطه في هذا الحديث خالبا عن الثائفة (ولا يخته) لا يخالها (ولا يقطع نباتها) الرطب قال
الزمخشري في الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتنشبه خلياتها أي لانه من خليت بالياء
وأما النبات بالياء فيسمى حبشيا لكن حكى البطلاني عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن
الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكما لا زهر أيضا وقويه أن في بعض طرق
حديث أبي هريرة ولا يخته حبشيا (قال العباس) بن عبد المطلب (بارسول الله الا الاذخر)
بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق (قانه) أي الاذخر (أقيمهم) بفتح
القاف وسكون التثنية وبالنون حذاهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه
يحتاج اليه القين في وقود النار (وليسوتهم) في سقوفها يجعل فوق الخشب أو لاوقود كالحلقات
(قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير أبي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من
كل لدخول الاذخر في عموم ما يخته واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتمسك مثلا وقد اشتهر عن ابن
عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بنظر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بان هذا
الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشهله
العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع
اضمار الاستثناء متصلا بالاستثنى منه (باب الحجامة للعجم) مراده أن يكون المحرم محجوما
(وكوي ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) ليرسام أصابه في
الطريق وهو متوجه الى مكة * ومطابقة هذا الترجمة من عموم التداوي (ويتداوى) المحرم (مالم
يكس فيه) أي في الذي يتداوى به (طبيب) وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولا يذوق قال لنا عمرو (أول شيء) أي
أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جله حالية قال سفيان (ثم سمعته) أي عمر ثانيا (يقول
حدثني) بالافراد (طاوس) البجلي (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت له) أي لعل عمرا (سمعه
منهما) أي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن
عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
الطب ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون
الخاء البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال
مولي عائشة أم المؤمنين وتوفي في أول خلافة أبي جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث
(عن عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج عن ابن جينة رضي الله عنه) بضم الواحدة وفتح المهملة

الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جوارضا فافه الموصوف

شعبة عن الحكم عن يحيى سمع
علما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد
على فريضة من فرض الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غربت الشمس ملائكة الله قبورهم
ويوتئهم وقال قبورهم وبطونهم
نارا وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
مسلم بن صبيح عن شبيب بن شكل
عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ملائكة الله يوتئهم وقبورهم نارا ثم
صلاها بين العشاءين بين المغرب
والعشاء

إلى صفته ومذهب البصر بين منعه
 ويقدررون فيه محذوروا وتقديره
 هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى
 عن فعل الصلاة الوسطى وقوله
 صلى الله عليه وسلم حتى آتت
 الشمس قال الحرابي معناه رجعت
 إلى مكانها بالليل أى غربت من
 قولهم آت إذا رجع وقال غيره معناه
 سارت للغروب والتأويب سير النهار
 (قوله يحيى بن الحزار) هو بالجيم
 والزاي وآخره راه وفى الطريق
 الاول يحيى بن الحزار عن علي وفى
 الثانى عن يحيى مع علياً أعاده
 . سلم للاختلاف فى عن وسمع (قوله
 فريضة من فرض الخندق) الفريضة
 بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد
 المعجمة وهى المدخل من مداخلة
 والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن
 صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى
 (قوله عن شتير بن شكل) شتير
 بضم الشين وشكل بفتح الشين
 والكاف ويقال باسكان الكاف أ

وسكون التحية عبدا لله بن مالك وبجينة أمه وهى بنت الارتانة (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حاله أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره (الحجى جل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مشقة تحية وجل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (فى وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للعمر الاحتجام والقصد ما لم يقطع به ما شعر افا ان يقطع به ما حرم الا أن يكون به ضرورة اليه ما (باب تزويج المحرم) * وبالسند قال (حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصى المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائتين قال (حدثنا الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنى) بالافراد (عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) بعمره سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها فترجى روايته على رواية ابن عباس هذه لأن رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة أو نحوها أرفع من الاجنبى ورجحت أيضا بانها مشتقة على اثبات النكاح لمدة مقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على الناقى قاله فى المصابيح وقيل يحمل قوله هذا وهو محرم أى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينقد الحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكلا لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظرو حكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندى الجواز ولا فدية فى عقد النكاح فى الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزومه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولا نه احتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للعمر أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به (باب ما ينهى) عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمه) لانه من دواعى الجماع ومقدماته المفصلة للاحرام وعند البرازم حديث ابن عمر الحاج الشعب الثقل بفتح المشقة القوقية وكسر الفاء الذى ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله البيهقى (لأنس) المرأة (المحرمه ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة تبت أصفر تصبغ به الثياب (أو زعفران) ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ به ما تنفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ مولى آل عمر قال (حدثنا اللبث) ابن سعد الامام قال (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص) بالافراد ولا بوى ذرو الوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لانه من قول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سراويل وقيل لانه أعجمى على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهى مؤنثة عند الجمهور (ولا العمام) جمع عمامة سميت بذلك لانها تجميع الرأس بالتغطية (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساء فى صدر الاسلام يلبسونها وزاد فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (الآن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أى الخفين (أسفل من الكعمين) وهما العظامان الناتان عند ملتقى الساق والقدم وهما ذاقول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى

والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين قطع

* وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زيد عن مرة عن (٣١١) عبد الله قال حبس المشركون رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اجرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر لا الله أجوافهم وقبورهم ناراً وحشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرني عائشة أن أكتب لها مصفاوات قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقرين والعمرين ونظائرها وأما ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسباً لا عمداً وكان السبب في التسمية الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه ونشر إلى مقاصد في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى * واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان

قطع الخفين للمعمر وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند مقد الشرائدون الثاني * وأنكره الأصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعها ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولا فدية من لم يجد الثعالب فليلبس الخفين ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل وأجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيّد لأن الزيادة من النقطة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس الحر وأجيب بما لا يلبس لبساً لا يتزامن مع طريق المفهوم على ما يجوز وانما يدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أولاً لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وقته تنبيهاً على ذلك والحاصل أنه يلبس بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها ما هو ما كان مخيطاً ومعه ولا على قدر البدن أو العضو كالخوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل سائر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام وبه بالخلاف على كل سائر للرأس مخيطاً كان خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم (ولا تلبسوا) في حال الاحرام شيئاً من زعفران ولا الورس ولا ما في معناها مما يقصد به رائحته غالباً كالسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخنم في ملبوسه ولو نعل أو بدنه ولو باطنياً بنحو كل قماش على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له رائحة طيبة كالفتح والارج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالنفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لأنه انما يقصد منه الاكل أو التداوى كما هي ولا ما يثبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيخ والقيصوم والخزامى لأنه لا يعد طيباً ولا لا يستتبت وتعهده كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لها رائحة طيبة لأنه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في الترحس والريحان الفارسي وهو الضمير ان يفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومر ان بالواو وفتح الميم وهو ثبت برى وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهمله أشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التسميم وملاذ الدنيا ولأنه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنقب المرأة) بنون ساكنة بعد ناء المضارعة وكسر القاف وحزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك ولا كشيهي ولا تنقب بمناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة (الحرمة ولا تلبس القفازين) تنبيه قفاز بضم القاف وتشديد القاف بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الخلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حديث نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والتقاب وماس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر مخيطاً كان أو غيره الا وجهها فإنه حرام وكذا ستر الكفّين بقفازين أو أحدهما بأحدهما لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبهه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لثمن اعلم به الحاجة اليه ومنفعة الاحتراز عنه نعم يعني عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس اذ لا يمكن استعاب ستره الا بستر قد يرسيهما اليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل

والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان

قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا (٣١٣) على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله فأتين

قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاح العصر فقرأناها ماشاء الله تعالى ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق لهي إذا صلاح العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم (قال مسلم) ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحديث أبي غسان المسعبي ومحمد بن المنسي عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها (قوله) في حديث عائشة رضي الله عنها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر هكذا هو في الروايات وصلاح العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها الأعلى أنها قرآن والقرآن

أن الأمة لا تسب ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في إجماع المرأة وليس لها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب والمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعه فوراً فلا فدية ولا وجبت مع الإثم (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الأسدي فيما وصله النسائي وأبو داود ومروعا (واسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السابق (وجويرة) بن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن إسحاق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مروعا (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف وأتحت الحجاب فان قرب من العين حتى لا تبداً وجفانها فهو الوضوء بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى فان نزل إلى طرف الأنف فهو اللام وبالفاء فان نزل إلى الفم ولم يكن على الأربعة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفازين مثلها الكونه في معنى الخفاف فان كلامهم ما محيط يجوز من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الأربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث إلى قوله ولا ورس مروعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تنقب وتلبس والكسر لاتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنقب عن ثنتين فوقيتين من التفعّل (وقال مالك) الإمام الأعظم مما هو في موطنه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (لا تنقب المحرمة وتابعه) أي تابع مالك (ليث بن أبي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زعيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظاهر الادراج في رواية غيره * وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكيمة بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مروعا وللأبتداء بالنهي عنهم ما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا خصوصاً إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لحوا ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتبة (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقتب) بالقاف والصاد المهملة المنتوحة من فعل ماض (برجل محرم) أي كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقتب (فدنته) وكان ذلك عند الصغرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأق) بضم الهمزة مبني للمفعول (به) أي الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الشارع (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تفر بوجهه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة طال كونه (بجل) بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على إجماعه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما ينعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين

لا يثبت الإيات التواتر بالإجماع وإذ لم يثبت قرآننا لا يثبت خبرنا والمسألة مقررة في أصول النحوق وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة لا

ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله (٣١٣) ما كدت ان أصلي العصر حتى كادت أن تغرب

الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فزنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا نافي صلى رسول الله صلى الله

رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان أصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكذلك الخبر باليمن وفيه دليل على جواز اليمن من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا بغشى والضحى والتين والعدبات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم (قوله فزنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملة هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتفسيرهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يحيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد

لا عموم فيها لانه على ذلك بقوله فانه يعث مليا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأوجب بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أولا يطل * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الخنوط للاميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات ﴿ (باب الاغتسال للمعمر) لاجل التطهر من الجنابة أو التنظيف ﴾ (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله الذارقطنى والبيهقى (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب أو لم يكن لانه ينقى البشرة وكان مالك يرخص للمعمر ان يغسل يديه بالذقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير تنف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضى الله عنهم (بالحلق) لجلد المحرم اذا أكله (بأسا) اذ لم يحصل منه تنف شعره وأثر ابن عمر وصلى البيهقى والاخر وصله مالك وما سبق ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحلق من ازالة الاذى ما في الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدنى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدنى (عن ابيه) عبد الله بن حنين المتوفى في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية (ان عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مجرمه) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخجمة بفتح الميم والراء بينهما طاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولا يبه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الواو موضع قريب من مكة أى اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط ال (يغسل المحرم رأسه) وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه (قال عبد الله بن حنين) (فأرسلني عبد الله بن العباس) بآثبات ال (الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) رضى الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أى بين قرني البئر وهما جانبان البناء الذى على رأس البئر يجعل عليه ما خشبة تعلق بهم البكرة (وهو يستبرأ بشوب) فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس) بآثبات ال (أسألك) ولا يذرى أسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه لموافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع الا بقاعدة أخرى فسأله عن الكيفية فالة في فتح الباري (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدالى) بغير همز أى ظهر لى (رأسه) ثم قال (لاسان) لم يسم (يصب عليه) اصعب فصعب على رأسه ثم حرك رأسه بيده) بالتننية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو بلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أمارك أبدا أى لأجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ﴿ (باب) حكم (لبس الخفين للمعمر اذ لم يجد النعلين) أى هل يقطع أسفلهما أم لا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا

عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس (٣١٤) ثم صلى بعدها المغرب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب بن إبراهيم قال

أبو بكر حدثنا وقال أصحق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير في هذا الأسناد بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (هذا ظاهره والله في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن الليث بن سعد أنه منع ذلك وهذا إن صح عن الليث مردود به هذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقيل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي رحمه الله وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعنده مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم وأتخزين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول إن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ثلاثا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بمن بحيث خرج وقت المغرب عندهم يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق أيضا به لآله والجواب عن معارضها

شعبة بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الأزدي الجمدي قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحط بعرفات) في حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناثان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمعمر وأن المراد بالكعب هذا الفصل الذي في وسط القدم عند معدن الشراك دون الثاني وأنكره الأصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي أنه أقرب إلى عدم الاحتاطة على القدم ولا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فافوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما أسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرًا على مادون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة ما جزم به أهل اللغة اهـ وهل إذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لأنه إضاعة مال ولا فدية عليه قال المراد في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه أن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الإمام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد بخالفه السنة أو خفاءها وقد قال المروزي احتجبت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل من الكعبين فقال هذا حديث وذلك حديث فقد اطلع على السنة وإنما نظر نظر لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اهـ واشترط الجمهور قطع الخف جلالا لمطلق على القيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال أخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يجد أزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا الإسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلقوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع وحل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما مع إغلا بالحديث الصحيح وخروج من الخلاف اهـ وقد سبق أنه روى عن أحمد أنه قال إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد أزارا) هو ما يشد في الوسط (فليلبس سراويل) ولا يذرا سراويل بالتعريف (المعمر) بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيلا للأى هذا الحكم للمعمر ولا يبي الوقت عن الكسبي الحرم بالألف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن أبيه عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيًا للام فاعول ولم يسم السائل (ما يلبس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة (٣١٥) بالنهار ويحجّعون في صلاة الفجر وصلاة

العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * وحدثننا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويحجّعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النجوى يجوز إظهاره لغيره الجع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيديويه وأكثرت النجوى لا يجوز إظهاره لغيره يرفع مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعد بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويحجّ آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعتهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع قال

الحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم يحببها إلي لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس إذا أصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وأن لم يطابق السؤال صرحا فقال (لا يلبس القميص) بالافراد ولا يذرعن الكشميني القميص (ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس) بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (نوباسه زعفران) مفرد زعفران كزجران وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة تبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به وقيل إن الكرم معروفه وليس ذكرهم للتقيد بل لانهم ما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفة فيلحق بهم ما في معناها واختلاف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم بكمه تنزيها المصبوغ ولو نبذ أو مغرة لانه عنده رواء مالا موقوف على ابن عمر يابساند صحيح ومحملة فيما يصبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هذا المصبوغ بغيره ما خلا ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ به ما لان الحرم أشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروائي بما صبغ بعد النسيج (وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل إذا لم يجد أزارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما عذب عنه أشك فيه فلم يروه أو سكبت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني (باب) بالتسوين (أذ لم يجد) الذي يريد الاحرام (الأزار) يشده في وسطه (فليلبس السراويل) حيث نذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليمامي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلامها يسمى عرفة وقال القرطبي لا واحد له وقل الناس نزاعا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي (فقال من لم يجد الأزار) يشده في وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كتول أحمد وقال الحنفية أن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المحيط من محظورات الاحرام والعذر لا يقطع حرمة فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى وقال المالكية ومن لم يجد أزارا فليلبس سراويل فعلية القديمة وكان حديث ابن عباس هذا المبلغ ما لكافي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في السابقة (باب) جواز (لبس السلاح للحرم) إذا احتاج إليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ بن حجر على وماله (إذا خشى) الحرم (العدو لبس السلاح واقتدى) أي أعطى القديمة قال البخاري (ولم يتابع) بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة (عليه في) وجوب (القديمة) وهو يقتضى أنه توجب على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العباسي مولا لهم الكوفي (عن أسباط) بن نونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال (أعمر النبي) ولا يؤذروا الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (في ذي القعدة) سنة سبع من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الإدخال وسلاحا نصب

وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعييبه بملائكته كما هي هم يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع قال

• وحدثننا زهير بن حرب حدثنا مروان بن (٣١٦) معاوية الفزاري أخبرنا اسمعيل بن ابي خالد حدثنا قيس بن ابي حازم سمعت جري بن

عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جري فسمعهم يدرك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها • وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو بن أسامة وثوريك عن بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جري • وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسلم والخضر بن المختار سمعوا من أبي بكر بن عمار بن روية عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يبلغ النار احدى على قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا انهم قد اتى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذ نأى ووعدا قلبى • وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمر عن ابن عمار بن روية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ النار من صلى القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وفيه

على المفعولية ولا يؤى ذرو الوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من يدخل وسلاح بالرفع يدخل (الافى القرب) بكسر القاف ليكون علما وأما لاسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا وكذا أخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة فى قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان جل السلاح غير جائز مطالقا عند الضرورة وغيرهما قاضى أهل مكة عليه • (باب جواز دخول أرض الحرم) دخول مكة من عطف الخاص على العام (بغير حرام) ان لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك فى الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبير الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حاللا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (واعلم) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال ان أراد الحج والعمرة وأشار به الى أن من دخل مكة غيرهم يدللج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله فى حديث ابن عباس من أراد الحج والعمرة والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولا فى الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أى لم يذكر الاحرام (للخطابين) الذين يجابون الخطب الى مكة للبيع (وغيرهم) بالجر عطف على السابق المجرور باللام ولا فى ذرا الخطابين وغيرهم بالنصب عطف على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالخاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالحليفة مفعول وقت والخليفة بضم الخاء المهمله وفتح اللام أصله تصغير الخليفة واحدة الخلفاء وهو النيات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووي (ولا هل فجد قرن المنازل ولا هل العين بالهمزة بفتح التخمينة واللامين وسكون الميم الاولى ولا يؤى ذرو الوقت الميم مزة بدل التخمينة وهو الاصل (هن لهن ولكل أتأنى عليهن من غيرهم) بضم المذكرين فى هذا الاخير والمؤنثات فى الثلاثة السابقة وفى باب مهل أهل مكة فى أوائل كتاب الحج من غيرهن بضم المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثانى لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التثنية كل (من) ولا فى ذرع الكشميين من (أراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو والمراد ارادتهم مامعا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث أنشأ) أى النسك (حتى) ينشئ (أهل مكة) جمعهم (من مكة) أما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الشاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفوف البيضة أو ما عطف الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينهما بين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أو هى فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان قول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك ففى كل منهما اماراة وسنر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرمًا وعطى رأسه لعذر وتعقب بتصریح جابر وغيره بأنه لم يكن محرمًا واستشكل فى المجموع ذلك لان مذهب الشافعى أن مكة فقت صلحا خلا فالابى حنيفة فى قوله انها فقت عنوة وحنيفة فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام الخ أباسقيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال

يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لاتضامون فى رؤيته) ان

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعند مجئ من اهل البصرة فقال آت (٣١٧) سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم

قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد
لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقوله بالمسكن الذي سمعته منه
* وحدنا هـ داب بن خالد الأزدي

حدثنا هـ داب بن يحيى قال حدثني
أبو جرة الضبي عن أبي بكر عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة

* حدثنا ابن أبي غرر حدثنا بشر بن
السري ح وحدنا ابن خراش

حدثنا عمرو بن عاصم قال جاءنا
حدثنا هـ مام بن هذا الاسناد ونسبنا

أبا بكر فقال ابن أبي موسى
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي
عبيد عن سلمة بن الأكوع عن

تقدم شرحه وضبطه في كتاب
الايان ومعناه لا يلحقكم ضمير في

الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم أما
أنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما

ترون هذا القمر رأي ترونه رؤية محقة
لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا

القمر رؤية محقة بلا مشقة
فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي

بالمركب والرؤية مختصة بالمؤمنين
وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى

وقيل رآه منافقوه هذه الأمة وهذا
ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور

أهل السنة أن المنافقين لا يرونه
كما لا يراهم الكفار باتفاق العلماء

وقد سبق بيان هذه المسئلة في
كتاب الايمان (قوله حدثني أبو جرة)

هو بالجيم

* (باب بيان أن أول وقت المغرب
عند غروب الشمس)

٣ قوله من بن تميم بن فهر كذا في
النسخ الخط الصحة والذي في

القاموس تميم بن غائب بن فهر اه
٣ قوله ومقول قول الرجل هو قوله ان ابن خطل متعلق الخ اه صحيحه

ان غدروا (فلما نزع) أي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جامر رجل) ولا بني ذرعن
الكشميني جاءه رجل وهو أبو رزقة نضله بن عبيد الاسلمى كما جزم به الفاكهاني في شرح العدة
والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يا رسول الله
(ان ابن خطل) يشخ الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما
أسلم سمى عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان
أحد لحبيه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف وهو من بني تميم ٢ بن فهر بن غالب ومقول
قول ٣ الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (أقتلوه) فقتله أبو رزقة
وشاركة فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين
المقام وزمزم واستدل به الناضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي
صلى الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يحجبه النبي صلى
الله عليه وسلم ويأمر جاريته أن تغيبه ولادلالة في ذلك أصله لانه انما قتل ولم يستتب للكفر
والزيادة فيه بالاذى مع ما جتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديننا فلم يقتل من سبب
قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطه وقتلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق
واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية من حيث يبحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام
بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقا لبعث معه رجلا من
الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فقتل منزلا فأمر المولى أن يذبح نيسا ويصنع له طعاما
ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قتيان تغنيان به جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز إقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتناول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيضت له
وأجاب أصحابنا بأنه انما أبيضت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وذهب عما سبق أن الساعة التي احلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل
كان قبل ذلك قطعاً لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة
وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والناس في الحج وهذا
الحديث قد عد من أفراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من
العتاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعمقه الزين العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري ومعه
وابن أويس والاوزاعي فالأولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة
عند ابن سعد وأي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد عنام وزاد الحافظ بن حجر طريق
عقيل في صحيح ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للذيلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك
للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز
الانصارين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن
أبي الاخير ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي
وبجر السقام ذكره جعفر الاندلسي في تحريجه للجيزي بالجيم والراي اسكن ليس في طريقه شيء على
شرط الصحيح الا طريق مالك وأقر بها ابن أخي الزهري ويظهر رواية ابن أويس فيجعل قول من
قال انقربه مالك أي بشرط الصحة وقول من قال يبيع أي في الجملة * هذا (باب) بالتسوين (إذا

٣ قوله ومقول قول الرجل هو قوله ان ابن خطل متعلق الخ اه صحيحه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب (٣١٨) اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثننا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد

ابن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني
أبو النجاشي قال سمعت رافع بن
خديج يقول كنا نصلي المغرب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينما نحن في الصلاة فبصرنا
نبله * وحدثننا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي اخبرنا شعيب بن اسحق
الدمشقي حدثنا الاوزاعي قال حدثني
أبو النجاشي قال حدثني رافع بن
خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه
* وحدثننا عمرو بن سواد العامري
وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن
قوله كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب (اللفظان
يعني واحدهما تفسير للآخر) قوله
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينما نحن في الصلاة
فبصرنا نبله * معناه انه
يكبرهم في أول وقتها بمجرد غروب
الشمس حتى تنصرف ويرى أحدنا
النبل عن قوسه ويصبر موقعه
لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان
المغرب فيجب عقب غروب الشمس
وهذا يجمع عليه وقد حكى عن الشيعة
فيه شيء لا الثغرات اليه ولا أصل
له وأما الأحاديث السابقة في تأخير
المغرب الى قريب سقوط الشفق
فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق
ايضا حقا فانها كانت جوابا لسائل
عن الوقت وهذا الحديثان اخبار
عن عادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتكررة التي واظب عليها
الاعاد ذر فالاعتماد عليه والله أعلم
*(باب وقت العشاء وتأخيرها) *

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء
واختلف العلماء هل الأفضل
تقديمها أم تأخيرها وهما مذاهبان
مشهوران للسلف وقولان للمالك

أحرم شخص حال كونه (جاهلا) بأحكام الاحرام (وعليه قيد) جله حاله (وقال عطاء) هو ابن
أبي رباح مما وصله (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا أو مجعطا حال كونه (جاهلا) للحكم
(أو ناسيا) للاحرام (فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال (حدثنا همام) بنغص الهام وثبت الميم الاولي ابن يحيى بن دينار العوفي الازدى
البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى عن
أبيه) يعلى بن أمية ويقال ابن أمية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولا يذرح حدثني صفوان
ابن يعلى بن أمية قال فزاد لفظ ابن أمية وأسقط لفظ عن أبيه ويجزم الحافظ بن حجر بأنه تصحيف
صحف عن فصارت ابن أبيه فصارا أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير
أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولا يذرح الوقت وابن
عسا كرمع النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطأ وهو بخين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فأناه
رجل) لم يسم (عليه جبة) جله اسمية في موضع رفع صفة لرجل (أنز صفة) ولا يذرح الوقت في نسخة
وأثر صفة بالواو ولا يذرح فيه أثر صفة أي في الرجل وروى وعليها أثر صفة أي على الجبة (أو
نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول لي تحب) أي التحب
لخذف همزة الاستفهام (اذا نزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحي أن تراه) أن مصدرية في موضع
نصب مفعول تحب (فزل عليه) أي الوحي (ثم سري) بضم السين وكسر الراء المشددة أي كشف
(عنه) شيئا بعد شيئا (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس
الخيط وغيره وفيه اشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب بفعل في العمرة ما بفعل
في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وألق الصفرة وفيه دلائل على أن
من أحرم في قيد أو جبة لا تنزع عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعها في الحال أي من رأسه
وان أدى الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفترجة جميعها مزررة كالقباء
والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع إمكان حمل الأزرار بحيث لا تخطئ
بالراس محل نظرو في الحديث أيضا أن انحر من اذلبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه
لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمر بالفدية والتام في معنى الجاهل وبه قال
الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العاقد
والناحي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية ففعل العمد
والسهم والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كالألقا في بيع عليه الطيب فانه
في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخي في ازالته لزمته واجاب ابن المنذر عن المالكية في حاشيته
عن هذا الحديث بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجيبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل
نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما
استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعمله لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى
ابن أمية كما في مسلم (بدرجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان أجبر يعلى بن أمية
عض رجل ذراعه فجذبها فتمتعين أن المعضوض أجبر يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله
في الصحيحين كان لي أجبر فقاتل انسا نالا لانه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه
العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نساءه فقال
لها الراوى ومن هي الآن فتضحكت (يعني فانتزع ثيابه) واحدة الثياب من السن (فأبطله

إع قوله مما وصله يرض به الموائف وبإزالة الحافظ قوله وقال عطاء الخذ كره ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اه مصححه النبي

وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (٣١٩) صلى الله عليه وسلم قالت أعم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليلى من الليالي
بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نام النساء والصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج
عليهم ما ينتظروا أحدا من أهل
الأرض غيركم وذلك قبل أن يفشو
الإسلام في الناس زاد حرمته في
روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما كان لكم أن تترروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصلاة
وذلك حين صاح عمر بن الخطاب
* وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن
اللبث - حدثني أبي عن جدي عن
عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد
مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي
ومابعده * وحدثنى الحق بن إبراهيم
ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن
بكر وحديثي هرون بن عبد الله
حدثنا حجاج بن محمد

والشافعي فن فضل التأخير احتج بهذه
الاحاديث ومن فضل التقديم احتج
بان العادة الغالبة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم تقديمها وانما
أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز
أو لشغل أو اعتذار وفي بعض هذه
الاحاديث الإشارة الى هذا والله
أعلم (قوله وحديثا عمرو بن سواد)
هو تشديد الواو وقوله أعم بالصلاة
أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل
وهي ظلمته (قوله نام النساء
والصبيان) أي من ينتظر الصلاة
منهم في المسجد وانما قال عمر رضي
الله عنه نام النساء والصبيان لأنه
ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم
انما تأخر عن الصلاة ناسا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بناء مشافة من

النبي صلى الله عليه وسلم أي جعله هذا لادبته فيه لأنه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية بعض
أحدكم أخاه كما بعض الفعل لادبته لك - وهذا حديث آخر - وثلاثة مستقلة بذاتها كما يأتي
ذلك أن شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب إذا غرض رجا لافوقه ثمانية من أبواب الدية ووجه
تعلقه بهذا الباب كونه من ثمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع
وأخرجه أيضا في الحج وفصائل القرآن والمغازي وسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي
والنسائي (باب) حكم (الحرم) حال كونه (عوت يعرفه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يؤدى عنه) أي عن الحرم الذي مات بعرفة (بقية الحج) كرمي الجمار والخلق وطواف الأفاضة
لأن أثر امره باق لا يبعث يوم القيامة ملبيا وانما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى
عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة
أول وقتها فمات في أثناءها فإنه لا تبعه عليه فيها إجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواسطي الأزدي قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهمي الأزدي (عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم
(واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الأفراد في حجة الوداع (أدفع عن راحلته
فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف الخفيفة والصاد المهملة (أوقال فاقصته) بهمزة مفتوحة بعد
الفاء ففأف سا كنة فعين فصادهم ملتين مفتوحتين وهما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بجماء وسدروا كفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه) بالشك
من الراوي (ولا تخمروا) بالحاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا فيه حنوطا
وهي أخلاط من طيب من كافور وذرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شاة عار الأحرار من
كشف الرأس واجتناب الطيب تكريما له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله
تعالى في جهاد أعدائه فدفن بدمه وثيابه (فإن الله يبعث يوم القيامة) حال كونه (يلبي) هو إيماء الى
العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولا يبي الوقت حماد بن زيد (عن أيوب
السختياني) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (بينما رجل) بغير ميم (واقف مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (أدفع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته) شك
من الراوي في أن المدة هل هي من الثلاث أو من الرباعي وسبق نفسه بـه ولكن نسبة الوقص
لراحله إن كان بسبب الوقوع فجاز وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت العكس
بفعلها الخفيفة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بجماء وسدروا كفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا)
بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الأساس ولفظ يراي ذروا لا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس
(ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه) فإن الله يبعث يوم القيامة ملبيا (نصب على الحال والفرق بينه وبين
قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت) (باب سنة الحرم) في كيفية
الغسل والتكفين وغيره (إذا مات) وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدوري قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشر بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرين السلمي الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبياس
اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) بجملة اسمية (فأت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بجماء وسدروا كفنوه في ثوبين) الذين كان محرمافيهما (ولا
تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولا يذروا لا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فإنه
انما تأخر عن الصلاة ناسا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بناء مشافة من

وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قال (٣٣٠) حدثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني

يعت يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين نسكة الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أي قائلا أميك اللهم أميك (باب) حكم (الحج والعمرة) بلفظ الجمع والنسبة فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي القرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يخرج عن المرأة) وكان ينبغي أن يقول والمرأة تخرج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله أقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فلا رجل أن يخرج عن المرأة ولها أن تخرج عنه وأما قول الحافظ بن حجر في قوله والرجل يخرج عن المرأة فنظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تخرج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن اختي نذرت أن تخرج الحديث وفيه فاقض الله فهو حق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فإن حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت إن أي وصكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليست أمي * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهنني كافي النسائي ولا حد سنان ابن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني أنها عتته قاله الحافظ بن حجر في المقدمة وقال في الفتح أن ما في النسائي لا يفسره المبهمة في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي أن زوجها سأل لها وعن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها الكن في حرف الغين المبهمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عائمة ٣ بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة وقبل نون وقبل الهاء مثناة تخنية سألت عن نذر أمها وجرم ابن طاهر في المهمات بأنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (إن أي) لم تسم نذرت أن تخرج فلم تخرج حتى ماتت أفأج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستعباري عطف على محذوف أي أصبح مني أن تكون نائبة عنها فأج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم حجني عنها) ولابي الوقت قال حجني فأسقط نعم وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب قضاءه (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (لو كان على أمك دين) الخلاق (أ كنت فاضية) ذلك الدين عنها والجمع موى والمستغنى فاضيته بضمير المفعول (أقضوا الله) أي حق الله (فإنه أحق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج (باب) حكم (الحج عن الاستطاعة الثبوت على الرحلة) لمرض أو غيره ككبر أو زمانة * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسبب المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد أبيه (رضي الله عنهم أن امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفه همام مالك وأكثروا الرواية عن الزهري فلم يقلوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن النعمي قال الترمذي سألت محمد بن أبي النخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى

المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلته حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعد ها بام موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور وأعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قد مبينا في أول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لو قتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحسن العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي) معناه أنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي كان تقديمها وأما قوله في تأخيرها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قالوا كان التأخير أفضل لو اطلب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا

(٣) عبارة الفتح بعد سياتي هذا الحديث وتردد يعني ابن منده هل هي تقديم المثناة التحسية على المثناة أو بالعكس

* وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا جرير (٣٣١) عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله

ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فخرج المناحين ذهب ثلث الليل او بعده فلاندرى اثنى شغله في أهله وغير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يقول على أمي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها

اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم أو يتوهموا ايجابه فلهذا تركها ترك صلاة التراخي وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (قوله العشاء الاخرة) دليل على جواز وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن انه يشق عليهم أن يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو

(١) ترك الخامس وهو ان يبقى من

ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما رجع البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رد في رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسبق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير فأفاج عنه قال سمعني عنه أخرجه أبو مسلم السكبي عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم اتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وصاق الحديث على لفظه فقال (ح) التحويل السند (حدثنا) ولا في الوقت وحدثنا ابو العطف (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) المماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجدته واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقع عند الترمذي وأحدوا بنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلما منع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من ختم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف العلمية والتأنيب باعتبار القبيلة والعامة والوزن وهي قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفي الاستئذان من رواية شعبة يوم النحر (قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) لم تسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطبري حال قال العيني وفيه نظر (لا ولا في الوقت ما) يستطيع ان يستوى على (الراحلة) يجوز أن يكون حالوا وان يكون صفة (فهو يقضى) بفتح أوله وكسر نالته أي يجزى أو يكفي (عنه) ان اجماع عنه قال عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة أمور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولوطنهما والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في حمل أو كسفية بلا مشقة شديدة فالولم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه في حمل أو كسفية بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه التسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من اتقت عنه المشقة فبما ذكر فيجب عليه التسك (١) وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الأبعثة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لانه يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بيد المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كرهه ذلك قال سندوا المذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروى عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب (باب حج المرأة عن الرجل) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) ابن عباس (رديف النبي صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب في روايته على عجز راحلته (فخات امرأة) لم تسم (من ختم) بغير صرف وفي الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنتظر) الخشعية (اليه جعل) بالقامه ولا في الوقت وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم) ليصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المرأة خشية الاقتتان

حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا (٣٣٣) ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل

الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا به بن أسد العبدى حدثنا جادين سبعة عن ثابت أنهم سألوا أنس عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال إن الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة قال أنس كاني أنظر إلى ويص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا

هذا قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام أهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس يمكننا مع عدم موفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثر وهو الصحيح من ذهبنا وقد سبق إيضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة (قوله ويص خاتمه) أى بريقه ولعانه وانخام بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خانام وختانام أربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين (قوله قال أنس كاني أنظر إلى ويص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو في الأموال بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشرا بالخنصر أى إن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع أصبعه هو أنس رضى

(فقال) أى الخنعية يا رسول الله (إن فريضة الله) أى في الحج كما في حديث الباب السابق (أدركت أى شيئا كبيرا لا يثبت على الرحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الأحوال المتداخلة أو شيئا بديل لكونه موصوفاً أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذا الحال والأول أوجه قاله في شرح المشكاة (أفأج عنه) أى أبصح أن أئوب عنه فأج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى حجي عنه وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تنحج عن الرجل خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز مطلقاً بأن المرأة تلبس في الأحرام ما يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله (وذلك) أى ما ذكر (في حجة الوداع) يعنى (باب حج الصبيان) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملة تن السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي زيد) بتصغير عبد بن زيد من الزنادة المكي (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهم ما يقول بعثنى أو قدمنى) بالشئ من الراوى (النبى صلى الله عليه وسلم في الثقل) بفتح المثناة والقاف آلات السفر ومناعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أوردته المؤلف بمجديته الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا محقق) بن منصور الكوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الأول وعتبة بضم العين وسكون المشاة الفوقية (أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المقنن وحتين بينهما ألف وبعد الهمزة زاي ساكنة أى قاربت (الحلم) بضمين أى البلوغ بالاحتلام حال كوني (أسير على أنانى) هى الأنثى من الجر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى يعنى) الواو فى ورسول الله للعمال وعلى أنان متعلق بقوله أسير (حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول) وهو مجاز عن القدام لأن الصف لا يذله (ثم نزلت عنها) أى عن الأنان (فرزعت) أكلت من نبات الأرض (فصفت مع الناس) فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الأول (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن زيد الأيلي مما وصله مسلم (عن ابن شهاب يعنى فى حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستقلى الرقى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالخاء المهملة الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الأعرج (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جده محمد بن يوسف لأمه (قال حجاجي) بضم الحاء مبنياً للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بن أبى وعنه القاسم الكهلى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حجاجي أبى وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله) ولا يلى الوقت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) وأما ابن سميع سنين (وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم ووزارة بضم الزاى وفتح الراء المسكرة بينهما ألف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (أخبرنا القاسم بن مالك) المزنى الكوفى (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغراً ابن أوس الكندى (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (يقول السائب بن يزيد وكان قد) ولا يولى ذرو الوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنياً للمفعول زاد الاسماعيلي وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمرو ولا جواب السائل لأن غرضه الإعلام بأن السائب حج وهو صغير وكان له كماله عن قدر المذكى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبه عن

الله عنه وفى الأصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضهها مع كسر الباء وفتحها وضهها والعامة أصبوع وأفصحهن القاسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصل ثم أقبل (٣٣٣) علينا بوجهه فكانما أنظر إلى وجهه خاتمه

في يده من فضة * وحدثنى عبد الله بن ابن صباح العطار حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا قرة بهذا الأسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثننا أبو عامر الأشعري وأبو كريب قال أحدهما أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتنابون رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة فقرر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أغمى بالصلاة حتى أجهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه

كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الأصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أي انتظرنا يقال نظرتُهُ وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء (قوله أجهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه

(٣) قوله ظهور الخ الظهور جمع ظهر وهو منصوب بشعل مقدر نحو

القاسم بن مالك بهذا الأسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثمائة كم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز * وأعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوع ما لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيها لما قالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم إن كان الصبي ممزقا لم يجر له فإما أن يحرم بغيره لم يصح في الأصح وإن لم يكن ممزقا لم يحرم عليه ولله في كل شيء حلالا لم يحرم ما سواه وإن كان حجه عن نفسه أم لا وكيفية إحرامه أن يقول أحرمت عن نفسي أو جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويقبل الولى به بما عجز عنه من غسل وتجرد عن تحيط ولبس أزارو رداه فإن قدر على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف إن لم يكن ممزقا والأصل إلهما بنفسه ويستترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات ونديا في المستويات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي ممزقا أو غير ممزقا لمكان فعلهما منه ولا يعني حضوره عنه وإن قدر على الرمي رمي وجوبا والاستحباب للولى أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف أجره عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كالأدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ولكن بعبد السعي وجوبا بعد الطواف إن كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه وينع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلا نطيب مشلا عامدا وجبت القسدية في مال الولى ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع عجماع صحة إحرام كل منهما ما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالصبر مجامعا قبل التحليل وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجره قضاء ومن حجة الإسلام ولو حال الوقوف أو بعده أنصرف القضاء إليها أيضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح إحرام الصبي ولا يلزمه شيء به فعل شيء من محظورات الإحرام وانما يحج على جهة التدريب اه وهذا نقله النووي وسبقه إليه الخطابي وهذا فيه نظر إذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الأئمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكتلوا حرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكتلوا حرم الصبي أو العبد بلغ أو عتق قضى لم يجز عن فرضه لأن إحرامه انعقد لا داء المنقل فلا يتقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولا يوبى أجر التعليم والإرشاد (باب صفة حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي وفي هامش الفرع وأصله هو الأزرق وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو) (حدثنا إبراهيم عن أبيه) سعد (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لأبراهيم لا لآبيه (أذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجه) وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا ثم طهره الجواز فأذن لهن في آخر خلافة ثم خرجن الأزنب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسأله في حجة الوداع هذه ثم ٣ ظهورا الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجبن الأزنب وسودة فقال لا تحتركن أباة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناد حديث أبي واقد صحيح (فبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم وأن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان أن لا يدفون من أحد ولا ينظر إليهن إلا من البصر وهن في الهوادج على الأبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد

الزمن والحصر بضمين وقد تسكن الصاد جمع حصير الذي يسط في البيوت وفي النهاية أفضل الجهاد وأجله مبرور ثم زوما الحصر اه

ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة (٣٣٤) غيركم او قال ماصلى هذه الساعة احد غيركم لاندري اى الكاهنين قال قال ابو

موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء أى حين أحب اليك أن أصلي العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما واخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعسى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقدت الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولأن أشق على أمى لامرهم أن يصلوها كذلك قال فاستنبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنشأ ابن عباس فبذلنى عطاء بين أصابعه شيئا من تبيد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ليس الخ) فقلوه رسلكم هو بكسر الراء وفتحها القتان الكسر أفصح واشهر رأى تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خبر وانما نسي عن الكلام بعده في غير الخبر (قوله اماما واخلوا) بكسر الخاء أى منفردا (قوله يقطر رأسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) قوله بذي النفس عبارة الكرماني بذي المقدور كذا بهامش نسخة عمدة ٣ قوله ألف الجمع لا يخفى ان هذه

الهن أحد وقدر واه المؤلف مختصرا وقوله أذن عرظا هره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمرو ادراكه لذلك ممكن لان عمره انذاك كان أكثر من عشرين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شبة وغيره قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا مسدد) بسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصري قال (حدثنا حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحناني بكسر المهملة والكوفى (قال) حدثنا عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التميمية وكانت فافقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ألا تغزو) أى نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور في القتال (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو لتأكيد كذا في الفرع وفي غيره غزو ونجاهد أو بدل الواو وعليه شرح البرماوى كالكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقدر واه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا تغزو ومعكم أن ترجمه الاسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو والقصد للقتال والجهاد بذي النفس في القتال قال أذن كذا الثاني تأكيده الاول اه وكأنه ظن أن الألف تتعلق بغزو وشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اه فليست أملى فان الذى وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا تغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواو ين وهى ٣ ألف الجمع والواو التاليفية لها والجمع بالارب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزا وأراد وطلبه وقصده كاعتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهى بهم ففرق بين الجهاد والغزو وكافرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان أو العطف أو والشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكن أحسن الجهاد وأجله الحجج مجبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير مخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجله عطف عليه والحجج بدل من أحسن ووج مجبرور خبر مبتدأ محذوف أى هو حج مجبرور أو بدل من البذل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصبهم أو هذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للعموى وقال التميمي لكن تخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره (فقال عائشة فلا ادع الحج) أى لا تركه (بعد اذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا جاد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابى معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذة بقاء ومعجبة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للبحر أو غيره (الامع ذى محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذر محرم لتأمن على نفسها (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لها فيه حرمة اختلاؤها الاجنبى مع المرأة (فقال رجل) لم بسم (يا رسول الله انى أريد ان اخرج في جيش كذا وكذا) لم بسم الغزوة وفي الجهاد انى اكتبنت في غزوة كذا وكذا أى كتبت نفسى في أسما من عين تلك الغزوة (وامرأتى تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجهه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن

الانما ترسم بعدوا والجمع وواو غزولام الكلمة كما هو ظاهر وقوله والواو التاليفية لها والجمع صوابه والواو العطف اه لها

ثم صابرها كذلك على الراس حتى مست ايامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على (٣٣٥) الصدغ وناحية اللعبة لا يقصر ولا يطش

بشيء الا كذلك قلت لعطاءكم ذكر لك
آخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلئذ
قال لا أدري قال عطاء أحب الى أن
أصلها اماما وخوا مؤخره كما صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم ليلئذ قال
فان شئت عليكم ذلك خلوا وعلى
الناس في الجماعة وأنت امامهم
فصلها وسطا لا مائلة ولا مؤخره
* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن
سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال
يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
أبو الاحوص عن ممالك عن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء
الآخرة وحديثا قتيبة بن سعيد
وأبو كامل الجحدرى قال حدثنا أبو
عوانة عن ممالك عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصلوات فحوامن
صلاتكم وكان يؤخر العشاء بعد
صلاتكم شيئا وكان يخفف الصلاة
وفي رواية أبي كامل يخفف
* حدثنا زهير بن حرب وأبو أبي
عمر قال زهير حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة
عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم ألا انها العشاء وهم
يعتمون بالابل * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ثم صابها هكذا هو في أصول
رواياتنا قال القاضي وضبطه
بعضهم قلبها وفي البخارى ضمه

لها غيره وبه قال أحدوا المشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الابا لاجرة لمها وفيه كما قال
النورى تقديم الهم فالاهم عند المعارضة فرج الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف
الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج * وبه قال
(حدثنا عبدان) هو ألقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رواد المروزي قال (أخبرنا يزيد بن
زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريمة
بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة) الى المدينة (قال لام سنان الانصارية) وفي عمرة
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هراة من الانصار سماها ابن عباس فسميت اسمها
وقد سبق هنالك ان الناس ابن جريج لعطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان
ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وهذا كراهه لما حدث حبيبيا (ما منعك من الحج) معنا (قالت)
أم سنان يا رسول الله (أبو فلان) أي ابوسنان (تعي زوجها) أباسنان وفي عمرة رمضان قالت كان
لنا ناضح ومسلم ناضحان وفي اليونانية كان له ناضحان ملحقه (حج على احدهما) الناضح (الآخر
يسقى أرضنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي) يعنى في الثواب
وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشهد بذلك بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكمال للترغيب فيه ولا ذرة تقضى حجة أو حجة معي بالشك ومطابقة الحديث
للتبرجة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على أن النساء يجمعن والتبرجة في حج النساء (رواه)
أي الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فباسم سبق موصولا في عمرة رمضان
(عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق
حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس (وقال عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو
الرقى بما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وعامة عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان
تعديل حجة قال الحافظ بن حجر وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي
ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبيا وابن جريج قتيبة بن شاذ وزوايه عبد الكريم وشاذ معقل الجزري
أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويؤى الى ان
رواية عبد الكريم ليست مطروحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية
عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعديل حجة كما مر * وبه
قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي عجمة ثم بهله البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبه)
ابن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بن عدى الكوفي ويقال له الفرسي
بفتح الفاء والراء ثم بهله نسبة الى فرس له سابق (عن فرعة) بفتح القاف والزاي والمهله
(مولي زياد) بتخفيف الفحمة (قال سمعت اباسعيد) الجدرى رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع) من الحكمة (سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوقال يحدثهن) بالشك والكشبهى أخذتهن بالناها والذال المعجمتين من الاخذى
جملتهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني) الاربع وهى يسكون الموحدة وفتح النون الاولى
وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وأقنيتي) بفتح الهاء الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة
جمع المؤنث الماضى أى أعجبني وهومن عطف الشئ على مرادفه نحو انما أشكركم ونحوى وحزنى
الى الله أو أفرحني وأسررتني قال فى القاموس الاثني محركة الفرح والسرور * أولها (ان لا تسافر
امراة) بنصب تسافر فى الفرع وغيره وقال البرماوى كالكرماني بالرفع لا غير لان أن هى المفسرة

قال والاو هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يطش هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخارى وفي بعضه اولا يعصر بالعين وكذا صحيح

لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء (٣٣٦) فانما في كتاب الله العشاء وانما تغم بمجالب الابل **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**

وعمر والنقاد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال عمرو وحديثا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانما في كتاب الله العشاء وانما تغم بمجالب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العمة لكونهم يعقون بمجالب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعمة كحديث لويعلون ما في الصحيح والعمة لا تؤهلون لوجوبها وغير ذلك وال جواب عنه من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خطوب بالعمة من لا يعرف العشاء فخطوب بما يعرفه أو استعمل لفظ العمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لويعلون ما في الصحيح والعشاء اتوهمو وان المراد المغرب والله أعلم

(باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)

(قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه

الا ناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان أراد به الزاوية فغير مسلم وان أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي أن الصالحة لا تنفس مزارع معه لا نحو أشرت اليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لانا فيه وحرمة على تقديرها ناهية وعليها فإن مفسرة ونصبه على تقدير لانا فيه وأن مصدرية (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقيد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء المطلق لاختلاف التقيدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه بالاحرام وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل به بغيره وقال ابن دقيق العيد وقد جملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا تناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ووجههم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالتبين وتعب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك الحل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدية وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفرادها فلا تخصيص بذلك على الأرجح في الأصول (ليس معها زوجها) واذبحرم ولا يذري بعض النسخ أود ومحرّم محترم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضما في الثاني مع تشديد الراء واقتضام امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى أمأى فتسافر كيف شامت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا السك ساقطة لافطة وأجيب بأنه ما لنا لافطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي به المشابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا يخالف لظاهر الحديث اه وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرايسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحد اهن لا لقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة اقراض الحج على الصحيح في شرحي المذهب ومسلم ولوسافرت لتجوزارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخني المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترط في الزوج والمحرم كونهما نقيين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيبه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي والمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كإبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كإبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لعلية الفساد في الناس بعد عصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنهما منزلة محارم النسب والمرأة فتنة لا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكرهية التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو أقرب واختلافوا هل المحرم وما ذكره شرط في وجوب الحج عليهم أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الزمة والذين ذهبوا الى الاول

واختلف في تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساءها تبعني استبدوا

متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد * وحديث حرمه من يحيى الخبير باب (٣٣٧) وهب أخبرني نونس ان ابن شهاب أخبره

قال أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من نفلين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحديثنا نصربن علي الجهمي واسحق بن موسى الانصاري قال احداثا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن امرأة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلفعات

الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلفعات (قوله بمروطهن) أى باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفى هذه الاحاديث استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو الذي يخش فتنة عليهن أو يمن (قوله ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن أنفسهن أم رجال وقيل ما يعرفن أعيانهم وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينا فلا يبقى في الكلام فائدة (قوله وكان يصلي الصبح) فنصرف الرجل فينظر الى وجهه جلوسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان يصرف

استدلوا بما في الحديث فان سفرها الحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتفتح الامع الحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاولى مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ في الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عام من وجه خاص من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فأذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال الخائف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فسدل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وفي ذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا تبغوه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي اه وقال المراد من الحنابلة الحرم من شرائط الوجوب كلا استطاعة وغيرها وعليه أكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخري وقدمه في الحرم والقروع والحايين والرايتين وحرمه في المناسك والافادات قال ابن منبج في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن الحرم من شرائط لزوم الحج وحرمه في الوجهين وأطلقه الزركشي اه وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء * (و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين) صوم اسم لا يومين خبره أى لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و) * الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام) بمكة ومسجد الجريد من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الأقصى) الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقدار وهو مسجد بيت المقدس (باب من نذر المشي الى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتحقيق اللام ولا يويذرو الوقت محمد بن سلام قال (أخبرنا القزاري) بفتح القاف والراى المحففة وبالراء هو مروان بن معاوية كبحرهم بها أصحاب الاطراف والمسخرجات (عن حميد الطويل قال حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا) قيل هو أبو اسراييل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (بهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين انبه) لم يسمي أى عيشي بينهما معنهما عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا) أى عيشي هكذا (قالوا) وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال انما يارسول الله (نذران عيشي) أى نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لعني أمره) ولا يذر عن الكشمهني وأمره بالواو (أن يركب) أن مصدرية أى أمره بالركوب وانما عالم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج ركبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضى التزام تركه الافضل فلا يجب الوفاء به أول كونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي القراء قال (أخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن

حين يعرف بعض بناوجه بعض) منها ما واحد وهو انه يصرف أى يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجهه من يعرفه مع أنه يقرأ

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر (٣٢٨) عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالاهما حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحاج المدينة فساأنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيصة والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يجمل كان اذا رآهم قد اجتمعوا يجمل واذا رآهم قد ابطؤا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بجلوس * وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحاج يؤخر الصلوات فساأنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا هريرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أأت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي ببعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل

بالسنتين الى المائة قراءة مرة واحدة وهذا ظاهر في شدة التذكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرف من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذلك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيمون وفيه استعجاب

(جريح) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي أيوب) الخزامي (أن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (أخبره ان أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضى الله عنه أنه (قال نذرت أختي) هي أم حبان بكسر الهمزة وتشديدا الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطيب القسطلاني والجلي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعبه الحافظ بن حجر فقال لا يعرف اسم أخت عقبة هذا وما نسبته هؤلاء لابن ماكولا وهم فاته انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر ابن نابت بن موحدة ابن زيد بن حرام هم ملتين الانصارية وأنه شهد بدرا وهو مغير للجهني (أن غشي الى بيت الله) الحرام ولا جد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن غشي حافية غير مخمرة (وأمرتني أن أستفتي اها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته) ولا يوي ذرو الوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكك اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم لتغش) مجزوم بحذف حرف العلة ولا يي ذر لتغشي (ولتركب) يسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختم وتتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فتركب ولتسدد بنة (قال) يزيد بن أبي حبيب (وكان أبو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة * وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض الاصول وهو لا يوي ذرو الوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا (أبو عاصم) النخعي الضحاك (عن ابن جريح عن يحيى بن أيوب) أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (قد كرا الحديث) فأشار المؤلف به الى أن لابن جريح فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يجح ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الراعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بأنه غشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فن حبت أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فمراغه من التحالين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لافي تحله في سنة القنات لخر وجهه بالقنات عن اجرائه عن النذر ولا في الماضي في فاسده لو أقسده ولو ترك المشي بعد ذلك وأغبره أجزأه مع لزوم الدم فيها والاثم في الثاني ولونذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحقاء لانه ليس بقربة فله ليس النعلين والحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فمجزع عنه فانه غشي ما استطاع فاذا جرح ركب واغشى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود * (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله تعالى لخبرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وترتبته ولا يي ذر عن الجوى بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه أيضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشيبوي عماد كره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بالثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال مجعنة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الا أن شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عامر الى كذا وهو جمل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على إجماع الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين

المبادرة بالصلاة في أول الوقت (قوله والشمس نقيصة) أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت) أي غير

ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقينته بعد ذلك فقال وكان يصلي (٣٢٩) الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب

الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر قال ثم لقينته بعد ذلك فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجهه جلوسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ في المائتين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا بركة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي ببعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقينته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثنا أبو بكر بن حدثنا سويد بن عمرو الكلابي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا بركة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة النجوى من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعالم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا بركة هذا الاسناد كله بصريون) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها الفوات وقتها باستغراق النوم أو لقوات وقتها المختار

غير الى أحد وفي مسلم الى ثور لكن قال أبو عبيد الله أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بجكة وقيل ان البخاري انما أبهمه عمد المواقف عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور رجل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين غير الى ثور وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا التحفيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري ان حدثا واحدا جانا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر رسوالي عنه طوائف من العرب العارفين تلك الارض فكل أخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يمتلي خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح لا يمتلي خلاها ولا يقر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محال للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيرها وبأنفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبنى للمفعول كسابقه أى لا يعمل فيها عمل يخالف للكتاب والسنة (من أحدث) أى فيها (حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عن أبي عوانة وأوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا أن عاصم لم يسمعهما من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابد * وهذا الحديث من الربايعيات وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك هو به قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم وبينهم ما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المقرئ المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن أبي التياح) بفتح التاء القوية والتحقية المشددين آخر مهملة يزيد بن جند الصبعي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة أنه أقام في قبة قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قبة ثم رحل الى المدينة (واحر) ولا يورى ذرو الوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال باقي البخاري) وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنوني) بالثاء وكسر الميم أى يا يعونى بالثاء وفي الصلاة ثامنوني بحا ط كرم أى يستأنكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قبل سهل وسهل يمين في حجر أسعد بن زرارة (فقالوا) اليقين ولهم ما ولاي الوقت قالوا (لا تطلب ثمنه الا الى الله) أى منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهم مائة دينار وأمر أبابكر أن يعطى ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيت (ثم بالنحر) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونانية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد) أى في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في أول الهجرة وحديث الترمذي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي أو أن النهى عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الفساد فأما من يقصد الاصلاح فلا أو النهى انما يتوجه

حدثنا خلف بن هشام حدثنا جاد بن زيد (٣٣٠) وحديثي ابوالربيع الزهراني وابو كهل الجحدري فالاحدثنا جاد بن زيد

عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر

يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكرفيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائر أو في وقتها المختار أو الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كدراصة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كذا كراهه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورضي الله عنه على وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى

عن ابن عمر مثله والله أعلم

الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجهه قبله المسجد فقيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الا دميون كما أن في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حراما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتى بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العري ولا يذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبري عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء أى حرم الله ولا يذرعن المستقى حرم بفتحين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لاتبى المدينة على اساني) بتخفيف الموحدة تشبة لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأما حرم ما بين حرتيها وزعم بعض الخنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبلها وفي رواية ما بين لاتبها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا التردا لاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لاتبها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبلها لا تنافيا فيكون عند كل لابة جبل أو لاتبها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تنضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى وعنه دأى داود من حديث عدى بن زيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة يريد ابريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حدرم المدينة (قال) أى أبوه ريرة (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) بالمهمل والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذذاك غربي مشهم حجرة زاد اسماعيل وهي في سنده الحرة أى في الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرع الوقت وقال (أراكم) بفتح الهمزة في الفرع وغيره (بابي حارثة قد خرجتم من الحرم) حرم ما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرأهم داخلين في الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيه صحيح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التميمي عن ابيه) يزيد (عن علي رضى الله عنه) أنه (قال ما عندنا شيء) أى مكتوب من أحكام الشريعة أو المنقوش اختصا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبب قول علي رضى الله عنه هذا يظهر عار وبناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان علما كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الا شتر هذا الذي تقول شيء عهد به اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيء خاصا دون الناس الاشياء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سمي فم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرومة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموز آخره راء مجمل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى نور وتقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حديثا) مخالفا للكتاب والسنة (أو أوى محدثا) بدهمزة أوى على الافصح في المتعدى وعكسه في اللازم وكسر الدال محدثا أى من نصر جانيا وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المستدع نفسه واذا رضى بالبدعة أو أقر قاعها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول (صرف ولا عدل)

قال

* (باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون (٣٣١) الصلاة عن وقتها أو عيّنون الصلاة عن

وقتها قال قلت فأنأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولم يذ كر خلف عن وقتها حديث يحيى بن يحيى أخـ برنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها أو عيّنون الصلاة عن وقتها قال قلت فأنأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم معها نافلة) معنى عيّنون الصلاة يؤخرونها فيجمعونها كاليت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الامام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفردا ثم يصل مع الامام فيجمع فضلتها أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فمذهبنا خلاف مشهور لا محالة وأختلفوا في الراجح وقد أؤخذنا في باب التيمم من شرح المذهب

قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعـ دل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فاستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب اه وقال البيضاوي هم صرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجدي القيامة فداء يقتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصراني كما في الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضعي فإذا أمن الكافر واحدهم بشرطه المعروف في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (نق أخضر مسلما) بهزمة مفتوحة فيجتمعا كنه فقاء ثم أي نقض عهد المسلم أو ذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن نولي قوما) أي اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الخلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فإن أريد ولاه الخلف فهو سائق وإن أريد ولاه العتق فلا يفهم له وإنما هو للتنبية على المانع وهو ابطال حق المولى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزرعه الشيعة ويفترون من قولهم إن عليا رضي الله عنه أوصى إليه بأمر كثير من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بمالم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال أبو عبد الله) البخاري (عدل) أي (فداء) وهذا نفسير الاصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ غير رواية أي ذكر عن المستقلى وفي هذا الحديث التحديث والعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخه فبصرى ان (باب فضل المدينة وأنها تنقي الناس) أي شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنقي الناس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (قال سمعت أبا الخطاب) يضم الحاء المهملة وتختف الموحدة الاولى (سعيد ابن يسار) بالمهملة الخففة (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية) يضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولى على الشيء كلفني له أقاء الاكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لما لك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنبر في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكنة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا غلبت عليها غلبت الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضائلها تالشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يعمى بوجودها وجود ما هي أمه لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القرى فعنه ان الفضائل تفضل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمن له الفضائل أعظم وأفضل مما تنقي معه الفضائل اه وهو ينزع الى تفصيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرهما من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للقرى بقرين ولا يلزم من ذلك تفصيل إحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جرة من قوله عليه

والمختار استحباب الانتظار ان لم يفض التآخير وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لثلاثة فرق الكلمة وتقع الفتنة

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٣) يا أبا ذر الله سيكون بعدى أمران يمتنون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان

صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وله - ذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبد المجحدع الاطراف وفيه أن الصلاة التي يصلها امرئ تنكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبا فيها أربعة أقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتمسب الله تعالى بآيتهما شاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب بكافى الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولانا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما وجه انه لا يعيد المغرب لثلاثه شرفها وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى امران يمتنون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن نبي أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها الاول وقتها ثم ان صلاحها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت

الصلاة والسلام ليس من بلد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها اقلية الصلاة وكعبة الحج وبأنه تعالى جعل لها منزلة بغير حرم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقريظة تأكل القرى لانه أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العما القعة نزلا و قيل يثرب بن قاثمة من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كاهية وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والتجيم للثريا فهو اسمها الحقيقي لان التكريب يدل على التفعيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دارا قامة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليست غفرا لله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطبة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فإذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي (ثني) المدينة (الناس) أي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كأنني السكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد أو ما المبني من الطين فكور (خبت الحديث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيهما من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جوده ونسب التميز للكبر لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييزها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود ووطانة ثم على وطلمة والزايز وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا الناس في التفسير (باب المدينة) بالاضافة من اسمائها (طابة) وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولا يدر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلت الياء أنفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فن اسمائها طابية كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها وليكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها والله در الاشجلى حيث قال * اتربة المدينة فتحة ليس كما عهد من الطيب * بل هو عجب من الاعاجيب هو قال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهو اثم دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطاتها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها اه ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

وقتها المختار فصلها الاول وقتها ثم ان صلاحها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت

قال ان خليلي اوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبد اجمع الاطراف وان أصلي الصلاة (٣٣٣) لوقت فان أدركت القوم وقد صلوا كنت

قد أحزرت صلاتك والا كانت لك نافلة * وحديثي يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصاتها ومنه ما احتطت لها (قوله) أوصاني خليلي ان اسمع وأطيع (وان كان عبد اجمع الاطراف) أي مقطوع الاطراف والجذع بالذال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد نخسته وقلة قيمته ونقص منفعة وفقره الناس منه وفي هذا الحديث على طاعة ولالة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامان ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغرها انما اشترط فيمن تعقله الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امر من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله) صلى الله عليه وسلم فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحزرت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لمأجلك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معناه صل

كما أخرجه ربك من بيتك بالحق أي من المدينة لا اختصاص بها باختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحررها كما مر * والحيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها وبعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الظاهر اني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة * وحسنه قال الله تعالى لم يؤمنهم في الدنيا حسنة أي مباءة حسنة وهي المدينة * ودار الارار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجر بن والانصار وتنتي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار * وربما نقل منها بعد الاقبار * ودار اليعان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة فنهافت سائر الامصار * واليه الهجرة السعيد المختار * ومنها انتشار السنة في الاقطار * والشافية لحديث تراجها شفاء من كل داء وذكر ابن مسعود الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة تصديقهها بالله حقيقة خلقة قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسى بيده ان تربتها المؤمنة وفي آخرها المكتوبة في التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بعائه صلى الله عليه وسلم لها وحاوله فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمعتار من خلقه * والمحفظة لحفظها من الطاعون والذبال وغيرهما * ومدخل صدق * والمرزوقة أي المرزوق أهلها * والمسكنة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة طيبة يا طيبة يا مسكنة لا تقبلي الكفور أرفع أجابرك على أجابير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها وهي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجهه الوجهية ونبية النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المقطعين * ومنها المقدسة استزها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب * وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها واقتناحها بأيدي أهلها فغفوها واكواها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) الجبلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي القرشي (قال حدثني) بالافراد (عرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي (عن أبي جند) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) أنه قال (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرقنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم (هذه اسمها طيبة) كشماسة ولا يذر طابة بالتسوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طيبة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم (باب لابي المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الأطباء يكسر الظاء المعجمة بمد وداجع ظبي (بالمدينة ترنع) أي ترعى (ما دعتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفرقتها ونفرتها أو كني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الا ذميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الاخرين الا أنهم ما يرجعان الى الاولين لا تعالهما بهما جميع دورها كما هاد اخل ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والسناني في الحج (باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة

في أول الوقت ونصرف في شغلك فان صادفتم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتكم صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون

وضرب نخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم (٣٣٤) يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لمأجلك

فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد
فصل * وحدثنى زهير بن حرب
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
أبوب عن أبي العالية البراء قال
أخبرنا زياد الصلاة جاءني عبد الله
ابن الصامت فالتفت له كرسيا
فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن
زياد ففرض علي شفته ففرض نخذي
وقال اني سألت أباذر كما سألتني
فضرب نخذي كما ضربت فذلك
وقال اني سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني ففرض نخذي
كما ضربت فذلك وقال صل الصلاة
لوقتها فان أدركت الصلاة معهم
فصل ولا تقل اني قد صليت فلا
أصلي * وحدثننا عاصم بن النضر
التي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا
شعبة عن أبي نعام عن عبد الله بن
الصامت عن أبي ذر قال قال كيف
أنتم أوقال كيف أنت اذا بقيت في
قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها
فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت
الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير
* وحدثنى ابو غسان المسمعي
حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال
حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية
البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت
نصلي يوم الجمعة خائف أمراء
فؤخرون الصلاة قال ففرض
نخذي ضربه أو جعنتي وقال سألت
أباذر عن ذلك ففرض نخذي وقال
سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة
لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم ضرب نخذي في ذر
هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب
نخذي) أي للتبسيه وجمع الذهن على
ما يقوله له (قوله عن أبي العالية البراء)

الخصي (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولا ي الوقت
عن سعيد بن المسيب (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يتركون المدينة) بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونانية وبالفوقية على الخطاب
في غيره قال الحافظ بن حجر لاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير الخاطين لكنهم من أهل
البلد أو من نسل الخاطين أو من نوعهم قال وروى ياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعاراً بأن رواية البخاري ليست بشاء الخطاب اه وقد ثبت بشاء الخطاب
فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العماوة وكثرة الاثمار وحسنها
وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خيراً ما كانت وقال انما قال
صلى الله عليه وسلم أعز ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاه) بالغين المجهمة لا يسكنها
(الاعواف) بفتح العين المهملة والواو آخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أخواتها ولا ي ذر
الاعواف في محذوف آل وبالمثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال
القاضي عياض هذا جرى في العصر الأول وانقضى وقد تركت المدينة على ما أحسن ما كانت
حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام وذلك خيراً ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها
والتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي حرت في المدينة أنه رحل عنها أكثر
الناس وبقيت أكثر عمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها وقال النووي المختار أن هذا
الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عندهم مسلم ثم يحشر
راعيان وفي البخاري أنهم ما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل
الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المجزئة وجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وأن الظاهر
أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اه ومراد بالراعيين المذكور ان في قوله
(وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثامنه أي آخر من يموت فحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن
يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر إلى المدينة أي يساق إليها كما في لفظ رواية
مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي المجهمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان)
بكسر العين المهملة وبعدها فاف ماضي نعى بفتحها أي يصيحان (بغفهما) ليسوقاها وذلك عند
قرب الساعة وصعقة الموت (فيجداها) أي يجدان المدينة (وحوشاً) بالجمع أي ذات وحوش
خلقها من سكانها وأغبر الاربعه وحشاً بالافراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الارض
الخلا وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء يوحش من الحيوان وجعسه
وحوش وقد يعبروا أحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرباط أنه للغنم أي انقلبت
الغنم وحوشاً والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره
القاضي وصوب النووي الأول (حتى اذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع إليها
ويودع عندها وهي من جهة الشام (خراً) بفتح المجهمة وتشديد الراء أي سة طاراً على وجوههما
ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثاً آخر غير الأول لا تعلق له به وأن يكون
من يقيته وعليه ما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم * وقد أخرج
الحديث مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السدي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام
ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن أبي
زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً الأزدي من أرض شنوءة بفتح المجهمة وضم النون وبعده الواو
همزة النوى وبلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعدني أهل

المدينة هو تشديد الراء والمثناة كان يبصر النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كاسم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن (٣٣٥) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله أعلم

* (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانما افترض كفاية) *

في رواية أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً وفي رواية بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العسدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلم الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون وللبعض سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غلط من قائله فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة فاختلاف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط صحة الصلاة خلافاً لداود ولا فريضة على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء واختارنا ما افترض كفاية وقيل سنة وبسطة دلل كل هذا واضحة في شرح

المدينة (رضي الله عنه) أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح المين (بضم الفوقية وسكون الفاء) وتفتح القوقية مبنياً للامعة ولين رفع نائب فاعل وسمى المين لأنه عن عين القبلة أو عن عين الشمس أو بين بن حطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأجمعهم حسناتها ورخاؤها (بيسون) يفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد الميملة ثلاثاً وعن ابن القاسم يضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ويضم التحتية مع كسر الموحدة أيضاً من الثلاثي المزبد أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليلياً (فيجمعون) منها أي المدينة (بأهلهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين إلى المين (والمدينة خير لهم) منها لأنهم حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجددها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من القوائد الدنيوية والأخروية التي يستحقها دونها ما يجودون به من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرهما ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عندهم سلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقربيه لهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين يتعملون غير الذين ييسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن المين ورخاؤه فدعا قربيه إلى المجيء إليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه لكن صوب النووي أن في حديث الباب الاخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأساق سيره مسرعاً إلى الرخاء والامصار المفتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده لفظه تفتح الشام فيخرج الناس إليها ييسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مر فوعالياً أين على أهل المدينة زمان ينطاق الناس منها إلى الأرياف يلتبسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتعملون بأهلهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال الصحیح والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) بضم أوله مبنياً للمالم بضم فاعله وسمى بالشام لأنه من شمال الكعبة (فيأتي قوم ييسون) يفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضعها (فيجمعون) من المدينة (بأهلهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها الماذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كافي السابق واللاحق دل عليه ما قبله وإن كانت لو معنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً (وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيجمعون بأهلهم) من المدينة (ومن اطاعهم) من الناس راحلين إلى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للعال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتعملون بأهلهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عندهم سلم وغيره تفتح الشام ثم المين ثم العراق وانظروا أن المين فتح قبل فتح الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على المين معناها استيفاء فتح المين انما كان بعد الشام وأما قول المظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة إلى المدينة بأنه سيفتح المين فيأتي قوم من المين إلى المدينة حتى يكثروا أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بأن تشكيروهم ووصفهم ييسون ثم نو كيد بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لأن تشكيروهم لتحقيرهم ونو هيئ أمرهم ثم الوصف ييسون وهو سوق الدواب يشعروا كاد عقولهم وأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار

ولا فريضة على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء واختارنا ما افترض كفاية وقيل سنة وبسطة دلل كل هذا واضحة في شرح

قال تفضل صلاة في الجمع على صلاة (٣٣٦) الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة أقرؤا

ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحديث أبي بكر بن ابي عبيد بن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الأعلى عن معمر الانه قال بخمسة وعشرين جزءا * وحديث عبد الله بن مسعود بن قعب بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خسا وعشرين من صلاة الفرد * حديثي هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قال احداثنا حاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار انه يينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله خن زبد بن زبانه مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده * حديثي يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة

المذهب (قوله تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمسة وعشرين جزءا) هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمس وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هذا هو الجارى على اللغة والا الاول مؤول

الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما وصفه في كل قرية يبسون استحقاق التلاوة الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لمتني عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التقى لكان ابلغ لان التقى طلب ما لا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغموا عن الإقامة في المدينة ولو صبروا على الإقامة في المكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد أو تجارة فليس داخل في معنى الحديث * ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الا شيعة وفيه التعديت والاخبار والغلبة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما في بعض الصحابة وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي (باب) بالتونين (الايان بأرأاني المدينة) بهمزة ساكنة ورام مكسورة ثم زاي كضرب يضرب أى ينضم ويجمع بعضه الى بعض فيها وحكى القاسبي فتح الراعي باب علم يعلم وحكى ضمهما من باب نصر ينصر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزاعي قال (حدثنا انس بن عياض) أبو حمزة الليثي المدني (قال حديثي) بالافراد (عبد الله) بضم العين مصغر ابن عمر العمري (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان يأرز) اللام في ليارز للتوكيد أى ان أهل الايمان لتضم وتجتمع (الى المدينة) كما تارز الحية (الى حجرها) أى كاتسرها الحية من حجرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى حجرها كذلك الايمان انشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها المحبة في سالكها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فالتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فلا تدمعهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وأما أصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك ياسيدي يا رسول الله انى أتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع أموري اللهم شفعه في وفى سلفي * وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله اعلم (باب انهم من كاد أهل المدينة) أى أرادهم سوءا * وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاء من وآخر الثاني مثلثة مصغر بن المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال (أخبرنا الفضل) بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالتونين المروزي (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن أوس (عن عائشة) زاذ في رواية غير ابن عساكر وأبي ذرهي بنت سعد بسكون العين أى ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني أباها (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أى لا يفعل بهم كيدامن مكروا حرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الانعام) بسكون التون بعد ألف الوصل آخره مهملة أى ذاب (كأنواع) بنوب (الملح في الماء) وفي حديث مسلم في رواية ولا يبدأ أحد أهل المدينة بسوء الأذاه لله في السارذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب أشعاظيا (باب أطام المدينة) بالمدمجع أطم بضمين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط في غير رواية أبي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (قال سمعت اسامة) بن زيد (رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم) نظرا من مكان مرتفع (على أطم من أطام المدينة) بضم الهمزة والطاء

عليه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتحقيق الواو وقوله خن زبد بن زبانه في

هو حديث زهير بن حرب ومحمد بن مثني فالاحد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني (٣٣٧) نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سعا وعشرين درجة * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبه حديثنا أبو أسامة وابن عمر وحديثنا ابن عمر حديثنا أبي قال حديثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن عمر عن أبيه بضعا وعشرين درجة وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة * وحديثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين * حديثنا عمرو الناقد حديثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمرهم فيخرجوا عليهم فيجزم الخطب بيوتهم ولوعلم أحدهم أنه يجده عظما مينا الشهدا يعني صلاة العشاء هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والفتن زوج بنت الرجل أو اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمرهم فيخرجوا عليهم فيجزم الخطب بيوتهم ولوعلم أحدهم أنه يجده عظما مينا الشهدا) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمنا وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كلوا منافقين

في الأول وفتحهما اعمدودا في الثاني (فقال هل ترون ما أرى أني لأرى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبهه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحزرة وهذا من أعلام النبوة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن (تابعه) أي تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد عموا صله المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدى الواسطي عماروه مسلم (عن الزهري) هذا (باب) بالتسوين (لا يدخل الدجال المدينة) * وبالسند قال (حديثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسى (قال حديثنا) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد ابن ابراهيم الزهري القرشي (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي بكر) تميم ابن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسح الدجال) بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) أي للمدينة (يو من سبعه أبواب على كل باب) ولاكنهم في كل باب (ملكان) يحرسانها منه * ورواه هذا الحديث كلهم مديون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنينة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من افراد * وبه قال (حديثنا سماعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حديثنا) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله النخعي) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبواب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسبأني أيضا أن شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مدخل المدينة وهي أبوابها وقنوات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع القاتل أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبي وجعله لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والانسائي في الطب والحج * وبه قال (حديثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حديثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التبدليس قال (حديثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال (حديثنا اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني قال (حديثنا) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الاسيطوه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله بعنه وجنوده وكأنه استبعد مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه قال العيني يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة (الامكة والمدينة) لا يطوئها وهو مستثنى من المستثنى لامن بلد أي في اللفظ والافني المعنى منه لان الضمير في سيطوه عائدا على البلد

(٤٣) قسطلاني (ثالث) وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور

* حدثنا ابن غير حدثنا أي حدثنا الاعمش ح (٣٣٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قال حدثنا أبو معاوية عن

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنمة واختلف السلف فيهم وأوجبوا رجوعا على منع تحريق متاعهم ما ومعنى أخاف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم إنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم يحرقونها تختلف عنها في العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا توهما ولو حبوا (الحبوا حبوا الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه ولو يعلمون ما فيها من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الايمان اليهما إلا حبوا حبوا اليهما ولم يقنوا جماعتهم في المسجد ففهم الحث الباسخ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم لم آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس) فيه أن الامام إذا عرض له شغل

وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو والالكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يقي له موضع الا يأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لاي الوقت له (من نقابها) بكسر النون أي من نقاب المدينة (نقاب الاعليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (بحر سونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية أي الوقت انقطعت له ونقاب (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (بأهلها) الباء محتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها تنفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة بأهلها وقال الظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباصلة الفعل (ثلاث رجفات) بفحات (فيخرج الله) في الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى به المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولعمري والكشميني فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكر الماضى انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالارعب ما يحصل من الفرع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخر ايج من ليس بمخلص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزمي ومولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعة من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وسكون القومية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني (ان اباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثناه أن قال) أن مصدره أي قوله (بأنى الدجال وهو محترم عليه أن يدخل) أي دخوله (نقاب المدينة ينزل) بجله متأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولادة كادتت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي زرعة الكشميني قوله ينزل (فيخرج اليه) أي إلى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس) شك من الراوى وذكر ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كافي صحجه أنه يقال انه الخضر وكذا احكامه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (اشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرايت) أي أخبرني (ان قتلت هذا) الرجل (ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقهم من أهل السقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدره الله تعالى ومشيئته وفي مسلم في الدجال به فيشيع فيقول خذوه فيوسع ظهره ويطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤثر بالمشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله قال ثم عشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحى المقتول فزادت بصيرته بذلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالفضل والمنفصل عليه كلاهما وهنفس المتكلم ٣ لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله يحجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا (٣٣٩) ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكر حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر قتياني أن يستعذروا لي بحزم من حطب ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم يفرق بيوتنا على من فيها * وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن إبراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن علي بن يونس حدثنا أبو اسحق عن أبي الأحوص سمعته عن عبد الله بن أبي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجل يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتانهم بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة بعد (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الراء الموحدة واسكان الراء (قوله) أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي

وحينئذ يطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي يا حذمن الناس قال فما أخذ الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى رقبته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فإخذ بيده ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قد ذمه الى النار وانما أتى في الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين * وحدث الباب أخرجه المؤلف في الفتن وكذلك مسلم وأخرجه النسائي في الحج * هذا (باب) بالتسوين (المدينة تنفي الخبث) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري وهو الهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال) (حدثنا سفيان الثوري) (عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام) (رضي الله عنه) (قال) جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكوك لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوفا فله أن يوافقه اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموفا قال) للنبي صلى الله عليه وسلم (أقأتني) قال عياض من المبايعه على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطل بدليل انه لم يرد حل ماعقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها القتل اذ ذلك وجده بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (قائي) النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيه (ثلاث مرار) تسانعه الفعلان قبله وهما قوله فقتل وقوله قائي أي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأتي من أقالته وانما لم يقيه بعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقيه اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام مع بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكبر) بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ به النار والموضع المشغل عليها (تنفي خبثها) بمجمة فوحدة مفتوحة ومثلثة ما تبرز النار من الوسخ والقدر (وينصع طيها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون التون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولا يذعن الجوى والمسقمى وتنصع بالمثناة الفوقية أي المدينة طيها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونانية والرواية الاولى في طيها قال أبو عبد الله الله الابي هي الصحيحة وهي أقوم معنى وأي مناسبة بين الكبير والطيب اه وهذا تشبيه حسن لان الكبير بشدة تنفخه تنفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجرو وهذا ان أريد بالكبر المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحج والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكهم وليس الوصف عامها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه الا من لا خيري فيه وقد خرج منها بعد جماعته من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وما تواخروا بها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عدى بن ثابت) الانصاري الصحابي (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي أنه (قال سمعت يزيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي) ولا يذعن رسول الله (صلى الله عليه

قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

فقال نعم قال فأجب * حدثنا أبو بكر بن أبي (٣٤٠) شعبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الملك بن

عسيرة عن أبي الاحوص قال قال
عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن
الصلاة الا منافق قد علم نفاقه
أو مريض ان كان المريض لم يشأ
بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن
الهدى الصلاة في المسجد الذي
يؤذن فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة حدثنا الفضل بن دكين عن
أبي العميس عن علي بن الاقر عن
أبي الاحوص عن عبد الله قال من
سره أن يلقي الله تعالى غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات

فقال نعم قال فأجب (هذا الاصح)
هو ابن أم مكتوم جامع مفسرا في سنن
أبي دود وغيره وفي هذا الحديث
دلالة لمن قال الجماعة فرض عين
وأجاب الجهور عنه بأنه سأل عنه
رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له
فضيلة الجماعة بسبب عذره فقبل لا
ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط
بالعذر باجماع المسلمين ودليله من
السنة حديث عثمان بن مالك
المذكور بعد هذا وأما ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده
وقوله فأجب فيحتمل أنه يوحى
نزل في الحال ويحتمل أنه تغير
اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا
بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له
الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا
وأراد انه لا يجب عليك الحضور اما
للعذر واما لان فرض الكفاية
حاصل بحضور غيره واما لالا من ثم
نذهب الى الافضل فقال الافضل لك
والاعظم لاجر لأن تجيب وتحضر
فأجب والله أعلم (قوله رأيتنا وما
يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم

وسلم الى) غزوة (احدى) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من اصحابه) عليه الصلاة
والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه (فقالت فرقة) من المسلمين (تقتلهم) أي تقتل
الراعيين (وقالت فرقة) منهم (لا تقتلهم) لانهم مسلمون (فزلت) لما اختلفوا (فقال لهم في
المنافقين فتبين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين حال عاملها الكفر وفي المنافقين متعلق بمادل عليه
فتبين أي متفرقين فيهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل
والالف واللام للعهد أي شرارهم وأخساءهم أي غير زوتهم شرار الرجال من خيارهم ولا يذر
عن الكشمة تنفي الدجال بالدال ونشد الجيم قال في الفتح وهو تحصيل وفي غزوة احدثني
الذئوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرج في هذه المواضع كلها من طريق شعبة
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من
طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال
فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ يخرج الخبث ومضى في أول فضائل
المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي
بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذئوب ويحتمل أن يكون فيه حذف
تقديره أهل الذئوب فتلتهم مع باقي الروايات اهـ (كما تنفي النار خبث الحديد) وتنفى الطبيب أركي
ما كان وأخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير (باب) بالتنوين بلا
ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فناسبة الأول لما سبق من جهة أن
تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يصادفها فانسب في الخبث ومناسبة الثاني من جهة
ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها وسقط لفظ باب لا يذر
* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون
أو بكسر ها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم قال (سمعت
يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي) ثنتي ضعف بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفه مثله أو الضعف المثل الى ما زادو يقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه
زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف أي
يجعل الى الشيء شيئا حتى يصير ثلاثة اهـ وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثله
وبضعفه ثلاثة أمثاله عم لا بالعرف في الوصايا وكذلك في الاقارب في قوله على ضعف درهم فيلزمه
درهمان لا العمل باللفظ والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من البركة) أي
الديوية اذ هو محمل تفسير الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومئة نافلة قال ان مقتضى
الطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعف ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن
خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه
الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الاشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق
وأبضا لدلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام
واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شأنا ونعمتنا أعادها ثلاثا وهو باطل
لما لا يخفى فالتكثير لئلا يكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع
بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالظاهر في الحديث أن البركة انما هي في الاقتيات
وقال النووي في نفس المكمل بحيث يكفي المذنب فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند

نفاقه أو مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بغير طريق يوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى) من

حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبينكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى (٣٤١) ولوانكم صليتم في سننكم كما يصلي

هذا المختلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم
وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعبد الله من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه
بها سيئة واقدرا يتنابها ويتخلف
عنها الامنافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو الأحوص عن ابراهيم بن
المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا
قعودا في المسجد مع أبي هريرة
فأذن المؤذن فقام رجل من
المسجد عسى فاتبعه أبو هريرة
بصره حتى خرج من المسجد فقال
أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم
* حدثنا ابن أبي عمير المكي حدثنا
سفيان بن هوان عينة عن عمر بن
سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء
الحارثي عن أبيه قال سمعت أبا
هريرة رأى رجلا يجتاز المسجد
خارجا بعد الاذان فقال أما هذا
فقد عصى أبا القاسم * حدثنا
اسحق بن ابراهيم

روى بضم السين وفتحها حكاها ما
القاضى وهما بجمع من متقارب أى
طرائق الهدى والصواب (قوله
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين
الرجلين حتى يقام في الصف) معنى
بهادى أى يسكه رجلا من
جانبيه بهضد به يعقد عليه ما وهو
مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان
المريض يمشى بين رجلين وفي هذا
كله تأكيدها من الجماعة وتحمل
المشقة في حضورها وانها اذا أمكن
المريض ونحوه التوصل اليها

من سكنها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (تابعه) أى تابع جرير بن حازم (عثمان
ابن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب * وفيه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقى
(عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حنيفة الطويل البصري (عن انس) رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فظفر الى جدران المدينة) بضم الجيم والداد
جمع جدران سلامة (أوضح) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أى حل (راحته)
على السير السريع (وان كان على دابة حركها من حبها) أى حرك الدابة من حب المدينة
وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب اليها المدينة كحبنا
مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها اليها وحبب صالحى أهلها
فينا واجعل لنا بها اقرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة (باب كراهية النبي صلى
الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أى تخلو وأعربت المكان جعلته خاليا ولا ي
ذرا ن تعرى بفتحها أى تخلو وتصير عرا وهو الفضاء من الارض الذى لا شجرة به * وبالسند قال
(حدثنا) ولا يذروا بن عساكر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام بمحمد السلي مولا لهم
البحارى البكندى قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبعد هاء راء مروان بن
معاوية (عن حميد الطويل عن انس) رضى الله عنه قال أراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من
الانصار (أن يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد) لانها كانت بعيدة منه (فذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولا يذرعى بفتحها (وقال) عليه الصلاة
والسلام (يا بنى سامة ألا تحسبون أناركم) أى ألا تعدون الأجر في خطاكم الى المسجد فان لكل
خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة
بساكنيها يعظم المسلمون في عين المنافقين والمشركين اربابا بهم وغلبة عليهم فان قلت لم ترك
عليه الصلاة والسلام التعامل بذلك وعلل بزيادة الجربى سامة أجيب بأنه ذكر لهم المصلحة
الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا
فهو البخارى ولذا ترجم عليه ترجمتين احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى
كرهية الرسول أن تعرى المدينة (باب) بالتونين من غير ترجمة فهو كالفضل مما قبله
* وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضومة وتشديد المهملة الاولى ابن
مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
العمرى (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بان
يكون مقطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها أو مجازا بان يكون من اطلاق اسم
السبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظرا ذلا
اختصاص لذلك بثلث البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي
من الجنة والعمل فيها واجب بها حبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة وفي رواية ابن
عساكر وفيه بدل بيتي قال الحافظ بن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة
قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلقط بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع في

استحب له حضورها (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهية

أخبرنا المغيرة بن سلمة الخزومي حدثنا عبد (٣٤٣) الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال

دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فوجد وحده فقلت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن الفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فإدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله

الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسري) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسرا ناهو بجلي علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسره هو أخو علقة قال القاضي

حديث سعد بن أبي وقاص عند البراز بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحديونه لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط اه (ومنبري) يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة مقبره للاعمال الصالحة توردها صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة أفضل من مكة لانه أثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوم أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلما أنه على الحقيقة لكن لانسلم أن الفضل غير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال (حدثنا ابواسامة) بضم الهمزة حاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان أبو بكر إذا أخذته الحصى يقول كل امرئ مصحح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنتم صباها أو يسي صبوحه وهو شرب الغداة (في أهله * والموت أدنى) أقرب (من شر النعلة) بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونانية أحد سيمور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال) رضي الله عنه (إذا أفلح) بضم الهمزة مبني للمفعول ولا يذرا فلع بفتحها أي كف (عنه الحصى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعبله بمعنى مفعولة أي صوته بما يحال كونه (يقول * ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بواد) ويرى بفتح (وحول) مبتدأ خبره (أخبر) بكسر الهمزة وفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنت ضعيف وهو التمام والجله حاله وأنشده الجوهري في مادة جال بمكة حولي بلاوا وهو أيضا حال (وهل أردن) بالنون الخفيفة (يوماميا بمجئة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الأزرقى على يري من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة أي يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح الهمزة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرسى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل وليس هذان البيتان بلال بل بكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما انفتحت خراطة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحصى بما ينزل به من الموت الشامل للاهلل والغرب وبلال رضي الله عنه حتى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي بلال وفي نسخة وقال بواد العطف وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله (اللهم العن شيبة بن ربعي وعتبة بن ربعي وأميمة بن خلف كما أخرجونا) أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (الى أرضي الوياه) بالهمزة والمد وقد بصر الموت الذي ربيع يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا مكة (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع

عياض لعل لجندب خلفا في بني قسرا وسكنا أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو اعل بنى علقة ينسبون الى عهم قسرا كغير واحدة من أربعة

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته (٣٤٣) بشئ فانه من طلبه من ذمته بشئ يدركه

ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن
أبي هند عن الحسن عن جندب بن
سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ولم يذكر في كبره في نار جهنم
* حدثني حرمله بن يحيى التميمي
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب ان محمدا بن الربيع
الانصاري حدثه ان عتب بن مالك
وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه
أقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد أنكرت
بصري وأنا أصلي لقومي واذا كانت
الامطار سال الوادي الذي يبنى
وبينهم ولم أستطع ان آتي مسجدكم
فأصلي لهم ووددت انك يا رسول
الله تأتني فتصلي في مصلي ألتخذ مصلي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتب
فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار
فاستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأذن له فلم يجلس حتى دخل
البيت ثم قال أين تجلس حتى أصلي
من بيتك قال فاشرت الى ناحية من
من البيت فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر

القائل يسبحون تسبحة بني عهم
لكنهم أو شربهم (قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى الصبح فهو في
ذمة الله) قيل النعمة هنا الضمان
وقيل الامان

* (باب الرخصة في التخلف عن
الجماعة لعذر) *

عتبان بن مالك بكسر العين على
المشهور وروى عنهما (قوله
في حديث عتب بن مالك بكسر العين على

أربعة أمدا والمذرطل وثلاث عند أهل الحجاز وروطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل
يحتل أن ترجع البركة الى كثرة ما يكال به من غلاتها وثمارها (وصحها) أي المدينة (لنا) من
الامراض (وانقلل جأها الى الخفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميعقات أهل مصر وخصها
لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليستغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله
حتى لا يشرب أحد من ماءها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضي الله عنها
(وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعول التفضيل أي أكثر
وباء وأشد من غيرها (قالت) عائشة أيضا رضي الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون
الطاء وفتح الحاء المهملة وبعدها الفنون واد في صحراء المدينة (بحري فجلا) بفتح النون وسكون
الجيم ما يحري على وجه الأرض قال الراوي (تعي) عائشة (ماء أجتا) بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الجيم بعده هانوت أي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء
الذي هذا صفة يحدث عنه المرض وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج * وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير) المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن زيد) من الزيادة (عن
سعيد بن أبي هلال) اللبني المدني (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر
رضي الله عنه) أنه (قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) قد استحييت دعوته فقتله أبو لؤي أو ثعلبة غلام
المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما (واجعل موني في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفي بها من ضربة أي أو اوة في
خاضعة ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتلثة في بقعة
واحدة وهي أشرف البقاع على الاطلاق * ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة
اظهار المحبة اياها كحبه مكة وأعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلي (عن روح
ابن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن أسلم عن أمه) وفي الاولى قال عن أبيه وفي نسخة الشرح عن
أبيه (عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها) قالت سمعت عمر يقول (هوهو) وافظ الاسماعيلي
الهمم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأني يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء (وقال
هشام) هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن أبيه عن حفصة) انها
قالت (سمعت عمر رضي الله عنه) يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء وأراد
المؤلف بهذين التعليقين ان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي
هلال على انه عن زيد بن أسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمر بن شعبة
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه * ثم كآب الحج والله الحمد

* (كتاب الصوم) * بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في فرع اليونانية وفي غيرها بتقديم البسمة * وفي رواية التسنني
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسمة
للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل
المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربيع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف
الصبر وقوله الصبر نصف الايمان * وشرعه سبحانه لفوائد عظيمة كسر النفس وقهر الشيطان
فالتسبيح نهر في النفس يرد الشيطان والجوع نهر في الروح ترد الملائكة * ومنها ان الغنى
يعرف قدر نعمته الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والسكاح فانه يمتنع من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك

في حديث عتب بن مالك بكسر العين على
المشهور وروى عنهما (قوله
في حديث عتب بن مالك بكسر العين على

فقهنا وراه فضلى ركعتين ثم سلم قال (٣٤٤) وحسنه على خزيمة عن عماره قال فتاب رجلان من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في

على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك * وهو لغة الامسال ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوماً اي امساكاً وسكوتاً عن الكلام وقول النابتة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى نعلك الجبما

وشرعاً سأل عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امسال المكاف بالنسبة من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيين والاستثناء والاستتقاء فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز (باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلامة والالف والنون وانما هو بذلك اما لارتقاضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتقاض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض

الخر حيث نقلوا أسماء الشهر وعن اللغة القديمة هو بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أي يحو الذنوب ويحفظها وقد روى أبو أحمد ابن عدى الجرجاني من حديث نعيم أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعني الانبياء والامم من اذن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطيب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة أم لان قلنا ان التشبيه الذي يدل عليه كاف كافي قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقة فكون رمضان كتب على من قبلنا واذكر ان أي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغراً نافع (عن ابيه) مالك بن أي عامر أبي أنس الاصبحي المدني حدثنا مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرين بالجنة (ان اعربا) تقدم في الايمان أنه ضمما بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ناترا

الراس) بالمثلثة أي منتفش شعر الرأس (فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة) بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) في اليوم والليلية ولا يذرا الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل على غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيئا) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا يلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان أحيا ناي صوم التطوع ثم يفتقر دل على أن الشروع في النقل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم والقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه في وجوب شيء آخر الاما تطوع به والاستثناء من النبي اثبات والمنى وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا ما لظنه لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تسكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاولى أي لا يجب عليكم شيء قط الا أن تطوع وقد علم ان

البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل ذلك ألتراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسله أعلم قال فانما نرى وجهه وبصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله

صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء يسبها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحسنه على خزيمة) هو بالنسبة الى الخزيمة وبالزاي وآخره راه ويقال خزيمة بن الربيع قال ابن قتيبة الخزيمة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا اضجع ذر عليه دقيق فان لم يكن فيه اللحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيمة من نخالة والحريرة بالحاء الهـ له والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيمة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق (قوله في الرواية الاخرى جشنة) قال شمر هي ان تطحن الخنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها اللحم أو تمر فقطح به (قوله فتاب رجال من أهل الدار) هو بالنسبة الى ثعلبة وآخره ما مر وحدة أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن

الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تغفل ذلك) أي لا تغفل في حقه ذلك التطوع

صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه (٣٤٥) الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن

محمد الانصاري وهو احدثني سالم وهو من سرائهم عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه بذلك * وحدثننا محمود بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتب بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غيرانه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخشن وزاد في الحديث قال محمود حدثت بهذا الحديث نقرا فيه - م أبو أيوب الانصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال خلفت ان رجعت الى عتب بن مالك قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثني به أول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر انتهى اليها فن استطاع ان لا يفتتر فلا يفتتر

وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة فنحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سرائهم) هو بفتح السين أي ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى اليها) ضبطناه نرى بفتح النون وضهها وفي حديث عتب بن هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفضل

التطوع ليس بواجب فيلزم (فقال) الاعرابي (أخبرني) يا رسول الله (ما) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر بما (فرض الله على من الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليكم (شهر رمضان) زاد في الايمان فقال هل على غيره فقال لا (الا ان تطوع شيئا فقال) الاعرابي (أخبرني ما فرض الله على من الزكاة فقال) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) السامية لتصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه أو كان الحج لم يفرض أو لم يفرض على الاعرابي السائل وبهم ذابول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناول جميع الشرائع وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابي (و) الله (الذي أكرمك) زاد الكشميني بالحق (لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) أي ظفروا أدرك بغيته دنيا وأخرى (ان صدق أو دخل الجنة) ولا يوي ذروا أدخل الجنة (ان صدق) والشك من الراوي فان قلت منهومه أنه اذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة أجيب بأنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى * وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا سعد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم وعاشورا بالمدينة بقصر العائش من المحرم أو هو التاسع منه ما أخذ من اطماء الابل فان العشر تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقية على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح (وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشورا واستدل به الخنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوي الحديث (لا بصومه) أي عاشورا مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والافهوسنة كما سألني البحث فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتفله بعاشوراء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) المصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (ان عراة بن مالك) بكسر العين وتحفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثنا عروة) بن الزبير بن العوام (اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أي عاشورا ولا يوي ذرعن الكشميني فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء افطر) بحذف الضمير ولا يوي ذرعن الجوى والمسئلة تملى افطره بآبائه وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطره عاربا بان جانب الصوم أرجح * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه النسائي في الحج والتفسير (باب فضل الصوم) أعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقرين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة يظم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة فيقبل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ويقلل من النار لانه امسك عن الشهوات والنار مخوفة بالشهوات وعنه الترمذي

وحدثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن (٣٤٦) مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل

بمكة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتيان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فلي ينار كعتين وحسنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعم

أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باعمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبهنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل الخلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بالزمنة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث انهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بري منه وفيه انه لا يجزئ في النار من مات على التوحيد فيه غير ذلك والله اعلم (قوله اني لاعقل بمكة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المجرح الماء من الفم بالتريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيبهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك ان يحفظه محمود فينبهه كالموقع

وسعيد بن منصور جنة من النار ولا جنة من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره من النار (فلا يرفق) بالمشقة وبثلاث النعم أي لا يفرض الصائم في الكلام (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجاهل كالصياح والسخرية أو يسقه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفق ولا يجادل وهذا ممنوع في الجلة على الاطلاق لكنه ميتا كذب الصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله أو شاعه) قال عياض قاتله أي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاعه ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهل فان سابه أحد أو ماراه يعني جادله وقد استشكل كل ظاهره لان المناقعة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه ما مور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجيب بأن المراد بالمناقعة التهور لها يعني ان تهاجم أحد لمقاتلته أو مشاغته (فليقل) له بلسانه كاربحة النووى في الاذكار أو بقلبه كالجزم به المتولى ونقله الرافعي عن الاثمة (ان صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه والادفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصايح أن هذا القول علة لتأكيده بالمنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتمديد بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تقيص أجره بإبقائه بالمساقعة أو يذكرك نفسه شديد المنع المعلن بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنسة ان بقي صاحبها من أن يؤذى كما يقبضه أن يؤذى (والذي نفسى بيده) الخوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز أن يغير رائحة فم الصائم لخلاص معدته من الطعام (أطيب عند الله من ریح المسك) وفي لفظ مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن أطيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ریح المسك وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ریح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزعه عن استجابة الروائح الطيبة واستفاد الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بأنه مجاز واستعاره لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة من أفاست غير ذلك تقر به من الله تعالى وقال ابن بطال أي أزال عن الله اذهو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقبية المدرجات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خلقها لا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى وقيل انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ریح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ریح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ریح المسك ودم الشهيد ریح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأنه انما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام أحمد في المسند أنه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك وجه الدليل أن النفقة على الاهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسي

فحصل له فضيلة تفضل هذا الحديث وصحة صحته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ميمز او كان عمر حينئذ خمس سنين من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن جابر عن عبد الله بن أبي طحمة (٣٤٧) عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك فقامت إلى حصر لثاقدا سود من طول

وقيل أربعاء والله أعلم

* (باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصر وخزرة ونوب وغيرهما من الطاهرات) *

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدته اسحق فتسكون أم أنس لأن اسحق ابن أخي أنس لأنه وقيل انها جدته أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحيكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في أن اجابته مشروعة لكن هل اجابته واجبة أم فرض كناية أم سنة فيه خلاف مشهور ولا يحجنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في باب ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعملها غيرها (قوله فقامت إلى حصر لنا قد اسود من طول) قوله أو أن فيه إلى قوله عن الغذاء كذا بخطه وكتب عليه حاشية اه

من حديث أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين فخالف النص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن أفضل الاعمال عليكم بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام أحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يتذكر) الصائم (طعامه وشربه وشهوته) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف الصائم على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجله فهو صريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من أجل الصيام لي) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أولم يتعبد به أحد غيري أو هو مبرئني وبين عبد بن يعقوب خالص الوجهي في الموطأ فالصيام بقاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يتذكر شهوته لأجله أو أن فيه صفة الصلواتية وهي التنزيه عن الغذاء (وأن اجزى) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك شارة إلى تعظيم ذلك العطاء ونفعه فيه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد في رواية في الموطأ إلى سبع مائة ضعف وانتقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تغطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم بأنهم منع نوابه اجابا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر اشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لانصاح وتطلم ونحوه الحالك ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلىها أن يضم اليها كفاف القلب عن الوسوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لا أي أنا الذي لا ينبغي لي أن أطمع وأشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا اجزى به كأنه يقول أنا اجزأه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها ولست لك لكنك انصفت بها في حال صومك فهي تدخلك على قان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمرى عما تعطيه حقيقة من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحة من فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروح الحيوان لا غير وفرحة عند لقائه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي (باب بالتسوين (الصوم كفارة) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع) ٣ هو ابن راشد الصيرفي الكوفي (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة بن اليمان) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولا يفي الوقت من يحفظ حديث النبي) (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) (المخصوصة) (قال حذيفة أنا سمعته) (صلى الله عليه وسلم) (يقول قسمة الرجل في أهله) بأن يأتي بسببهم بغير جاز (وماله) بأن يأخذ من غير حله ويصرفه في غيره صرفه وزاد في باب الصلاة وولده (وأجاره) بأن يمتن سعة كسعة كلها (تتكفرها) الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند أحمد من طريق جاد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به لانه يحتمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء آخر وقد حله المصنف في موضع آخر على تكفيره مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بهينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى

٣ قوله هو ابن راشد كذا بخطه والصواب ابن أبي راشد كما في التقريب وابن حجر وغيرهما اه

ما لبس فنضجته بما فقام عليه رسول الله (٣٤٨) صلى الله عليه وسلم ففت أنا واليقيم وراءه والعجوز من ورائنا

فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالسلامة الذي تحته فيمكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال قوموا فلا صلى بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت أين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه

ما لبس فنضجته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليقيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصر وسائر ما تنبت الأرض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا المحمول على استحباب التواضع مباشرة نفس الأرض وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وإن حكم الطهارة مستقر حتى يتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صفت أنا واليقيم وراءه وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبه أنه قال جمهور العلماء من

هذا فقول كل العمل كفارة إلا الصيام بمحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا للمؤمن الراب والمشتاوب اه (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس أسأل عن ذنبك بكسر الهمزة والمججمة وكسر الهمزة في الفرج وأصله وفي غيره ما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشأن (انما أسأل عن) الفتنة الكبرى (التي عوج كما عوج البحر) أي تضطرب كاضطرابه (قال حذيفة) زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك (بابا مغلقا) بالنصب صفة لباي أي لا يخرج شيء من الفتنة في حياتك (قال) عمر (في فتح) الباب (أو يكسر قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (ذال) أي الكسر (أجدر) أولى من الفتح وفي نسخة أخرى (أن لا يغلق إلى يوم القيامة) أي اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق (فقلنا مسروق) هو ابن الأجدع (سأله) أي حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب فسأله) أي سأله مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون غد الليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد ولا يدرى من المستقلى أن غدا دون الليلة قبل وانما علمه عمر من قوله علمه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما علمه سكتي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة يقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق إلى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن ﴿باب الريان للصائين﴾ ولا يدرى بالسنون الريان للصائين والريان بفتح الراء وتشديد المنة القمية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائين منه وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المجمة الجعلى الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار لا عرج القاصص المدني (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو ما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائين لانهم يتمطشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظم أبدا (يدخل منه) الصائمون يوم القيامة (لا يدخل منه أحد غيرهم) يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا منه (أغلق) الباب (فلا يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل لما مضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكررتي دخول غيرهم منه للتأكيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي (قال حدثني) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالان) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن جندب بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اتفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين أو مشاهين وقد جاء مفسرا مر فوعا بعير بن شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير وأخص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعال التفضيل والتشوين للتعظيم (فن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي في باب قبل (دعي

الصبي المميز لقوله صفت أنا واليقيم وراءه وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبه أنه قال جمهور العلماء من

ثم دعانا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يا رسول الله (٣٤٩) خويديمك إدع الله له قال فدعاني بكل خير

وكان في آخر ما دعاني به أن قال اللهم أكرم الله ولده وولده ببارك له فيه * وحدثننا عبد الله بن معاذ حدثنا وفيه أن الاثنين يكون صفوا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الابن مسعود وصاحبيه فقالوا لا بد من أن هموا والامام صفوا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تنقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تنقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالنا في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلق لا يلبس ثوبا فاغترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه فحمانا اللبس في الحديث على الافتراء للقرينة ولأنه المنهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا ينهونه من لبسه الافتراء وأما قوله حصر قد أسود فقالوا أسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما ضحجه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا أفسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فان النجاسة المشكوك فيها تقطع بنقضها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فانتهار التأويل الاول وقوله أما واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الجعفي والعجوز هي أم أنس ام سليم (قوله في الحديث الآخر ثم دعانا أهل البيت بكل خير الخ)

من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام والافضل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) وعندنا جلد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وفي نسخة دعى من أبواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث حيث قال من أتفق زوجين لان الاتفاق ولولا القليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعندنا لا يجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابا بكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادات خص باب يناسبها ينادى منه جبراء وفاقا وقول من يجمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكرير والافدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضي الله عنه يا أي أنت) أي مفدى بأبي (وأي يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الامن أهل خصه له واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادات وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأله فقال (فهو يدعى احدهم من تلك الابواب) ويختص به هذه الكرامة (كما قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كما هو على سبيل التخصير في الدخول من أيما شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه الموائ أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والسنن في الزكاة والصوم والجهاد هذا (باب) بالنون (هل يقال) معنى للفعول وللسرخصى والمستقلى كما في الفتح هل يقول أي هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (أو) يقال (شهر رمضان) ومن رأى كدها وسعا) أي جازا بالاضافة وبغيرها وللكتبة في مما في الفتح ومن رأى بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزنجشري رمضان مصدروا من اذا احترق فأضيف اليه الشهر وجعل على فصرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضان ورماضين وأرمضة وأرمضاء وهي بذلك لمرض الحرو شدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا أسماء الشهر من اللغة القديمة وهو باب اسم الزينة التي وقعت فيها فصار هذا الشهر أيام مرض الحرأى شدته فقال القاضي أبو الطيب سمى بذلك لانه يمرض الذنوب أي يحرقها وله أسماء غير هذا أنها الى ستن ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلا وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر ردة النووي

(١) قوله لانهم لما نقلوا الى قوله مرض الحرأى شدته بهامش بعض النسخ التنبيه على انه حاشية بخط المؤلف اهـ صحيحه

أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى (٣٥٠) بن أنس يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه

أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا * وحدثننا محمد بن المنثني حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثننا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثننا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا خالد بن عبد الله ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا أحذاه ورجعاً أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على خرة * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثننا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعاً عن الأعمش ح وحدثننا اسحق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى بن نونس حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي على حصير يسجد عليه

فيه ما كرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استحابة دعائه لأنس رضي الله عنه في تكثيره ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهله الخبير وجواز الدعاء بكثرة المال والولامع البركة فيه ما (قوله وأمر حرام) هي بالراء (قوله في غير وقت صلاة) يعني في غير وقت فريضة (قوله فأقامني عن يمينه) هذه قضية أخرى في يوم آخر (قوله وكان يصلي على خرة) هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة

في المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار إليه المؤلف بقوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الباب التالي (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزنجشري وبعده البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لamen باب الالباس كما قال

بما أعيا النظامي حذينا أراد ابن حزم قال في المصابيح يشير إلى ما أشهد في المفصل من قول الشاعر فهل لك فيما إلى فاني * طيب بما أعيا النظامي حذينا

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظراً إلى أنه لا يعلم أن اسم الطيب حذيم وابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لamen باب الالباس نظراً إلى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم أن الاسم شهر رمضان أو جعله نظيراً لمجرد الحذف مما هو كالعلم وبجاز الحذف من الاعلام وإن كان من قبيل حذف بعض الكلمة لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال أصله تقدموا فحذفت إحدى التائين تخفيفاً أي لا تقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطاً ويأتي بحث هذا إن شاء الله تعالى في باب

* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى رزيق المؤتب (عن أبي سهيل) نافع (عن أبيه) مالك بن أبي عامر التابعي الكبير (عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان) بدون شهر وأحجبه المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرج وفي غيره فتحت بتشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ومنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على أنها كانت مغلقة ويدل عليه أيضاً حديث نافي باب الجنة فتقع فيه قول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم أنها مفتحة دائماً من قوله تعالى حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط أذهو جواب الجزاء اه وتعبه أبو عبد الله الإبي بأنه انما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للعالم ولم يشأن أن الحال لا تقتضي انهم افتتوحة دائماً ولا يستقيم مع الحديث المذكور لأن يقال تفتح له أولاً ثم يأتون فيجسدونها مفتوحة اه أو مجازاً لأن العمل يؤدي إلى ذلك أولئك الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الآن يقال الرحمة من أسماء الجنة * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواية الحديث مديون الأشيخ فبلغني وأخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) ولا يذروا حديثي بواو العطف وفي نسخة أخبرني بالافراد في الثلاثة (يحيى بن بكير) القعني قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغراً ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولا يذروا بن عساكر حديثي بالافراد فيهما (ابن أبي أنس) أبو سهيل نافع (مولي التميمي) أي بني تميم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التميمي (ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان) وأغير أبي ذر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن جيعان عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا (٣٥١) أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعة وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توفأ فحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عن ربح وحدثني محمد بن بكر بن الريان حدثنا اسمعيل بن زكريا

* (باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعة وعشرين درجة) المراد به صلاته في بيته وسوقه منفردا وهذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نهت عليه ثلاثا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة وهذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مينا في الروايات السابقة (قوله لا تنهزه إلا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه

وإن عسا كر شهر رمضان (فتحت) بشد التاء ويجوز تحقيرها (أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة بليس وجنوده من بدء الخلق باللفظ أبواب الجنة في غير رواية أي ذرو له أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقريته قوله (وغلاق أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصائد أعمال العباد تارة يسهل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواغث على المعاصي بقمع الشهوات فإن قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هي والنيران كأن أبوابها غلقت وأنسكالها عطلت وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الإنسان مادام في هذا الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استكمال فعل الصائمين وأنهم من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لترخف لرمضان الحديث (وسلست الشياطين) أي شددت بالسلال حقيقة والمراد من استرقوا السمع منهم وإن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون الباقية لأنهم كانوا ممنوعين من نزول القرآن من استراق السمع فزبدوا التسلسل مباغته في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد أنهم لا يصلون من اقتداد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاستغاثهم فيه بالصيام الذي فيه وقع الشيطان وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعني (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم) أن ولا يؤي ذرو الوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر) رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتهم فصوموا أو إذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لالة السياق عليه ويأتي التصريح بوجه ان شاء الله تعالى في الرواية المتعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبني للمفعول من غممت الشيء إذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطي الهلال بغير (فأفدروا له) بهزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدره والله تمام العدد ثلاثين يوما لأنه من التقدير (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد (عقيل) هو ابن خالد عم ارواه الاسماعيلي (ويونس) بن زيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لهلال رمضان) إذا رأيتهم فصوموا أو إذا رأيتموه فافطروا * ومراده أن عقيلاً ويونس أظهرهما كان مضراً (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (إيماناً) تصدياً بوجوبه (واحتساباً) طلباً للآجر (وبينة) عطف على احتسابه بالان الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قرباً (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تاماً في أوائل السبع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا يبعدون من الأرض خسف بهم ثم (يعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لأنه كان في الجيش المذكور المكروه والمختار فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذه على المختار دون المكروه * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القصاب البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) بن

وتقمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد إلا الصلاة (قوله حدثنا عن ربح) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكر بن الريان) هو

ح وحديثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي (٣٥٢) عدي عن شعبة كلهم عن الاعش في هذا الاسناد بمثل معناه وحديثنا ابن

أبي عريضة حدثنا سفيان عن أيوب
السختياني عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الملائكة تصلي على
أحدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث
وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحتسبه * وحديثنا محمد بن حاتم
حدثنا محمد بن حماد بن سلمة عن
ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في
مصلاه ينتظر الصلاة وتقول
الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه
حتى ينصرف أو يحدث ما يضطر
ما يحدث قال يفسو أو يضطر
* وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
لا ينمعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة
* حديثنا حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس ح وحديثنا
محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد
الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن هـ رمز عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في
صلاة ما لم يحدث تدعوه الملائكة
اللهم اغفر له اللهم ارحمه * وحديثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر بن همام بن منبه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه هذا * حدثنا عبد الله بن
براد الأشعري وأبو كريب

بالرأى والمثناة تحت المشددة (قوله
يضطر) هو بكسر الراء

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه (إيماناً) تصديقاً (واحتساباً)
طلب الأجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعند أحمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من
حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ليلة القدر في العشر الباقية من قوامهن ابتغاء حبسهن فأن
الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون
صيامه (إيماناً) مصداقاً لوجوبه (واحتساباً) قال الخطابي أي عزيمته وهو أن يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستغفل لصيامه ولا مستطيل لآيامه (غفر له ما تقدم من ذنبه)
زاد الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ومائنا آخر وقد رواه جماعة منهم
مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام
شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيجمع جميع الذنوب لأنه مخصوص
عند الجمهور بالصغائر * هذا (باب) بالنون (أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون
في رمضان) ٣ قال ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة الرفع في أجوده والوجه لأنك إن
جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبره لأنه مضاف إلى
ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عالم ليس يكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون
فيجب أن يكون إماماً مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم أخطب ما يكون الأمير قائماً أو أكثر
شرب السويق في يوم الجمعة فمكون الخبر الجملة بكالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون في يوم
الجمعة وإما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتغال كما تقول كان زيد علمه حسناً وإن جعلته
ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وإن لم يجعل في كان ضمير اثنين الرفع على أنه اسمها
والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب أخطب ما يكون الأمير قائماً وإن شئت
جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربني في الدار لأن المعنى السكون الذي هو أجود إلا كون
حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الأمير قائماً اه * وبالسند
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) يسكون العين ابن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المديني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم عين الأول مخرأ والثالث مع سكون
التوقية ابن مسعود الهدلي المديني (أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم أجود الناس) أمخاهم (بالخبر) وكان أجود ما يكون في رمضان) لأنه شهر يتضاعف فيه ثواب
الصدقة وما مصدرية أي أجوداً كونه يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة
والسلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم (وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة)
ولابن عساکر في كل ليلة (في رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي
بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسخ بعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن)
بعضه أو معظمه (فأذا القيته) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه الصلاة والسلام كان أجود بالخبر
من الریح المرسله) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجاالسته ويحتمل أن يكون
بمدارسته آياته القرآن وهو يبحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلفاً
بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع عما جرح عنه فلهذا كان
يتضاعف جوده وفضاله في هذا الشهر لقرب عهد به بخالطة بهر بل وكثرة مدارسته له هذا
الكتاب الكريم ولا شك أن الخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً فمن الخالط لكن إضافة آثار ذلك إلى
القرآن كما قال ابن المنبر كدمن أضاقتم إلى جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل إيماناً

٣ قوله قال ابن الحاجب الخ أي في شرح الحديث الاتي كما شرحه به البدر في مصابحه ونقله عن ابن الحاجب إفاده هامش ينزوله

فَالْأَحَدُ شَنَاؤُنَا سَامِعَةٌ عَنْ بَرْدِغْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٣٥٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ

أجراني الصلاة أبغدهم اليها ثم
فأبغدهم والذي ينتظر الصلاة
حتى يصلها مع الامام أعظم
أجر من الذي يصلها ثم ينام وفي
رواية أبي كريب حتى يصلها مع
الامام في جماعة * حدثنا يحيى بن
يحيى أخبرنا عن سليمان التيمي
عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن
كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا
أبعد من المسجد منه وكان
لا تحطه صلاة قال فقل له أو قلت
له لو اشتريت حمرا تركبه في
الظلماء وفي الرضاء قال ما يسرني
ان منزلي الى جنب المسجد اني أريد
أن يكتب لي ممشاي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا
محمد بن عبد الله بن علي حدثنا المعتمر بن
سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عن كراهه ما عن التيمي
بهذا الاسناد بنحوه * وحدثنا محمد
ابن أبي بكر المديني حدثنا عباد بن
عباد حدثنا عاصم عن أبي عثمان
عن أبي بن كعب قال كان رجل من
الانصار يته أفضى بيت في المدينة
فكان لا تحطه الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوجهنا له فقلت له يا فلان لو انك
اشتريت حمرا يقيك من الرضاء
ويقيك من هوائ الارض

ينزوله بالوحي فالإضافة إلى الحق أولى من الإضافة إلى الخلق لاسمائه والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فاجالس الأفضل لا المفضول فلا يقاس على مجالسة الأحاد للعلماء * وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيموان ليله أفضل من غيره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الدليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وأن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في أواخر العمر * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي (باب من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أي بقتضاه مما نهى الله عنه (في الصوم) كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ بن حجر لنسخة الصغاني * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) العسقلاني الخراساني الأصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولا يذروا بن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف في الأدب عن أحمد بن يونس عن أبي ذئب * والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولا يباح من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمر في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لانفاق الروايات عليه أو عليها وأورد الضمير لاسترا كهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الأولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الأوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهل هو على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تنقص الصوم وعن الثوري معنى الأحياء أن الغيبة تنقصه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تنقصان الصوم الغيبة والكذب هذا القطع والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبي شيبة والصواب الأول نعم هذه الأفعال تنقص الصوم وقول بعضهم أنها صغائر تركها باجتناب الكبار أرجأ عنه الشيخ فني الدين السبكي بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لأن الرفث والصحب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأثور به مطلقا فلا كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة بمعنى نفهه فلماذا كرت في هذين الحديثين نهيتا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الخت على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقع ذلك لأجل الصوم فقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء ونسبها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم عدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الامسالة عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامسالة عن المفطرات ونسبها العاقل بذلك على الامسالة عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما نهى عنه أحاديث المئين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري (فليس لله حاجة في أن يدع) يترك (طعامه وشربه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول ففني السبب وأراد المسبب والأفانته لا يحتاج إلى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره عنه ليس لله إرادة في صيامه فهو وضع الحاجة موضع الإرادة فيه اشكال لأنه لو لم يرد الله ترك أطعامه وشربه لم يقع تركه ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه ولو لذلك لم يقع وليس المراد إلا أمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليس قص الخنزير رأى يذبحها ولم يأمره

قال أم والله ما أحب أن يتي مطنب بيت (٣٥٤) محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت به جلا حتى أتيتني الله صلى الله

عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال
له مثل ذلك وذكرك له أنه يرجو في أثره
الاجر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم إن لك ما احتسبت * وحدثننا
سعيد بن عمرو الأشعري ومحمد بن أبي
عمر كلاهما ما عن ابن عينة ح
وحدثنا سعيد بن أنس عن الواسطي
حدثنا وكيع حدثنا أبي كاهم عن
عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثننا
سجاج بن الشاعر حدثنا روح بن
عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا
أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد
الله قال كانت ديارنا نائية من
المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا
فقترب من المسجد فنهاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
لكم بكل خطوة درجة * وحدثننا
محمد بن منبى حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث
قال حدثني الجري عن أبي نصر
عن جابر بن عبد الله قال قلت
الباق حول المسجد فاردت أن يسلم
أن ينقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن
تنقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول
الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة
(قوله ما أحب أن يتي مطنب بيت
محمد صلى الله عليه وسلم) أي
ما أحب أنه مشدود بالطناب وهي
الحبال التي يت النبي صلى الله
عليه وسلم بل أحب أن يكون بعيدا
منه لكثير ثوابي وخطاى إليه
(قوله مطنب) بفتح النون (قوله
فقلت به جلا حتى أتيتني الله
صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء
قال القاضي معناه أنه عظم على
وثقل واستعظمته إشاعة لفظه
وهمني ذلك وليس المراد به الجل على الظاهر (قوله يرجو في أثره الاجر) أي في مشاء (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة

يشق قصها ولكن على التحذير والتعظيم لا ثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل
به ليمت له أجر صيامه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وأبو داود وأخرجه الترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتسوين (هل يقول) الشخص (أني صائم إذا
شتم) * وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا
هشام بن يوسف) الصنعاني القاضيه (عن ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالأفراد
(عطاء) هو ابن أبي رباح (عن أبي صالح) ذكر كوان (الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع
الناس عليه فهو يتجمل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعف (الاصيام فاته) خالص (لي) لا يعلم ثوابه
المرتب عليه غيري أو وصف من أو صافي لأنه يرجع إلى صفة الصمدية لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب
ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لأنه فاعله إلا الصوم فاته مضاف إلى
لأن خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه
بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق لكن إضافة التشريف خاصة عن شاء الله أن يخصه
بها أو كأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عاهولي ولأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها
على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يخصه إلا الله تعالى لم يكله تعالى
إلى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وأنا جري به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب
الصوم أفضل من سائر الأعمال لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله
تعالى إذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطرقدره وهذا كما روى أن من أدمن قراءة
آية الكرسي عقب كل صلاة فاته لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من
المعاصي ومن النار (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بتثنية الفاء وآخره تام مثله لا يفحش
في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المقترحة ويجوز إبدال الصاد سيناً أي لا يصح
ولا يخاصم (فإن سابه أحد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو مراه يعني جادله (أو قاله)
يعني أن تهما أحد لمساختمته أو مقاتلته (فليقل) له بلسانه أني صائم ليكف خصمه عنه أو بقله ليكف
هو عن خصمه ورجع الأول النور في الأذكار وبالثاني حزم المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة وتعب
بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بأنه لا يتنع الجواز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد في البخاري
في ترجمته لهذا الباب بالاستتفهام فقال هل يقول أني صائم إذا شتم وقال الروياني إن كان
رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل في نفسه (أني امرؤ صائم) قال في الرواية السابقة في
باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذي نفس محمد بيده مخلوف) بضم الخاء على الصواب ولا يذر
عن الكهف في خلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلقه بالكسر أي تغير رائحة (فم
الصائم) خلا معدنه من الطعام ولا يذرف في نخفي الصائم بغير ميم بعد الفاء (أطيب عند الله)
يوم القيامة كما في مسلم أوفى الدنيا الحديث فإن خلو أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (من
ريح المسك) وفيه إشارة إلى أن رتبة الصوم علية على غيره لأن مقام العندية في الحضرة المقدسية
أعلى المقامات السنية وانما كان الخلو أطيب عند الله من ريح المسك لأن الصوم من أعمال
السرا التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحتها غيره فجعل الله رائحة صومه تتم عليه في
الحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام
في الحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيدي عث وأوداجه تشخب دما نشهد له بالقتل في

وسئل ذلك وليس المراد به الجل على الظاهر (قوله يرجو في أثره الاجر) أي في مشاء (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة

دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا (٣٥٥) معتبر سمعت كه ماسا يحدث عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا نتحولنا * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة * وحدنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث و قال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايت لو أن نهر ايباب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يعمر الله بهن الخطايا * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

سبيل الله ويعت الإنسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتعلق زمارته في يده فيلقمها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فيه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الراحة الكريمة في الدنيا جعل الله تعالى راحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فانشأ من عمله آثار مكرهه في الدنيا فانهم محبوبه له تعالى وطيبه عنده لكونه انشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد رجه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذرية أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أي يفرح بهما فحذف الجار يوسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه (إذا أفطر فرح) زاد مسلم فطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح الطيبعي أو من حيث انه تمام صومه وخطاة عبادة وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (وإذا التى ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بحجراته وثوابه أو ببقائه به وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في الغنى ولا يذلل العزوبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي المروزي البصري الأصل (عن أبي حمزة) بجاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا مشى مع عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع) منكم (الباء) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هذا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذا التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقد رته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أي التزوج (أعص) بالغين والصاد المجتمعتين (للبرص وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي الباء للعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدر به بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنهضة فقيل من اغراء الغائب ومهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباء فكان كغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجع بعضهم رأى ابن عصفور بأن زيادة الباقى المبتدأ أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن ينجز ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) أي فان الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تجميع الحرارة وذلك مما يشير الشهوة وأجيب بأن ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا اتسدى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكس به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكس قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم (أذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) بهم - مزنة قطع (وقال صلى) بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء الخفيفة واصله بكسر الصاد بوزن عدة العبدى السكونى التابعى الكبير بمواصله اصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى) ابا القاسم صلى الله عليه وسلم (وذكر الكنية الشريفة دون الاسم) اشار الى انه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان العجماني لا يقول ذلك من قبل رايه معروفة من الانصار رضى الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شيء) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

علي باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس (٣٥٦) مرات قال قال الحسن وما يبق ذلك من الدرن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

حرب قال أحدهما زيد بن هرون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح * حدثنا أبو عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حدثنا سماعة بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أحمد بن حنبل ح وحدثنا خزيمة عن سماعة بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتعدون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح قال أبو بكر وحدثنا محمد بن جابر عن زكريا كلاهما عن سماعة عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً * وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قال أحدهما أبو الأحوص ح وحدثنا ابن مشني وابن بشار قال أحدهما محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن سماعة بهذا الاسناد

علي باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الفجر يفتح الغين المجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله علي باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له في الجنة نزلاً) التزل ما بهياً للضيف عند قدومه والله أعلم

* (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) * فيه حديث طبر بن سمرة وهو صريح في الترجمة (قوله تطلع الشمس حسناً) هو يفتح السين الجيم

فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوى قال إن المعروف المنصوص الذي عليه الاكثر من الكراهة لا التحريم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام وابن عساكر حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق وهو عدلان إلا أنه يكفي في ثبوت هلال رمضان بعد واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم بغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهاد اثنين أو ثلاثة لا أن يقول غدا من رمضان لأنه قد بعت قد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنه بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل بقول الواحد بمحدث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء عرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله الا الله أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال ترا أي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت فقام وأمر الناس بالصيام وهذا أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوله أنه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصميري ان صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الإعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وانما يرجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تسلك للواحد بأمر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله لا ترفيه (فان غم عليكم) بضم الغين المجمة وتشديد الميم أي ان حال يشكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطرتم (فاقدروا له) بهمة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال إذا المقصود حاصل منه وقد أورث هذه الزيادة المؤكدة عند الخلف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجهور قالوا معناه قدره والعام العدد ثلاثين يوماً أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً في الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدره بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراياقة وبالجمهم يمتدون الاهتداء في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقبل ليس له ذلك وصح في المجموع أنه لذلك وأنه لا يجوز له عن فرضه وصح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تعالى السبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الحزم قال والخاص وهو من بعد منازل القمر وقد سيرة في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طالع النجم الفلاني وقد صرح به ما معاني المجموع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشر ون ليلة فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال (فان غم عليكم) في صومكم (فأكلوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوماً وهذا منسوخ ومبني لقوله في الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما مفسر الحديث بالحديث * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جيلة) بفتح

علي باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الفجر يفتح الغين المجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله علي باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له في الجنة نزلاً) التزل ما بهياً للضيف عند قدومه والله أعلم

* (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) * فيه حديث طبر بن سمرة وهو صريح في الترجمة (قوله تطلع الشمس حسناً) هو يفتح السين الجيم

ولم يقول أحسنًا * وحدثناه عن بن معروف وإسحق بن موسى الأنصاري قال (٣٥٧) حدثنا أنس بن عياض أخبرني ابن أبي ذباب في

رواية هرون وفي حديث الأنصاري أخبرني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالإمامة أقرؤهم * وحدثننا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة ح وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثننا أبو غسان المسهبي حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الإسناد مثله * وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا سالم ابن نوح ح وحدثننا حسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وبالتسوية أي طوعا أحسننا أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتسميم قوله أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى قوله وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وأخلاف الوعد والأعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناها والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر وأفعاله ذلك عن أسامه أو أشقامه والمساجد محل نزول

الجميل والموحدة واللام (ابن حنبل) يضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) أشهر يديه الكرمتين أشهر ما بعده من شهرين فلهذا عسرون (وخص الأبهام) بفتح الحاء المعجمة والنون المخففة آخره مهمله أي قبض أصابعه الأبهام ونشر بقية أصابعه (في) المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولا يذر عن الكشميين وجس الأبهام بالحاء المهمله ثم الموحد أي منهما من الأرسال والاصل أن العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب إكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحيشة القرشي الجعي المدني الأصل سكن البصرة التابعي الثقة (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أوفال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (صوموا) أي أنووا الصيام ويتوابع ذلك أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وإن لم يسبق له ذكر دلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله أقم الصلاة لله لولك الشمس أي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام معني بعد أي بعدز والهاو بعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غي عليكم) يضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيًا للفعول وللعموى فان غي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غي بفتح الغين وتخفيف الباء لا يذر وعند القابسي يضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الأصميلي والأول أبين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة خلفاء الهلال وللشمس غي بضم الهاء همزة وزيادة ياء مبنيًا للفعول من الانغما يقال أنغى عليه الخبر إذا استجهم وللمسئلة غم يضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دون غم رقيق (فاكلوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور به في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صفير) بصادمه ملة مفتوحة فتحية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحرث الخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى من نسائه) عدة الهمة من أي أي حلف لا يدخل عليهن (شهرًا) وفي مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا فقيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرًا فقيه أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضًا فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفتاة في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته من في قوله من نسائه تدل على ذلك لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى عن (فلما مضى تسعة وعشرون يومًا) وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على التقصان وأجيب بأن المراد تسعة وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل لهذا حديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا (عدا) بالغين المعجمة ذهب أول النهار (أوراج) ذهب آخره الرحمة والأسواق ضدها * (باب من أحق بالإمامة) * (قوله صلى الله عليه وسلم وأحدهم بالإمامة أقرؤهم وفي حديث أبي

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد (٣٥٨) الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن اسمعيل

ابن رجا عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة مسعود يوم القوم اقروهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة (فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقراء على الافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأجد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي رحمه الله وأصحابهما الافقه مقدم على الاقراء لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الاكمل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقراء منه وأجابوا عن الحديث بان الاقراء من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقراء مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقراء لان مقصود الامامة يحصل من الاورع أكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احدهما الذين هاجروا اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لانها صارت دارا لاسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا عظيم

والشك من الراوى (فتقبل له) وفي مسلم من حديث عائشة بدأبي فقلت يا رسول الله (انك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهر اقبال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولا يذروا عشرين بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرين بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلم يتم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لم يكت ثلاثين يوما ما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهر اطلاقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى القرشي المدني قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) عبد الهزرة ففتح اللام أي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفي نسخة فكانت (انفكت رجله فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المجعومة وضم الراء وفتحها وبالواو وحده غرفة (تسعة وعشرين ليلة) وفي نسخة بالقرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يا رسول الله) انك (اليت) حلفت أن لا تدخل (شهر اقبال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين) يوما وللكشميهي والجوي والمسكلى وابن عساكر تسعة وعشرين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والنسائي والنكاح * هذا (باب) بالنسوين (شهر اعيد) رمضان وذو الحجة (لا ينقصا) * قال أبو عبد الله (البحاري) قال (الحق) هو ابن راهويه وأبو سويد بن هبيرة العدوي (وان كان) كل واحد من شهرى العيد (ناقصا) في العدد والحساب (فهو تام) في الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين والمؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقصا) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان ذكرنا في الدلائل انه مع البراري يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية يزيد بن عتبة عن حمزة بن جندب مرفوعا عنهما عيدا لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبوا والافولجل الكلام على عمومها اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما يتيقسان معا في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يتجئ الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهمله ابن مسهر هذا قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصري (قال سمعت اسحق يعني ابن سويد) وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكره نفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف من هذا الاسناد وهو عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني) بالافراد ولا يوجب ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد أيضا (عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يخبر بان كلا منهما شهر عيديد

لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لانها صارت دارا لاسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا عظيم

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم مسلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد (٣٥٩) في بيته على تكريمه الا بذنه قال الاشج

في روايته مكان سلما سنا وحدثنا
ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح
وحدثنا اسحق حدثنا جبرير واثو
معاوية ح وحدثنا الاشج حدثنا
ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر
حدثنا سفيان كلهم عن الامش
بهذا الاسناد مثله

عظيم فلا ينبغي وصفه ما بالنقصان بخلاف غيره ما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما
خصه ما بالذ كر لعلق حكم الصوم والحج به ما به جزم النوى وقال انه الصواب المعتقد وان كل
ما ورد عنهم ما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء
صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا ينبغي ان يحل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال
وقائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة
وقال الطبري ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما وليس
المراد ان ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه
خطا في الحكم لاختصاصه ما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على
قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهر اعيد) خبره مبتدأ محذوف اي هما شهر اعيد أو رفع على
البديهة أحدهما (رمضان) بغير صرف للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا اللفظ
متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان انه شهر عيد لقرنه من العيد
أو لكون هلال العيد يبارى في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار لقرنها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس
جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقرنها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس
واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتماه
وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منه ما نقص عشر ذى الحجة
الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرمانى
لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكتب ولا تحسب) بالنون فيهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن
الجراح قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفي التابعي الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بنسخ
العين ابن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة (الله مع ابن عمر رضى الله عنهما) ما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (انا) أى العرب أو نفسه المقدسة (امة) جماعة قريش (امية) بلفظ
النسبة الى الام أى باقون على الحالة التى ولد تنا عليها الامهات (لا تكتب) بيان لكونهم كذلك
أو المراد النسبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل كتاب والكتاب منهم نادر (ولا تحسب) بضم
السين لانعرف حساب النجوم وتسيرها فلم تكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لا تحجة
يستوى في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير
لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعمى (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوى (يعنى) عليه الصلاة
والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا
ورواه عند رعن شعبه تاما أخرجه مسلم عن ابن المنشى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد
الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشارا ولا بأصابع يديه العشر
جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما
مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون * وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم
وكذا أبو داود والشافى (هذا) باب بالتسوين وبغيره (لا يتقدم) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز
تحقيقها ولا يذروا ابن عساكر لا يتقدم أى المكلف (رمضان) وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم
أوله وفتح ثانيه يعنى مبنيًا للفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أى أول

في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة
الثانية أولاد المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى
اثنان في الفقه والقراءة واحدهما
من أولاد من تقدمت هجرته
والآخر من أولاد من تأخرت هجرته
قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي
الرواية الاخرى فأكرمهم سنا) معناه
اذا استويا في الفقه والقراءة
والهجرة ورجح احدهما بما تقدم
اسلامه أو بكماله من تقدم لانها
فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا
وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس
وامام المسجد أحق من غيره وان
كان ذلك الغير افقه وأقرأ وأورع
وأفضل منه وصاحب المكان أحق
فان شاء تقدم وان شاء قدم من
يريد وان كان ذلك الذى يقدمه
مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين
لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف
شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان
أو نائبه قدم على صاحب البيت
وامام المسجد وغيرهما لان ولايته
وسلطنته عامة قالوا ويستحب
لصاحب البيت ان يأذن لمن هو
افضل منه (قوله صلى الله عليه
وسلم ولا يقعد في بيته على تكريمه

الا بذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكريمه في بيته الا ان يأذن لك) قال العلماء رحمهم الله التكبرمة الفراش ونحوه مما يبسط

يقول سمعت ابا سمعيل يقول قال النارسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدّمهم قراءة فان كانت قراعتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكبرته في بيته الا ان ياذن لك اوباذنه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقتناعنا عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما رقيقا فظن اننا قد اشتقنا اهلنا فاسألنا عن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهلكم فاقبلوا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم * وحدثنا ابو الريح الزهراني وخلف بن هشام قال حدثنا جاد عن ايوب بهذا الاسناد * وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابه

لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن اوس ابن زعيم) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون في السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما رقيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني رقيقا بالقاف والقاف وكلاهما ظاهر

(قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) فيه الحث على الاذان والجماع وتقديم

يتقدم وثانيه ولم يهزل احد (بصوم يوم ولا) ولا بن عساكر او (يومين) بهما منه بقصد الاحتياط له فان صومه من تط بالروية فلا حاجة الى التكرار * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوا في قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) الهامى احد الثقات الاثبات الا انه كان كثيرا لارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واخرج به الاثمة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين) أى بنية الرضاينة اعتباطا ولكراهة التقدم معان * اخذها خوفا من ان يراى في رمضان ما ليس منه كانهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا عما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم وأهواهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولها ذنوب عن صوم يوم الشك * والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين المفروض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام وكلام خصوصاً سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظرا لانه يجوز ان له عادة كما ساقى ان شاء الله تعالى * والمعنى الثالث انه لا تقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل القطر قبله يوم او يومين كان اقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظرا لان معنى الحديث انه لو تقدم بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز * المعنى الرابع ان الحكم علق بالروية فمن تقدمه يوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم (الا ان يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاض من ورد كائن اعتد بصوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاشين فصا دقه او نذرا وقضاء ولا يذرع الحموى والمستغنى بصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه ما دون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستغنى بالادلة القطعية ولا يسل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يتقدم المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واولوا من الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم بحيث وجد منع وانما اقتصروا على يوم او يومين لانه الغالب من بقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان الحديث اذا اتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا اتصف شعبان فلا تصوموا لاصل مطلوبة الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا اتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كتابة عن الجماع وعذى بالي لتضمنه معنى الافشاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاععان ويشغل كل واحد منهما على صاحبه شبهة باللباس اولان كلاهما ما يسترحل صاحبه وينعه عن الفجور (علم الله انكم كنتم تخافون انفسكم) تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما ثبت مما اقرقوه (وعفا عنكم) وبما عفا عنكم انتم (فالا تباشروهن) أى جامعوهن فقد فسح عنكم التحريم (وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبت في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق السموة وشرع النكاح ولظن رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم * وبالسند

قال

حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أنبت رسول الله صلى الله عليه (٣٦١) وسلم في ناس ونحن شدة متقاربون واقتصا

جميع الحديث بنحو حديث ابن عاية * وحدنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبني فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقموا وليؤمكما أكبركما • وحدنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص يعني ابن غياث حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة

الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهو لاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجر واجمعوا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفصيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفصيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله أعلم (قوله فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقتلهم الامير اذا أذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم) واذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقموا وليؤمكما أكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان

قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبدى الكوفي (عن اسرائيل بن يونس ابن أبي اسحق السبعي (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) في أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل صائما) فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى عسى) وفي رواية زهير عنده الناسئ كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يجعل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولا يبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأبون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يشكعوا بعد النوم وكتب على المسلمين أن لا مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء (النصاري) قال في الاصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان جل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والافهمك الجمع بر جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس ابن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبو هاشم قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبته الى جده والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أأندك طعام) بهمة الاستفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجي معه شيء لكن في مرسل السدي أنه أتاها بقر فقال استبدلي به طعينا واجعله سخينا فان القرا حرق جوفى وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله أطمعوني فقات حتى أجعل لك شيئا سخينا ووصله أبو داود من طريق ٣ ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه كما صرح به أبو داود في روايته (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولا يذرع الكشميني عينه فجاءته امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأتها) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جازا بالنصب وفي مرسل السدي فأيقظته فذكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية أجدهنا فأصبح صائما (فلما اتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم الدال وكسر الكاف مبني للمفعول وزاد الامام أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبيد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمرأصاب النساء بعد ما نام ولا بن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن كعب بن مالك عن أسه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سهر عنده فأراد امرأته نفقة الت انى قد غت فقال ماتت ووقع عليه او صنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزله هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام) التي تصجون منها صائمين (الرفث الى نساءكم ففرحوا بها فراح شديدوا نزلت) ولا بن عساكر فنزلت بالقاء بدل الواو (وكلاوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الأكرمانى لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجهه مطابقة ذلك لقصة

(٤٦) قسطلاني (ثالث) للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا (٣٦٣) أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حين يفرغ

اجتماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة
في أول الوقت

* (باب استحباب القنوت في جميع
الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
والعياذ بالله واستحبابه في الصبح
دائما وبيان أن محله بعد رفع الرأس
من الركوع في الركعة الأخيرة
واستحباب الجهرية) *

مذهب الشافعي رحمه الله أن
القنوت مسنون في صلاة الصبح
دائما وأما غير هاتله فيه ثلاثة أقوال
الصحيح المشهور أنه أنزلت نازلة
كعدو وقط ووباء وعطش وضرب
ظاهر في المسلمين يؤتى بذلك فتتوافي
جميع الصلوات المكتوبة والأفلا
والثاني يقتنون في الحالين والثالث
لا يقتنون في الحالين ومحل القنوت
بعد رفع الرأس من الركوع في
الركعة الأخيرة وفي استحباب
الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية
وجهران أحكمهما ويجهر ويستحب
رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه
وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع
اليدين وانفقوا على كراهة مسح
الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه
دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء
وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء
المشهور اللهم اهْدني فمين هديت
إلى آخره والصحيح أن هذا مستحب
لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح
تجبد للمسلم وذهب أبو حنيفة وأحمد
وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح
وقال مالك يقتت قبل الركوع
ودلائل الجميع مرفوعة وقد أوضحت في شرح المذهب والله أعلم

أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب
أبي قيس ثم لما كان حالهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلاوا واشربوا إلى علم بالمنطق
تسهيل الأمر عليهم تصريحا والمراد نزول الآية بتسامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد به
بحرم السهيل وقال إن الآية نزلت في الأمرين معا فقدم ما ياتى بعدم مرضى الله عنه لفضله اه
ووقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله من الفجر فهذا بين أن محل
قوله ففرحوا به بعد قوله الخيط الأسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة واقطعه
فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في
الصوم والترمذي في التفسير * (باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلاوا واشربوا) بعد أن
كنتم ممنوعين منهم ما بعد التوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر) بيان للخيط الأبيض (ثم أتعوا الصيام إلى الليل) فإنه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بأنه
يلزم منه أن يؤكل جرعة من النهار وأجيب بأن الغاية غايان غاية مد وهي التي لو لم تذ كر لم يدخل
ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية إسقاط وهي التي لو لم تذ كر لكان ما بعدها أخلا في
حكم ما قبلها فالأول أتعوا الصيام إلى الليل والثاني إلى المرافق أي وارتكوا ما بعد المرافق
ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقظ رواية ابن عساكر وكلاوا
واشربوا إلى قوله ثم أتعوا الصيام إلى الليل (فيه) أي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب
السابق موصولا لابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا
سجاج بن منهل) السلمي الأعاصمي ولابن عساكر الحاج بن منهل قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمي (قال أخبرني) بالافراد (حصين
ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن السلمي أيضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ثم قدمت فأسمت وتعلمت الشرائع ولا جدم من طريق
محمد بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فإذا غابت
الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود (عمدت) بفتح الميم (إلى عقيل
بكسر العين حبل) (أسودوا إلى عقيل) بضم جعلة ثم ماتحت وساد في جعلت أنظر (اليها) في الليل
فلا يستبين لي) فلا يظهري وفي رواية مجال فلا أستبين الأبيض من الأسود (فعدوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) وغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه
الصلاة والسلام (أما ذلك) المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
سواد الليل وياض النهار) وفي التفسير يركل يارسل الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود
أهما الخيطان قال أنك لعريض القفا أن أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وياض
النهار * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال
حسن صحيح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم
الجعفي قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن أبيه) أي حازم سلمة بن
دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) (تحويل السند) (وحدثني)
بالافراد (سعيد بن أبي مريم) قال (حدثنا أبو عذابة) بالعين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن
مطرز) ولقظ المتن له (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد) قال أنزلت وكلاوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل قوله تعالى (من الفجر) (من الفجر فكان)
بالفاء ولا في الوقت وكان (رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رحله) بالافراد ولا يؤي ذرو الوقت

رجليه

من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله من جده ربنا ولك الحمد (٣٦٣) ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد

وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدا قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده

من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله من جده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد الى آخره فيه استحباب القنوت والجهربه وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله من جده وربنا ولك الحمد فيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بآيات الواو وحذفها وقد ثبت الامر ان في الصحيح وسبق بيان حكمه الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنن شدد اذا ذوات خط وغلا (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار ووطأة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعنى الدعاء ٣ قوله عبد الله صوابه عبيد الله

رجليه (الخط الأبيض والخط الأسود ولم يزل) ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر ولا يزال (يا كل حتى يتبين له) بالمشاة القصبة ثم الفوقيسة والموحدة وتشديد المشاة القصبة ولا ذرتين عشتاين فوقيتين قبل الموحدة والكشميهنى حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أى الخططين (فأنزل الله) عز وجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوى شبه أول ما يدوم من الفجر المعترض فى الافق وما يتدمع من غيش الليل بخطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعادة الى التمثيل ويجوز أن تكون من التبعية فان ما يدوم بعض الفجر وما روى أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم فى رجله الخط فزلت له له كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائزا واكتفى أولا بأشهره ما فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر فى الفتح والعمدة والتنفيع والمصابيح أن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخط الأسود وحديث سهل بن سعد صريح فى أنه لم ينزل الا منفصلا فان حل على واقعيتين فى وقتين فلا اشكال والا حتم أن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف اهـ وليس فى حديث عدى هنا عند المؤلف بل ولا فى التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم فى صحيحه (فعلوا) أى الرجال (أنه انما يعنى) بقوله الخط الأبيض والخط الأسود (الليل والنهار) وابن عساكر من النهار وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا ينعنكم) خون التوكيد الثقيلة ولا يذرعن الكشميهنى لا ينعنكم باسقاطها وحزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحرون به (أذان بلال) * وبالسند قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) وكان اسمه عبد الله ٢ الهبارى القرشى (عن ابي اسامة) جاذب أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضى الله عنها) والقاسم جر عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (ان بلالا كان يؤذن) للفجر (بليل) ليست عدلها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثوري للسحور وردبأنه انما أخبر عن عادته فى الأذان دائما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامرى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب أذان الاعمى كالوطأ وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصحت أصحت أى قارب الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يربص بعد للدعاء ونحوه ثم يقرب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيظهر ويرقى ويشرع فى الأذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر فى أصبحت أصبحت فيكون جمع بين الامر من قاله الأئمة وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن حتى هنا الغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غيرياء (الآن يرقى) بفتح القاف أى يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطف على يرقى (ذا) بلال

بالتصغير كما فى التقرىب وعبارته عبيد بن اسمعيل القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيد الله اهـ صحيحه

• وحديثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا (٣٦٤) الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة

حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركعة في صلاة شهر
اذا قال سمع الله لمن حده يقول في
قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد
اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج
عياش بن أبي ربيعة اللهم نج
المستضعفين من المؤمنين اللهم
اشدد وطأتك على مضر اللهم
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد
فقلت أرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال
فقل وما تراهم قد قدسوا • وحديثي
زهر بن حرب حدثنا حسين بن محمد
حدثنا شيكان عن يحيى عن أبي سلمة
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي
العشاء اذ قال سمع الله لمن حده ثم
قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش
ابن أبي ربيعة ثم ذكر عن حديث
الاوزاعي الى قوله كسني يوسف
ولم يذكر ما بعده • حدثنا محمد بن
منشئ حدثنا معاذ بن هشام اخبرني
أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا
أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا
هريرة يقول والله لا قرب بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان أبو هريرة يقنت في الظهر
والعشاء الاخرة وصلاة الصبح
ويدعو للمؤمنين وبلغن الكفار
• وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين
صباحا يدعو على رعل وذكوان
ولحيان وعصبة عصت الله ورسوله
على هذه القبائل وما أصل الفتوت في

ولم يشاهد ذلك القائم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع
الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتبني بأذان بلال في علم الوقت لان بلالا فمبايدل عليه الحديث كان
تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذوا ينزل داما مشهد في بعض الاوقات ولو كان فعلا لا يختلف
لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يقل
فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بأن الراوي انما أراد أن بين اختصارهم في السجود وانما كان
بالقمة والقرعة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل
الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان
أوقاته ما كانت على رتبة مهيمة وقاعدة مطردة اهـ (باب تأخير السجود) الى قرب طلوع الفجر
الصادق ولا يذرت تعجيل السجود خوفا من طلوع الفجر في أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل
من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه
التأخير وانما سماء البخاري تعجلا اشارته منه الى أن الصحابي كان يسابق بسجوده الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بقدر وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين
اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم يرق في شيء من نسخ البخاري تأخير السجود لا يلزم
منه العدم فقد ثبت في اليونانية بلفظ تأخير السجود ولا يذرت بلفظ تعجيل السجود وعلى ما مر
• وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا الى المدي قال (حدثنا عبد العزيز بن
أبي حازم عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضى الله عنه) أنه (قال كنت
أنصرف في أهلي ثم تسكون سرعني أن أدرك السجود) بالذال اى صلاة الصبح (مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وللكشمة نى كافي الفتح أن أدرك السجود بالراء والاصواب الاول • وهذا الحديث
من افراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السجود ومحملة ما لم
يش في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريك الى ما لا يريك
(باب قدركم بين) انتهاء (السجود) ايتاء (صلاة الفجر) من الزمان • وبالسند قال (حدثنا مسلم
ابن ابراهيم) القراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستواقي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس
عن زيد بن ثابت رضى الله عنه) أنه (قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال
أنس (قلت لزيد) كم كان بين الاذان والسجود قال زبدهو (قدر خمسين آية) أى قدر قرأتها
وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر (باب بركة السجود من غير اجاب) في محل نصب على
الحال أى من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم
واجبا) رضى الله عنهم (واصلا) فى صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السجود) بضم الياء
وفتح الكاف مبني للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السجود مبني للفاعل وللكتشمة نى والنسفي فيما
قاله في فتح الباري ولم يذكر سجود بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك
السجود الخ • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن
أسماء الضبي البصري (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل) بين الصومين من غير افطار بالليل (فواصل الثامن) أيضا تبعه الله صلى الله عليه وسلم (فشق
عليهم) أى الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهى
ارشادا وتحريما وهو المريح عند الشافعية (قالوا لك) ولان عنها كرفانك (واصل قال) عليه
الصلاة والسلام (لست كهينة كم) أى لست حلى كالحكم وأفظ الهيئة زائد والمراد لست
كأحدكم (أنى اظن) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (اطعم واسقى) بضم الهمزة وفيه ما مبين
للمفعول

على هذه القبائل وما أصل الفتوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضى الله عنه (قوله بينما هو يصلي) للمفعول

قال أنس أنزل الله تعالى في الذين قتلوا بئر معونة قرأنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا (٣٦٥) قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

* وحدثني عمرو والنقاد وزهير بن حرب
قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن
محمد قال قلت لانس هل كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع
يسيرا * وحدثني عبيد الله بن معاذ
العنبري وأبو كريب واسحق بن
ابراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ
لابن معاذ حدثني المعتمر بن سليمان
عن أبيه عن أبي مجلز عن أنس بن
مالك قال قلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع في
صلاة الصبح يدعو على رطل
وذكوان ويقول عصية عصت الله
ورسوله * وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا بهز بن أسد حدثنا جابر بن
سلمة أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
في صلاة الفجر يدعو على بنى عصية
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن
عاصم عن أنس قال سأله عن
القنوت قبل الركوع أو بعد
الركوع فقال قبل الركوع قال
قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت بعد
الركوع فقال انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال
لهم القراء * حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا صفوان عن عاصم سمعت
أنسا يقول ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد على سرية
ما وجد على السبعين الذي أصيبوا
يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء
فكثرت شهر يدعو على قتلهم
* وحدثنا أبو كريب حدثنا حماد

للمفعول أي أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال
* وفي هذا الحديث مباحث فأنى ان شاء الله تعالى في موضعها * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس)
بكسر الهمة وتخفيف الباء قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب)
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي)
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال
في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر
ومن ثم خصه ابن أبي الصيف اليكنى بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان
التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والاخذ
في الامور شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان في السحور) يفتح
السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه أن يبارك
في اليسر منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي بن عذبان عن مرفوعا تسحروا ولو
بشرية من ما زاد في حديث أبي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجبات زبيب الحديث
ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة في التبعة وفي
حديث أبي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظطر
عليه وما أكل مع الاخوان والمراد به التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفي حديث جابر
عن ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقبول على قيام الليل
ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يشيره الجوع والمراد بها الامور الاخرى فان اقامه
السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر
أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لسكان الانسان نائماتها
وتاركها وتجديد النية للصوم يخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق
العيد ومما يعال به استحباب السحور مخالفة لاهل الكتاب لانه تمتنع عندهم وهذا أحد الوجوه
المقتضية لازيادة في الاجور الاخرى * (تنبيه) * ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور
بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) التنوين (اذنوى) الانسان (بالتارصوما) فرضا ونقلا لاهل
يصح أولا (وقالت ام الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبي شيبة (كان ابو الدرداء) عويز الانصارى
(يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا وفعله) أى ما فعل ابو الدرداء (ابو طلحة) زيد
ابن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقي (و) كذا
(ابن عباس) مما وصله الطحاوى (و) كذا (حديثه رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا
كله في النقل قبل الزوال ويدل له قوله في أثر أم الدرداء عند ابن أبي شيبة كان ابو الدرداء يغدو
أحيانا فيسأل الغداء وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول هل من غداء ووقول
ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولا صوم يومى هذا اذ
الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واسدله أيضا بأنه صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة تو ما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم رواه الدارقطني
وصححه اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه وفي أثر حديثه عند عبد
الرزاق أنه قال من بدله الصياح بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل
الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة وبعبارة المرداوى في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار
مطلقا وصاوي يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية فصا وقال مالك لا يصوم في النافلة

قال أهل اللغة أصل ينموا وينابن وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضا

(قوله عن أبي مجلز) هو بكسر الميم

وابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا (٣٦٦) مروان كاهن عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد

الآن بيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والحديث الاعمال بالنيات فالاصاك أول النهار عمل بالنية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء
 * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث رجلا هو هذبن اسماء بن حارثة الاسلمى كما عند اجد وابن أبي خيمه (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان) بفتح الهمزة وفي اليونانية يسكون النون مع فتح الهمزة ولا يذران بكسر هاء مع تشديد النون (من أكل فليتم) يسكون اللام ويجوز كسر هاء بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تحقيا أي لم يسكن بقية يومه حرمة للوقت كما يسكن لو أصبح يوم السبت مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امسك الا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتوا ببقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لا اشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولا يذروا الترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصحوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطنى طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهر العموم في الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال اذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى وصححه اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لا لاطلاقه ولوشك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التيمم لسلك يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاطين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور لا اكتناء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعة في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التيمم في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها اجازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم (باب الصام) حال كونه (يصبح جنباً) هل يصح صومه أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القهني (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحيمة (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة) القرشي (انه سمع) مولا (ابا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت انا وابي) عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام (حين) ولا يذروا حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت ابي أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولا يذروا حديثنا (ابو اليان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) ان اياه عبد الرحمن اخبر مر (وان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الاموى القرشي ولابعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولما خلافة تسعة

بعضهم على بعض * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر اخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعبن رعدا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر اخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى حدثنا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعدا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفارا غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد ابن عبد الله بن حرمة عن الحرث ابن خفاف انه قال قال خفاف بن

واسكان الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف أشهر

أما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالها (٣٧٧) الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن

بني الحيان والعن رعلوذ كوان ثم وقع ساجدا قال خذاني فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل قال وأخبرني عبد الرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خذاف بن ايعاء بمثله الا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر

*) (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحبها تعجيل قضائها) *

حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعدد استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجهها أنه لا يجوز أن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات استحب له قضاؤها من مرتبة فإن خالف ذلك صححت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة أو كثيرة وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أحدهما يستحب قضاؤها لموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ولا حديث آخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفاء وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بخلاف والله أعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) أي رجع والقول

أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله) وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنساء عنهما من غير احتلام وفي النظار له كان يصح جنباً متى (تم بغسل ويصوم) بيان الجواز والافلا بفضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحارث اقسام بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولا يذرعن الجوى والمستقلى لتقرعن بالنساء الساكنة والزاي المكسورة من الافزع أي الخوف (بها) أي بالمقالة المذكورة (أباهرية) وذلك لأن أباهرية كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنباً فلا يصح وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال لا ورب هذا البيت ما أقفلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب السكبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال أبو بكر فكره ذلك) أي فعل ما قاله مروان من تفرغ أي هريرة وتغيبه مما كان يراه أي (عبد الرحمن) ثم بعد ذلك (قد رانا ان شجتم مع) بأبي هريرة (بذي الحليفة) ميعقات أهل المدينة (وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني اذا كرلك امرأ) وللكشميهني كما قاله الحافظ بن جبراني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان اقسام على فيه لم أذكره لك) وللشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك (فذكر) عبد الرحمن له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجهه أي هريرة (فقال كذلك) أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنباً لا يصوم (حدثني) بالافراد (الفضل بن عباس وهو أعلم) بما روى والعهد في ذلك عليه لا على وفي رواية النسائي عن البخاري كما قاله الحافظ بن جبراهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسائي وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورأه منسوخاً وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم دلالة وإشارة إليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبو هريرة والزهري ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن أبي هريرة) كان النبي صلى الله عليه وسلم بأمر بالفطر (ولابن عساكر) بأمر باب الفطر قال المؤلف (والأول) أي حديث عائشة وأم سلمة (استد) أي أظهر اتصالاً وقال في الفتح أقوى اسناداً من حيث الرجحان لأنه جاء عنهما من طرق كثيرة جداً يعني واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمع عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما اختلف على ذلك وقد رجع عن ذلك (بابه) حكم (المباشرة للصائم) أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله الطحاوي (يحرم عليه) أي على الصائم (فرجها) أي فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ

كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بخلاف والله أعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) أي رجع والقول

سار إليه حتى اذا أدركه الكرى عزم وقال (٣٦٨) لبلال اكلا لنا الليل فصلي لبلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه فلما تقارب الفجر استند لبلال الى راحلته فواجهه الفجر فغابت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضرب بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذت نفسي الذي أخذت بآبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك

الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخير بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي إنما هو حنين بالخاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان (قوله اذا أدركه الكرى عزم) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء بكري كرى فهو كروا امرأة كرية يتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في فجر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلا لنا الفجر) هو بهمز آخره أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمذكر كراه الجوهرى وقوله

قال لابي ذروا بن عساكروا لابي ذرعن الكشميين عن سعيد بن شعبة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيليين عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتبة مصغرا (عن ابراهيم) التيمي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل (بعض أزواجه) (وياسر) بعضهم من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم وكان) عليه الصلوة والسلام (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكرا خاصة للقرينة الدالة عليه ويروي بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر وروي ترجيعه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير شديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب ماثل عن سنان الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة مترجمة من الأدنى الى الأعلى فبدأت بقدمتها التي هي القبلية ثم نزلت بالمباشرة من نحو المداعسة والمعاينة وأرادت أن تعبر عن الجماع فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اه وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسره به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلية والمباشرة بتغير الجماع لمن يكون ما السكالاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحها بالباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النسي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الا بالباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السرتي تصدير البخاري بالانزال الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتغيرها ولا يكون من الخصائص ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما منعك أن تدن من أهلي فتلا عنها وتقبلها قال أقبلها أو ناصم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الا من فان حر ك ذلك شهوة حرم لان نفسه تعريض الفساد للعبادة والحديث الصحيحين من حام حول الخبي يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلية للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ مالك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه اذا لم يمتنع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلما انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بجائل فأنزل لا يفتقر اذ لا مباشرة كالا حلالا مخرج بالخائل ضمها بدونها فيبطل ولو لم يس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي في فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل لم يمس عضوها الميان لم يفتقر قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله ابن أبي حاتم (ما ربه) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة) بالافراد ولا يذرعن الكشميين حاجات بالجمع وللعموى والمستمل ما ربه يسكون الهمزة حاجة (قال طاووس) في تفسير قوله (اولى الارب) ولا يذرعن أولى الارب (الاحق) لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كتابه عليها الحافظ بن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء ما وصله ابن أبي شيبة ان نظرا فأمي يتم صومه ولا يبطل لانه انزال

مواجهه الفجر أي مستقبلا بوجهه (قوله ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اتبته وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال) من

قال اقتادوا فاقادوا واحلهم شيئا ثم وضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٦٩) وأمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما

قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة ذكرى قال بونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلالنا وحكي القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال ينادون (قوله) فاقادوا واحلهم شيئا فيه دليل على أن قضاء الفاتنة بعد رياس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرننا فيه الشيطان (قوله) وأمر بلال بالاقامة فأقام الصلاة) فيه اثبات الاقامة للفاتنة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفاتنة وفي حديث أبي قتادة بعده اثبات الاذان للفاتنة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فبوجه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلهذا أذن وأهمله الراوى أولم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وشارة الى أنه ليس بواجب متعتم لاسيما في السفر (قوله) فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفاتنة وكذا قاله أصحابنا (قوله) صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفاتنة سواء تركها بعد ركعتين ونسيان أو بعد ركعتين وانما قيد في الحديث بالتيان لخروج وجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعدور رفعه برأوى بالوجوب وهو من باب التذنية بالادنى على الاعلى وأما قوله صلى

الله عليه وسلم في الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة ذكرى قال بونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلالنا وحكي القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال ينادون (قوله) فاقادوا واحلهم شيئا فيه دليل على أن قضاء الفاتنة بعد رياس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرننا فيه الشيطان (قوله) وأمر بلال بالاقامة فأقام الصلاة) فيه اثبات الاقامة للفاتنة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفاتنة وفي حديث أبي قتادة بعده اثبات الاذان للفاتنة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فبوجه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلهذا أذن وأهمله الراوى أولم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وشارة الى أنه ليس بواجب متعتم لاسيما في السفر (قوله) فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفاتنة وكذا قاله أصحابنا (قوله) صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفاتنة سواء تركها بعد ركعتين ونسيان أو بعد ركعتين وانما قيد في الحديث بالتيان لخروج وجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعدور رفعه برأوى بالوجوب وهو من باب التذنية بالادنى على الاعلى وأما قوله صلى

(٤٧) قسطاني (ثالث) الله عليه وسلم فلا صلها اذا ذكرها فلهذا هو على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفاتنة بعد ركعتين على الصحيح

* وحديث محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم (٣٧٠) الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حديث يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان

حدثنا ابو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعانا الماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد سبق بيانه ودليله وشذبه بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم) فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصل في الغداة استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أحدهما ما أشره مما أنه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان أحدهما

عن أحمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبله تقبيل القم لكن قال النووي في شرح المذهب سواء قبل القم أو الخذا وغيرهما * وهذا الحديث قد سبق في باب من سمي النفاس حيصا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما رواه ابن أبي شيبه (توبيا بالماء) فألقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الجوى والمسقى فألقى عليه مبنية للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه * ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا ألقى على البدن به فيشبه ما اذا صب عليه الماء (ودخل الشعبي) عامر بن شرحبيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن أبي شيبه موصولا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما (لأبأس ان يتطم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أى من طعام القدر (أو الثنى) من الطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا واصله ان أبي شيبه ورأه البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطم من الشيء الذى هو ادخال الطعام فى القم من غير بلع لا يضر الصوم فإيصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصرى (لأبأس بالمضضة والتبرد للصائم) قال العيني مطابقة للترجمة من حيث ان المضضة جرت من الغسل وقال في فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولا يذرا اذا كان يوم صوم (أحمد فليصح دهيئا) أى مد هو نافع لا يعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ بن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالدهان والتجمل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اه (وقال ابن المنذر الكبير) أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فألعله تأطلة بالمضضة والسؤال وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا أقرب الى القبول (وقال انس) هو ابن مالك رضى الله عنه ما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (ان لى ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة وأيضاً فى القاموس بتثنيتهما وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوى وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على أنه اسم ان ولا يذرا بن بالرفع قال الزركشى على أن اسم ان ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنها خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منوستان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذلك لم يصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذة النساء غايلا وحيث عذب أعرب قال فى القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اه (أتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعد دهاميم أى ألقى بنفسى (فيه وأنصائم) اذا وجدت الحرا تبرد بذلك (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنية للمفعول (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذى لكن قال النووي فى الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجهور فله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السؤال مطهرة للنفس كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه (يستاك) الصائم (أول النهار وأخره) ولا يذرا ونسبه فى الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلغ ربه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (ان أزدرد) أى أبلع (ريقه لا أقول يطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم يفصل من معدته

ينام فيه القلب ومادى هذا الموضوع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ضعيف لعسر

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن (٣٧١) رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون عشتكم وليتكم والماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته فأنتبه فدخلت

والصحيح المعتبر هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون) فيه انه يستحب لامر الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كاهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كاهم ويتأهبوا له ولا يخشى به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيملحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلية وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) أي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالياء الموحدة وتشديد الراء أي اتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نومًا ولا ينتقض الرضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقة - مافي شرح المذهب (قوله فدعته) أي اقت ميله من النوم وصرت تحته

العسر التجرز عنه وخرج بالطاهر التجس كالمودميت لثته وان صفاو بالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرًا فلانزل معه شيء من بين أسنانه الى جوفه بطل صومه ان أمكنه مجمله لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا اتلع قدر يسير من الطعام من بين أسنانه ذاكر الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخافى رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد بن عاصم (ابن أبي شيبه عنه) (لاباس) أن يتسوك (بالسواك) الطيب قيل له طعم قال ابن سيرين (والماء له طعم وانت تمضض به) فالك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولا يذوقه بغيره الفوقية والميم (ولم يرأس) هو ابن مالك الصحابي رضى الله عنه مما وصله أبو داود (والحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح (وابراهيم) النخعي مमार واه سعيد بن منصور (بالكحل للصائم يابسا) ولو قشر به المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يظله الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان الكحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كل أو صبر أو قطور أو ذرور أو أخذ كثير أو يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وأي بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قال (قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الفجر جنبًا في رمضان من جنبه (غير حرم) بضمين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنبه اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حرم لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتمل بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتمال من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريباً * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبغى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع) مولاه (أبا بكر ابن عبد الرحمن) يقول (كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبًا من جاع غير احتلام ثم يصومه) أي اليوم الذي يصبح فيه جنبًا ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذي قالته عائشة رضى الله عنها وزاد في باب الصائم يصح جنبًا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (باب) حكم (الصائم اذا أكل أو شرب) حال كونه (ناسيا وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبه (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (في حلقه لا باس به) ليس هو جواب الشرط والالكان بالقاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجمله الشرطية وهى قوله (ان لم يملك) جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك أي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل أفطر وسقط لفظه ان في رواية أبي ذر وابن عساكر كافي الفرع وأصله وقال الحافظ بن حجر والسنقي بدل ابن عساكر وحينئذ في جملته ستأنفه كالتعليل لقوله لا باس والقاء في لا باس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبه (ان دخل حلقه) أي الصائم (الذي فلاشي عليه) من فطر ولا غيره وهو مذهب الاثنية الاربعة (وقال الحسن) أيضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله أيضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلاشي عليه) من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمده بطل اجاعا وقال الحنابلة يفترو عليه القضاء والكفارة عاندا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام

٢ قوله جزاء لقوله الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر اه معصمه

من غير أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته (٣٧٣) قال ثم سار حتى تهو الليل مال عن راحلته قال فدعته من غير أن أوقفه حتى

اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلا هي أشد من الميئين الأولين حتى كاد ينفصل فأتته فدعته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك متى قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكانا سبعة ركب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علمنا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهيرة قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بعضا كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهو الليل) أي ذهب أكثره ما خونه من تهو البناء وهو انه يدعى يقال تهو الليل وقهر (قوله ينفصل) أي يسقط (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصاحب ونظائره (قوله ثم دعا بعضا) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معنا وضوء أخف فمأع انه أسبغ بملازمة

أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبنى على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يحصى وعنه ولا يقضى أيضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغر قال (حدثنا هشام) هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستواني وان قاله الحافظ بن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسى) (الصائم) (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر إطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت إلى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاه قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام وروى أو شرب واقتصر عليهم ما دون باقي المفطرات لانهم الغالب (فلستم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرهما على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهر حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ولو يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللقط بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى وقد اخرج ابن خزيمة وجان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سبرة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصريح ما ساقط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مزروق وهو ثقة عن الانصاري وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيدان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الثاني لا يفطر بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما العصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن اطعمه في حق عبادته تسبيرا عليهم ودفعنا للخرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم) بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكسهيته باب سواك الرطب واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف ٣ لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بأن مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنية للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعدد) شك من الراوى ومداره على عامر بن عبد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد من ثم ذكره المؤلف بصيغة التريض وفي الحديث اشعار

وبهمزة بعد الصاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معنا وضوء أخف فمأع انه أسبغ بملازمة

ثم قال لا يفتادة احفظ علينا ميثاقك فسيكون لها ثاباً ثم اذن بلال بالصلاة (٣٧٣) فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين

ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتقربنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما انه ليس في النوم تفريط

الأعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضع ولم يستج بماء بل استعجم بالاجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها ثاباً) هذا من مجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلاة) فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتب لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أداءها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقضى فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما انه يسريها ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكررت في الأحاديث (قوله فجعل بعضنا يمس الى بعض) قوله بعضنا يمس الى بعض (بعض) هو يفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما جع عليه العلماء أن النائم ليس بكفيل وانما يجب عليه

بلازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه مما وصله النساء (عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل وضوء) ثم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان وغيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم ولم يشق (ويروى نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله يختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهني مما وصله أحد أصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ولم يخص) النبي صلى الله عليه وسلم فيمارواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد (الصائم من غيره) أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم أو ان العام في الأشخاص عام في الأحوال (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله أحد والنسائي وابنا خزيمة وجبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للقدم) بفتح الميم وكسر هاء مصدر ميمي محتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للقدم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهر ويحوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضى الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال انهم امثل الولد بمجته أي السواك مظنة لظاهره والرضا أي يحتمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة محتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) ابن دعامه مما وصله عبد بن جيس في التفسير عن ابن جريج عنه (يتلعه ريقه) بتاء مشددة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح والمستقلى يلع بغير مشددة أي من البلع والعموى يتلع بتقديم المشددة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعّل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال أبو هريرة تسميع مع علامة أي ذرئ كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بعين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثي المدني زيل الشام (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبيان مولى عثمان بن عفان أنه (قال رايت عثمان رضى الله عنه توضأ) وضواً كاملاً جامعاً للسنن كالمضغضة والاستنشاق والسواك (فأنزع) الفاء للتقسيم رأى صب (على يديه) أفراناً (ثلاثاً ثم ضمض) ولا يذروا ابن عسار في نسخة ثم مضغض بحذف الناء (واستنثر) أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلاً (ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلاً (ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى الى) أي مع (المرفق) غسلاً (ثلاثاً ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعية أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور بترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولا يذرع ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثاً وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثاً (ثم غسل رجله اليمنى) غسلاً (ثلاثاً ثم غسل رجله اليسرى) غسلاً (ثلاثاً) وحذف غسل رجله لالة السابق عليه (ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضواً (نحو وضوئي هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو يتقن ما قرره النووي من التفرقة بين

قضاء الصلاة وضوئها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب

انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى (٣٧٤) يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يشبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها

مثل ونحوه وسبق مجت ذلك في الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين) وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المتعدي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معنونه لتعذره (فيهما) أي في الركعتين (بشيء) وفي مسند أحمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما لا يجزئ كعاني المتلون القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة ولا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجلة فلا كافر ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصفات وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب ما في لطيف وذلك انه أخذ شرعية السوال للصائم بالدليل الخاص ثم اتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السوال وأحوال عود السوال من رطوبة ويؤسنة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة أذهى أبلغ من السوال الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السوال الأخضر والماء له طعم اه وقد كره مالك الاستسبال بالرطب للصائم لما يتحمل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية التماسي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوفاً وعبارة الشافعي أحب السوال عند كل وضوء بالدليل والنهار الا اني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد بذلك الزوال فلذا قال الماوردي لم يحدث الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال اه واسم العشي صادق بدخول أول النصف الاخير من النهار وقيل لا بوقت مجتدعين بل يترك متى عرف ان تغيره ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسهر أو تسهر وقرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من الرأى وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استنباه للصائم قبل الزوال وبعدده وقال النووي في شرح المذهب انه المختار وقال بعضهم السوال مطهرة للقم فلا يكرهه كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تنادي بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاحد الخلوفاً نهي الناس عن تقذرهم كالمة الصائمين بسبب الخلوفاً لانها للصوام عن السوال والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلنا بقينا انه لم يرد بانهي استبقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسوال فيذكر أو تاول * وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (باب) ما جاء في (قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) أحدكم (فليست تشق بخمره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للعلم وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهم فارق لميزه عليه الصلاة والسلام ثم وقع في حديث عاصم بن قتيب بن صبرة عن أبيه القمي بين الصائم وغيره وانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضمن ما يصب من الدوا في الأنف (لصائم ان لم يصب) أي السعوط (الى حلقه) أو ما يسمى جوفافان وصل أفطرو قضي يوما (وايكحل) أي الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان غمض) الصائم (ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره) بمناء

السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلف النائم بيده أو غيرهما من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتمن ير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فترب سجيانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يشبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من المجلس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في باب الصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء لا حادث الصحيح السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا نفوت العصر عصر ظل الشيء مثليه ونفوت العشاء يذهب ثلث الليل أو نصفه ونفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد تحسية

بذهاب ثلث الليل أو نصفه ونفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد تحسية

ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر (٣٧٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن

ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحتى كل شيء

الى دخول الصلاة الثالثة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان من الغد فليصلها وأغد وقتها فعنه انه اذا فاتته صلاة فقهضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضى الفاشية مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختارنا الحققة وما ذكرته والله أعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا الطائفة البسيرة عنهم قال ماتننون الناس يقولون فينا نسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فليقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب أنفسكم أن يخلفكم وراءه ويتقوا بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقتكم فالحقوه فان

تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضير وضيرا بمعنى ضربه ولا ين عسا كرم بدل لا ولا ين عسا كرفي نسخة وأني ذرعن الكشميهني لا يضير من ضربه بالتشديد (ان لم يرد) أي يتلغ (ريقه) وهذا يقتضي أنه ان ازدردته ضره ريقه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولا يني الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فاسقط لم يفتح الهـ مزة ونصب يزدرد أي لا يضيره أن يتلغ ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفرغ ريقه ولذا قال (وماذا) أي وأي شيء (بقي في فيه) في فقه بعد ان ينج الماء الأثر الماء فإذا لم يبع ريقه لم يضره ولا يني ذروا بن عسا كرم كافي الفرع وما بقي فأسقط لفظة ذا وحينئذ فسامو صلة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري وما بقي أي باسقاط ذا قال ابن بطل وظاهره اباحة الازرداد لما بقي في الفم من ماء المضغ وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بالفظ وماذا بقي فكان ذاتا سقطت من رواية البخاري اهـ واعلم لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يضر) أي لا يلو الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالصطكي وقوله يضره ما بالفتح عند أبي ذر ولا مسه في كافي الفتح ولا بن عسا كرم كافي الفرع ويضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فقه مع ما تحلب من (العلك) لا اقول انه يقطر ولكن ينهي عنه (الجمهور) وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدردته فطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش (فان استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقة لا بأس لانه لم يملك) منع دخول الماء في حلقة وسقط في رواية أبي ذر وابن عسا كرم قوله فان استنثر الخ (باب) بالتثوين (اذا جامع) الصائم (في) شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن أبي هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (من افطر يوما من رمضان من غير عذر) ولا يني ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر) قال المظهرى يعني لم يجذف صليته الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر نية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكد بقوله (وان صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذا اصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهر او يقال بوجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المتخبط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا لجملة لانها لا تتجسم مع شروطها الا في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشغلت الذمة بالحاضرة فلا تنزع الماضية اهـ قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الا أن شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة ابن عمار عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المقنوعة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمد بن داود البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لأعرفه غـ برهـ هذا الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوهم من أبي هريرة أم لا اهـ واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا

أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا فانما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من

وهم يقولون يا رسول الله لا يصحنا عطشا (٣٧٦) فقال لا هالك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري قال ودعا بالمياضة فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ما في المياضة تكلموا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملا كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله ابن رباح أتى لا يحدث الناس الحديث

المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم أطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المجهمة وفتح الميم وبالراء وهو القندح الصغير (قول فلم يعد أن رأى الناس ما في المياضة تكلموا عليها) ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملا كلكم سيروى) الملا بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملا انخلق والعشرة يقال ما أحسن ملا فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملا بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وأنشد الجوهري تنادوا بالبهجة أذروا فإنا

فقلنا أحسن ملا جهينا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء والابن ونحوه مما وفى معناه ما يفرق على

خصت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (وبه) أى بما دل عليه حديث أبي هريرة (قال ابن مسعود) رضى الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير عله لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غير مل يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع (والشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وقائدة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وسجاد) هو ابن أبي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه (بقضى يوما مكانه) هو بالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هرون) من الزيادة بأخا له يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (بحي هو ابن سعيد) أى الانصاري (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواء ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه حزم عبد الغنى واتقده بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلقا لاله في القمر وفي تهديد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر أخبرني بياضة قال وأظنه هو ما أتى من الرواية لأن ذلك انما هو في المظاهر وأما المجامع فأعرابي فهموا واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافتروا واجتماعهما في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكذابة وكونهما مرتبة في كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين (فقال) أى الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) أطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان من تركب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينقش شعره وينق صدره ويقول هالك الابد (قال) له عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام أى ما شأنك (قال) أصبت أهلى) أى جامع زوجتى (في رمضان) ولابن عساكر في شهر رمضان (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكثل) بكسر الميم وفتح المشاء اللوقية شبه الزنبل بسبع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحرق) أثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق إشارة الى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (قال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكثل على سستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين متو هوربع صاع وهذا انما هو بعد الحجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولنقله كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسافي ظل فارغ بالناء والمهملة تخاءم رجل من بنى بياضة فقال احترفت وقعت بامرأتى في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطلع ستمين مسكينا قال ليس عندى الحديث أخرجه أبو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال أين المحرق وقد

الجماعة من المأكول كلهم وفاكهة ومشعوم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء) أى نشاطا مستريحين خرج

في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فاني أحد (٣٧٧) الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم

بالحديث فقال من أنت قلت من الانصار قال حدث فانتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته

وحدثني أحمد بن سعيد بن خضر الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا سالم بن زريق العطاردى قال سمعت أبا رجاء العطاردى عن عمران بن حصين

(٤٨) قسطلاني (ثالث) أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلموا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سالم بن زريق) هو

أخرج بالعمد من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع ولورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستئمان والاكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك الاستفسار عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وترك الاستئصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلك فتدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التصديت والاخبار السماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعبد وأخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (إذا جامع) الصائم (في) شهر (رمضان) الحال انه (لم يكن له شيء) يعقب به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا وبالسند قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هوان أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (حيد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولاني الوقت كافي الفرع ونسبها في فتح الباري للكشيمى مع (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها ان لا يكون فيه اذا واكن كترجيها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاء رجل) سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي (فقال يا رسول الله هلك) وفي بعض طرق هذا الحديث هلك وأهلك أى فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاكى غيرى وهو زوجته التى وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أى شئ كائن لك أو حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولان ابن أبي حفصة عند أحمد وما الذى اهلكك (قال وقعت على امرأتى) وفي رواية ابن اسحق عند البراء أصبت أهلى وفي حديث عائشة وطئت امرأتى (وأنا) أى والحال انى (صائم) قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما بمجماعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أى شرعت في الوطء وأراد جامع بعد اذ ناصم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشر أو نحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد أن استطيع أن تعتق رقبة (قال الرجل لا) أجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحق عند البراء وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولاني ذروا بن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لان كلامهم ما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يترقان عند اجتماعهما انتهى وانما الصدقات للفقراء والمساكين والخلافة في معناهما حيث تدعروا قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام

قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم (٣٧٨) في مسير له فادخلنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرت سنانا فغلبتنا أعيننا حتى

بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكننا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسير بنا حتى اذا ابضت الشمس نزل فصر لي بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك أن تصلي معنا قال يا نبي الله أصابني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم بالصعيد فصل لي ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا

برأى في أوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادخلنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سبيل الليل كله وأما ادخلنا بفتح الدال المشددة فعناه سبيلنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الأول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو أول طلوعها وقوله وكننا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايقاظ اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلما نام أحد الناس اليوم وحضر صلاة وخيف فوتها بنه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله في الجنب فأمره رسول الله

هذا العدد لانه أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطمع الى سبتين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطمع عشر من مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجراء حتى لو أطمع الجميع مسكينا واحدا في سبتين يوما كفي اه وفي رواية ابن أبي حفصة أفستطيع أن تطعم سبتين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صرح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فإنه القامصة بجنس الجنابة وكونه شهرين لانه لما أمر عصابة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما أفسد منه يوما كان كن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكاف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقص قصده وأما الاطعام فناسبه ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا تمت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالقاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط الحكم وقال مالك بالتخيير (قال) أي أبو هريرة (فكثرت) بضم الكاف وفتحها (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشئ يعينه به (فبينما) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (انني النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبينا للمفعول ولم يسم الا في لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار (يعرق) بفتح العين والراء (فيه عمر) ولا يذرفها بالتأنيث على معنى القففة قال القاضي عياض المكنل والقففة والزنبيل سوا وزاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأني بعرق فيه عشر ون صاعا وفي مسند عطاء عند مسدد فأمره ببعضه وهو يجمع بين الروايات فن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري وغيره (والعرق المكنل) بكسر الميم وفتح القوفية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بن عسا كرفقال (ابن السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينبغي أو ما يخلصني مثلا (فقال) الرجل (انا قال خذها) أي القففة (فتصدق به) أي بالتمر الذي فيها ولا يذرو الوقت وابن عسا كرخذها فتصدق به (فقال الرجل) أنصدق به (على) شخص (أفقرمني يا رسول الله) بالاستفهام التهيي وحذف الفعل دلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني ان من أدفعه قال إلى أفقرم من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعدا على أفقرم من أهلي ولا بن مسافر عند الطحاوي على أهل بيت أفقرمني وللأوزاعي على غير أهلي ولنصورا على أحوج منا ولا بن اسحق وهل الصدقة الا إلى وعلى (فوالله ما بين لاتبها) بغير همزة تنسية لاية قال به ضر رواته (يريد) باللابتين (الخرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (أهل بيت أفقرم من أهل بيتي) برفع أهل اسم ما نصب أفقرم خبرها ان جعلت ما مجازية وبالرفع ان جعلتها اعمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدمايني وكذا ان جعلناها مجازية لمغاثة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لاتبها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولاها لكانت خائفا فاعلى نفسه راغبيا في فدائها هما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل

صلى الله عليه وسلم فقيم بالصعيد فصل لي ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا

برأى في أوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادخلنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سبيل الليل كله وأما ادخلنا بفتح الدال المشددة فعناه سبيلنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الأول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو أول طلوعها وقوله وكننا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايقاظ اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلما نام أحد الناس اليوم وحضر صلاة وخيف فوتها بنه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله في الجنب فأمره رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقيم بالصعيد فصل لي ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا

فينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين فقلنا لها ابن الماء (٣٧٩) قالت أيها أمها لأماءكم قلنا فكم

بين أهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليس له قلنا انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومارسول الله فلم يملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته انها مؤمنة لها صبيان أيتام فأمر برأيتها فأنيخت فج في العزلاوين العليايين ثم بعث برأيتها فشرينا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملائنا كل قرية معنا وادوة

(قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين) السادلة المرسله المدلية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان جل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها ابن الماء) قالت أيها أمها لأماءكم هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيئات هيئات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لأماءكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة يضع عشرة أغصنة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله وأخبرته انها مؤمنة) هو بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام (قوله فأمر برأيتها فأنيخت) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فج في العزلاوين العليايين) المجزرق الماء بالقم والعزلا بالماء وهو المنعجب

مأعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسيم وقد ورد أن ضحكه كان يسما أي في غالب أحواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أطعمه) أي مافي المكتل من القمح (أهلك) من تملك نفقته أو زوحتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية أبي قرعة عن ابن جريج فقال كاه ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لاعتن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة اليه وإلى عياله وأخذهم أي بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لا عساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضة يفتل لا يجتبه وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمعجم هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتسكير في قوله يوما قال البرماوى كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثرها في ذلك أن من ارتكب معصية لاحد قيمها أو جاء مستفتيا أنه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لتترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنونة والقول ورواه ما ينف على أربعين نقسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصوم والادب والنفقات والندور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) حكم الصائم (الجماع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاييج) أم لا قال الخاقط بن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصريف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يقتض لفظ الترجمة وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجلده وأبوه محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهري) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (جاه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كنفأى من هو في آخر القوم (وقع على امراته) أي جامعها (في) نهار (رمضان فقال) عليه السلام (اتجد ما تحترق) أي تعتقه به (رقية) بالنصب مفعول تحترق (قال) الرجل (لا) أجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة والسلام (افتجد ما تطعم به ستين مسكينا) وسقط لا بوي ذرو الوقت وابن عساكر لفظ به (قال) الرجل (لا) أجد (قال) أبو هريرة (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) أي العرق (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الواو حدة المخففة القففة وفي نسخة الزبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (أطعم هذا) القمح (عنتك) ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنفقان صومها تعرضه للبطلان بعروض الخيض أو نخوه فلم تكمل حرمة حتى

الاسفل لاه زادة الذي يضرغ منه الماء ويطلق أيضا على فخا الأعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين وتنقيتها عزلاوان والجمع العزالي

وغسلنا صاحبنا غير ان لم نسق بهيرا (٣٨٠) وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزدتين ثم قال ها تواما كان عندكم

تتعلق به الكفارة ولا نها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارة فان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامه وان طأوعته لان مطاوعتها كالإكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكثيره عنهما بطريق النياية عنهما لا بطريق الاصلة فذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الامه بالطعام لا بالعتق اذ لا ولا لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النياية ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الاطعام فان أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أسير بالاكل من قيمة الرقبة التي أعنت أو مكيله الطعام وأوجبها الخفية على المرأة المطاوعة لانها اشركت الرجل في الفساد فتشاركه في وجوب الكفارة أى سواء كانت زوجه أو أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوى نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب وهو الصواب اه وأما حديث الدارقطني عن أبي ثور قال حدثنا علي بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن جيسد عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكك الحديث فقد تفرقه ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله وأهلكك واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه وأهلكك وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة أصحاب الاوزاعي روه ودونها واستدل الحاكم على أنها خطأ بأنه نظري في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان روه دونها (قال) الرجل تصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي أى ليس احداً أفقر منا حتى ان تصدق به عليه (ما بين لايتها) في الرواية السابقة فوالله ما بين لايتها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطمة اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقة منهم من افاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالاً وبالاخرى المصرحة بالاذن في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين فائده فاصح وقال الشافعي في الامم يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وأنه ملكه اياه أو أمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لاهلهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسقغ له صرفها لاهلهم للاعلام بان غير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فاما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى أهله فلا (باب) حكم (الحجامة والقيء للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي يحيى بن صالح) الوحاظي الحصى (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالثلاثه والموحدة المقطوعتين المدنى أنه (سمع ابا هريرة رضي الله عنه) يقول (اذ افاء) الصائم بغير اختياره بان غلبه (فلا يفطر) لان التي (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الابلاج يعني ان الصيام لا يتقص الا بشئ يدخل ولا يكسبه في مما في الفتح انه أى التي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمضى فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيًا للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه يفطر) أى اذا تعمد التي عوان لم يعد شئ منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروى عند المؤلف في تاريخه الكبير بأنه من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم

خفه عنها الهامن كسر وتر وصر لها صرة فقال لها اذهبي فاطمى هذا عيالاً واعلى ان لم ترزاً من مائت شيئاً فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر وأنه لنبى كازعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عوف بن أبي جيلة الاعرابي عن أبي رجا العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا الاحر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب

بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعني الخنثى هو بتشديد السين أى أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان التيمم عن الخنثاء اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهي تكاد تنضرج من الماء) أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الصاد المعجمة وبالجم وروى بناءً أخرى بدل النون وهو بعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم ترزاً من مائت) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة أى لم تنقص من مائت شيئاً وفي هذا الحديث مجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قولها) كان من أمره ذيت وذيت (قال اهل اللغة) هو بمعنى كبت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلت وأسلموا) الصرم بكسر

الصاد أيات مجمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب عليه

ورأى ما أصاب الناس وكان أجوف جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير (٣٨١) حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرار تحلوا واقتص الحديث * حدثنا هاد بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك قال قتادة واقم الصلاة إذ كرى * وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعاً عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها إلا ذلك * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة

(قوله وكان أجوف جليداً) أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجلد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضرر والضرر بالضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزئها إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر (قوله حدثنا هاد بن خالد) همام حدثنا قتادة عن أنس (هذا

قوله حدثنا هاد بن خالد) في بعض النسخ قبل هذا الحديث ما نصه حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال كان رسول

الله عليه وسلم يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وقد صححه الجماعة وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة النقص عليه وخروجه من قهقهة أو كثرة لثمة فإنه يفسد وعليه القضاء ويعتبر أبو يوسف في إفساده امتلاء القم في التمدد في عوده إلى الداخل سواء أعاده أو لم يعده لوجوب القضاء لأنه إذا كان ملء القم بعد خراج التقاض الطهارة به فيفسد الصوم وإذا عاد حال كونه ملء القم بعد دخاله لسبق إصافه بالخروج حكماً ولا كذلك إذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء التي وفي عوده سواء كان ملء القم أو لم يكن لقوله عليه السلام من استقفا عمداً فعمله القضاء من غير فصل بين القليل والكثير وإذا أعاده يوجد منه الصنع في الإدخال إلى الجوف فيفسد به صومه وإن قل التي وخلاصة المفهوم مما سبق أن في صورة الاستقامة يفسد الصوم عند أبي يوسف إذا كان ملء القم سواء أعاد التي بعده أو لم يعده أو أعاده لا تصاف بالخروج وعند محمد يفسد على كل الأحوال لوجود التعمد فيه وأما إذا غلبه التي فإن كان ملء القم يفسد عند أبي يوسف عاداً أو أعاده لما مر وعند محمد لا يفسد إذا عاد أو لم يعده لأن عدم الصنع منه ويفسد إذا أعاد وإن لم يكن ملء القم لا يفسد إذا عاد أو لم يعده اتفاقاً ويفسد عند محمد إذا أعاده (والأول) القائل أنه لا يفسد (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضى الله عنهم مما وصله ابن أبي شيبة (الصوم) واجب (مدخل) في الجوف (وليس مما خرج) ولا يذروا ابن عباساً كفي نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله مالك في الموطأ (يحتج به وهو صائم ثم تركه فكان يحتج به) وهو صائم (بالليل) لأجل الضعف (واحتج به أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة (ابن أبي بكر) مبنياً للمفعول (عن سعد) يسكون العين ابن أبي وقاص أحد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن أرقم) الأنصاري مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) أم المؤمنين مما وصله ابن أبي شيبة أنهم الثلاثة (احتجوا) حال كونهم (صياماً) وقال بكر بن بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج (عن أم علقمة) امرأة كاسماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه أنها قالت (كنا نحتج به عند عائشة) رضى الله عنها أي ونحن صيام (فلانتهى) عائشة عن ذلك ولا يذروا الوقت فلانتهى بضم النون الأولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنياً للمفعول (عن الحسن) البصري (عن غيره واحد) من الصحابة وهم شداد بن أوس وإسامة بن زيد وأبو هريرة وثوبان ومعه بن يسار ويقتل أنه سمعه من كلهم (مرفوعاً) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء وفي بعض الأصول وقال ولا يذروا ساقطهما (أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بنظره أحد رجه الله أنهم ما يفطرون وعليه جواهر أصحابه وهو من المفردات وعنه أن علماً بالتهنى أفطروا ولا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام أحد والاصحاب أنه لا فطران لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التدوي بدل الحجامه لم يفطروا وقال الأئمة الثلاثة لا يفطر لمساياً وفيها الحديث كما قال البغوي على معنى أنهم ما تضرعوا لا فطروا المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على هطام من السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس أيضاً * قال المؤلف (وقال لي عياش) بمنزلة تحشية ومجحة ابن الوليد الرقام البصري (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي

الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فترس بليل اضطلع على عينيه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه اه

أوامهم عنها فكفارتها أن تصلها إذا ذكرها (٣٨٣) * وحدثننا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا الثماني عن قتادة عن أنس بن

(عن الحسن) البصري التابعي (مثله) أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه (قيل له) أي للحسن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعد الخبر (الله أعلم) * وبالسند قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام المعنى أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم) وكان عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وسامع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ اهـ وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة للصائم وأسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاججا أو محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فتره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر والنعماني (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود وشعور رواية البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حاد في وصله وأرساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونانية * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي أياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بن شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قريصة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن حسين بن دينار كلهم عن آدم بن أبي أياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن جند قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه جند ولا بد في ذلك من الفرق سئل أنس بن مالك بضم السين مبني للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الأولى في الفتح لأبي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف) للبدن وحينئذ في بدنتر كها كالفصد ونحوه تحروا عن إضعاف البدن ونحوه وجامن الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخا (وراد شعبة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفراري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وحدثني أبو الطاهر وحرمه بن يحيى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على القريضة الأولى

الاستاذ كله بصريون وأعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو سفار لأن في سفره واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

(كتاب صلاة المسافرين وقصرها) *

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والتمام والقصر أفضل ولنا قولنا إن التمام أفضل ووجه أنها ما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز التمام ويحبون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى

الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واجب الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره إن الصحابة رضي الله عنهم وهذا

* وحدثنى علي بن خنيسم أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن (٣٨٣) الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة

السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأتت كما تأت أول عثمان * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وأصحق ابن ابراهيم قال أصحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج

كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى القاصرون منهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فعنه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأتت كما تأت أول عثمان) اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاختاروا أحدا الحائزين وهو الاتمام وقبل لأن عثمان أمير المؤمنين وعائشة أمهم فكانا في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل

وهذا يشعر بأن رواية شعبة موافقة لرواية آدم في الاستاد والمتمن الآن شعبة زاد فيه ما يروى كد رفته وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شعبة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤيد صحة ما اعترض به الأصمعي ومن تبعه ويشعر بأن الخلط فيه من غير البخاري إذ لو كان اسناد شعبة عنده مخالفا لاسناد آدم لبيته وهذا واضح لا خفاء به والله أعلم (باب حكم الصوم في السفر) حكم (الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي إسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) أنه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه) قال كان مع رسول الله (ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لأن ابن أبي أوفى لم يشهد بها (فقال لرجل) هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوان ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لي) بمزة وصل بعد الفاء ويكون الجحيم وفتح الدال وبه ها جاءهم ملتين أمر من الجحاح وهو الخلط أي اخلط السويق بالماء واللين بالماء وحركة لا فطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ردة عياض (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) باقية أي نورها والشمس رفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه الشمس وغيرها أي ذر الشمس بالنصب أي انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) لا فطر (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) ففطر (فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكررا نزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكريرا المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الإعلام فأجاب عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الحرم ثم بين ما يقتضيه من لم يتمكن من رؤية حرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله (ثم رمي) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) أي إلى المشرق وانما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) أي دخل وقت افطاره واستنبت من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر وقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ولبرائة الزمة وفضله الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الزمة ومحافظة على فضله الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يعمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البرا الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من

فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضر وامعه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضر او سفرا وأبطلوا بان هذا المعنى كان

عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن علي بن (٣٨٤) أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا فقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله

موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بان الإقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمصر وأبطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والأقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور انه يجوز القصير في كل سفر مباح بشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر العسيرة وجوزه أبو حنيفة والنوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحاب حماد والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين فاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة عشر وثمانون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكويتيون لا يقصر في أقل من ثلاث من اهل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصر حتى لو كان ثلاثة أميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابويه) هو بياض موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله وهذا

المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجهان الصوم أفضل وهذا الحديث من الربايعات وأخرجه أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة في أصل الحديث (بحر) بفتح الحيم ابن عبد الجيد مما وصله في الطلاق (و) تابعه أيضا (أبو بكر بن عياش) بالشين المججمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيباني) أي أبي اسحق المذكور (عن ابن أبي أوفى) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان حجة من عرو) بفتح العين وسكون الميم (الاسلمى) قال يارسول الله اني أسرد الصوم) أي أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما أنكره على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حجة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا كما هو الاصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذين والتالية لها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسبي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حجة من عمرو الاسلمى) رضي الله عنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر) بهمزتين الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة التكلم (وكان) حجة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي هريرة اوح أنه قال يارسول الله أجهدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشهور بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حزمة عن عمرو عن أبيه أنه قال يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجهد القوة وأجهدني أن أصوم أهون علي من أن أخره فيكون ديني على فقال أي ذلك شئت يا حزمة هذا (باب) بالنون (اذ اصام) شخص (ايا من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسبي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في (غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من) رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل وأخوهها وبينه وبين مكة نحو مراحلتين (افطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر ففقه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وأنه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقبلا ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليب للبعض وقال الحسن البجلي ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فلا الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فلا الفطر

وهذا

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها (٣٨٥) صدقته * وحدثنا محمد بن أبي بكر الملقب

حدثنا يحيى عن ابن جريح حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار
عن عبد الله بن أبيه عن يعلى بن
أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل
حديث ابن ادريس * وحدثنا يحيى
ابن يحيى وسعيد بن منصور وأبو
الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو
عوانة عن بكر بن الاخنس عن
مجاهد عن ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوها
صدقته * هكذا هو في بعض
الاصول ما عجت وفي بعضها عجت
ما عجت وهو المشهور المعروف وفيه
جواز قول تصدق الله علينا والله
تصدق علينا وقد كرهه بعض
السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته
في آخر كتاب الاذكار وفيه
جواز قصر في غير الخوف وفيه
أن المفضل اذا رأى الناضل يعمل
شيئاً يشك عليه دليله يسأله عنه
والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال
فرض الله عز وجل الصلاة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في
الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة) هذا الحديث
قد عمل بظاهره طائفة من السلف
منهم الحسن البصري والضحالك
واسحق بن راهويه وقال الشافعي
ومالك والجمهور ان صلاة الخوف
كصلاة الايمن في عدد الركعات فان
كانت في الحضر وجب أربع
ركعات وان كانت في السفر وجب
ركعتان ولا يجوز الاقتصار على

وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر
فعلى الاول قال أكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية
الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اه * وهذا الحديث فيه التحديث
والاخبار والغنعة وقال القاسمي انه من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة
مقيماً مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضاً
في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي (قال أبو عبد الله) المؤلف (والكثير) بفتح
الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملةتين وفتح الفاء قرية جامعة بينهما وبين
مكة ثمانية وأربعين ميلاً (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرة وسقط في رواية
غير المسند في قوله قال أبو عبد الله ووقع في اليونانية نسبة سقوطه لابن عباس كلفظ وسأني ان شاء
الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولاً هذا التفسير في نفس الحديث * هذا (باب)
بالتسوية بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسائي ومن اليونانية * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنبيه قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وعثمان ومائة
(عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامي (أن اسمعيل بن عبد الله) بضم العين مصغراً (حدثه
عن أم الدرداء) الصغرى واسمها أجميمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابة وكلتا هاتهما
زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عور بن مالك الانصاري الخزرجي (رضي الله عنه) أنه قال
خرجنا مع النبي ولابن عباس كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره زاد مسلم من
طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة
الذي كور في هذا الحديث أنه كان صاعداً استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بالاختلاف
ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) وسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل
يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة)
عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من
الصحابة كانوا جماعة وفي هذا أنه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة
أن الصوم والافطار لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
وأفطر الصحابة * ورواه كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو
داود في الصوم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلال عليه) بشي له ظل (واشد الحر)
جمله فعلية حالية (ليس من البر الصوم في السفر) * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس
قال) (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصاري قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بفتح العين وسكون الميم من عرو وفتح الحاء من الحسن
وجده أبو طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزجة والمراد هنا
الوصف لمخدوف أي فرأى قوماً من دحين (ورجلاً) قيل هو أبو اسرائيل العامري واسمه قيس
وعزه مغلطاي لم مات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلال عليه) أي جعل عليه شيء
يظلم من الشمس ما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الفاء مبنياً للمفعول
والجمله حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) والنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) أي
من حضر من الصحابة ولابن عباس كرم قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس
من البر) بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من
المشقة ولاعتد به هذا الحديث لبعض الظاهريه القائلين بأنه لا يعتد الصوم في السفر لانه عام

(٤٩) فطلاني (ثالث) ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأتوا لو احدث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب (٣٨٦) جميعاً عن القاسم بن مالك قال عمر وحدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ

الطائي عن بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب عن مجاهد عن ابن عباس قال إن الله تعالى فرض الصلاة على إسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة أذالم أصل مع الإمام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن منهل الضرير حدثنا يزيد بن زريع عن حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي جميعاً عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت ابن عمر في طريق مكة قال فصلينا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قداماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجداً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وسمعت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا يلائم الجمع بين الأدلة والله أعلم (قوله حدثنا أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) أي نزله (قوله فحانت منه التفاتة) أي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسجداً) أي أتممت صلاتي (المسبح هنا) عند

خرج على سبب فإن قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره عليه حل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكد يد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليه وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لهم العدة من في قوله ليس من البرأئدة لتأكيده التخييل وقيل للتعريض وليس بشئ تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لأنه أجاز ما لا مانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجروراً نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعقول عليه وهو مذهب البصريين خلافاً للاحناف والكوفيين وأما كونها للتعريض فلا يظهر لمنعه وجهه إذا المعنى أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البر وأما رواية ليس من أمير المؤمنين في السفر بإدال اللام ميمياً في لغة أهل اليمن فهي في مسند الإمام أحمد في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (باب) بالتشوين يذكرون فيه (لم يعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار) في السفر وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) (عن مالك) (عن الإمام) (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نساير مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل لم يعجب فإساكن الجزم التخييل ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لأن تركهم لا نكار الصوم والافطار يدل على أن ذلك عندهم من المعارف التي يجب الحجج به وفي حديث أبي سعيد عن مسلم كذا نغز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفه أفأفطر فإن ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للتراع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً (باب من افطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بقطره * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) (التبوكي) قال (حدثنا أبو عوانة) (بفتح العين والواو الواضحة الشكرى) (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جابر الإمام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء ففرغه) أي الماء منتهياً (إلى) أقصى حبل يديه (بالتثنية ولا يذروا ابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولا ابن عساكر كافي الفرع وأصله إلى فيه وعزاه في فتح الباري لإبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا أوضح فلعلها تعجفت وعزاه الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الأظهر الآن تؤول لفظة إلى في رواية الأكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعبه في المصاحح بأنه لا يعرف أحد ذكر أن إلى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن إلى انتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء بمن أنى به رفعه أقصد به روية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها وقال الكرماني كالطبي أوفيه تذهين أي انتهى الرفع إلى أقصى غاية (أبراه الناس) بفتح التحتية والراء الناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا اللاكرو للمستقلى ليريه بضم التحتية الناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لأنه من الأراقة وهي تستدعى مفعولين ونسب في اليونانية الأولى لابن عساكر ولا يذرع الكشميني ورقم على الأخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقل له أن الصوم شق عليهم وهم يتظرون إلى فعلك فدعاهم فرفعوه حتى يتظر الناس فيقتدوا به في الإفطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال

المتنفل بالصلاة والسجدة هنا صلاة النفل وقوله لو كنت مستجبا لامت معناه لو اخترت (٣٨٧) المتنفل لكان اتمام فريضتي أربعا أحب

الى ولكني لا أرى واحدا منهم ما بل السنة القصر وترك المتنفل ومراعاة النافلة الراتبه مع القرائن كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه فذكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في نذب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح عكة ور كعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث آخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل وأوله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى لجوابه ان الفريضة متعممة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة وتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر

عند لقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان) بأفاه ولا يذروا بن عسا كروكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أعفى السفر (وأفطر) فيه (فن شاء صام ومن شاء أفطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو رويها عن غيره من الصحابة كاتقدم هذا (باب) بالتثنية يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) أي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان أفطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء أفطر وأطم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي أولها (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) جله في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أوصفته والخبر فن شهد (هدى للناس) أي هاديا (وبيئات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل (فن شهد) حضرو ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) أي فيه (فليصمه) أي فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (أو على سفر فعسوة من أيام آخر) قوله فن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتسكروا العدة) عطف على اليسر وعلى محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتسكروا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرت في المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعدا والمراد تكبيرات ليلة الفطر (والمسلمون تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عسا كرو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله ولعلمكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم (وقال ابن عمر) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله اليه في أو بوعين في مستخرجه (حدثنا) ولابن عسا كرو أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمر وفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن أبي ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كاهم عدول (نزل رمضان) أي صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من أطم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه وخص لهم في ذلك) بضم الراء مبني للمفعول (فنسختها) أي آية القدية قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم فأمر وبالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لان الخير به لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالقدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال (حدثنا عياش) بالمشناة التحتية والمثلثة (٢) آخره ابن الوليد الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا عبد الله) بضم العين صغرا العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مسكين) بتثنية فدية ورفع طعام وجع مساكين وفتح نونه من غير تثنية لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عسا كرو مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تثنية فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحزرة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين مراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد واحد من يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من أفراد المسكين أن الحكم لكل يوم ينظر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال)

وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه (٣٨٨) الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * وحديثنا في سيرة النبي بن سعيد حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاها ابن عمر يعودني قال وسألته عن السجدة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجدة وقرأ رأيته يسبح ولو كنت مسجعا لآمنت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا جادو هو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم قالوا حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أعتاه في رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمعنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن اتمام عثمان إنما كان بمعنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعدهذا * واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والاكثر بن وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع التسلك وعند الجمهور علم (قوله صلى الظهر وكذلك

أي ابن عمر (هي) أي آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال إنهم ليست بنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمامكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهم أو زمانه أو اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولولدها غيرها بأجرة أو دونها إذا فطر تاجب على كل واحدة منهم ما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مذكرا خافيا على الطفل وإن كانتا مسافرتين أو مرضيتين لما روى البيهقي وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين بطية ونه فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما ما حينئذ ويستثنى المتخيرة فلا فدية عليها على الأصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما إذا فطرت ستة عشر يوما فأقل فإن زادت علم أفينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيدة فتعدد بتعدد هم لانهم أفداء عن كل واحد وإن خافنا على أنفسهما ولو لمع ولديهما فلا فدية ويوجب الفطر لانهما محترم أشرف على الهلاك بغير أو نحوه بقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالأرض لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة (باب) بالتقنين (متى يقضى) أي متى يؤدي (قضاء رمضان) والقضاء يجبي بمعنى الاداء قال تعالى فإذا قضيت الصلاة أي فإذا أدبت الصلاة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما واصله عبد الرزاق عن ممر عن الزهري (لابأس أن يفترق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) لصدقتها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما واصله ابن أبي شيبة (في صوم العشر) الأول من ذي الحجة لماسئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الأولوية والقياس للتتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت ونعمد الترك وردت بمنع تسمية هذا الموالاة أدل وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع المأزومة ويسند المنع بان الموالاة قد يجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك الموالاة تسمية واجبا مضيقا (وقال إبراهيم) النخعي مما واصله سعيد بن منصور (إذا فطر) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجي ولأبي ذر عن الكشي عن أبي حتى جازي أي بدل الهزيمة من الجواز وفي نسخة حان بهمه له وتوفون من الحين (رمضان آخر) بتووين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفي بعض الأصول حتى جاء رمضان بغير تووين أمر بصومهما من الأمر والموحدة بدل الحنية قال البخاري (ولم ير) أي إبراهيم (عليه طعما) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبني للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما واصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البردنجي فلذا سماه البخاري مرسلا (ويذكر أيضا) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما واصله سعيد بن منصور والدارقطني (أنه بطم) عن كل يوم مسكينا مذكرا ويصوم ما أدركه ومافاته قبل عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضا مرسلا وأجيب بأنه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والأصح اشتراكهما

مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع التسلك وعند الجمهور علم (قوله صلى الظهر وكذلك

بالمدينة اربعة اوصلى العصر بنى الحليفة ركعتين * وحديثنا سعيد بن منصور (٣٨٩) حديثنا سفيان - حديثنا محمد بن المنكدر

وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعة اوصليت معه العصر بنى الحليفة ركعتين * وحديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حديثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى ابن يزيد الهنائي

بالمدينة اربعة اوصلى الحليفة ركعتين بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعة اوصلى العصر وهو مسافر بنى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما بدء القصر فجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه أن كان من أهل الخيام هذا جله القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبا ومذهب الغلاء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها مناهضة

وكذلك اختلاف الأصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من أيام أخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا يخالف لهم فإن لم يكن القضاء لعذر بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الاداء بهذا العذر جائز فقامت أخبار القضاء ولي بالجواز ثم ان المدينة تكرر بتكرار السنين إذا الحقوق المالية لا تتداخل * وبالسند قال (حديثنا أحمد بن نونس) نسبه لجد واسم أبيه عبد الله البربوعي التميمي قال (حديثنا زهير) هو ابن معاوية أبو حنيفة الجعفي قال (حديثنا يحيى) قال الحافظ بن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تعالى ابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عباس كونه تكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل (فما استطيع ان أقضى) ما فاتني من رمضان (الافى شعبان قال يحيى) ابن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف أى قالت عائشة بمعنى الشغل أى أوجب ذلك الشغل أو أن يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي) أى من أجله وفي بعض الأصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي (أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) لأنها كانت مهينة بنفسه صلى الله عليه وسلم مترصدة لاسمائه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتنفر عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان أنه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها واظفها فتقدر أن تقضى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نوبة يقسم لهن ويعيدل فماتت في نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكانت تقضى في تلك الايام وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات فله القرطبي وتبعه العلامة بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا بآذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء وسع وبصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والحكمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتها (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأني) بفتح اللام لأنها كيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أى افتراقا واستناعا (من اتباعها) ويؤكد الامر فيها الى الشارع ويتبعونها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا (من) جله (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (من الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلامهم ما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يترك أمرها الى الله تعالى لان أفعال الله تعالى

للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي) هو بضم الهاء وبعد هاءون مخففة وبالدال المنسوب الى هنام بن مالك بن فهم

قال سالت أنس بن مالك عن قصر الصلاة (٣٩٠) فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة

فراخ شعبة الشاك صلى ركعتين
حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار
جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
عن يزيد بن خنيس عن حبيب بن
عبيد الله عن جبير بن نفير قال
خرجت مع شرحبيل بن السمط الى
قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية
عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له
فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى
بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال
انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل

قاله الله تعالى (قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة
أميال أو ثلاثة فراخ صلى ركعتين)
هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما
وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من
أسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان
يسافر سقراطويلا فيخرج عنده
حضور فريضة مقصورة ويترك
قصرها بقرب المدينة وتتمها وانما
كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة
فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر
أو نحو ذلك فيصلحها حينئذ
والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن
متعاضدات على جواز القصر من
حين يخرج من البلد فانه حينئذ
يسمى مسافرا والله أعلم (قوله وحدثنا
شعبة عن يزيد بن خنيس عن حبيب بن
عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على
رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر
ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال
رأيت عمر رضى الله عنه صلى
الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما
أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه

لا تخلو عن حكمة ولا يمكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم
تكرر الصوم ولا حرج في قضاءه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكره
من الفرق ضعيف * وبالسند قال (حدثنا ابن ابي حريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي
حريم قال (حدثنا) ولا يلى الوقت أخبرنا (محمد بن جعفر) الانصارى (قال حدثني) بالافراد ولا يلى
الوقت أخبرني بالافراد (زيد) هو ابن أسلم المدني (عن عياض) هو ابن عبد الله بن أبي سرح (عن أبي
سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم) وفي نسخة لا تصل ولا تصوم (فذلك نقصان دينها) ولا يلى ذروا بن عساكر من نقصان
دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم ﴿باب من
مات وعليه صوم وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارقطى في كتاب المدايح فبين مات وعليه صوم
ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولا يلى ذرع عن الكهنة في يوم واحد
قال النووي في شرح المذهب وهذه المسئلة لم أر فيها انقلابا في المذهب وقياس المذهب الاجراء اه
وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التابع لفقد التابع في الصورة المذكورة * وبالسند
قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاني وصنيع
المرى يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبته الواقفي الى جده ابيه قاله في الفتح قال (حدثنا محمد بن
موسى بن اعين) بفتح الهمة والتحتية بينهما ماله ساكنة وآخرون الجزري قال (حدثنا ابي)
موسى بن اعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الانصارى المؤدب (عن عبيد الله) بضم العين
مصغرا (ابن ابي جعفر) يسار الاموى (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من
المكلفين (وعليه صيام) الواو للعال (صام عنه وليه) ولو غير اذنه أو اجنبى بالاذن من الميت
أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووي بل قال يسر له ذلك
ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية
ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالا طعام ضعيف ومع
ضعفه فالاطعام لا يتبع عند القائل بالصوم وهل المتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق
القربة أم يشترط الارث أم العسوبة فيه احتمالات للامام قال الراعى والاشبه اعتبار الارث
وقال النووي المختار اعتبار مطلق القربة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
مسلم لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك يطل احتمال
ولاية المال والعسوبة اه وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج
الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها
صوم قالت يطعم عنها ونها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وعن
ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق
وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف
مارواه يدل ذلك على ان العمل على خلاف مارواه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة
روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناظر عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير
قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام
عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم مندور ولم يصم منه شيئا من
لوليه فعليه ويجوز تغييره فعليه باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد * وهذا الحديث
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم (تابعه) أى تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب)

أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خنيس بعده وتقدمت لهذا نظر كثيرة وسيأتى بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله عبد الله

وحدثني محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال (٣٩١) عن ابن السبط ولم يسم شرجيل وقال انه

أنى أرضا يقال لها دومين من حصص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر ي حدثنا ابن عليه جميعا عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك تعالى ويزيد بن خير يرضم الخفاء المجهمة وفتح الهمزة وفتح الفاء والميم بكسر السين واسكان الميم ويقال السبط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد تروهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه الله عنه انما هو القصر بنى الخليفة وليس فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرجيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فلا يخفى فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور وأو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لانها ثمانية وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعله وعروقه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله أنى أرضا يقال لها دومين من حصص على رأس ثمانية عشر ميلا) هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وخص لا ينصرف وان كانت اسماء لاما ساكن الاوسط لانها أجمعية اجتمع فيها الهمزة والعلمة والتأنيث كماه وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرة) هذا معناه انه أقام في مكة

عبد الله فمما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحرث المذكور في السند السابق (ورواه) أى الحديث المذكور (يحيى بن أيوب) الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبراز (عن ابن أبي جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البراز في آخر المتن ان شاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو) يسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هذا في الجهاد والصلوة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم البطي) بفتح الواو وكسر الهمزة وسكون التختية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولا بن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل (فقال يا رسول الله ان احي مانت وعليها صوم شهر فافضيه) ولا بن عساكر أفاضضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) افضه (قال فدين الله) ولا بن ذروان عساكر قال نعم فدين الله (أحق ان يقضى) أى حق العبد يقضى فحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولا بن الوقت قال بغير فاء (الحكم) بفتح الحين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي (ولحن) أى الثلاثة (جميعا جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطي (بهذا الحديث قال) أى الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطي وألا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي خالد) الاحمر ضد الايض واهمه سليمان بن حيان بالثلاثة التختية المشددة وآخروه نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم) عن (مسلم البطي) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهد) الثلاثة أعنى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد (عن ابن عباس) وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطي ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت) ووصله الترمذي أيضا من طريق أبي خالد بلطف ان أختي ماتت وعليها صوم شهر بن متابيعين (وقال يحيى) بن سعيد (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطي (عن سعيد) ولا بن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطي فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان احي مانت وقال عبيد الله) بضم أوله مصغرا ابن عمرو يسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن أبي انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التختية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان احي مانت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند أحمد سبب النذر ولفظه ان امرأته ركبت الجرف فذرت أن تصوم شهر فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان (وقال ابو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخر ما زى عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولا بن الوقت حدثني بالافراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرة) هذا معناه انه أقام في مكة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث (٣٩٣) هشيم * وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال

(عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهران وخمسة عشر يوما يجعل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت * هذا (باب) بالتسوية (متى) يحل فطر الصائم * وأقتر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصلة سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبا عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه (عمر) رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا أى من جهة المشرق (وأدبر النهار من ههنا أى من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب إشارة إلى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك أدبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد أظفر الصائم) أى دخل وقت افطاره أو صار منظر أحكم لأن الليل ليس نظرا فالصوم الشرعى وفي رواية شعبة فقد حل الإفطار وهو تؤيد لنفسه بر الأول ووجه ابن خزيمة وعلى أن قوله فقد أظفر الصائم لفظه خبر ومناه الانشاء أى فلينظر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار منظره كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحق بن شاهين) (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوى ٣ (الواسطي) عن الشيباني (أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان) عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أنه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجد ح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخرهما مهملة أى حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو أمست) لكنت متمما للصوم فجواب الشرطية محذوف أو هى للتبني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجد ح لنا قال يا رسول الله فلو أمست) بزيادة الفاء (قال انزل فاجد ح لنا قال ان علمك نهرا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصوفظ أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جمل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققة ما توقف لأنه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجد ح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولا بى ذروا بن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاجد ح (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إذا رايتم الليل) أى ظلامه (فقد قبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد أظفر الصائم) ولينظر كنهنا فى الأول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حاله حينئذ وكذلك فى حال الغيم مثلا وحينئذ لم يذ كر فى حال الصوم أو كانا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق فى باب الصوم فى السفر * هذا (باب) بالتسوية (يفطر) الصائم (بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظه عليه وللكشميهنى من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر الشيباني سليمان بن فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) فى رمضان (فلما غربت الشمس قال

سمعت أنس بن مالك يقول يخرجنا من المدينة إلى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن غير حدثنا أبو ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذ كر الحج * حدثني حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن وهب الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر متى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من وما حوالها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقد تم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر وتفرق فى الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر فدة أقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وإن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وإن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وهذه الجملة قال الشافعى رحمه الله وجهها والعلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله) بمناء وغيره) هكذا هو فى الأصول

خلافته ثم أتمها اربعاء وحدثناه زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي (٣٩٣) ح وحدثناه اسحق وعبد بن حميد قال أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر بن جهمان عن الزهري بهذا الاسناد وقال يعني ولم يقل وغيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعده أبي بكر وعثمان صدر من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعاء فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعاء واذا صلاها وحده صلى ركعتين * وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة ح وحدثناه ابن غير حدثنا عتبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي يعني ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له أي عم لوصليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لآتممت الصلاة * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرني عبد الصمد قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقلوا في الحديث يعني ولكن قالوا صلى في السفر

وغيره وهو صحيح لان مني ذكر وتواتر بحسب القصد ان قصه الموضوع فذكر أو البقرة فؤونة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أث لم يصرف وكتب بالياء واختار

انزل فاجد ح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عنده اجد فدا صاحب شرابه شراب وهو يؤيد كونه بلا لافانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجد ح لنا (قال يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجد ح لنا قال يارسول الله ان عليك ثم ارا قال انزل فاجد ح لنا فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرى النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجرح تحريك السويقي بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه اذا كان أحدكم صائما فليطهر على الترفان لم يجد الترف على الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعملى غرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فوضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن لا يدخل جوفه أو لا ماسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الخلاوة نفاؤ لا قال ومن كان عكة سن له أن يفطر على ما من زم لم يركه ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه ورد هذا بأنه مخالف للأخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر وأن التمر انزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والأخرج ما هنالك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهـ هذا اذا ذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء (باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقيق الغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم) بالخاء المهملة والزاي سبعة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل على الأرجح وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متضمنين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وأخبار أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لاتزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره ان قصه ذلك ورأى أن فيه فضيلة والافلا بأس به نقله في المجموع عن نص الامم وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيرها الامن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذا لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقيق الغروب ما اذا ظنه فلا يسر له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فتخالف للسنة فلذا قلنا خير والله يوفقنا الى سواء السبيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدده واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عباس القارئ (عن سليمان) الشيباني (عن ابن أبي اوفى) عبد الله (رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى) دخل في المساء (قال لرجل انزل فاجد ح لي قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجد ح لي اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد اقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) خبر عني الامر أو افطر حكوا وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بري وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأقضى الفقهاء بجحذه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد فأقضى الشيبازي

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد (٣٩٤) عن الاعمش حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان

بعد من حنيفة فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطر ابدخول الليل وليس بجار ولا بارد وهذا تعلق
باللفظ والاشيان انما تبني على المقاصد ومقصود الخائف المطعومات ﴿هذا﴾ (باب) بالتسوين
(اذا افطر) الصائم (في رمضان) ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي ظهرت هل يجب عليه
قضاء ذلك اليوم أم لا * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شبة) هو عبد الله بن محمد
ابن أبي شبة قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن
العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت أبي بكر) ولابن عساكر
زيادة الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت افطرنا على عهد النبي) ولا في الوقت على عهد رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولا في داود
وابن خزيمة في يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذکور والقائل له هو أبو
أسامة كما عند أبي داود وابن أبي شبة في مصنفه وأحمد في مسنده (فأمرنا) من جهة الشارع
(بالقضاء قال بدمن قضاء) أي هل بدمن قضاء خرف الاستفهام مقدروا لا في ذلك بدمن قضاء وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعلمهم ان يسكت بقية النهار لحرمه الوقت ولا
كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع معتقده ليلافيان ثم ارا
لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر أنه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين
المهملة وفتح الميم ابن راشد معاصمه له عبد بن حميد (سمعت هشاما) أي ابن عروة يقول (لا أدري
أقضوا) ذلك اليوم (أم لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجهه بمنزلة
من أكل ناسيا وعن عمر بن قاضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعت الثانية النافية وفي هذا الحديث
كما قاله ابن المنذر يران المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتمعوا فافطروا فلا حرج عليهم في ذلك
وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم ﴿باب﴾ (حكم) (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا
والمراد الجنس الصادق بالذكور والانات ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا أطلقوا
ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على
تركه لكن نظره بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محمل ورودها وهو
مشهور ومذهب المالكية فيفرضون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكفون
الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه والصحيح
من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جاهد أصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده
قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ
(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبعوي في الجعديان
(انشوان) بفتح النون وسكون الشين المجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصنف
وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بناء تانيث نحو نشوان وعطشان تقول
هذا انشوان ورأيت انشوان ومهرت بنشوان فتنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون
والشرط موجود فيه لان لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في
مؤنه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (في رمضان وياك) بفتح اللام
منعول فعله لازم الحذف أي شربت الخمر (وصيبتا) الصغار (صيام) بالياء وغير أبي ذر وابن
عساكر صوام يضم الصاد وتشديد الواو (قضربه) الحدثنانين سوطا ثم سيرة الى الشام وهذا من
أحسن ما يتعقب به على المالكية لان أكثر ما يعتدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل
المدينة على خلافه ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريمه
ووفور العصابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصيبتا نصيام * وبالسند قال (حدثنا مسدد)

بني أربع ركعات فقل ذلك لعبد
الله بن مسعود فاسترجع ثم قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ركعتين وصليت مع أبي
بكر الصديق رضي الله عنه على
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على ركعتين فليت
حظي من أربع ركعات ركعتان
مقبلتان * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شبة وأبو كريب قال حدثنا أبو
معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي
شبة حدثنا جريح وحدثنا
اسحق وابن خشرم قال أخبرنا
عيسى كلهم عن الاعمش بهذا
الاستغاد فحوه * وحدثنا يحيى بن
يحيى وقيسبة قال يحيى أخبرنا وقال
قتيبة - حدثنا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن حارثة بن وهب قال
صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أمن ما كان الناس
وأكثر ركعتين * وحدثنا أحمد بن
عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا
أبو اسحق - حدثني حارثة بن وهب
الخرزاعي قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني والناس
أكثر ما كانوا

المضمومة وسبق بيانه في أول الكتاب
(قوله فليت حظي من أربع ركعات
ركعتان منقبلتان) معناها ليت
عثمان صلى ركعتين بدل الأربع
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله
عليهم أجمعين في صدر خلافته
يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة
ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبا ومعه هذا فإن
مسعود رضي الله عنه موافق على
جواز الاثنام وله هذا كان يصلي

وراء عثمان رضي الله عنه تماما لو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد أو ما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه قال

فصل ركنين في حجة الوداع (قال مسلم) حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله (٣٩٥) بن عمر بن الخطاب لأمه **حدثنا يحيى بن يحيى**

قال قسرات على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ربيع فقال الأصلوا في الحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصلوا في الحال * **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير** حدثنا أي **حدثنا عبيد الله** أخبرني نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخره أنه الأصلوا في رحالكم الأصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه

فاسترجع فعناه كراهة المخالفة في الفضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي

هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه) هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغرو وقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغرو وأمه مليكة بنت جبرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها له عبيد الله وأمه عبد الله بن عمرو وأخته حفصة فأمهم ما زين بنت مظعون

* (باب الصلاة في الرحال في المطر) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه

قوله أي سعيد الخيري قال في الإصابة أبو سعيد الخيري ويقال له أبو سعيد الخيري قال الحافظ أبو أحمد لا يعرف اسمه ولا نسبه اه والخيري شيخ من الخدري تحريف اه متحججه

قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالصاد المجبة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوية) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال مجبة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرأ عنها (قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الانصار) زاد مسلم التي حول المدينة (من أصبح مفطر فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أي فليستمر على صومه (قالت) أي الربيع (فمكنا) ولأبى الوقت كنا (نصومه) أي عاشوراء (بعد ونصوم صيانتنا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم إلى المسجد وهذا أمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بنت الرأ وكسر الراء عند ابن خزيمة بإسناد لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاه فاطمة فينقل في أقواهم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل وهو يرتد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا أمر فعلة النساء بأولادهن ولم يثبت عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوى الرذ عليه أيضا أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفد واعينهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فإفعاله لا يتوقف (وتجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (فأذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذي جعلناه من العهن ليلتهم به (حتى يكون عند الافطار) زاد في رواية ابن عسار والمستملى قال أي المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا في الصوم (باب حكم الوصال) وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرج عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيد أو لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما أبج له من غير افطار قال الاسنوي أيضا وتعبيهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك كشارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب * (و) باب (من قال ليس في الليل صيام) أي ليس محلاله (لقوله تعالى ثم انموا الصيام إلى الليل) فانه آخر وقته وفي حديث أبي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولاني في الكشي مر فوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا تعرفه الامن هذا الوجه وقال الترمذي سألت البصري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وعند الامام أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حيد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليس امرأة بشير بن الخصاصة قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة ففعل في بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطروا (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصلاه المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم) أي الامة (وابقاء عليهم) أي حفظ الهسم في بقاء أبدانهم على قوتهم وعند أبي داود بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع والمواصلة ولم يحرمهما ابتداء على أصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق)

المجمعة وسيكون التحية كما في التقريب كذا هم امش نسخة معتمدة ومثله في النسخ فواقع في المطبوع من الخدري تحريف اه متحججه

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة (٣٩٦) أودات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة

وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثني) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لا تصحبه (لا توصلوا) فهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه أو للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الأبي ولوالى السحر واختار اللغمي جوازها إلى السحر الحديث من واصل فليواصل إلى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه أو للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد أياكم والوصول (قالوا انك توصل) لم يسم القائلون وفي رواية أبي هريرة الآتية أن شاء الله تعالى أول الباب الا لاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الإباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (لست) ولابن عساكر اني لست (كأحد منكم) ولا يذعن الكشميني كأحدكم (اني أطمع وأسقي) بضم الهمزة فمما (أو) قال (اني أبيت أطمع وأسقي) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الأكل والشارب أو أن الله تعالى يخاف فيسه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ويرجى الأول فان الثاني يناقض حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصول لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن) نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه (عن) الوصول (سبق في باب بركة السحر ومن غير إيجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب وانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فسبق عليهم فها هم) (قالوا) ولابن عساكر قال قالوا (انك توصل قال اني لست مثلكم) وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عنده سلم استتم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي أو منزلتي من ربي (اني أطمع وأسقي) قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغني الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما القران الطاهر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بالخطاء المجبة المقتوحة والموحدة المشددة الانصاري (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فاصحوا بكم إذا أراد) وسقط لفظ إذا لابي ذر (ان واصل فليواصل حتى السحر) بالجر يحتمل الجارة التي بمعنى إلى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال انه لست كهيتكم) أي لست مثل حالكم وصفه بكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (اني أبيت) حال كوني (لي مطمئ) حال كونه (بطني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بجذف الياء في الفرع

حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضحكان ثم ذكر عنده وقال ألا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا في الرحال من قول ابن عمر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر وحديثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أودات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذافق دفعل ذا من هو خير مني ان الجماعة عزيمة واني كرهت ان أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر وضوء من الأعداء وانها متأكدة اذالم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة كالمصنف

ذال فقال أنجبون من ذاقه فعل دامن هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان (٣٩٧) أخرجهكم فتمشوا في الطين والدخض وحدثني

أبو كامل البخاري حدثنا جاديعني ابن يزيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي رذغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علي لم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل حدثنا جاديعني عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه

في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الاصلوا في رحلكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثباته لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن سبق نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينهما الحديث الا قول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدرو خشب أو شعر وصوف وبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على يريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي أي واجبة معتمدة فلو قال المؤذن حتى على الصلاة لكافتم الجعي اليها ولحقكم المشقة (قوله كرهت ان أخرجكم)

كلاصنف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول بسعيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مرعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مرعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن رواية ابن الهادي لم يخرجهم مسلم ورواه صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والمخالف عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه ذلك للبخاري فقط فاعله وقع له في عمدته الصغرى سبق فلم والله أعلم * وبه قال (حدثنا) ولاي الوقت حدثني بالافراد في نسخة أخرنا (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر بن ابي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا أخبرنا عبيدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أي لاجل الرحمة وتيسر به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويا في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم وأصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة وأجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمة لهم أن حرمة عليهم وأمام واصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقرير ابل تقريراً وتذكيراً لا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا بانوا وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيتبتكم اني يطعمني ربي ويسقني) بحذف الياء واثباتها كما هو والياء في يطعمني بالضم وفي يسقني بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلاً وقيل انه كان يؤتي بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المذهب معناه محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وأثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الرب يسهل اقرب الى العباد من الالهية لانها تجلي عظيمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام (قال أبو عبد الله) البخاري كذا لا يورى ذرو الوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن امحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعاً وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الجوزي في طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيصمم أن يكون عثمان تارة يذكروها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الزريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رجعكم الله بها اني لست كهيتبتكم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الايمان ومسلم في الصوم وكذا التماسي (باب التشكيل) من النكال أي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم (لمن أكثر الوصال) في صومه (رواه) أي التشكيل (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم) مملو صله في كتاب التمني * وباسناد قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري قال حدثني (ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر

قوله وصاحب الضياء كذا في النسخ والاصواب اسقاط لفظ صاحب كما هو بخط المطفرى على نسخة بخط الشارح فليحذر

وحدثني أبو الربيع العتكي هو الزهراني حدثنا (٣٩٨) جاد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وعاصم الا حول هذا الاسناد ولم يذكر في حديثه

أخبرني بالافراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ان أباه رضى الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه (عن الوصال في الصوم) فزواً وفتلاً فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال (انك لو أصبل يا رسول الله) أي ووصلك دال على اباحتها فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قالوا يكتم) وفي نسخة فأيكتم (منلى) استنهم بقيد التوبخ المشعر بالاستبعاد (انى أيت يطعمنى ربي ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (قلما أبوا) أي امتنعوا (ان يفتوا عن الوصال) لظنهم أن نهيهم عليه الصلاة والسلام نهى تنزيه لا تحريم وللكشمى كفى الفتح من الوصال بالميم بدل العين (وأصل بهم) عليه الصلاة والسلام (وما غيروا) أي يومين لاجل المصلحة ليسين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لأن آخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تهجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتسكيل لهم) وفي رواية معمر في التنى كالتسكيل لهم ووقع فيها عند المسقى كالتسكيل لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللعموي كالتسكيل بفتح السين ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (أن يفتوا) أي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولا يدرى كفى الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) ابن منبه الصنعاني (أنه سمع أباه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا كم الوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم الوصال ثلاث مرات (قيل انك لو أصبل قال) عليه الصلاة والسلام (انى أيت) وفي حديث أنس في باب التنى انى أظل وهو محمول على مطلق التكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامسالك ليل لانهم رأوا كثر الروايات انما هو بلفظ أيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكها في مطلق التكون قال تعالى واذا بشر أحدكم بالاتى ظل وجهه مسودا فامرأه بطلاق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمنى ربي ويسقين) جلة حاله (فا كفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كافت بهذا الامر أكف به من باب علم أي تكفوا (من العمل ما تطيقون) أي تطيقونه بخفف العائد الى الذى تقدرون عليه ولا تكفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا (باب) جواز (الوصال الى السحر) أطلق عليه وصلا المشابهة له في الصورة والا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة في امسالك جميع الليل فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) الحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيدي المدنى قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمجموعة وموحدتين الاولى منقلبة المدنى من موالى الانصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر مجتى الجارة وهو قول النخعي من المالكية ونقل عن أحمد وعبد الرزاق في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه أولى انتهى وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (قالوا فانك لو أصبل يا رسول الله قال لست) ولابن عساكر قال انى لست (كهيتكم انى أيت) حال كونى

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبه حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادة قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت أن تشوا في الدحض والزال * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة بن حماد حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن عاصم الا حول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم الجمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر ففعله من هو خير منى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير بنحو حديثهم

هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزال هي كذا هو باللامين والدحض والزال والزاق والرذع بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالعين المعجمة كله بمعنى واحد رواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانا وهو الصحيح وهو معنى الرذع وقيل هو المطر الذى يسيل وجه الارض (قوله)

وحدثني أبو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني ونارة يقول العتكي فقط ونارة (لى)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن (٣٩٩) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلى سجته حيمًا توجهت به ناقة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل على راحلته حيث توجهت به * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الإسناد فهو في حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

الزهراني قال ولا يجتمع العتق وزهران إلا في جسدتهما لأنهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر لأن زهران بن الحجز بن عمران بن عمر والعتق بن أسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعد المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخر بن وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) * (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل سجته حيمًا توجهت به ناقة وفي رواية يصل وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم

(لن مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بفتح أوله وحذف الياء وأثبتاها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن جريد عن الأعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث لأن المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير قيد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أصبغ أصحاب الأعمش فلم يزد ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبيد الله بن نعيم عن الأعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولًا مطلقًا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح * ثم شرع المؤلف في أبواب التطوع بالصوم فقال (باب من أقسم) حلف (على أخيه) وكان صائمًا (ليفطر) والحال أنه كان (في) صوم (التطوع ولم عليه) أي على هذا المنظر (قضاء) عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه (إذا كان) الإفطار (أوقف له) بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ بن حجر يروي أرفق بالراي بدل الواو والضمير في له المقسم عليه أي إذا كان المقسم عليه معذورًا بفطره ومفهومة عدم الجواز وجوب القضاء على من تعذر بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسئلة آخر الباب إن شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فإذا تمتع بغيره استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز إفطاره قال الشافعية في باب وأمة العرس ولا تسقط أجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نقل فالفطر أفضل من إتمام الصوم وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل أما صوم القرض فلا يجوز الخروج منه مضى بما كان أو موسعًا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة إذ كان بسكون الدال يعني حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصرى بن دار قال (حدثنا جعفر بن عون) الخزومي القرشي قال (حدثنا أبو العيس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التخمينة آخره من مهملة أمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التخمينة وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيمارواه أبو الشيخ في طبقات الأصهبانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال أنه أدرك عيسى بن مريم وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهدته الخندق وقال ابن عبد البر يقال أنه شهد بدرًا (و) بين (أبي الدرداء) عويمر وأعمار بن قيس الأنصاري أول مشاهدته أحد (فزار سلمان) أبو الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبًا (قرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الحاء المعجمة بنت أبي حذرة الأسلمية الصمائية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (مبتدلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنسة وزنا ومعنى أي تاركة للبأس الزينة ولاكتشفي مبتدلة بضم مضمومة فوحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) بأم الدرداء مبتدلة (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) ولله ارقطني من وجهه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (جاء أبو الدرداء) زاد الترمذي

يصل سجته حيمًا توجهت به ناقة وفي رواية يصل وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم

على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد (٤٠٠) بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار

وهو موجه الى خير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحته حينما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وجهه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خير وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين بشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص السفر لبعض سفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو أقام من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذالم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصر السفر وطوله فيجوز قوله عبد العظيم كذا في النسخ الصحيحة ومثله في الفتح وما وقع في المطبوع من عبد المطلب خطأ كتبه معجمه

* وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن دينار (٤٠١) عن عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته
* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
السنة - ل على الراحلة في الجميع
عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في
البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في
سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول
غريب يحكي عن الشافعي رحمه الله
تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري
من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة
في البلد وهو يحكي عن أنس بن
مالك وأبي يوسف صاحب أبي
حنيفة رضوان الله عليهم وفيه
دليل على أن المكتوبة لا تجوز
إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا
مجمع عليه إلا في شدة الخوف فلو
أمكنه استقبال القبلة والقيام
والركوع والسجود على دابة
واقفة عليه أهدج أو نحوه جازت
الفريضة على الصحيح في مذهبنا
فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح
المنصوص للشافعي وقيل تصح
كالسنة فإنها تصح فيها الفريضة
بالاجماع ولو كان في ركب وخاف
لنزل للفريضة انقطع عنهم
ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي
الفريضة على الدابة بحسب الامكان
وتلزمه عادتها لأنه عذر نادر
(قوله ويوتر على الراحلة) فيه
دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد
والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة
في السفر حيث توجه وأنه سنة
ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي
الله عنه هو واجب ولا يجوز على
الراحلة دليلنا هذه الأحاديث
فإن قيل فذهبكم أن الوتر واجب
على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا

أصحنا في ذلك وإنما اختلفت الرواية في نفس الافساد هل يباح أولا يظهر الرواية لا إلا العذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذراً ولا قيل نعم
وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين
لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث اتفطرن لا يفترون لوقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فإرعوها حق
رعايتها الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم
والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيائته عن الإبطال بهذين النصين فإذا أفتطر وجب قضاءه
تفاديا عن الإبطال وأوجب بأن المراد لا تجب طوا الطاعات بالكآثر وبالكفر والتفاديا والعجب
والرأيا والامن والأذى ونحوها وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الدالة العامة كقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فذهب الشافعية في هذه
المسئلة أظهر * وفي هذا الحديث من الثواب غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على
متأمل وأخرجه المؤلف في الأدب وكذا الترمذي (باب فضل (صوم شعبان) * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بفتح النون
وسكون الميممة سالم بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها
(قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
أي ينتهي صومه إلى غاية نقول أنه لا يفطر ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول أنه لا يصوم
(قيل) بالفاء ولا يوتر في الوقت وابن عباس (روايت رسول الله) ولا يوتر في الوقت النبي
(صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان) وإنما يستكمل شهر غير رمضان ثلاثين
وجوبه (ومارأيت) أكثر صياما منه في شعبان) نصب صياما قال البرماوى كالزركشي وروى
بالخلف قال السهيلي وهو وهم كآته بناءه على كتابها بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب
المنون بلا ألف فتوجه محضوا الأسماء صيغة أفعل تضاف كثير أفتوهما مضافة ولكن
الإضافة هنا ممتنعة قطعاً ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم ليكون أعمال العباد ترفع فيه
في النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب
العالمين فأحب أن يرفع علي وأصا ثم قين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره
من الشهور يقول أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه ما اكتنفه شهران
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه وكثير من الناس يظن
أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك
* وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة)
بفتح الفاء والصاد الميممة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة)
ابن عبد الرحمن (أن عائشة رضي الله عنها حدثت) قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً
أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قوله في الرواية الأولى ومارأيت
أكثر صياماً منه في شعبان * وأوجب بأن الرواية الأولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكلمة
غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه
وتارة من آخره ولا يترك منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٠٣) يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها

ويعقبه في المصايح بأن الثلاثة كلها ضيقة فاما الاول فلا أن اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به نحو كذا غير معهود اه وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جازني كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضا فقال كل نحو كسب لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض منافي له اه وتعقبه أيضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جاز أن يكون المراد بـرمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فاعلمشى على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقة ومجاز وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشى هنا ما قاله على رأى البعض أيضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اه فليست ههنا مع قول ابن المبارك انه جازني كلام العرب قال في المصايح وأما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اه واختاف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا المستفاد من قولهم كان حاتم يقرى الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لالغته ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اه قال في المصايح وأما الثالث فلان أسماء الشهر واذ اذ كرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها او ما رأيت أكثر صياما منه في شعبان لا ينقي صيامه لجمعه فان المراد أكثر صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهر والتي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقفه فيه أكثر من الصوم الذي أوقفه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف أي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والمعطف جميعا ليس بعز في كلامهم في التنزيل لا يستوي منك من أنفق من قبل الفتح وقائل اي ومن أنفق من بعده وفيه سرايل تقيكم الحرأى والبرد قال ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله مجعولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق باللفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما طمأنون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحية والميم قال النووي المال السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الممل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورجته (حتى تموتوا) بفتح الاول والثاني أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء

المكتوبة * وحديث عمرو بن سواد وحمله قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره ان أياه أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت * وحديث محمد بن حاتم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين

العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا ههنا الفرق اصطلاح لكم لا يسلم لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنقل راكب السفينة فذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الاملاح السفينة فيجوز له الى غيرها الحاجة وعن مالك رواية كذهبنا ورواية يجوز له حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة) ويصلي سجدته أي يتنفل والسجدة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله) حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز ولا فلا (قوله وهو موجه الى خير) هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال فاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والواب ان الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعده هذا ولم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم تغليب رواية عمرو ونظر لانه نقل شيئا مختلفا فعله كان الحمار مرة والبعير مرة وأمرات لكن وقال

قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فنلقيناه بعين التفرقة رأيت يصلي على حمار (٤٠٣) ووجهه ذلك الجانب وأما همام عن

يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي
لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا عمل به السبي يرجع بين المغرب
والعشاء

قديقال انه شاذ فانه مخالف لرواية
الجهور وفي البعير والراحلة والشاذ
مردود وهو مخالف للجماعة والله
أعلم (قوله تلقينا أنس بن مالك حين
قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ
مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن
جميع الروايات الصحيح مسلم قال
وقيل انه وهم وصوابه قدم من
الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم
خرجوا من البصرة للقائه حين
قدم من الشام قلت ورواية مسلم
صححة ومعناها تلقيناه في رجوعه
حين قدم الشام وانما حذف ذكر
رجوعه للعلم والله أعلم

*(باب جواز الجمع بين الصلاتين في
السفر)*

قال الشافعي رحمه الله والا كثرون
يجوز الجمع بين الظهر والعصر في
وقت أيتهما شاءوا وبين المغرب
والعشاء في وقت أيتهما شاءوا في السفر
الطويل وفي جواز في السفر
القصر قولان للشافعي أحجهما
لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية
وأربعون ميلا هاشمية وهو
مرحلتان معتدلتان كما سبق
والأفضل لمن هو في المنزل في وقت
الاولى ان يقدم الثانية اليها ولن هو
(٢) قوله وامام فسر ولا ناهية
لا يخفى ما فيه فان شروط المفسرة

وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزّه عن الملالة ولكنكم تكون قبول
فيض الرحمة (واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولا ين عساكر وأحب الصلاة الى الله
(مادوم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب
المفاعلة وفي نسخة ماديم مبنيا للمفعول أيضا من دام والاول من دام (وان قلت وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها يتخلق النفس واعتيادها والله در القائل
* هي النفس ما عودتها تتعود * والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام
ان ربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعزضوا لها (باب ما يد كرم من صوم النبي صلى الله عليه وسلم)
التطوع (وافطاره) في خلال صومه * وبالسند قال (حدثنا) ولا في الوقت حدثني بالافراد
(موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن ابي
بشر) جعفر بن أبي وحشية اياك الشكري (عن سعيد) ولا في الوقت سعيد بن جبير (عن ابن
عباس رضي الله عنهما) ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم نهرا كاملا قط غير رمضان (هو كقول
عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهرا قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن
يحمل على الاكثرية أو على أنه لم يره يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده (ويصوم)
ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يطرؤ ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم)
ومطابقة للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثني)
بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاوبسي (قال حدثني) بالافراد
(محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسارضى الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من الشهر حتى تظن ان لا يصوم منه) بفتح همزة أن
ونصب يصوم ورفع له لان أن اما ناصبة ولا نافية ٣ وامام فسر ولا ناهية ونظن بنون الجمع كافي
اليونانية وزاد في فتح الباري نظن بالمشاة التحتية المضمومة وفتح المججمة مبنيا للمفعول ونظن
بالمشاة القوقية على الخطابة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الارأيت به فانه روى بالضم والفتح معا
(ويصوم) من الشهر (حتى تظن ان لا يفطر منه شعبا وكان لا نساء تراه من الليل مصليا الارأيت به)
أي مصليا (ولا) نساء تراه من الليل (نائما الارأيت به) أي نائما يعني انه كان نائمة يقوم من أول الليل
ونائمة من وسطه ونائمة من آخره كما كان يصوم نائمة من أول الشهر ونائمة من وسطه ونائمة من آخره
فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه
المرّة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد
الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما أو ما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
فالمراد به ما اتخذ راتباً لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت
الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) بن حيان الاجرمي موصلة المؤلف في الباب (عن حميد)
الطويل (انه سأل انساق الصوم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولا في ذر هو ابن سلام
قال (أخبرنا أبو خالد) سليمان بن حيان (الاجر) قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سألت أنسا
رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه أي ما كنت أحب
رؤيته (من الشهر) حال كونه صائما الارأيت به صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال
كونه مفطرا الارأيت به مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه قائما الارأيت به
قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه نائما الارأيت به نائما (ولا مست) بفتح الميم

مفقودة هنا ولو كانت لناهية على فرض صحته لحزم الفعل بعدها فلوقال لان أن امام صدرية أو مخففة ولا نافية لصحت عبارته تأمل اه

سافر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل (٤٠٤) خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيه ما جاز وكان

تارك الا فضل وشرط الجمع في وقت الاولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما ما وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثرت فان أخرها بلا نية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحباب أن يصلي الاولى أولا وأن ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباق فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالطرف في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفساغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يشي الى الجماعة في غير مكان بحيث يلحقه بل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه ما لا ترجحه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه أحد وجماة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك قوله بفقهها الخ في ترتيب المطالع هذا غلط انما هو بالاسكان ليس

وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خبرة) بفتح الخاء والزاي المشددة المجتنب هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خرا (ولا حبرة) وفي نسخة ولا حبرا (الذين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامية بخطون في فقهها تعقبه في المصاييح بأنها لغة حكاهما الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها (مسكة ولا عبيرة) بالموحدة المكسورة والتحسية الساكنة والعبيير طيب معمول من أخلاط ولابن عساكر ولا عبيرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) ولا كشيمى كفى الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال ووجهه الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشقى على أمته وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتمدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا (باب حق الضيف في الصوم) أى في صوم المضيف * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن راهويه قال (أخبرنا هرون بن اسمعيل) الخزاز قال (حدثنا علي) وفي نسخة علي بن المبارك أى الهناقي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضى الله عنهم قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث هكذا أو رده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال (يعنى ان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالتهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب أى ان الضيفك (عليك حقا) أى فقطط لاجله ايناساله وبسطا (وان لزورك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي (فقلت) بالنساء ولابن عساكر قلت (وما صوم داود) في الباب التالى قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود (قال نصف الدهر) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي (باب حق الجسم في الصوم) على المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيجوز عن أداء الفرائض * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولا في الوقت محمد بن مقاتل أى المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الأوزاعي) بالزاي عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) قال حدثني بالافراد أيضا (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضى الله عنهما) انه قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (أنت تصوم النهار وتقوم الليل) أى فيه (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخبر (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد عبد بن يونس فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بأن ترعاه وترفق به ولا تضربه حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما كثيرا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى وربانية ابتدعوها الى قوله فاعروها حتى رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد في الفروع وغير الكشميه ليعينك بالتنبيه (وان لزورك عليك حقا) في الوطء (وان لزورك) أى اضيفك (عليك حقا) في البسط والمؤانسة وغيرها (وان بجسدك) بسكون السين المهملة وفي اليونانية بفتحها قال البرماوى كل زركشى بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه

* وحدثنا محمد بن مثني حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا (٤٠٥) جذبته السير جمع بين المغرب والعشاء بعد

أن يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جذب به السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جذبته السير * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم ابن عبد الله أن أباة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجلج السيف في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلاة العشاء * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المنفلط يعنى ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثني عمرو الناقد حدثنا شبابة ابن سوار المدائني حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

أيضا والا حادث الصحبة في الصحبة وسنن أبي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جذبته السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الخفيفة في قوله - ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقدم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

زائدة أى كافيك (ان تصوم كل شهر) في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيدا بحسبك مبتدأ وزيد خبر وانهم من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يعرف بالاضافة ولا يابى ذرعن الجوى والمستمل من كل شهر وله عن الكشميه في كل شهر (ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فان) ولا يوبى ذرو الوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرج وأصله وفي غيره ما بالالف متونة وعليه الجمهور ورسم المحقق وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء عملت ككتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويجذفون الهـ مزة فية ولون ذن والاكثر أن تكون جوابا لان أولها ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا ان أمان صحتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ بن حجر وغيره اذا تغيرت نون للمفاجأة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية فآمنوا فآمنوا ثم اذا دعاكم فاجأت الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله (فشدت) على نفسي (فشدت على) بضم السين مبني للمفعول (قلت يا رسول الله اني اجد قوة) على أكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله بن عمرو بن العاصي) يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة أى وعجز عن المحافظة على ما اتزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (بالتثني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالاخف (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لا لطلاق الأدلة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيعت عليه جهنم هكذا وعقيدته أخرجه أحمد والنسائي وأبا خزيمة وحبان والبيهقي أى عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسائل الشبهات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبق له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فاز خاف ضررا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الواجب أو المندوب قال السبكي ويحجه أن يقال انه ان علم يقوت حقا واجبا حرم وان علم انه يقوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا ابوالبيان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي (قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهـ مزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبني للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (انني اقول والله لا صومتم النهار ولا تقومون الليل ماعشت) أى مدة حياتي (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوى تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام أنت الذي تقول والله لا صومتم النهار ولا تقومون الليل ماعشت وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له (قد) ولا يابى الوقت فقد (قائه باى انت وامى) أى أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعدرا الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) ثم بين ما أجل فقال (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضى أن المقدر لا يكون كالحق وأن الأجور متفاوت

«وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالاً أخبرنا (٤٠٦) ابن وهب حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن

النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سديد بن جبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر

آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً للقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بساناً لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالاً أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا تحم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر

بجسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلثة لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (أني أطيق أفضل من ذلك) أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوماً وأفطر يوماً) بالافراد في الأول والثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي رواية أبي الميج الآتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داوداً ما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة (قلت أني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) قال فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أنس عن عبد الله ابن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت أني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم (أفضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويتبرح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارة وألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم وبأن من مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سديد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قال له إنك لتقل الصيام فقال أني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه فإذا آمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فلا يستكثر منه زيادة في النضل وقوله في الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن القرائن ويقعده عن المصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وبأن كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضر وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فقد تأثر بكل واحدة منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وما زيادة العمل واقتضاء العادة زيادة الاجر بسببه فعارضه اقتضاء العادة والجهل له للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفاسد مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر ﴿(باب حق الأهل) الأولاد والقرباة (في الصوم) رواه (أي حق الأهل) (ابن حنيفة) وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لا يدرى ما له من لاهلك عليك حقاً وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) (الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (أخبرنا) (ولان عسا) كحدثنا (ابن عاصم) النبيل الضحاك بن محمد (عن ابن جريح) (عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (أن أبا العباس) السائب الأعشى (الشاعر) المكي (أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) (أي من أبيه عمرو بن العاص

بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية إذا جعل عليه السفر) هكذا هو في الأصول مجمل (أنى)

* وحدثننا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس - حدثنا زهير (٤٠٧) -

حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سقر قال أبو الزبير سألت سعيد الم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافر هاني غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما جعله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن أبي الطويل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا * حدثنا يحيى بن حبيب

عليه وهو يعني بحمل به في الروايات الباقية (قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سقر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحدا من أمته وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافر هاني غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما جعله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته وفي رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه

(أني أسرد الصوم) بضم الراء أي أصوم متتابعاً ولا أفطر (وأصلى الليل) كله (فأما أرسل) عليه الصلاة والسلام (إلى وأما القيمة) عليه الصلاة والسلام من غير إرسال (فقال ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (أنك تصوم ولا تنظر وتصل) أي الليل ٢ (ولأنتم فصح وأفطر) بضمزة قطع (وقم فإن لعنك) بالافراد وغير السرخسي والكشميني كما في الفتح لعينيك بالثنية (عليك حظاً) بالطاء المعجمة بدل القاف أي نصيبان النوم (وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً) بالطاء المعجمة أيضاً وحق النفس الرفق بها والأهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذنب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (أني لا أقوى لذلك) أي أسرد الصوم دائماً ولابن عساكر أني لا أقوى ذلك كذا في اليونانية بإسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصح صيام داود عليه السلام قال) عبد الله (يا رسول الله (وكيف) أي صيام داود كما في مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر) أي لا يهرب (إذا لاقى) العدو وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا يهتك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لي بهذه) الخصلة الأخيرة وهي عدم القرار أي من يتكفل لي بها (يا بني ألقه قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق (لا أدري كيف ذكر) بفتحات (صيام الأبد) أي لا أحفظ كيف جاز كصيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين) استدل به من قال بكرامة صوم الدهر لأن قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي أن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فلم يكتب له ثواب وجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة * أحدها أنه محمول على حقيقة بان يصوم معه العبد والتشريق قال النووي وبه سداً أجابت عائشة اه وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتوقع بأنه عليه الصلاة والسلام قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا ثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحباً حراماً وإيضاً فإن الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحریمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم بتحریمها قاله في فتح الباري * الثاني أنه محمول على من تضرربه أو فوت به حقاً أو يؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاصي وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعبه الطبيعي بأنه مخالف لسابق الحديث ألا تراه كيف نهاه وألا عن صيام الدهر كما ثم حشه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبراً عن أنه لم يمتثل أمر الشرع ﴿باب صوم يوم وأفطار يوم﴾ وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (قال سمعت مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) له (صم من الشهر ثلاثة أيام) زادني باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) أني (أطبق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً) زادني الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل

٢ قوله ولأنتم فصح صيام داود عليه وسلم خط الشارح وهي ثابتة في نسخة أبي ذر في راجع كذا فيهما مش

حدثنا أبو الزبيع الزهراني حدثنا جابر بن (٤٠٩) زيد بن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وعشرين يوماً
الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وحدثنا أبو الزبيع الزهراني
حدثنا جابر بن زيد بن جابر بن
عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن
عباس يوماً بعد العصر حتى غربت
الشمس وبدأت النجوم وجعل
الناس يقولون الصلاة الصلاة قال
فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يفتني
الصلاة الصلاة فقال ابن عباس
أتعلنني بالسنة لأملك ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال عبد الله بن شقيق فخال
في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا
هريرة فسألته فصديق مقالتة
وفي رواية عن عبد الله بن شقيق
قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدأت
النجوم وجعل الناس يقولون
الصلاة الصلاة فجاءه رجل من
بني تميم فجعل لا يفتر ولا يفتني
الصلاة الصلاة فقال ابن عباس
أتعلنني بالسنة لأملك ثم رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال عبد الله بن شقيق فخال في
صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة
فسألته فصديق مقالتة هذه
الروايات الثابتة في مسلم كثرها
والعلماء فيها تأويلات ومذاهب
وقد قال الترمذى في آخر كتابه ليس
في كتابي حديث أجعت الأمة على
ترك العمل به الأحديث ابن عباس
في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا
مطر وحديث قتل شارب الخمر في
المرة الرابعة وهذا الذي قاله
الترمذى في حديث شارب الخمر هو

(قلت) يا رسول الله (فأني اطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم
داود عليه السلام كان) ولا بن عساكرو كان (يصوم يوماً ويفطر يوماً لا يفتر إذا لاقى العدو لأنه
يستعين يوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * وبه قال) (حدثنا) (حق
الواسطي) (ولابى ذر الوقت) (اصبح بن شاهين الواسطي قال) (حدثنا خالد) (هو الطحان
الواسطي ولا بن ذروان عساكر خالد بن عبد الله) (عن خالد) (ولابى ذر الوقت) (ابن عساكر
زيادة الحذاء) (عن أبي قلابة) (عبد الله بن زيد الجرمي) (قال اخبرني) (ولابى الوقت) (حدثني بالافراد
فيهما) (أبو المصنف) (بفتح الميم وكسر اللام) (وسكون المثناة التحتية آخرهما ماله) (أما عامر أو زيد
أو زياد بن أسامة بن غير الهذلي) (قال دخلت مع أبيك) (زيد بن عمرو الجرمي) (فالتخطاب لابي قلابة
(على عبد الله بن عمرو) (هو ابن العاصي) (حدثنا) (أى والد أبي قلابة) (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم) (بفتح المثناة) (ذكره صومى) (بضم الذال مبني للمفعول) (فدخل على) (صلى الله عليه وسلم
فألقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض) (تواضعاً وتركاً للاستئذان على عادته
الشرقية صلى الله عليه وسلم وزاده شرفاً) (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال) (لى) (أما) (بفتح الهمزة
وتخفيف الميم) (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال) (عبد الله) (قلت) (لا يكفيني الثلاث من كل
شهر) (يا رسول الله قال) (عليه الصلاة والسلام صم) (خمساً) (من كل شهر ولا يذر عن الكشمهين
خمساً بالثابت على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز) (قلت) (لا تكفيني الخمسة
(يا رسول الله قال) (عليه الصلاة والسلام صم) (سبعاً) (أى من كل شهر ولا يذر عن الكشمهين
سبعاً بالثابت كما مر قال عبد الله) (قلت) (لا تكفيني السبعة) (يا رسول الله قال) (عليه الصلاة
والسلام صم) (تسعاً) (من كل شهر وللکشمهين تسعة كما سبق قال عبد الله) (قلت) (لا تكفيني
(يا رسول الله قال) (عليه الصلاة والسلام صم) (أحدى عشرة) (بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين
من عشرة وآخرها تانيث وللکشمهين احدى عشر) (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم) (أى
لافضل ولا كمال في صوم التطوع) (فوق صوم داود عليه السلام) (وفيه ما مر من كونه أفضل من
صوم الدهر) (والخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق
(شطر الدهر) (أى نصفه وهو بالرفع خبر مبهمة محذوف أى هو شطر الدهر والجريدل من قوله صوم
داود وهذا الوجهان رواية أبي ذر كافي الفرع وبغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر
أى هالك أو خدأ ونحو ذلك) (صم يوماً وأفطر يوماً) (وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافتار يوم
ويجوز فيه الوجه الثلاثة السابقة) (باب صيام أيام) (الليالي) (البیض) (وسقط لابي الوقت وابن
عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر واثبت أيام رواية الكشمهين والاول هو الذي
في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي ومثبت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى (ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) (ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول
الليل الى آخره ولا يذر عن الكشمهين ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمس عشرة وهذا باعتبار الايام
والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح ان اليوم الكامل
هو النهار بآلئته وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلاً أبيض ونهاراً أبيض
فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القارى بأن قوله ان اليوم الكامل هو النهار
بآلئته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع
الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهاراً أبيض فيقتضى أن يبيض نهار
ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان سائر الايام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بياض
فقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام اه وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه

كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على (٤١٠) نسخة وأما حديث ابن عباس فلم يجمعهوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم

ابن المنيرة قال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا
قالايم كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن
سيرين عن عبد الملك بن المنها عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم لم بالايام البيض وقال
هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملة الايام
فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق الى وهمة أن اليوم هو النهار
خاصة اه قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل
والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم
الصوم فيه من طالع النجرا في غروب الشمس اه وقال في الانصاف سميت بيضا لا بيضا هيللا
بالقمر ونهار الشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال (حدثنا
أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمل بينهما عبد الله بن عمرو والمنقري المتعبد قال (حدثنا عبد
الوارث) بن سهل التميمي قال (حدثنا أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره
مهمله يزيد بن حميد الضبي (قال حدثني) بالافراد (ابو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاث صيام ثلاثة ايام من
كل شهر) بجر صيام يدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة
والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادة في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند
النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بأربع قدشواها فأمروهم أن يأكلوا وأسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل كل
أني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغزاي البيض وهذا الحديث
اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلفا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان
كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث
جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغيرها
ففيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثمن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كافي البحر وغيره لا طلاق
حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام
البيض فان صامها أي بالسنتين وتترج البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعده ولان
الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الامر بزيادة العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس
الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله أن لا تكون
في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي
انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء
لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام
يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي
من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين
ذاتين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر

من تأوله على انه جمع بعد المطر
وهذا مشهور عن جماعة من الكبار
المتقدمين وهو ضعيف بارأية
الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم
من تأوله على أنه كان في غيم فصل
الظهور ثم انكشف الغيم وبأن أن
وقت العصر دخل فصلها وهذا أيضا
باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال
في الظهر والعصر لا احتمال فيه في
المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على
تأخير الاولى الى آخر وقتها فلهذا
فيه لما فرغ منها دخلت الثانية
فصلها فصارت صلاته صورة جمع
وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه
مخالف لظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل
ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب
واستدل به بالحديث لتصويب فعله
وتصديق أبي هريرة وعدم انكاره
صريح في رد هذا التأويل ومنهم من
قال هو محمول على الجمع بعد المرض
أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي
حسين من أصحابنا واختاره الخطابي
والمثولي والرياني من أصحابنا وهو
الاحتياط في تأويله اظاهر الحديث
ولفسعل ابن عباس وموافقة أبي
هريرة ولان المشقة فيه أشد من
المطر وذهب جماعة من الأئمة الى
جواز الجمع في الحضر للعاجلة لمن
لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين
وأشهب من أصحاب مالك وحكاها
الخطابي عن التساق والشاشي
الكبير من أصحاب الشافعي عن
أبي اسحق المروزي عن جماعة من
أصحاب الحديث واختاره ابن
المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن
عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم
يمله عرض ولا غيره والله أعلم (قوله
حدثنا أبو الطيفيل عاصم بن واثله قال

حدثنا عاز) هكذا ضبطناه عاصم بن واثله وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي ثلاثة

* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي (٤١١) قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت

ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لأهل البيت الصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعمش عن عمارة يعني ابن عمير عن الأسود عن عبد الله قال

عياض عن جمهور روى صحيح مسلم ووقع لبعضهم عروبن وثالثه وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابن الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وإنما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وعن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والعمدة المعروف عامر والله أعلم (قوله عن الزبير بن الخريت) هو بجاء مبهمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مشاة تحت ثم من فوق (قوله خالف في صدرى من ذلك شيء) هو بالحاء والكاف أى وقع في نفسى نوع شك وتجب واستبعاد يقال حاله يحكى وحكى يحك واحتك وحكى الخليل أيضا حاله وانكروها ابن دريد (قوله لأهل البيت) هو كقولهم لأهل البيت وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي غوج كوج البحر

* (باب جواز الانصراف من الصلاة عن العيدين والشعاع)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعماراة والأسود (قوله

ثلاثة أيام ما يالى من أى الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعامة ترأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعديصايم الايام البيض وقال ما كان يلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كراهها السرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهرون من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردى ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين والتالييه وينبغى أيضا أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليلالى الاولى بالنور وليلالى الثانية بالسواد فتناسب صوم الاولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فتناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال * أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثاني استحباب الثالث عشر والتالييه وهو مذهب الشافعى وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد * الثالث استحباب الثانى عشر والتالييه وهو فى الترمذى * الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر * الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه * السادس استحباب أى آخر الشهر * (٢) السابع أولها الخميس والاثنين * الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى * التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً (وركتى الضحى) عطف على السابق أى قال أبو هريرة وأوصانى خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتى الضحى وزاد أجدنى كل يوم (وان أوتر) أى وبالوتر (قبل أن أنام) وليست الوصية بذلك خاصة بأبى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لاني ذكر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لأمالهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهم ممن أشرف العبادات البدنية * وفى هذا الحديث التحديث والعنقة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وأبو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر (باب من زار قوماً) وهو صائم في التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثني) العنزي البصري الزمى (قال حدثني) بالأفراد ولا يلى الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحرث) بينه لرفع الايام لا شترالك من يسمى خالد فى الرواية عن جريد الاقنى فمن يمكن أن يروى عنه ابن المنثني وخالد هذا هو الهجيمى قال (حدثنا جريد) الطويل البصري (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم) والددة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المحبة والصاد الممهلة أو الراميصاء بالر اءبيل المحبة وقيل اسمها سلهة وعند أحمد من طريق جاد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهى خالة أنس لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهم معا كما تامة محبة عتين (فاتته) أم سليم (بقروى) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمكتكم فى سقائه) بكسر السين ظرف الماه من الجلد ورجاعه فيه السمن والعسل (و) اعيدوا (أعركم فى وعائه) فأنى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفى رواية أحمد عن ابن أبي عدى عن جريد فصلى ركعتين وصلواتهما معه (فدعا لام سليم وأهل بيته) فقالت أم سليم يا رسول الله انلى خويصة) بضم الخاء المحبة وفتح الواو وسكون المشاة التحسية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اعتقده فيه التقاء الساكنين أى الذى يختص بمحمد متك (قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى)

(٢) قوله السابع الخ انظر ما أخذ هذا القول مما سبق اه

لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لارى (٤١٣) إلا أن حقا عليه ان لا ينصرف الا عن عيئه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله * حدثنا

اصحق بن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا علي ابن خشرم اخبرنا عيسى بن جهمان عن الاعشى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن عيئه أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عيئه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن عيئه في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لارى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن عيئه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عيئه وفي رواية كان ينصرف عن عيئه وجهه الجمع بينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فخير كل واحد بما اعتقده انه الاكثر فيما يعلم فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقه بدو وجوب واحد من الامرين لم يخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانهما من رآه حقا عليه ومذهبا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب

الخويصة (قالت) هو (خادمك أنس) فادع له دعوة خاصة وصغره لصغره وقولها أنس رفع عطف يان أو بدل ولا جدم من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويصة أنس ادع الله قال أنس (فما ترك خيرا آخر ولا خيرا) (دنيا الادعالي به) قال في الكشف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحران قلت فلم تنكر أولا وعزف ثانيا قلت انما تنكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول الجراح يوم ترى النفوس ما عدت * في سعي دنيا لما قدمت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في أمر دنيا ولا في أمر آخره أراد تنكير الامر كأنه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيا ولا في أمر دنيا ولا في أمر آخره هذا القصد به تنكير خبر المضاف اليه ما أي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الادعالي به. لكن تعقب أبو حيان في الخبر المزبور بأن قول الجراح في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا ثابت الادنى ولا يستعمل تأنيده الا بالالف واللام أو بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة اه وعند أحمد من رواية عبيدة بن جريد عن جريد فكان من قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ بن حجر للكشي يني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولا جدم فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فاني لمن أكثر الانتصار ما لا) نصب على التمييز وقافي لتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خبر الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو أن لفظ بارك إشارة الى خيرا الاخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرا الاخرة لان ما يستمر زمانها فانه البرماوى كالتكرار قال أنس (وحدثني ابنتي امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المنة التخصيص رفع النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنه (انتهفن) بضم الدال مبني للمفعول من ولدي (لصلي) أي غير أسباطه وأحقاده (مقدم) مصدري بالانصب على نزع الحافض أي ان الذي مات من أول وأولاده الى مقدم (حجاج) ولا يوزن مقدم الحجاج أي ابن يوسف الثقفي (البصرة) ستة وخمسين وسبعين وكان عمر أنس اذ كان في ثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالتكرار * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون * وبه قال (حدثنا) ولا يوزن ذرو الوقت قال (ابن ابي مرجم) سعيد الجعفي المصري فعلى الاول يكون موصولا (اخبرنا يحيى) ولا يوزن ذرو الوقت يحيى بن أيوب الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (جريد) الطويل انه (سمع انسارضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع جريد لهذا الحديث من أنس لما اشترى من أنس جديدا كان ربحا دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من أمر الخلق وقد اعتنى البخاري في تخريج حديث جريد بالطرق التي فيها نصريحه بالسمع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقر (باب الصوم آخر الشهر) ولا يوزن ذرو الوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام البخاري بخاء معجمة قال (حدثنا هدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الأزدي (٣) بكسر الميم وسكون المهمل وفتح الواو البصري (عن غيلان) بالعين المعجمة ابن جرير المعولي الأزدي البصري أيضا قال المؤاف (ح وحدثنا ابواننا عمادان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هدي بن ميمون) المعولي قال (حدثنا غيلان بن جرير) المعولي (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين واخلاء المشددين المعجمة في آخره

أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن عيئه أو عن شماله فان استوى الجهتان في الحاجتو عديهما فاليمين أفضل لعدم راء (٣) قوله بكسر الميم كذا في النسخ والصواب فتحها كما في العباب والتقريب وكذا ضبطه النووي اه

حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء (٤١٣) عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعت يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك * وحدثنا أبو كريب وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع قال حدثنا شعبة قال قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد مثله

الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيها خلاف الصواب والله أعلم * (باب استحباب عين الامام) *

(فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعت يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينقل

* (باب كراهة الشروع في نافله بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم أنه يدرك

راء العامري (عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم (سأله) أي عمران (أوسال رجلا) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا بافلان) قال الحافظ بن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكسنة وللاكثر يا فلان باسقاطها (أما) بالتخفيف (صحت سر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمه وقال هو جمع سر يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أقصحه قاله القراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والقريب والحديث وسمى بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان يوم أو يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتادا الصيام سر الشهر أو كان قد نذر فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشترقه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهر الاشتماره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتمار ليالي السرار قلب اللغة والعرف وقد ذكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطاطي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجمه بعضهم بوجهه بأن السرر جمع سر وسرة الشيء وسطه وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صحت من سر هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته (قال) أبو النعمان (اظنه قال يعني رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يارسول الله) ما صحت (قال فاذا افطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سر شعبان (لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران بن حصين) عن النبي صلى الله عليه وسلم من سر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطاطي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان بعين صوم جميعه * ورواة الحديث الاول بصريون وأضاف رواية أبي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهيدي بالتجديد عن غير لان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر فاذا (اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد في رواية أبي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو عن دونه فانهم لم تقع في رواية النسائي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله باللفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه اقال أعني بل كان يستغنى عنها أصلا وأساءوا اعتراضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسائي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني يبعد فكأنه جعل قوله واذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجديد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق اه فليأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة صغرا ولا ي

الركعة مع الامام ام لا) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله

«وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح (٤١٤) حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي

ذر زيادة بن شيبه وهو ابن عثمان بن طلحة الجلي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة الخزومي (قال سالت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو بطوف باميت (نهي) بخفي همزة الاستفهام ولا بوي ذر والوقت أنهي (النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هـ ذا الليث والنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (ان يتفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولا بوي ذر والوقت يعني أن يتفرد بصومه والحق كمة في كراهة افراذه بالصوم خوف أن يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه البيهقي والمأوردى وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي عن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعديل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب في شرح المذهب بأنه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيله صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقبل الحق كمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في افراذه صوم يوم الاجتماع في معيهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن نعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) ولا يذرعن الكسبيهي والمستطلى لا يصوم وقال الحافظ بن حجر لاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكسبيهي لا يصوم بلفظ النهي المؤكد (الآ) أن يصوم (يوم قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفي المستدرک من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عند فلا يجملوا يوم عيدكم يوم صي بكم الآن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد الآن أبابشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عبدا كما في هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي بن كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الآن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخص واليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الآن يكون في صوم يصومه أحدكم وهو هذه الاحاديث تنفي النهي المطلق في حديث جابر وزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جواز لمن اتفق وقوعه في أيامه عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكرهه صوم يوم عرفة فان كراهة صومه أو كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالات بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلاف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا وابطاحه مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراذه وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويحصره دون غيره فقي صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا رده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم الامن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره أيضا افراد يوم السبت والاحاديث الصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا جاد ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاء فيها النهي الصريح عن افتتاح نافله بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهو هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يحش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يحش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصلح ما خارج المسجد ولا يصلح ما بعد الاقامة في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح أربعاء) هو استيفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافله بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاء لانه صلى بعد الاقامة أربعاء قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافله بعد الاقامة ان لا يطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحق كمة فيه أن يتفرغ لفريضة من أولها فيشرف فيها عقب شروع الامام واذ اشغل بنافله فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على عليكم

قال حماد ثم أقيمت عمر الخديثي به ولم يرفعه * وحدثنا عبد الله بن مسلة القعنبى حدثنا (٤١٥) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن

عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح
فكلمه بشئ لاندري ما هو فلما انصرفنا
أحطنا نقول ماذا قال للرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال
يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً
قال القعنبى عبد الله بن مالك بن
بحينة عن أبيه (قال أبو الحسنين
مسلم) وقوله عن أبيه في هذا الحديث
خطأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن
حفص بن عاصم عن ابن بحينة

أكلها قال القاضي وفيه حكمة
أخرى وهو النهي عن الاختلاف
على الأئمة (قوله قال حماد ثم أقيمت
عمر الخديثي به ولم يرفعه) هذا
الكلام لا يقدح في صحة الحديث
ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه قال
الترمذي ورواية الرفع أصح وقد
قدمنا في الفصول السابقة في
مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على
الوقف على المذهب الصحيح وإن كان
عدد الرفع أقل فكيف إذا كان
أكثر (قوله عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبى
عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه
قال أبو الحسنين قوله عن أبيه في هذا
الحديث خطأ) أبو الحسنين هو مسلم
صاحب الكتاب وهذا الذي قاله
مسلم هو الصواب عند الجمهور
وقوله عن أبيه خطأ وإنما هذا
الحديث من رواية عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد
الله بن مالك بن القشب كسر
القاف وبالشين المهجبة الساكنة
وبحينة أم عبد الله والصواب في
كتابه وقراته عبد الله بن مالك ابن
بحينة بفتح بن مالك وكناية ابن بالان لأنه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال للرسول

عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن
المجموع لم يعظمه أحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم * وفيه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسير هـ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهمله تحويل
السند (وحدثني) بالافراد (محمد) بن غير منسوب وجرم أبو نعيم في مستخرج ابن بشار الذي يقال
له بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامه
(عن أبي أيوب) الانصاري (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخارى من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنهما) النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليه يوم الجمعة وهي صائفة جملة حالية (فقال) لها (أصمت أمس) بهمزة
الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة
والسلام (تريدان أن تصومين غدا) أي يوم السبت ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر أن تصومي
باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأفطري) بقطع الهمة وزاد
أبو نعيم في روايته إذا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم (وقال حماد بن الجعد)
بفتح الجيم وسكون العين المهمله الهذلي البصري ضعيف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس
وليس له في البخارى غيره هذا الموضوع ووصله البغوي في جمع حديث هذبة بن خالد أنه (سمع قتادة)
يقول (حدثني) بالافراد (أبو أيوب) ان جويرية حدثته (وقال في آخره) (فأمرها) عليه الصلاة
والسلام (فأفطرت) * هذا (باب) بالتسوين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيامن
الايام) ولا ين عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الحاء مبني للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل
* وبالسنن قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه
قال (قلت لعمري رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص) بتابعه بعد
الحاء وفي رواية جري عن منصور في الرقائق هل يخص (من الايام شيئاً) بالصوم كالسبت مثلاً
(قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن
يكون المراد بالايام المثلث منها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع أنه عليه الصلاة
والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا (كان
عنده ديمة) بكسر الدال وسكون المشاة التحتية أي دائماً (وايكم يطبق ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطبق) وفي رواية جري رأيكم يستطيع في الموضوعين * ورواية هذا الحديث كلهم
كوفيون الا أولين قبصران واستاده معاصروهم أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق
ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة * (باب) حكم (صوم يوم عرفة) وبالسنن قال (حدثنا
مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو أبو النضر
(قال حدثني) بالافراد أيضاً (غير) تصغير عمر (مولي أم الفضل) لبابة أم ابن عباس (ان أم الفضل
حدثته ح) قال المؤلف (وحدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي قال (أخبرنا مالك عن أبي النضر)
بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولي عمر بن عبد الله) بالتصغير (عن عمر مولى عبد الله بن
العباس) بالالف واللام وهو يوي ذرو الوقت وابن عساكر ابن عباس نسبته أولاً لم عبد الله أم
الفضل باعتبار الاصل وثانياً لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن أم الفضل بنت الحرث) بن
حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين (ان ناساً تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم

بحينة بفتح بن مالك وكناية ابن بالان لأنه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا أحطنا نقول

قال أقمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى (٤١٦) الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أنصلي الصبح أربعاً • حدثني

أبو كامل الجحدرى حدثنا جاديعنى ابن زيد • وحدثني حامد بن عمر البكر اوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد • وحدثنا ابن غير حدثنا أبو معاوية كاهن عن عاصم • وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا امرؤ بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدثك أم بصلاتك معنا • حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى • هكذا هو فى الأصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدثك أم بصلاتك معنا) فيه دليل على انه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تهمة الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

عرفنى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جارى عادته فى سرد الصوم فى الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) انكونه مسافرا (فأرسلت) أى أم الفضل لكن فى الحديث التالى ان أختها ميمونة هى المرسله ويأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدر لبن وهو واقف) أى راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زادنى حديث ميمونة والناس يتظرون وهذا الحديث سبق فى باب صوم يوم عرفتم من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن فى حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثى الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بأن فعله المجزئ لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أباه ربه حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بنظايره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره لينتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل فى نكته التنبيه للنورى أنه مكروه وفى شرح المذهب أنه يستحب صومه للحاج لم يصل عرفة الا لبلافة قد العلة وهذا كله فى غير المسافر والمرضى أماهما فاستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج وكذا أبو داود • وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى قدم مصر قال (حدثنا) ولابى ذرأ خبرنى بالافراد (ابن وهب) (عبد الله) (أوقرى عليه) شك من يحيى فى أن الشيخ قرأ أوقرى على الشيخ (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بن فتح العين ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) هو ابن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (رضى الله عنها أن الناس شكوا) بتشديد الكاف (فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بجلاب) بكسر الجاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف فى الموقف) جملة حاله (فشرب منه والناس يتظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسله فى هذا الحديث ميمونة وفى الاول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهم ما أرسلت معا فنسب ذلك الى كل منهما فتمكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل نعم فى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك • وفى هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللادقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حتر بعد الظهر مرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم فى الصوم والله أعلم • (باب) حكم (صوم يوم الفطر) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى ابن أزره) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف وللكشميهنى كفى الفتح مولى بنى أزره (قال شهدت العيد) زاد بنون عن الزهرى فى روايته فى الاضاحى يوم الاضحية (مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم) واليوم الآخر (بفتح الخاء) (تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أى

(باب ما يقول اذا دخل المسجد) • (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أضحيتكم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن (٤١٨) علي عن زائدة أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أخبرني محمد بن يحيى بن

حبان عن عمرو بن سليم بن خذلة الأنصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيته جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين * حدثنا أحمد بن حنبل في أبو عاصم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقتضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين

وفي الرواية الأخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين (فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باباجع المسلمين وحكي القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها وفيه التصريح بكرهه الجالس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما سببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ونقص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة

العزى البصري الزم قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري قال (أخبرنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن أربطان البصري (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد الميمنة التحية الثقي أنه (قال جابر) لم يسم (إلى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ولا ابن عساكر جابر ابن عمر باسقاط الـ (إلى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين (أي قال الجاني أظن الرجل الذي نذر قال أنه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولا يذرعن المستقلى فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد ابن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر) أمر الله بوفاء النذر (أي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) إنما وقف ابن عمر عن الجزم بالفتا تعارض الأدلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل به ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر هو المنع من صوم العيد خاص فكان أنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام اهـ وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنبر في الحاشية وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أضعاف كثيرة في الاظهر لا مكان العلم بقدمه قبل يومه فبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لا تنقضاء نية النية لا تنقضاء العلم بقدمه فان قدمه ليل أو يوم عيداً ونحوه وفي رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الأخير للصوم والأخير للصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلي الانطاقي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عبيد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرسي بفتح الفاء والراء نسبة إلى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الحدري رضي الله عنه وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحدواستشهد بأبوه مالك بن سنان بها وغزاه هو ما بعدها (قال سمعت أبا عبد الله من النبي) ولا يذرعن الوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم فأجبتني) بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤث أحدها (قال لانسافر المرأة مسيرة يومين أو معها زوجها) بالواو كافى رواية أبوي ذرو الوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس (أو ذو حرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لاصوم في يومين الفطر والاضحى) لأنهما غير قابلين للصوم لحرمتهما فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوم ما مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) (و) رابعها (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الأقصى) بالقدس (ومسجدى هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في أواخر الصلاة (باب صيام أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثرو العلماء وروى عن ابن عباس وعطاء أنهم أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وسماها عطاء أيام التشريق والاول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم الفطر بفتح القاف وتشديد الراء لأن أهل منى يستقرون فيه

ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية تركت في حال من الأحوال لتركنا لأن لا نلحقه بغيره مشروعة قبل القعود ولاه ولا

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب بن جابر بن (٤١٩) عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين * وحدثني محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب يعني الثقي حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جلي وأعيانهم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فحقت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جلاك وأدخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت

كان يجعل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكله وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم عليه الصلاة والسلام هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت له ولو صلى على جنازة أو سجد شكر أو للثلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبننا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأقول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

* (باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أو لقدمه) *

(فيه حديث جابر قال اشترى مني

ولا يجوز فيه التفرؤ هي الايام المعدودات وأيام مني وسببت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تشرق الشمس * وبالسند قال (قال أبو عبد الله) كذا لا بوي ذر والوقت وسطا لغبرهما (وقال لي محمد بن المنثي) الزمن وكأته لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني بأنه انما ترك الحديث لانه أخذ عن ابن المنثي مذاكرة قال وهو هذا هو المعروف من عادته (حدثنا يحيى ابن سعيد القطان) عن هشام قال اخبرني (بالتوحيد) (أبي) عروة بن الزبير قال (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام مني) ولا يذرع عن المستلي أيام التشريق يعني قال عروة (وكان أبوها) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) أيضا ولا بوي ذر والوقت وان عساكر وكان أبوها أي أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة البصري الملقب بيند ارقال (حدثنا غندر) بضم الغين المجعومة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصاري ولا يذرع عن الكشميهني زياد بن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) وهو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنهم قال) أي عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم أوله وفتح ثائه المشددة مبنيا للمفعول ولم يضيفها الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يصف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجلالة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المذهب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهم ما أكرمه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام نفي الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في ايام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصوم) أي يصام فيهن خذف الجاروا وصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام كل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصوم من أحذروا أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبه بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام كل وشرب وفي حديث عرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابن عبيد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بقطعهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقبوع بها وفيهم المتمتعون والقارون ولم يستثن منهم مقتدعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارون في ذلك اه وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب ستر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقى الواقدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة يعني يوم النحر وثلاثة ايام بعده وأمرهم بالاكل والشرب فيهم في ضيافة الله تعالى فيها لطف من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الامصار في ذلك لان أهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باربعة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يا كلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكرم لا يليق به ان يجمع أضيافه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله

وحدثني محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني (٤٣٠) أبا عاصم خ وحديثي محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبد الله بن كعب عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا انهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **حدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا يزيد بن زريع

صلى الله عليه وسلم قبل وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جئت قلت نعم قال فدع جلك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان لا يقدم من سفر الا انهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقدم من سفره في المسجد أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقدم من السفر لانها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة بما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر السلام عليه أن يقعد أول قدمه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن حنبل) هو بحج مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دينار) يكسر الدال وبالناء المثلثة (قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقتلني وزادني) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

صلى الله عليه وسلم لم كان لا يقدم من سفر الا انهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقدم من سفره في المسجد أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقدم من السفر لانها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة بما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر السلام عليه أن يقعد أول قدمه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن حنبل) هو بحج مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دينار) يكسر الدال وبالناء المثلثة (قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقتلني وزادني) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

صلى الله عليه وسلم لم كان لا يقدم من سفر الا انهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقدم من سفره في المسجد أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقدم من السفر لانها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة بما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر السلام عليه أن يقعد أول قدمه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن حنبل) هو بحج مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دينار) يكسر الدال وبالناء المثلثة (قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقتلني وزادني) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

نحو ان صليهما (الان لم يجد الهدى) وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا تمتع أو محصر أو فيجوز له صليهما وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عديوس في تذكرته وصححه في القاتن وقدمه في المحرر والرياسة الكبرى وقال ابن منجاني شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا وأصح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها للعموم انتهى وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها أحمد أخيرا قال في المهبج وهي الصحيحة اه وأما قول الحافظ بن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج بمقابل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تمارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالانتهى وفي تخصيص عموم المتواتر به وهو الا حد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا اخبر البخاري اه والله أعلم فقيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لامعني له لانه ان كان مراده به حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه يخص للعموم اما لكتنا لاننا لم نأبى أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يحزم بان ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقوله ما ذلك يجوز أن يكونا عن باب هذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداها أيام التشريق من أيام الحج فقالا لخص للعاج المتمتع والمحصري صوم أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفي عليهم ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخله فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك اه فليتامل والواجب من العيني في كونه لم ينسب على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لان الطحاوي **وبه قال** (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الاحام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال الصيام ثلاثة ايام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدى ينتهي (الى يوم عرفه فان لم يجد) وللعموي كافى الفتح فن لم يجد (هنا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام ايام منى) وهي أيام التشريق كما مر (وعن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (منسلة) أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر (تابعه) وابن عساكر ونابعه أي ونابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني زيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح (عن ابن شهاب) الزهري وهذا ما وصله اما من الشافعي فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذ لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انها ما كانا يرخسان

وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها) **للمتمتع**

عن سعيد الجري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه (٤٣١) وسلم يصلي الضحى قالت لا الآن يجي من

مغيبه * وحد ثنا عبد الله بن معاذ
العنبري حدثنا أي حدثنا كه من
هو ابن الحسن القيسي عن عبد
الله بن شقيق قال قلت لعائشة
أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الآن يجي من
مغيبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(في الباب عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى
الآن يجي من مغيبه وانها ما رأته
صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة
الضحى قط قالت واني لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب أن
يعمل خشية أن يعمل به الناس
فيفرض عليهم وفي رواية عن أبيه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى أربع ركعات ويبدأ ما شاء
وفي رواية ما شاء الله وفي حديث
أم هانئ أنها صلى الله عليه وسلم صلى
ثمان ركعات وفي حديث أبي ذر
وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان
هذه الأحاديث كلها متفقة
لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق
وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة
وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان
ركعات وبينهما أربع أو ست
كلاهما كل من ركعتين ودون
ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة
في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم
الضحى وثباتها فهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعض
الاقوات انضلهما بتركها في بعضها
خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة
ويتأول قولها ما كان يصليها الآن
يجي من مغيبه على أن معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى وسببه أن

للمتعم اذا لم يجد هدبا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من
حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ بن حجر وهذا يرجح كونه
موقوفا نسبة الترخيص اليها فإنه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم
يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح
ابراهيم بن سعدة وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو
من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفا اه وسقط في رواية ابن عساكر
قوله عن ابن شهاب (باب) (حكم) (صيام يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء
ويقصران والعاشوراء عشر المحرم أو ناسعه اه والاول هو قول الخليل والاستتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى
الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أورد
الابل تقول العرب وردت الابل عشر اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الأنظمة
يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع
وردت قالوا وردت خمس لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي
وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج
أشهر معالومات على القول بأن شهر ران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) (النبيل
الضحاك بن محمد) (عن ابن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم
أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء افطر وقد ساقه
مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء
فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدينون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه
مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع الحصري قال (اخبرنا شعيب) (هو
ابن أبي حزة الحصري أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن
الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) (ولا في الوقت كان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من
الهجرة (كل من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء افطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق
عن ابن عمر بالجل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) (القعنبي) (عن مالك) الامام
(عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) (ولا في الوقت أن عائشة
(رضي الله عنها) قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه
بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه) أي عاشوراء وزادوا الوقت وذروا ابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة
والسلام (المدينة) وكان قدمه بلارب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) الناس
(بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر
(ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء) فمن شاء صامه ومن شاء تركه (فعلى هذا لم يقع الامر
بصومه الا في سنة واحدة وهي تقدير صحة القول بقرضيته فقد نسخ ولم ير عنه أنه عليه الصلاة
والسلام جدد للناس أمر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير شيء
عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه

يجي من مغيبه على أن معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى وسببه أن

سجدة الضحى قط واني لاسمها وان كان رسول (٤٢٣) الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس

فيه فرض عليهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد بن الرزق قال حدثني معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصيح قولها ما رأيت به يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نقبا للداومة للاصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرس وهذا في حقته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم (قوله سجدة الضحى) بضم السين أي نافلة الضحى (قوله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء أي يهمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم أهمها (قوله يزيد الرزق) بكسر الراء واسكان الظاهرة

يبنى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بن قعنب الحارثي المدني القعنبى (عن مالك) امام الأئمة ابن أنس الاصمجي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنهما) واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن أمية الاموى وهو أبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو في عرة القضاء وكنتم اسلامه وكان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا اول الملوكة (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد نويس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمه قدمها (يقول يا أهل المدينة أين علمواكم) قال النووى الظاهر أن معاوية قاله لما جمع من يوحيه أو يحرمه أو يكرهه فاراد اعلامهم بنى الثلاثة اه فاستدعاؤه لهم تنبيه لهم على الحكم أو استهانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم أول يكتب وفتح ثالته مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برضا وتعب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينهما وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل اقتراضه ونسخ عاشوراء برضا في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر في قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة بدوا وإيجابا بمنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التحجير ليس باعتبار الذنب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وأنا صائم فمن شاء فليصم) وابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو والنسائي (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السخيتاني قال (حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ما هذا) الصوم قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نحي الله) يوم بغير تنوين في اليونانية مصحح عليه وفي غيرهما نوحا (بنى اسرائيل) وسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق في اليم (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكر الله تعالى فحين نصومه وعذله المصنف في الهجرة وحين نصومه تعظيما له وزادا أحد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأنا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل الامر هنا على تأكد الاستحباب وليس بصيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود مجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم أو نواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام * والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن هذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله (٤٣٣) * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا

خالد بن الحارث عن سعيد حدثنا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعاً عن معاذ ابن هشام أخبرني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأمام هاتين قائماً حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فزع مكة فصلى ثمان ركعات مراً بآية صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالاً أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن عبد الله بن الحارث ان أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان أحداً احداً من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الضحى فلم أجداً أحداً يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاعتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقامه فيها أطول أم ركوعه أم سجدته كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سجداً قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل أخبرني الشين المحمدي قد تقدم بيانه مرات (قوله أم هانئ) هو بمزة بعد النون

الظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم * ورواه هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وأخرجه المؤلف أيضاً في أحاديث الانبياء ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة الليثي (عن أبي عيسى) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجذلي بفتح الجيم العدوواني الكوفي ثقة روى بالأرجاء (عن طارق بن شهاب) الجبلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعدد اليهود أهل خيبر عيدا) تعظيمه والعيد لا يصام (قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموا نتم) مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يوم المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما هو تقريره ويحتمل أن يكون من تعظيمه عندهم وخيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً * وحدث الباب أخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً أبو محمد العبدى مولاها الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبه (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) أي يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الصاد المحجمة جله في موضع جر صفة ليوم (الاهذاليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من ألف التقدير لأن المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الابتداء بصيام شهر فضله على غيره كما هو أبو يعقوب في الشهر أيامه وما هو موصوفاً بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر (يعنى شهر رمضان) هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم) هو هذيل بن أسامة بن حارثة الاسلمى (ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم) أي فليصم (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) استدلل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه لاسلامه يجزئه بنية نهاراً وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجباً وقدمه ابن الجوزي بحديث معاوية يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه في شيء منكم أن يصوم فليصم قال ويدل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوماً في أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم ناسوعاً أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادى عشر ونص الشافعي في الاموال الاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو ناسع الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر

كثرت بانه هانئ واسمها فاختمه على المشهور وقيل هند (قوله سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٤٣٤) عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وقاطمة ابنته تستبره بثوب قالت فسلت عليه فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أبي

(قوله) أن أبا مرة مولى أم هانئ وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب قال العلماء هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازا للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته (قوله) فسلت فيه سلام المرأة التي ليست بمعمر على الرجل بحضرة محارمه (قوله) فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب (فيه) أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله) صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ (فيه) استحباب قول الإنسان لزمته والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الأكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رجلا أي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة مرأته من محارمه إذا كان مستورا العورة عنها وجواز تبرئتها إياه بثوب ونحوه (قوله) صلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد (فيه) جواز الصلاة في الثوب الواحد والاتحاف به مخالفا بين طرفيه

السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتبعه ذى الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زندي قال صم يومين قال زندي قال صم ثلاثة أيام قال زندي قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال في شرح المذهب وانما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه كثرة الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها الحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكرهه أفراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكي الشيخ في الدين في تحريم أفراد وجهين قال في الفروع وأعله أخذ من كراهة أحد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يومياً وبصوم شهر آخر من السنة قال المجدون لم يله اه وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد بمبادرة للعبادة وكراهة صيامها قال في الموطأ لم أر أحداً من أهل الفقه والعلم صامها ولم يأنف ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعيته وأن يلحق أهل الجهالة والجماعة به ضان ما ليس منه قال في المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجحد في نيته ماياً كله لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور ولا استكثر منه من المطلوب والمكروه منه صوم المريض والمستنفر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتمى ذلك إلى التحريم وصوم يوم عرفته بالحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولي أن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والألفاظ يكرهه أيضاً التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا إذا لم يتضيق وقته والأحرم التطوع وأفراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوات حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء والأجاع وصوم يوم الشك وصوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث إذا تصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الإلقاء أو موافقة نذراً وعادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولأن له سبباً لحجاز كظيهر من الصلاة في الأوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بذنه لكن صومها حينئذ صحيح لأن تحريمه لا معنى لبعودها إلى الصوم فهو كالصلاة في أرض معصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله أسأل أن ين بآتمامه وينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) أي في إيلالي رمضان جمع ترويجة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الأصل اسم للجلسة وسُميت الصلاة في الجماعة في إيلالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما جمعوها عليهم باستريحون بين كل تسليتين وسقطت البسلة وما بعدها في رواية غير المستقلى كتابه عليه الحافظ بن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرفوع عليه علامة السقوط لابن عساكر (باب فضل من قام) في إيلالي (رمضان) مذهبنا ما يحصل به مطلق القيام * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير الخزاز مولى المصطفى ونسبه إلى جده لشهرته بثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام

كما ذكره في الرواية الثانية (قوله) فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أبي (عن)

علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا
اجرة فلان بن هيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أجرتنا
من أجرت يا أم هاني قالت أم هاني
علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا
اجرة فلان بن هيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد
أجرتنا من أجرت يا أم هاني في هذه
القطعة فوائد منها أن من قصد
إنسانا الحاجة ومطالوب فوجده
مشغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها
عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته
الأن يخاف فوتها وقولها زعم
معناه هذا ذكر أمر الأعتقد
موافقة فيه وانما قالت ابن أبي
مع انه ابن أمها وبيها لتأكيد
الحرمة والقربة والمشاركة في بطن
واحد وكثرة ملازمة الام وهو
موافق لقول هرون صلى الله عليه
وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي
واستدل بعض أصحابنا وجهور
العلماء بهذا الحديث على صحة أمان
المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم
الشرع صحة جوار من أجرت
وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل
لهذا ومحتمل لبدء الأمان ومثل
هذا الخلاف اختلافهم في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل
فله سلبه هل معناه ان هذا حكم
الشرع في جميع الحروب الى يوم
القيامة أم هو اباحة رآها الامام في
تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام
اليوم عمل بها ولا فلا ولا اول قال
الشافعي وآخرون وبالثاني أبو
حنيفة ومالك ويصححون للذكرين
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليها الأمان ولا ينفسد ولو كان
فاسد البينة لايغتر به وقولها

(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد
(ابوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل احمده عبد الله وقيل اسمعيل (ان اباهريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) أي انضـل رمضان
أولاجله أو اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا وبعصني في
نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان (من قامه) بصلاة التراويح
أو بالطاعة في لياليه حال كون قيامه (أيانا) أي تصد بقبائه حق معتقدا فضيلته (و) حال
كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر
كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب أهل السنة
وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وماتناخر وقد تابع قتيبة على هذه
الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد
فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل
كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بدر ان الله اطاع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وعورض الاخبار بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة
رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان أيضا مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن جريد بن عبد الرحمن) بن
عوف القرشي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيتة القيام لولا المانع حال كون قيامه (أيانا) حال
كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصداقها راغبيا في ثوابه طيب النفس به غير
مستغفل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير
التوبة (قال ابن شهاب) الزهري (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي على
ترك الجماعة في التراويح وغير الكشمهني كما في الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك)
أيضا (في خلافة أبي بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهم) ما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القاري)
بتنوين عبدو القاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان
عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد
الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحدا له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت
لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نعمة واحدة لان الازاع الجماعات المتفرقة وقال ابن
فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقلوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت
للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنقلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه
ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجلى في قوله فاذا
الناس اوزاع متفرقون (فقال عمر) رضي الله عنه (اني ارى) من رأى (لوجعت هؤلاء) الذين
يصلون (على قاري واحد لكان) ذلك (امثل) أي أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من
المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في ذلك الليالي وان كان كرهه
لهم فانما كرهه خشية اقتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من
الهجرة (على أبي بن كعب) يصلي بهم اما لكونه أقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم
أقرؤهم الكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب

وذلك ضحى * وحدثني جاج بن
الشاعر حدثنا علي بن أسد أخبرنا
وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل
عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان
ركعات في ثوب واحد قد خالف بين
طرفيه * حدثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء الضبي حدثنا مهدي وهو
ابن ميمون حدثنا واصل مولى أبي
عينينة عن يحيى بن عقيل

فلان بن هيرة وجاء في غير مسلم
فرأى رجلا من أحماني وروينا في
كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن
هيرة هو الحرث بن هشام الخزومي
وقال آخرون هو عبد الله بن أبي
ربيعه وفي تاريخ مكة للأزرقي أنها
أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن
أبي ربيعة بن المغيرة والثاني
الحرث بن هشام بن المغيرة وهما من
بن مخزوم وهذا الذي ذكره
الأزرقي بوضع الأسمين ويجمع بين
الاقوال في ذلك (قولها وذلك
ضحى) استدله أصحابنا وجاهر
العلماء على استحباب جعل الضحى
ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي
عياض وغيره ومنعوا دلالة قولها
لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته
لأنه ينهها فلهذا كانت صلاة شكر
لله تعالى على الفتح وهذا الذي
قالوه فاستدل بالصواب صحة
الاستدلال به فقد ثبت عن أم
هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين رواه
أبو داود في سننه بهذا اللفظ بأسناد
صحيح على شرط البخاري (قوله عن
يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله

فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حنيفة
وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (تم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم) أمهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله
كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رأيهم (نعم البدعة
هذه) سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسلم لهم إلا اجتماع لها ولا كانت في زمن
الصديق ولأول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد * وهي خمسة واجبة ومنه بدو بقوم حرمه
ومسكروه ومباحة وحدث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم
البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بدس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لأنه
صلى الله عليه وسلم قال أقعدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال
عنه اسم البدعة (و) الفرق (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (أفضل من) الفرق (التي
يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس
فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها النبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر
تسليمات وذلك خمس ترويحيات كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات
وفي سنن البيهقي بأسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقریب عن السائب بن يزيد رضي الله
عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث
وعشرين وفي رواية بأحدى عشرة وجعل البيهقي بينها بأنهم كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم
قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف
ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة
حدث ابن أبي شيبة وأما قول عائشة التي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فلهذا أصحابنا على الوتر قال الحلبي
والسفي في كونها عشرين أن الروايات في غير رمضان عشر ركعات فوضعت لأنه وقت جدوته وشهر
وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات أنه لو سلاها أربعاً بربعا بتسليمات لم يصح وبه صرح
في الروضة لنسبها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغیر عاود بخلاف نظيره في سنة الظهر
والعصر واختار مالك رحمه الله أن يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال إن عليه العمل بالمدينة
وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيه ما ذكر في
النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فتقبل
عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع
والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال
ومضى الأمر على ذلك اه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل
أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحين فجعل
أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي أمانة
مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول
الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة

عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود
الدثلي عن أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يصبح على
كل سلامي من أحدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليل صدقة وكل
تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى * وحدثننا شيبان بن
فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا
أبو التياح أخبرني أبو عثمان النهدي
عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي
الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد
عن أبي الاسود الدثلي في ضبطه
خلاف وكلام طويل سبق
مبسوطا في كتاب الايمان (قوله
صلى الله عليه وسلم على كل سلامي
من أحدكم صدقة) هو بضم السين
وتخفيف اللام وأصله عظام
الاصابع وسائر الكف ثم استعمل
في جميع عظام البدن ومما صله
وساقي في صحيح مسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خلق
الإنسان على ثلاثمائة وستين
مفصلا على كل مفصل صدقة (قوله
صلى الله عليه وسلم ويجزى من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى)
ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه
فالضم من الاجراء والفتح من جزي
يجزى أي كفي ومنه قوله تعالى لا
يجزى نفس وفي الحديث لا تجزى
عن أحد بعدك وفيه دليل على
عظم فضل الضحى وكبير موقعها
وانما تصح ركعتين (قوله أوصاني
خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه

في شهر رمضان ختمين واستقر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن فنسأل الله الكريم
المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان استودعهم تعالى ذلك ولنعمه
الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة بغير
أهل المدينة لأن لاهلها شرفا بهم جرت به صلى الله عليه وسلم وهذا بخلافه قول الشافعي المروي عنه
في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدة ينهي اليه لأنه نافله فإن أطالوا القيام وأقلوا
السجود فحسن وهذا أحب إلى وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الخليلي ومن
اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل
مكة في الاستسكان من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة
فيها بما يقروء غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود
وعن الشافعي أيضا فيمارواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة
بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اه وقال الخبابة والترمذي وعشرون ولا بأس
بالزيادة نصا أي عن الامام أحمد * وبه قال (حدثنا سعيد) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن
أويس الاصمعي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصمعي الامام
الاكظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ذلك في
رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيئا من آخره كما ترى وقد ساقه
تماما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب
التجديد ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد
رأيت الذي صنعت ولم يعنني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان
وقوله قد رأيت الذي صنعت أي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من
قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في
جماعة ليكون صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليلة وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى
قد أم من بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجهه وأصحابه وأبو
حنيفة وأجدو بعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعلة عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستقر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر
المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كمسألة العيد وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت
أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام وأظن على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من
خلافه عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر به مذا قال مالك وأبو يوسف
وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها إنما كان لمعنى وقد زال وبان عمر
رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل أي فيه ترجيح الانفراد
ولأكثر جرح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر
الليل وفرق بعضهم بين من يتنق بالتباهه وبين من لا يتنق به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن
عساكر وحدثني أبو الوائلي والطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مضغرا المخزومي المصري
قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثابته ابن خالد (عن ابن شهاب)
الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجته إلى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عباس الجسري وأبي شمر
الضبي قال سمعنا أبا عثمان النهدي
يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه * وحديثي
سليمان بن معبد حدثنا معلى بن
أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار
عن عبد الله الدانا ج أخبرني أبو
رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة
قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى
الله عليه وسلم بثلاث فذكر
مثل حديث أبي عثمان عن أبي
هريرة * وحديثي هرون بن عبد الله
ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي
زيد عن الضحاك بن عثمان عن
إبراهيم ابن عبد الله بن خنيس عن
وسلم لو كنت متخذاً من أمي خليلاً
لأن الممنوع أن يتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم غيره خليلاً ولا يتبع اتخاذ
الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه
وسلم خليلاً وفي هذا الحديث
وحديث أبي الدرداء الحث على
الضحي وصحته ركعتين والحث على
صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى
الوتر وتقدمه على النوم لمن خاف
أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا
يتأول هذان الحديثان لما ذكره
مسلم بعده هذا كما سنوضحه في
موضعه إن شاء الله تعالى (قوله عن
أبي شمر) بفتح الشين وكسر الميم
ويقال بكسر الشين واسكان الميم
وهو معدود فحين لا يعرف اسمه وإنما
يعرف بكنيته (قوله عبد الله
الدانا ج) هو بالبدال المهملة والنون
والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه
(قوله عبد الله بن خنيس) هو بالنون
بعد الحاء

الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصل الأولى بالقاء والثانية بالواو
(فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع)
في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولا يذر
(رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته) ولا بن عسا كرفصل بصلاته فأسقط لفظ
فصلوا ولا يذر فصل بصلاته بضم الصاد مبنياً للمفعول وأسقط فصلوا أيضاً (فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن أهله) أي ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أصبح فلما قضى
الفجر) أي صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد
فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض) أي صلاة التراويح في جماعة (عليكم
فمخروا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أي فتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن
أن تكتب عليكم أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب اقتراض قيام رمضان في جماعة على
مواظبتهم عليه وفي ارتباط اقتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبي
معناه تظنون أنه فرضاً لا دأمة فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريره
وجب عليه العمل بذلك وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال
القرب واقترى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم أه
واستبعد ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام أن الناس
يستحلون متابعتهم ويستعذبونهم ويستسهلون الصعب منها فإذا فعل أمر أسهل عليهم فعله لما تبعته
فقد بوجه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فإذا و في عليه الصلاة والسلام زال
عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلوه لآ أنه يفرض عليهم ولا بد كما قال
القرطبي وغايته أن يصير ذلك الأمر من تقبالتهم وقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي
منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشككة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك
وأجاب في الفتح بأن الخوف اقتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجدي في المسجد جماعة شرطاً في صحة
التنفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمت به فصلوا أي الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد أشفاقاً عليهم من
اشتراطه وأمن مع أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من اقتراضه عليهم قال الزهري (فقوفي)
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر على ذلك) أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفرداً حتى
جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستقر العمل على ذلك * وهذا
الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد التناء أمابعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس) قال حدثني (بالأفراد) مالك) الإمام (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان
المدني (المقبري) كان جارا للمقبرة ففسب إليها وثقه أجدوابن المديني وأبوزرعة والنسائي وغيرهم
وذكر الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثناه
سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس
فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له أيضاً من
حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقر
لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئاً (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري أحد
الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي (رمضان فقالت ما كان عليه الصلاة والسلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره ولا بن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا في غيره أي في غير رمضان (على إحدى عشرة ركعة) وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منهار كعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً) قالت (فقلت يا رسول الله اثنا عشر ركعة قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) وإنما كان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لتزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر وأما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر الجسيم أولاً لأن الأشياء تقدر فيها وتقتضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقد قدر الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير بله لا تكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدراً وقدر الغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لأن الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسطة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه أي في بيان تفسير قول الله تعالى ولا يذري ذر وإن عساكر وقال الله تعالى (أنا أنزلناه) أي القرآن (في ليلة القدر) بأسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان أنزاله فيها جلة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع (وما أدراك ما ليلة القدر) تفعيم وتعظيم بالفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة أو العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعنده ابن أبي حاتم بسنده إلى مجاهد بن سلاورواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال ففجأ المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى أنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعنده ابن أبي حاتم أيضاً بسنده إلى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون ففجأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأنابه جبريل فقال عجبت أممك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيراً من ذلك فقرأ عليه أنا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عبت أممك قال ففسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك بن ميمون الموطأ أنه قال سمعت من أنق به يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانت تقاصر إليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التمهة عن الروافض وحكى الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو

أي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيي بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحارث حدثنا محمد بن جعفر * (باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتحقيقهما والمحافظة عليهما وبين ما يستحب أن يقرأ فيهما) *

(قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه ليس بخفيف سنة الصبح وإنما ركعتان (قوله كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) قد قوله مائتي عام مع قوله بعد ثمانين سنة ضبب المؤلف عليهما ولعل وجه عدم التامهما ويوضحه ما في العيني حيث ذكر الثمانين في المحلين فراجع اه من هامش نسخة معتدة

حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين * وحدثناه إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله * وحدثناه محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا عبد بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويحفظهما * وحدثناه علي بن حجر حدثنا علي بن يحيى عن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد يستدل به من يقول تكبره الصلاة من طلوع الفجر الأسنة الصريح وماله سب ولا صاحبنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة اعتماداً فيه الأخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينع عن غيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويحفظهما

قول مشهور عن الحنفية أو مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بأسناد صحيح ورواه عنه أنس بن مالك وأبو داود ومروان بن رجاء السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أول ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاية القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهم في العشر الأوسط حكاه النووي وأول ليلة ثمانى عشرة ذكره ابن الجوزي وأول ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة ثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم وأول ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مروان أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين وأول ليلة الثلاثين أو في أو ثار العشر أو تنقل في العشر الأخير كله فإله أبو قلابية وقيل غير ذلك والحكمة في إختلافها بالحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عرفت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثرون تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (بأذن ربهم) فلا يعزبون بمؤمن الأسما عليه (من كل امر) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الأسامة لا بقدر فيها شرو بل لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ماهي الأسلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبيين تعميم الأسامة أو الأسلام كل الليلة إلى وقت طلوعه ولقوله رواية أبي ذر مابلية القدر إلى آخر السورة ولا بن عسا كراخ (قال ابن عيينة) سفيان بن عمار ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان له (ما كان في القرآن ما) ولا بن ذروان عسا كروما (أدراك فقد اعلمه) الله به (وما قال) ولا بن عسا كروما كان (وما يدريك فأنه لم يعلمه) الله به ولا بن ذروان عسا كروما يعلم وتعب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله ينزى في فأنه نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه من نزى ونفعته الذكري * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي هذا الحديث (وأنما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة التي أضيفت إليها كلمة ما للحصر - حفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وأنما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولا بن ذروا وأما حفظهم - مزة مفتوحة ومناة تحسنة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوع بالابتداء مضاف إلى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدر بعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الأول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط لأن أحد معاني أي الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبله - هذا من قام بدل من صام (إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً وطلباً لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الإخلاص (عقره ما تقدم من ذنبه) من الصغار ولا أحد عن أبي هريرة مروان من صام رمضان إيماناً واحتساباً عقره ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (إيماناً واحتساباً عقره ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند أحمد ومجمل الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مروان فإني قامها إيماناً واحتساباً ثم وقفت له عقره ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يتم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب أنما معني توفيقها

أو موافقتهم لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر من دود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجم في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توقع له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرغوا على القول باستراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشفت لواحد ولا تكشفت لآخر ولو صكنا ما معاني بيت واحد (تابعه) أي تابع صفيان (سليمان بن كثير) العبدى في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات (باب التماس ليلة القدر) وابن عساكر في ذكره عن الكشي عن أبي باب بالنسب إلى التماس ليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا منبأ للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر (في المنام) في (السبع الاواخر) جمع ٣ آخر بكسر الخاء قال في المصباح ولا يجوز آخر لأنه جمع لاخرى وهي لادالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وإنما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا ولاحقا وهذا عكس العشر الاول فإنه يصح لأنه جمع اولي ولا يصح الاول لأنه جمع أول الذي هو لفظ كرو واحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بذكر وقول السكراني قوله في السبع الاواخر ليس طرفا لادارة معناه أنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ بن حجر أي قبل لهم في المنام أي في السبع الاواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لأنه يقتضي أن ناسا قالوا اللهم إن ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم أي أقرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اه وظاهر الحديث أن رؤيتهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليحذر هافي السبع الاواخر ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها وزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلها قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسبت أو قال إن ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع أي رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لأن اللبس وقول السلف فاقسى ان الحديث يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لأنه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وإنما عبر بآرى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاول رؤياكم والثاني قوله (قد نواطت) بالهمز قال النووي ولا بد من قراءتهم مع موزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروى نواطت بترك الهمزة وقال في المصباح ويجوز تركه أي وافقت (في رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر) فمن كان متحيزا) أي طالبا لها فاصدها (فليحذر هافي) ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد العشرين والجل على هذا أول لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الجل على الاول فإنه لا يدخل ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا

حدثنا وكيع قال سمعنا عن هشام هذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر * وحدنا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الحج * وحدنا محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت وفي رواية إذا طلع الفجر) فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها وأعله أراد ان الميت محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا الاقراءه فيها أصلا حكام الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاجاديت الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا و ثبت في الاحاديث الصحيحة لاصلاة الا بقرأة ولا صلاة الا بأبام القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأبام القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلا لا يؤذن بلبيل فكلوا ولشربوا حتى (٣) قوله جمع آخر بكسر الخاء كذا في النسخ ولعله جمع آخره لئلا يجهل ظاهره

يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأهم بما بالقرآن * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أني حدثنا شعبه عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بأقل من الكتاب * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن ابن جريج عن يونس ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الإذان الثاني (قوله) يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأهم بما بالقرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التحفيف والمراد بالمبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل وغيرهما من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قد مناه من الدلائل الصحيحة الصريحة (قوله) لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلها وانها سنة ليستا واجبين وبه قال جمهور العلماء وحكي القاضي عياض عن

تعلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا ثمانية وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كالأوروث حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محل لقيامها واجيب بان الاستناد إلى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيدي بالنسبة إلى هذه الليالي لأنها ثبت بها حكم أو ان الاستناد إلى الرؤيا انما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم لها كأحد ما قيل في رؤيا الإذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذروا وحدثنى أبو العطف والتموحيدي (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتحقيف المعجمة الزهري الطفاوى البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (وكان لي صديق فقال اعتكفنا) لم يذكروا المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار اللفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالايوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليلي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشر من خططنا) بقاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذمة تضاه أن خطبته وقعت في أول لليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليلي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو ما راقول في آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أي من الصبح الذي قبله أو يكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة غضى ويستقبل احدى وعشرين يرجع إلى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري (وقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أي أعلم بها أو من الرؤية أي أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم انسيها) بضم الهمزة أي أنساه غيره أياها وكذا قوله (او نسيها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الخفى في اليونانية وغيرها وفي بعضها بالقح والتخفيف أي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة لارتفاع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتسوها) أي ليلة القدر (في العشر

عطاء عن عبيد الله بن عمر عن عائشة
 قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع
 منه إلى ركعتين قبل الفجر * حدثنا
 محمد بن عبيد الغبري قال حدثنا
 أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
 أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
 * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا
 معمر قال قال أبي حدثنا قتادة عن
 زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 في شأن الركعتين عند طلوع الفجر
 لهما ما أحب إلي من الدنيا جميعا
 * حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر
 قال حدثنا مروان بن معاوية عن
 يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر
 قل يا أيها الكافرون وقل هو الله
 أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 الفزاري يعني مروان بن معاوية
 الحسن البصري رحمه الله تعالى
 وجوبهما والصواب عدم الوجوب
 لقوله على شيء من النوافل مع
 قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
 قال هل علي غيرها قال لا إلا أن
 تطوع وقد يستدل به لاحد القولين
 عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر
 لكن لا دلالة فيه لأن الوتر كان
 واجبا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا يتناول هذا الحديث
 (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
 الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي
 من متاع الدنيا (قوله قرأ في ركعتي
 الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد

الاولاخر في الوتر) أي في أول تلك الليالي وأوله ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع
 والعشرين ليلة ليله اشدها وهذا لا ينافي قوله التسوية في السبع الاواخر لأنه صلى الله عليه وسلم
 لم يحدث عيقاتها جازما به (وإني رأيت) أي في منامي (أني أسجد) وللكشمي في كافي الفتح أن أسجد
 (في ما موطن في كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) إلى معتكفه وفيه التفات
 إذا اصل أن يقول اعتكف معي (فرجعنا) إلى معتكفنا (ومأري في السماء قرعة) بفتح القاف
 والمججمة أي قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فطمرت) بفتح الطاء (حتى سال سقف المسجد)
 من باب ذكر الحبل وإرادة الحال أي قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه
 الذي جرد عنه خوصه (واقبت الصلاة) صلاة الصبح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
 في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) الشريعة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية هما في
 باب السجود على الأنف في الطين تصديق رؤياه ومجئ السجود بأثر الطين قد سبق في الصلاة ووجه
 الوجه وورع على الأثر الخفيف والله أعلم * (باب تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر)
 من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في أول تارها في ليلة منه بعينها (فيه)
 أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولا يذروا بن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي أن شاء الله
 تعالى في الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقي البجلي قال (حدثنا
 اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب قال (حدثنا الواسعيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع
 عم مالك بن أنس (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهمله والراء واسكان الواو من التحري أي اطلبوا
 بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم
 ابن حنبل) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني (قال حدثني) بالافراد
 (ابن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح
 الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدا ل مكسورة فياء نسبه إلى قرية من
 قرى خراسان واسمه عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولا يذروا زيادة ابن
 الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي
 (عن أبي سلة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجاور أي يعتكف في المسجد (في رمضان العشر التي في وسط الشهر)
 وللشمي في التي وسط الشهر فاسقط لفظة في (فإذا كان حين يمسي من عشر من ليلة تمضي)
 بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع أيضا اسم كان والذي في
 اليونانية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب
 على التمييز ولا يذروا الجوى والمسقطي يضمن بالمشناة التحسية وآخره نون الجمع (ويستقبل)
 ليلة (احدى وعشرين) عطف على قوله يمسي لا على تمضي (رجع) عليه الصلاة والسلام (إلى)
 مسكنه ورجع من كان يجاوره (إلى مسكنهم) وإنه عليه الصلاة والسلام (أقام في شهر جاور
 فيه) في معتكفه (الليلة التي كان يرجع فيها) إلى مسكنه (نخطب الناس فأمرهم ما شاء الله) أن
 يأمرهم (ثم قال كنت أجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدلى) ظهر لي بوحى أو اجتهاد (أن
 أجاور هذه العشر الاواخر في كان اعتكف معي) في رواية الباب السابق في كان اعتكف مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الأصل وذلك من باب الالتفات كما سبق (فلينبت في
 معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي أخرى فليلبث من

عن عثمان بن حكيم الانصاري قال
 أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس
 أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في
 الأولى منهم ما قولوا آمنا بالله وما أنزل
 اليه الآية التي في البقرة وفي
 الآخرة منهما آمنا بالله واشهدوا
 بأنا مسلمون * وحدثننا أبو بكر بن أبي
 شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان
 ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن
 عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
 قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه الآية التي في
 آل عمران تعالى إلى كلمة سواء بيننا
 وبينكم الآية * وحدثنني علي بن
 خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن
 عثمان بن حكيم في هذا الإسناد مثل
 حديث مروان الفزاري * وحدثننا
 محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبو
 خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر
 عن داود بن أبي هند عن النعمان
 ابن سالم عن عمرو بن أوس قال
 وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين
 قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه
 وقال أهل الكتاب تعالوا هدا
 دليل لذهبنا ومذهب الجهور أنه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة
 سورة ويستحب أن يكون هاتان
 السورتان أو الآيتان كلاهما سنة
 وقال مالك وجهوراً صحابه لا يقرأ
 غير الفاتحة وقال بعض السلف
 لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما
 خلاف هذه السنة الصحيحة التي
 لا معارض لها

* (باب فضل المسنون الراتبه قبل
 الفرائض وبعدهن وبين
 عددهن) *

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتي

اللبث وهو في نسخة من البخاري أيضاً وله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد أريت) بضم
 الهمزة (هذه الليلة ثم أنسيتها) بضم الهمزة (فأنهوها) بالموحدة والمججمة أي اطلبوها (في) ليالي
 (العشر الاواخر) بتعويها اطلبوها (في كل وز) من أو تار ليالي العشر الاواخر (وقد رأيتني)
 بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص
 أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زادني
 رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة (فاستهلت السماء في تلك الليلة) ولابن عساكر
 فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة (قامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت
 يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه (في مصلى النبي صلى الله عليه
 وسلم) موضع صلاته (ليلة إحدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عيني) بالافراد وهو تأكيد
 مثل قولك أخذت يدي وإنما يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهرا المتعجب من تلك الحالة
 الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون
 التاء ولابي ذر عن الجوى والمستمل فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو
 العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أي والحال ان وجهه (تمتلئ طينا) نصب على التمييز
 (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا يحيى بن
 سعيد القطان) (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي
 الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التمسوا) بحذف المفعول أي ليلة القدر وهو
 مفسر عباس أي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند
 السابق اليه (حدثني) بالافراد ولا يذروا ابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل
 وحدثني (محمد) هو ابن سلام البكندى كجزمه أبو نعيم في المستخرج أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا
 عبدة) بفتح العين وسكون الموحد ابن سليمان الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة)
 رضي الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف (في العشر
 الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) وقال في الطريق
 الأولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري أبلغ لكونه يقتضي الطلب
 بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالتور وكان المؤلف أشار
 بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل * وبه قال (حدثنا موسى بن
 اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني ولابن عساكر
 عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
 سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لا بد أن يكون جله وهذا مفرد (في العشر الاواخر من
 رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف
 أي هي ليلة القدر (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة
 وهي ليلة إحدى وعشرين لان المحقق المقتطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال ان
 يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها في الاوتار (في سابعة تبقى) بدل
 وصفة أيضاً وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وإنما يصح
 معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا
 كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدهما ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين

حدثني عن عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فأتى كثر من منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فأتى كثر من منذ سمعته من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس مات كثر من منذ سمعته من عنبسة وقال النعمان ابن سالم مات كثر من منذ سمعته من عمرو بن أوس * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة * وحدثنا محمد بن بشار عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة أيضا وليس للعصر ذكر في الصحاح وجاء في سنن أبي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن

وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليله أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليل ليله السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فأنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه جندب بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه جندب بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة قال أي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أي ليله القدر وفي رواية أخرى أنه وجد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في أوله وهي قال عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي (في العشر) ولا يؤيد ذلك زيادة الاخر (هي في تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (بعضين) بكسر الضاد المعجمة من الماضي وهو بيان للعشر أي هي في ليله التاسع والعشرين (أو في سبع يقين) بفتح التحتية والعاقي بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليله الثالث والعشرين أو مهمة في ليلتي السبع وللكتيميني بعضين فتكون ليله السابع والعشرين (يعني ليله القدر نابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن أبي عمير في مسندهما وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن أيوب) السختماني موافقة لو هيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل أو آخر ليله وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وأصلها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقفت عند الاكثرين من رواية الفرير عقب حديث عبد الله بن أبي الاسود (وعن خالد) الهذلي الاسناد الاول لكن حزم المزري بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (القدوس) أي ليله القدر (في ليله أربع وعشرين) من رمضان وهي ليله انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة لا دلالة لها وهذا شفع واجيب بان أنسأروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يعمر ليله ثلاث وعشرين وليله أربع وعشرين أي يعمرها في ليله من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليله أربع وعشرين وان كان ناقصا فنلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربعة الاحيائط وقيل المراد التسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليله الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالشعار بان خلافه قد ثبت أيضا (باب رفع معرفة) تعيين (ليله القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لا جمل مخصوصهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أي ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني (محمد بن المنني) العنزي قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (خالد بن الحرث) الهجيمي قال (حدثنا جندب) هو ابن أبي جندب واسم أبي جندب تبر بكسر القوية وسكون التحتية آخره راء الخراعي البصري ومعناه المسموم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بجند الطويل قيل كان قصيرا طويلا يدين وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والاخرى إلى رجله وقال الاصمعي رأيت ولم يكن بذلك الطول كان في جبرانه رجل يقال له جند القصير فقيل له جند الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجراته (ليجربا ليله القدر) أي بتعيينها (فتلاحي) بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبي حذر ووكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له

مدتنا محمد بن جعفر خذنا شعبة
عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن
أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم
يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر
أربعاً رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن وجاء في أربع
بعد الظهر حديث صحيح عن أم
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح
البخاري عن ابن مغفل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة من شافى
الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
أذانين صلاة المرادين الأذان
والاقامة فهذه جملة من الأحاديث
الصحيحة في السنن الرتبة مع
الفرائض قال أصحابنا وجمهور
العلماء هذه الأحاديث كلها
واستحبوا جميع هذه النوافل
المذكورة في الأحاديث السابقة ولا
خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا
في الركتين قبل المغرب فقيم ما
وجهان لأصحابنا أشهرهما لا
يستحب والصحيح عند المحققين
استحبنا ما مجتهد ابن مغفل
ومجتهد ابن إدراهم السواري بها
وهو في الصحيحين قال أصحابنا
وغيرهم واختلاف الأحاديث في
أعدادها محمول على توسعة الأمر

مستنداً (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لأخبركم) بنصب الزمان مقدر بعد دلام
التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله (بليلة القدر) ستمسدة المفعول
الثاني والثالث لأن التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة القلانية (فتلاحي فلان وفلان)
في المسجد وشهر رمضان الذين هم ما محلان لذلك لالغو (فرفعت) أي رفع يانها أو همها من
قلبي بمعنى نسيها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء
في رفعت للملائكة لاللية وفي حديث أبي هريرة عن مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة
القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتم وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحظة وأجيب
بأنه قال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سبعين أو أن الرواية في حديث أبي هريرة منما فيكون
سبب النسيان الإيقاظ والآخر في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحظة وحاصله الحل على
التعدد (وعسى أن يكون) رفع تعيينها (خير لكم) وجه الخبرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل
الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ في الدين السبكي رحمه الله تعالى
استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبينا أنه لم يخبر بها والخبر كله
فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا
خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء
ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس وإذا تقرر أن الذي ارتفع
علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذوق
فقالوا إنها رفعت أصلاً وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
(فالتسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة)
والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد القدر بالعشرين
والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتساهل
وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وقع الأمر بطلمها في هذه الأحاديث
في أواخر العشر الأواخر وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وان اتفاقاً على أن محلها منحصراً
في العشر الأواخر والأول وهو انحصارها في أواخر العشر الأخير قول حكاة القاضي عياض وغيره
قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر كذا قال الشيخ في الدين بن تيمية الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من الخ
ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك
ليالي الأشفاق فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد ودان كان الشهر
ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي أو أما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا
نعرف قائله وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه
الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة إحدى وعشرين وحديث عبد الله بن أبيس عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت
ليلة القدر ثم أنسيتم أو أرائني في صبيحتها أسجد في ما وطئ قال فطرت ليلة ثلاث وعشرين وبعبارة
الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال
وكأنني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال
الحنابلة وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كافي مستد في حديث ابن
عمر عند أحمد مر فوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاة الشافعي من الشافعية في الحلية عن

نطوعا غير ريضة الابن له يتساقى
الجنة أو الابن له بيت في الجنة
قالت أم حبيبة لما برحت أصلهن
بعد وقال عمر وما برحت أصلهن
بعد وقال النعمان مثل ذلك
* وحديث عبد الرحمن بن بشر
وعبد الله بن هاشم العبدى قال
حدثنا به زحدا شعبة قال النعمان
ابن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن
أوس يحدث عن عنبسة عن أم
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد مسلم توثأ
فأسفغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم
فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب
فيها وان أفل واكل فيحصل
أصل السنة بالاكل ولكن الاختيار
فعل الاكثر الاكل وهذا كما سبق
في اختلاف أحاديث الضحى وكما
في أحاديث التورجيات فيها كلها
أعدادها بالاكل والاكثر وما بينهما
ليدل على أقل الجزئى في تحصيل
أصل السنة وعلى الاكل والوسط
والله أعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن
داود بن هند عن النعمان بن سالم
عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي
سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث
فيه أربعة تابعيون بعضهم عن
بعض وهم داود والنعمان وعمرو
وعنبسة وقد سبق هذا نظر
كثيرة (قوله بحديث يسار إليه) هو
بمشاة تحت مفتوحة ثم مشاة فوق
وتشديد الراء المرفوعة أى يسره
من السرور وإفائه من البشارة مع
سهولته وكان عنبسة محفاظا عليه
كما ذكره في آخر الحديث ورواه
بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله
وهو صحيح أيضا (قوله صلى الله عليه
وسلم نطوعا غير ريضة) هو من باب

أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً والأيام سبعاً
وان الانسان خلق من سبع وجوه ليرزقه في سبع ويسجد على سبعة أضعاف الطواف سبع
والجوار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقدوافقه أن قوله فيها سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد عيسدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
واستدل أبي بن كعب على ذلك بطول الشمس في صبيحة الاشعاع لها ولظفر رواية مسلم انه كان
يختلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحة الاشعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر علامات تظهر فقبل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى
الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسبح سلا من الملائكة وقيل علامتها
استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لم يثبت في شيء عن فرقان ناسا من الصحابة
كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وأوروا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان
فأخبر وارسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما
النور ف نور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا من رسول
ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من
كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل من رآها وأى كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن
اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك أنها انتقلت في العشر الاواخر من رمضان وعن
أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة
وقيل هي عنده ما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر
من الشهر ورويه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وضح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر
ابن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان أختك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة
القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالى الجمع في الاواخر وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل
آخر ليلة منه وقيل انها تختص بأشفع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه
على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن
ابن خزيمة من الشافعية انها تنقل في كل سنة الى ليلة من ليالى العشر الاخير واختاره النووي
في الفتاوى وشرح المذهب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها
لا تعلم فإنكره النووي بأن الأحاديث قد نظرت في أماكن العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين
فلامعنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاها صاحب العدة من
الشافعية ويرجح أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي
ذر عن النسي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ما توارفت قال بل هي
باقية وعدتهم قول مالك السابق بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته الخ
وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري
وابن كثير في تفسيره (باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من) وللعموى والمستقلى
في (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
أبي يعفور) بفتح المشاة التحسية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره من مصر فاعبد الرحمن
ابن عبيد البكائي العامري (عن أبي الضحى) مـ لم ينصيح مصفر صبح (عن مسروق) هو ابن

وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين وأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شدة المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الآخر وعند ابن أبي عاصم بإسنادهم قارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحياله) استفرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وأحياناً معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحياناً ليلة من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحياناً بالطاعة وأحياناً بنفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا حي باليقظة حي ليلة بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور (واقطع أهله) أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذلك النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) سقط غير المستعمل أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير السجدة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف (باب الاعتكاف في العشر الاواخر) أي من رمضان وهو لغة اللبس والجنس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً قال تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنامهم وشرعاً اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطفاً على سابقه (في المساجد كلها) قيد به بالمساجد إذا لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكلها باللفظ كلها ليعم جميعها خلافاً لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد بني ومن خصه بمسجد تمام فيه الجمعة وهذا الآخر قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف أما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تزمه الصلاة أولاً فلا يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لا يصح الا في مسجد تصلي فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلي فيه الصلوات الخمس لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة (لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الموطأ لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم إلى قوله فلا تبشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بأنه ربما مدعى دلالة على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام يمكن للتقييد بدلالة واجب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة

ووبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين وأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتج إليه (قوله قالت أم حبيبة فماتر كهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصده تركية نفسه بل يريد حدث السامعين على التخلق بخلافه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتأسيسهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين (قوله كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين) وذكر مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنه) فيه استحباب النوافل الراجعة في البيت كما يشهد فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم رتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كما هو قال مالك والثوري رحمهما الله الأفضل فعل نوافل

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا

هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فبين الوتر وكان يصلي ليلاطوي ليلاطوي ليلاطوي قاعداً وقائماً وليلاطوي قاعداً وهو قائم وإذا قرأ فقام ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ فاعداً ركع

النهار الراتب في المسجد وراتبه الليل في البيت ودليلاً لنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما أصلاً نهاراً مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المروء في بيته إلا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فلا يس لاحتداد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها أن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترناض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغاً للقرينة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً

* (باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً) *

(قولها وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) فيه جواز النقل قاعداً مع

باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقاً لأن الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقييل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أنزل معهم ما أفده كالاستمنا بخلاف ما إذا لم ينزل معهم ما أنزل معهم وكان بالاشهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فيأشهر امرأته ثم رجع إلى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أي الأحكام التي ذكرت (فلا تقربوها) أي فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (بين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة للأوامر والنواهي وانظر رواية أنبى الوقت وذرفاً تقر بوجهاً إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله إلى آخر قوله للناس * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (أن نافعا) مولى ابن عمر (أخبره عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبدي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعاً اعتكف عشرين في رمضان بمجتنتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الأذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغريبتن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف ولتضييقهن المسجد بأبنتين وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغيره بعد الدال (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسيط بضم السين (فاعتكف عاماً) مصدر عام إذا سجد يقال عام يعوم عوماً وعاماً فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلاً لكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين لأن المعتكف العشر الاوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لأنهما من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب القماس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك أيضاً (وهي الليلة التي يخرج صبيحتها) ولا يذرعن الجوى والمسملى من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معي) أي في العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولا يذرعن الجوى والمسملى فقد (أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف أي رأيت

وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
 الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة
 ابن سعيد حدثنا جاد عن بديل
 وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا
 فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى
 قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد
 ابن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن بديل عن عبد الله بن
 شقيق قال كنت شاكيا بفارس
 فكنت أصلي قاعدا فسألت عن
 ذلك عائشة فقالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا
 طويلا قائما فذكر الحديث
 * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا معاذ بن معاذ عن جده عن
 عبد الله بن شقيق العقبلي قال
 سألت عائشة عن صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
 كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا
 القدرة على القيام وهو اجماع العلماء
 (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت
 أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة
 رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع
 الرواة المشاركة والمغاربة بفارس
 بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها
 قاعدا فكذلك نقله القاضي عن جميع
 الرواة قال وغلط بعضهم فقال
 صوابه نقارس بالنون والقاف
 وهو وجع معروف لان عائشة رضي
 الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط
 فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي
 في هذا وقال ليس بالزم أن يكون
 سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة
 بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر
 الحديث وأنه انما سألها عن أمر
 اتقضى هل هو صحيح أم لا نقوله

ليلة القدر (ثم أنسيتها) قال القفال في العدة فيما حكاها الطبري ليس معناه انه رأى الليلة
 أو الانوار عما ناسى في أي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة
 القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وقد رأيته) بضم التاء أي رأيت نفسي (أسجد في ماء
 وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من معنى في كافي قوله تعالى اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة
 أو هي لا ابتداء الغاية الزمانية (فالتسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها في كل وتر)
 منه (قطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى أن تزول
 الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أي مظلا لا يجري يد ونحوه مما يستظل به
 يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد
 (فبصرت عنيا) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهة أثر الماء والطين من صبح
 احدى وعشرين) أي تصديق رؤياه كافي رواية همام السابقة في الصلاة (باب الخائض)
 ولا يذري باب بالتسوين الخائض (ترجل المعتكف) أي تمشط وتسترح شعر رأسه وتنظفه
 وتحسنه ولا يدخل للدهن هنا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) الزمن قال (حدثنا يحيى
 القطان) (عن هشام قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها
 (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يذني ويميل (الى
 رأسه) منصوب يصغي (وهو مجاور) أي معتكف (في المسجد) والجملة حالية وعند أحد كان
 يأبى وهو معتكف في المسجد فيسكن على باب مجرى فاغسل رأسه وسأله في المسجد (فأرجله)
 أي قامشط شعره وأسرجه (وأنا خائض) وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكحل وينبغي
 عليه ما لو خاف لا يدخل يتأفادخل بعض أعضائه كراسه لم يحتمل وبه صرح أصحابنا الشافعية
 (هذا باب) بالتسوين (لا يدخل) (المعتكف) (البيت الخائض) (لا بدله منها) وبالسند قال (حدثنا
 قتيبة) بن سعيد النخعي البخني قال (حدثنا) (عن ابن شهاب) (عن ابن شهاب) (هو ابن مسلم
 الزهري) (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعروة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة (ان عائشة رضي
 الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على رأسه وهو في المسجد) معتكف وأبى في الحجرة
 (فأرجله) وكان لا يدخل البيت الخائض) فسرها الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على
 استثناء ما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قرب داره وأبعدت نعم بضر البعد القاحش
 ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة
 أما اذا خش بعده فيقطعه خروجه لذلك (باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال
 البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها اه نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كافي البوسينية
 وغيرها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرطبي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
 منصور) هو ابن العتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله
 عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياترني) أي يس بشرني من غير جماع (وانا
 خائض وكان يخرج) الى (رأسه من المسجد) وأبى في الحجرة (وهو معتكف فاغسله) بفتح الهمزة
 وسكون الغين المعجمة (وأنا خائض) جملة حالية (باب) جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولا يذري حديثا بالافراد (يحيى بن سعيد)
 القطان (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعران فاجعوا من خسين كافي النذر) قال

طويلا فاعدا وكان اذا قرأ قاعدا
ركع قاعدا واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا
* وحد ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
أبو معاوية عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر الصلاة قاعدا وقاعدا
فاذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا
واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع
قاعدا * وحد ثنا أبو الربيع
الزهري عن حماد بن زيد
وحديثنا عن ابن أبي عمير
محدثنا عن ابن أبي عمير
هشام بن عروة وحديثنا عن
حرب واللفظ له حديثنا يحيى بن
سعيد عن هشام بن عروة قال
أخبرني أبي عن عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل
جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا
حتى اذا بقي عليه من السورة
ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن
ثم ركع * وحد ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد
و كنت أصلي قاعدا (قولها قرأ)
جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة
ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن
ثم ركع (فيه جواز ركعة الواحدة
بعضها من قيام وبعضها من قعود
١ قوله لم يرد كذا بخطه بالضمير كذا
بها مش والنبي في الفتح بدونه ١٥
مصححه

كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام) أي حول الكعبة ولم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم ولا في بكر جد ربل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه
عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدرا قصيرا دون القامة ثم تابع
الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذر) الذي نذرت في الجاهلية
أي على سبيل الندب وليس الأمر لايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل
ليس طرف للصوم فلو كان شرط الأمر النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد عن عبيد الله يومئذ ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الرويتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة
فن أطلق ليله أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن
دينا عن ابن عرس رجا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف
وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي
والدارقطني أنه تضرع بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يومئذ وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يرد ١ على نذر شيئا وان
الاعتكاف للصوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا
لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا
بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه
اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره أنه الوقت الذي كان هو فيه
على الجاهلية لأن الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بان المراد أنه نذر بعد اسلامه في زمن
لا يقدر أن يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا
مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشر عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في
الشرك فهذا صريح في أن نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام
له أوف بنذر على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على
الندب أولى اذا لم يحسن تركها لاسلامه عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم والحنابلة يصح
النذر من الكافر وعادة المراد في تنقيح المنقح النذر مكره وهو الزام مكلف مختار ولو كافر
بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتكاف وأخرجه مسلم في
الآيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه ابن
ماجه في الصيام (باب) (حكم) (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن
الفضل المسدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
(عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وطلب ليلة القدر (فكنت أضرب له خيما) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أي
خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فصلى الصبح) في المسجد (ثم يدخله)
أي الخيما (فاستأذنت حفصة) بنت عرأ المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب
خيما) أي في ضرب خيما لها فان مصدريه (فأذنت لها) عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان
شاه الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت)
أي حفصة (خيما) لها لتعتكف فيه (فلما رآته) أي الخيما (زينب ابنة) ولا يذري بنت (جحش)
أم المؤمنين (ضربت خيما آخر) زاد في رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة وكانت امرأته غيرة

وابي النضر عن أبي سلمة بن عبد
الرحن عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية
قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم
يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
وابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الله بن
عبد شمس بن عبد الله بن علي بن الوليد
ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد
عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام
قدر ما يقرأ انسان أربعين آية
* وحدثننا ابن غير حدثنا محمد بن بشر
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن
ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال
قالت لعائشة كيف كان يصنع
وهو مذهبا ومذهبا ما لا وأبي
حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم
قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض
السلف وهو غلط وحكي القاضي
عن أبي يوسف ومحمد صاحب أبي
حنيفة رضوان الله عليهم أجمعين
في آخرين كراهة التعود بعد
القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن
يجلس جاز عندنا وعند الجمهور
وجوز من المالكية ابن القاسم
ومنعه أشهب (قولها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو
قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما
يقرأ انسان أربعين آية) هذا دليل
ثلاثة اعتكف الأول كذا يحفظه
والذي في صحيح مسلم من رواية أبي
معاوية اعتكف العشر الأول اه
من هامش

(فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا)
الذي أراه من الاخبية (فأخبر) أي بانها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألبس
بهمزة الاستفهام مدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم
المنشة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (هن) أي متلبسا بهن فالبر مفعول
أول وهن مفعول ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبر والخطاب للعاشرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن عساکر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله ترون
أي امهات المؤمنين وفي نسخة ألبس بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون
لتوسطه بين المفعولين وهما البر وهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر)
مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك
المبالغة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف
موضوعه أو خاف تضيق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمناقضون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه
الصلاة والسلام (عشر من شوال) قضاء عمارته من الاعتكاف في رمضان على سبيل
الاستحباب لانه كان إذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساءه أيضا في شوال ولم
ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم ٣ حتى اعتكف الأول من شوال وقال الاسماعيلي فيه
دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بأن
المعنى كان ابتداءه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتداء اليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة
❦ (باب الاخبية في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا
مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (عن عائشة
رضي الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشيري وكذا هو في
الموطأ كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه
مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبي
صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف إلى المكان
الذي أراد أن يعتكف) زاد في نسخة فيه (إذا أخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة
(و) الثاني (خباء حفصة) والثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر (فقال
عليه الصلاة والسلام (ألبس) بالمدا في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (هن)
فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وهن مفعول
ثان أي تظنون أنهن طلبة البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكذا
القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للعاشرين الشامل للنساء والرجال
(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشر من شوال)
أوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم ❦ هذا (باب) باتسوين (هل يخرج المعتكف
من معتكفه) (لخواتجه إلى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عن
ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضي الله عنهما) وابن عساکر ابن حسين
(ان صفية) بنت حبي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها اجابت رسول الله) ولا يذرا

جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فأتته أزوره ليلا (في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زادني الادب من العشاء (ثم قامت) أي ضفية (تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يلقها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة من رجلا من الانصار) قال ابن العطار في شرح العدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بينهما في دار أسامة نحر ج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية رجلا من الانصار وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والافلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلى حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان بعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها في بيتها (فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاز أي مضى وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأيا استحبا فخرجوا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هيتكما فليس شيء تكرهانه (انما هي ضفية بنت حيي) بمهله ثم مشاة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أنوارا بنيس خبير (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكرر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهم ما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل تظن بك الاخيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أي كبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (والتي خشيت ان يقذف) الشيطان (في قلبك شيئا) ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهم ما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهم ما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهم ما غير معصومين فقد يفضي بهم - ما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهم ما حسبها للمادة وتعليمهم ما بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي اغما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهم ما نصيحة لهما ما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهم ما شيا به لكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر ضفية فقال انه على سبيل التعليم علما اذا حدثنا بخار من أنسأ ناعلى الطريق أن نقول هي محرمة حتى لانهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحريم مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الاتماع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يلقها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز نحر وج المعتكف لاحتاجه من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض نشق الإقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة الجمعة لكن الاظهر بطلانه بخبر وجهه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين أدائها عليه وخوف عقد قاهر وغسل من احتلام * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركنين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهم ما اذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثننا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد بن الحريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس * وحدثننا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كههمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس * وحدثنني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا يزيد بن الحباب حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من ترك كثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطه وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي رحمه الله تفضيل القيام (قولها قدم بعد ما حطمه الناس) قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنهم جاله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم - ويروى شيئا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قولها

قالت لمابدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا * حدثنا يحيى بن يحيى قال

لمابدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تدبنا إذا سئ قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال الخفيفة فليس له معنى هنا لأن معناه كثرة صلته وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم يقال بدن بدن بدانة وأذكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جهم ورهم بدن بالضم وعن العذري بالثاء شديدا وأراد أصلا حاقا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا بقرب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذنا اللحم وأترسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لجه وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي

٣ قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال في المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى وجميع الاوسط على الاواسط مثل الفضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل وإذا أريد الليالي قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عاى ولا عبرة بما فشا على السنة العوام بخالفنا ما نقله أئمة اللغة اه وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح تأمل اه صحيحه الاول

باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح التاء والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة أى خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي انه (سمع هرون بن اسمعيل) أبا الحسن البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين ٣ والوسط بفتحها وأما الاوسط فكانت تسمية لمجوع تلك الليالي والايام وانما خرج الاول لأن العشر اسم لليالي كما مر (قال فخرنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (أني أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولا يذعن الكشميني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر) واني نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولا يذعن المسقلى والجوى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى أنه نسيتها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر بذلك (قال فسوها) اطلبوها (في العشر الاواخر) من رمضان (في وتر) من غير تعيين (قالت) رأيت أن أسجد) ولا يذعن الجوى والمسقلى أني أسجد (في ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى مفتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات صحابة (قال فقامت صحابة فطرت) بفتح التاء وأقيمت الصلاة (صلاة الصبح) فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين (وفي رواية غير ابن عسا كر حتى رأيت أثر الطين) في أربنته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) في (جهنم) المقدسة (باب) حكم (اعتكاف المستحاضة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي (صغير زرع) (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولا يذعن امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحرة والصفرة فرمى بوضعنا) وفي نسخة وضعت (الطست تحتها وهي تصلي) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويت كدائم الحدث * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المشنة التحية آخره راء المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين ولا يذعن ابن عسا كر علي بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) كذا أو رده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسله فقال (ح حدثنا) ولا يذعن ابن عسا كر حدثني بالافراد ولا يذعن وحده وحدثني بالواو (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو الصنعاني اليماني ولا يذعن هشام بن يوسف قال (أخبرنا عمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الأزدي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن الحسين) ولا يذعن ابن عسا كر ابن حسين انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم

قراة علي مالك عن ابن شهاب عن
 السائب بن زيد عن المطلب بن أبي
 وداعة السهمي عن حفصة أنها
 قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي في سبحة قاعدا
 حتى كان قبل وفاته بعام فكان
 يصلي في سبحة قاعدا وكان يقرأ
 بالسورة فقرأها حتى تكون أطول
 من أطول منها * وحدثنى أبو
 الطاهر وحرمله قال أخبرنا ابن وهب
 أخبرني يونس ح وأخبرنا عتيق بن
 إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر بن عمار عن
 الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما
 قال بعام واحد واثنين * وحدثنى
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثننا عبيد
 الله بن موسى عن حسن بن صالح
 عن سمك بن حرب أخبرني جابر بن
 سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 يمت حتى صلى قاعدا * وحدثنى زهير
 ابن حرب حدثنا جابر عن منصور
 عن هلال بن يساف عن أبي يحيى
 عن عبد الله بن عمرو قال حدثت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة الرجل قاعدا نصف
 الصلاة قال فأنقته فوجدته يصلي
 جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال
 ضبطناه ووقع في أكثر أصول
 بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن
 ابن شهاب عن السائب بن زيد عن
 المطلب بن أبي وداعة عن حفصة)
 هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم
 عن بعض السائب والمطلب وحفصة
 (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء
 ٣ قوله قال وفهل كذا في الفرع
 وأصله بآيات الواو قبل الفاء اه
 منه

في المسجد معتكفا (وعنده أرواحه فرحن) إلى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية
 بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقة فأنما مرها بالآخر ليحصل التساوي
 في مدة جلوسهن عنده أو أن يموت رفقتها كانت أقرب فحشى عليه الصلاة والسلام عليها وكان
 مشغولا فأنما مرها بالآخر ليعرف وشيئها (وكان يبيت في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك
 لأسامة بن زيد لأن أسامة اذذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقبه رجلا من الأنصار) قيل هما أسيد بن حضير وعبد
 ابن بشر (فنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا) به مزة مفتوحة قبل الحميم وبعد الألف رأى
 وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جازوا جاز بمعنى أي مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبي
 ذر فقال (لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيي قال) ولابي ذر فقال
 (سبحان الله) متجيبين من قوله عليه الصلاة والسلام (لها اذلك أو تتركك عما لا ينبغي) (بارسول الله
 قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله
 له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب (وأتى
 خشيته أن يلقي) الشيطان (في انفسك شيئا) فتملكا هذا (باب بالتدوين) هل يدرا بفتح الياء
 وسكون الدال المهمله وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول
 والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الا وبي (قال أخبرني) ولابن عساكر
 حدثني بالتوحيد فيهما (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن أبي
 عتيق (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب)
 ولابي ذر عن الزهري (عن علي بن الحسين بن رضى الله عنهما) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين
 (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيي (أخبرته) وأورده أيضا كك السابق مختصرا موصولا ثم
 مر سلا فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثننا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
 سفيان بن عيينة) قال سمعت الزهري يخبر (بسكون المعجمة) (عن علي بن الحسين) ولابي ذر
 وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضى الله عنها) أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
 في المسجد (فلما رجعت) إلى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (فأنصرف رجلا من الأنصار) بالافراد في السابق فلقبه رجلا فتميل
 محمول على التعدد وقال في الفتح ان أحدهما كان تعاللا آخر أو خص أحدهما بخطاب
 المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلا وتارة يقول رجلا
 وقدرناه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجلا أو رجلا بالثبوت ورواه مسلم
 من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه
 فقال تعال) بفتح اللام (هي صفية ورجعما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من
 ابن آدم مجرى الدم) وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عبد ابن حبان ما أقول لك
 هذا أن تكونا تظنان شر أو لا تكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا
 موضع الترجة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام
 ذلك تعلم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرم حتى لا نتهم اه وكذا
 يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك بأشده من المصلي قال علي بن المديني (قلت لسفيان)
 ابن عيينة (أنته) عليه الصلاة والسلام صفية (ليلا قال وهل) ولابي ذر قال ٣ وفهل (هو الاليل)
 أي وهل وقع الايمان الا في الليل وعند الناس في من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن

مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت
 يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل
 قاعدا على نصف الصلاة وأنت
 تصلي قاعدا قال أجل ولكنني لست
 كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن
 أبي شيبة وابن منبني وابن بشار جميعا
 عن محمد بن جعفر عن شعبة ح
 وحدثنا محمد بن منبني حدثنا يحيى بن
 سعيد حدثنا سفیان كلاهما عن
 منصور بهذا الاسناد وفي رواية
 شعبة عن أبي يحيى الاعرج
 وكسرها يقال فيه اساف بكسر
 الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو
 أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي جالسا قال فوضعت يدي على
 رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو
 قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت
 صلاة الرجل قاعدا على نصف
 الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل
 ولكنني لست كأحد منكم) معناه
 ان صلاة القاعدين انصف ثواب
 القائم فيمتص من صحته وانقصان أجرها
 وهذا الحديث محمول على صلاة
 النفل قاعدا مع القدرة على القيام
 فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا
 صلى النفل قاعدا العجزه عن القيام
 فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه
 قائما وأما الفرض فان صلته قاعدا
 مع قدرته على القيام لم يصح فلا
 يكون فيه ثواب بل يأثم به قال
 أصحابنا وان استعمله كفر وجرحت
 عليه أحكام المرتدين كالواستعمل
 الزنا والربا وغيره من المحرمات
 الشائعة التحريم وان صلى الفرض
 قاعدا العجزه عن القيام أو مضطجعا
 العجزه عن القيام والقعود فثوابه
 كثواب قائما لم ينقص بانفاق أصحابنا

عينة في نفس الحديث ان صفة أنت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية أنوي
 ذرو الوقت وابن عساكر الاليل بالرفع (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) اذا أراد
 اعتكاف الليالي دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابوري ولا يذر
 وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المججمة قال (حدثنا سفیان) بن
 عيينة (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبي مسلم (الاحول خال ابن أبي
 نجيم) المكي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدری (ح قال سفیان) أي ابن
 عيينة وسقط لابي ذر قال سفیان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبي وقاص
 اللبني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد قال واظن) ولولا صلي قال سفیان وأظن (ان
 ابن أبي لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني (حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد) رضى الله
 عنه ومحصل هذا ان سفیان رواه عن ثلاثة ابن جريح ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه
 أحمد عن سفیان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي
 سلمة سمعت أبا سعيد رضى الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
 الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بانهم اعتكفوا
 الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن جملة المهلب على نقل انقاعهم وما يحتاجون اليه من آلة
 الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا
 متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين عسى من
 عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام وبذلك يجمع بين الطريقتين
 فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (فانا نارسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال) ولا يذر فقال (من كان اعتكف) معي (فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فاني رايت هذه
 اللييلة ورايتني أسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولا يذر قال
 وهاجت (السماء) طلعت السحب (قطرنا) بضم الميم (قوالذي بعثه) عليه الصلاة والسلام
 (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أي سقفه (عريشا) أي مظلا لا يجريد
 يريدانه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رايت على انفه واربنته) أي طوف أنفه وجمع
 بينهما ما كيدا أو على أن المراد بالاول وسطه والثاني طرفه (ان الماء والطين) باب الاعتكاف في
 شوال) * وبالسند قال (حدثنا) ولا يذر حدثني (محمد) بن عساكر ونسبه في الفتح لكرعة هو
 ابن سلام بتحقيق اللام قال (حدثنا) وفي نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان)
 بفتح الغين وسكون الزاي المججمة وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بنت
 عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعتكف في كل رمضان) بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرض رمضان
 مصروفا (واذا) ولا يذر الوقت وابن عساكر فاذا بالقائه (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه)
 من الدخول وللكشمير في حل مكانه من الحلال (الذي اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال
 فاستأذنته عائشة أن تعتكف) في المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
 فضربت قبة) أي فيه بعد أن استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأتها فغيروا
 (فضربت) أي فيه (قبة أخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد)
 ولا يذر الوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر اربع قباب) أي بقبته عليه الصلاة والسلام
 (فقال ما هذا) الذي أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ما جلن علي هذا

فبينما جل الحديث في تنصيف
 الثواب على من صلى النفل قاعدا
 مع قدرته على القيام هذا تفصيل
 مذهبية قال الجمهور في تفسير
 هذا الحديث وحكام القاضى
 عياض عن جماعة منهم الثورى
 وابن الماجشون وحكى عن الباجى
 من أئمة المالكية أنه جله على
 المصلى فريضة نذراً وناقله لعذر
 أو لغبر عذر قال وحله بعضهم على
 من له عذر يرخص في القعود
 في الفرض والنفل ويمكنه القيام
 بشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لست كأحد منكم فهو عند
 أصحابنا من خصائص النبي صلى الله
 عليه وسلم جعلت نافذة قاعدا مع
 القدرة على القيام كالفلسه قائما
 تشبه بفاله كالحصان بأشياء معروفة
 في كتب أصحابنا وغيرهم وقد
 استقصيتها في أول كتاب تهذيب
 الاسماء واللغات وقال القاضى
 عياض معناه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لحقه مشقة من القيام
 لحطام الناس وللسن فكان أجره تاما
 بخلاف غيره ممن لا عذره هذا
 كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن
 غيره صلى الله عليه وسلم إن كان
 معذورا فنشأه أيضا كامل وإن كان
 قادرا على القيام فليس هو كالعذر
 فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن
 على هذا التقدير لست كأحد منكم
 (٣) بهامش نسخة معتمدة مانصة
 قوله راوى حفص كذا بخطه
 والذي في متن الشاطبية راوى
 عاصم فان ابن عباس هو شعبة وهو
 أبو بكر أخذه وهو حفص عن عاصم
 اه

أبو بكر رفعه خافيه والبر فاعل حل أو ما استفهامية وأبو بكر همزة الاستفهام مستداً محذوف الخبر
 أى كائن أو حاصل (أزعموا) أى القباب المذكورة (فلا أراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو
 رفع على أن لنافية وقول البر ماوى بهما لا كرماني والجزم نعتيه العيني بأن لا ليست ناهية
 (فترعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام (في رمضان) تلك السنة (حتى
 اعتكف في آخر العشر من شوال) وفي رواية أى معاوية عند مسلم وأبى داود حتى اعتكف في
 العشر الأول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم
 (باب من لم ير عليه) أى على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (إذا اعتكف) ولا يذري باب
 من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ولا ين عسا كر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة
 بابا بالنون إذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن أبي
 أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولا ين عسا كر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن
 عمر) العمري (عن نافع عن عبيد الله بن عمر عن) أبيه (عن ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال
 يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية) أى قبل الاسلام (أن أعتكف ليلتي في المسجد الحرام فقال له
 الذى صلى الله عليه وسلم أوف بترك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولا ين عسا كر في نسخة
 يندرك بزيادة حرف الجر قوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وقام بذكره على سبيل السنة ولم يأمره عليه
 الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما هو (باب بالنون) إذا
 نذرت في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبيد
 (ابن اسمعيل) اسمه في الأصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن
 أسامة الليثي (عن عبيد الله بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه نذرت في
 الجاهلية) قبل أن يسلم (أن يعتكف في المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف والمؤلف نفسه
 (أراه) بضم الهمزة أظنه (قال ليلة قال) ولا يذري عسا كر فقال (له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أوف بترك) بحرف الجر قوله * (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) فلا
 يختص بالآخر بـ رواه كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن أبي شيبه) هو ابن
 عبيد الله بن أبي شيبه الكوفي (قال حدثنا أبو بكر) هو ابن عباس المقرئ راوى حفص ٣ (عن
 أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة ملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكر كوان الزيات
 السهمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
 بالصرف لأنه تنكر فزالت عنه العلية كما هو قريبا (عشره أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر
 ابن عباس عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه
 اعتكف عشرين يوما) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة فنشر بها
 لامتة لأن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليقوا الله على خيرا أعمالهم ولأنه عليه الصلاة
 والسلام اعتماد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما
 عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لأن الظاهر
 من اطلاق العشر من أنها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط
 لا يذري قوله يوما * (باب من أراد أن يعتكف ثم ادأ) أى ظهر (له أن يخرج) أى يترك ما أراده
 من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي النجاور بمكة قال
 (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني)
 بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال حدثني) بـ التائيد والتوحيد (عمره بنت

وطلاق هذا القول فالصواب
 ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه
 وسلم قاعد مع القدرة على القيام
 نوابها كصوابه قائما وهو من
 الخصاص والله أعلم واختلف
 العلماء في الأفضل من كيفية
 القعود موضع القيام في المناقلة
 وكذا في الفريضة إذا عاجز
 وللشافعي قولان أظهرهما يقعد
 مضطرا والثاني متربعا وقال بعض
 أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا
 ناصبا ركبته وكيف قد جاز لكن
 الخلاف في الأفضل والأصح عندنا
 بجواز التنقل مضطجعا للقادر على
 القيام والقعود للحديث الصحيح في
 البخاري ومن صلى قائما فله نصف
 أجر القاعند وإذا صلى مضطجعا
 فعلى يمينه فإن كان على يساره جاز
 وهو خلاف الأفضل فإن استلقى مع
 إمكان الاضطجاع لم يصح ٣ قيل
 الأفضل مستقبيا وأنه إذا اضطجع
 لا يصح والصواب الأول والله أعلم
 ٣ قوله قيل الأفضل مستقبيا وأنه
 إذا اضطجع لا يصح كذا بالأصل
 وحرر هذه العبارة اه معناه

عبد الرحمن بن سعد الأنصاري (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
 للناس أنه يريد (أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضي الله عنها أن
 تعتكف معه (فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبي صلى الله عليه وسلم أن
 تعتكف معه أيضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك (فلما رأته
 ذلك زيف ابنه) ولا يذنب (بحش أمرت ببناء فمبنى لها) أي بضم باء فمبنى لها أيضا
 في المسجد (فأتت) عائشة رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف
 إلى بنائه) الذي بنى له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالانية) بضم فاء وخاء مفتوحة تين فهملة
 مضومة وبالانية بحرف الجر ولا يذنب عن الكشمتين فأبصر بالانية بالنصب مفعول أبصر (فقال
 ما هذا قالوا بناء عائشة) بناء (حفصة) بناء (زيف) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر
 أردن بهذا) همزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما أنا بعتكف) أي في هذا
 الشهر (فرجع) عن الاعتكاف أي تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الاواخر بطوار
 أن يكون ذلك من وقتين جهة المسجدين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان
 (اعتكف عشر من شوال) باب المعتكف وفي نسخة باب بالتسعين المعتكف (يدخل رأسه
 البيت للغسل) بفتح الغين ولا يذنب للغسل بضمها واللام للتعديل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله
 ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) الصنعاني ولا يذنب هشام بن يوسف قال (أخبرنا معمر) هو
 ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي
 الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم) أي شط شعر رأسه (وهي حائض) حلة حالية
 من فاعل ترجل (وهو) عليه الصلاة والسلام (معتكف في المسجد) حلة حالية من مفعول ترجل
 أيضا وكذا اللاحق المذكورة بقوله (وهي في حجرتها) من وراء عتبة بابها (يتأولها) أي يميل إليها
 (رأسه) من داخل المسجد خارج الحجر وهذا مجاز علاقته التشبيه لأن المناولة حقيقة نقل
 الشيء والرأس مذ كذا قال القاسمي كذا في الأصل لا أعلم فيه خلافا وهو مهموز
 وقد يخفف بتركه وهو من أنشأ * وهذا آخر ربع العبادات
 من هذا المشرح تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة بتلوه
 الجزء الرابع أوله كتاب البيوع قال القسطلاني
 فرغت منه يوم الخميس ثالث شهر رجب سنة
 سبع وثمانمائة والله أعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب
 ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي
 العظيم

* (تم الجزء الثالث وتبعية الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع)

(فهرسة الجزء الثالث)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صفحة	باب	صفحة	باب
٣٦	باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتى وصدق بالحسنى الخ	٢	باب وجوب الزكاة
٣٧	باب مثل الخيل والمتصدق	٧	باب البسعة على ايتاء الزكاة
٣٨	باب صدقة الكسب والخبرة	٧	باب اتم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والنضة الخ
٣٨	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف	١٠	باب ما ادى زكاته فليس بكنز
٣٩	باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة	١٢	باب اتفاق المال في حقه
٣٩	باب زكاة الورق	١٢	باب الرياء في الصدقة
٤٠	باب العرض في الزكاة	١٤	باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
٤٢	باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	١٤	باب الصدقة من كسب طيب
٤٣	باب ما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما	١٦	باب الصدقة قبل الرد
٤٤	باب بالسوية	١٨	باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة
٤٤	باب زكاة الابل	٣٧	باب اى الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح
٤٤	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	٢١	باب
٤٥	باب زكاة الغنم	٢٢	باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون
٤٦	باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا من الاماشاء المصدق	٢٢	باب صدقة السر
٤٧	باب اخذ العناق في الصدقة	٢٣	باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٤٨	باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة	٢٤	باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٤٨	باب ليس فيما دون خيس ثوب صدقة	٢٤	باب الصدقة باليمن
٤٩	باب زكاة البقر	٢٨	باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٥٠	باب الزكاة على الاقارب	٢٩	باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٥٢	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة	٣٣	باب المنان بما اعطى
٥٣	باب ليس على المسلم في عبده صدقة	٣٢	باب من أحب تجهيل الصدقة من يومها
٥٣	باب الصدقة على اليتامى	٣٢	باب الحر يرض على الصدقة والشفاعة فيها
٥٥	باب الزكاة على الزوج والايام في الحجر	٣٣	باب الصدقة فيما استطاع
٥٦	باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله	٣٣	باب الصدقة تكفر الخطيئة
٥٩	باب الاستعفاف عن المسئلة	٣٣	باب من تصدق في السر ثم أسلم
٦٢	باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس	٣٣	باب اجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٦٢	باب من سأل الناس تكبرا	٣٣	باب اجر المرأة اذا تصدقت أو اطعمت من بيت وجهها غير مفسدة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	باب	صفحة
٦٣	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الخافا	٩١
٦٧	باب خرص القر	٩١
٧٠	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري	٩٤
٧١	باب ليس فيما دون خسة أو سق صدقة	٩٥
٧٢	باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل	٩٦
٧٣	باب من باع ثماره أو فحله أو أرضه أو زرعه وقد	٩٧
	وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من	٩٨
	غيره الخ	٩٩
٧٤	باب هل يشتري صدقته	١٠٠
٧٥	باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم	١٠١
٧٦	باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه	١٠١
	وسلم	١٠١
٧٧	باب إذا تحولت الصدقة	١٠١
٧٨	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء	١٠٢
	حيث كانوا	١٠٣
٧٩	باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله	١٠٣
	تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الخ	١٠٣
٨٠	باب ما يستخرج من البحر	١٠٣
٨١	باب في الركاز الخمس	١٠٣
٨٣	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة	١٠٤
	المصدقين مع الامام	١٠٦
٨٣	باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لابل السبيل	١٠٧
٨٤	باب ومن الامام ابل الصدقة بيده	١٠٨
٨٤	باب فرض صدقة الفطر	١٠٨
٨٦	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	١١٠
٨٧	باب صدقة الفطر صاع من شعير	١١١
٨٧	باب صدقة الفطر صاع من طعام	١١٢
٨٧	باب صدقة الفطر صاعا من تمر	١١٣
٨٨	باب صاع من زبيب	١١٣
٨٨	باب الصدقة قبل العيد	١١٦
٨٩	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك	١١٧
٩١	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير	١١٧
٩١	(كتاب الحج)	١١٨
	باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى والله على	
	الناس حج البيت الخ	
	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا	
	عليكم الحج والعمرة	
	باب فرض مواقيت الحج والعمرة	
	باب قول الله تعالى وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى	
	باب مهمل أهل مكة للحج والعمرة	
	باب ميعقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة	
	باب مهمل أهل الشام	
	باب مهمل أهل نجد	
	باب مهمل من كان دون المواقيت	
	باب مهمل أهل اليمن	
	باب ذات عرق لاهل العراق	
	باب	
	باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق	
	الشجرة	
	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد	
	مبارك	
	باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب	
	باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن	
	يحرم ويترجل ويدهن	
	باب من اهل المدينة	
	باب الالهلال عند مسجد ذى الحليفة	
	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب	
	باب الركوب والارتداد في الحج	
	باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والازر	
	باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح	
	باب رفع الصوت بالالهلال	
	باب التلبية	
	باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الالهلال	
	الركوب على الدابة	
	باب من أهل حين استوت به راحلته	
	باب الالهلال مستقبل القبلة	
	باب التلبية اذا انفرد في الوادي	

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى اشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيحة	صحيحة
١١٩ باب كيف تهل الحائض والنفساء	١٦٦ باب الرمل في الحج والعمرة
١٢١ باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٧ باب استلام الركن بالحج
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٧ باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
١٢٣ باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات	١٦٩ باب تقبيل الحجر
١٢٦ باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن	١٦٩ باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه
لم يكن معه هدى	١٧٠ باب التكبير عند الركن
١٣٦ باب من ابي بالحج وسماه	١٧٠ باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى
باب التمتع	بيته الحج
١٣٦ باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري	١٧٢ باب طواف النساء مع الرجال
المسجد الحرام	١٧٣ باب الكلام في الطواف
١٣٨ باب الاغتسال عند دخول مكة	١٧٤ باب اذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه
١٣٩ باب دخول مكة نهرا أو ليلا	١٧٤ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يتحج مشركا
١٣٩ باب من أين يدخل مكة	١٧٤ باب اذا وقف في الطواف
١٤٠ باب من أين يخرج من مكة	١٧٥ باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
١٤٢ باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى واذجعلنا	١٧٦ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى
البيت مثابة للناس الحج	عرفة ويرجع بعد الطواف الاول
١٥٠ باب فصل الحرم	١٧٦ باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
١٥٢ باب توريت دور مكة وبيعها وشراؤها وأن الناس	١٧٧ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
في مسجد الحرام سواء خاصة	١٧٧ باب الطواف بعد الصبح والعصر
١٥٤ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	١٧٨ باب المريض يطوف راكبا
١٥٦ باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا	١٧٩ باب سقاية الحاج
البلد آمنا	١٨٠ باب ما جاء في زمزم
١٥٦ باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام	١٨٢ باب طواف القارن
قيام للناس الحج	١٨٥ باب الطواف على وضوء
١٥٧ باب كسوة الكعبة	١٨٦ باب وجوب الصفا والمروة
١٥٩ باب هدم الكعبة	١٨٨ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
١٦١ باب ما ذكر في الحجر الاسود	١٩٠ باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
١٦٢ باب اغلاق البيت ويصل في أي نواحي البيت شاء	بالبيت واذ سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
١٦٣ باب الصلاة في الكعبة	١٩٣ باب الاهلال من البطحاء وغيره للامكي والحاج اذا
١٦٤ باب من لم يدخل الكعبة	خرج الى منى
١٦٤ باب من كبر في نواحي الكعبة	١٩٤ باب أين يصل في الظهر يوم التروية
١٦٤ باب كيف كان بدء الرمل	١٩٥ باب الصلاة بمنى
١٦٥ باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أو	١٩٦ باب صوم يوم عرفة
ما يطوف ويرمل ثلاثا	١٩٧ باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب حجر البدن فائقة ٢٢٦	باب التهجير بالروح يوم عرفة ١٩٧
باب لا يعطى الجزاء من الهدى شيئاً ٢٢٦	باب الوقوف على الدابة بعرفة ١٩٨
باب يتصدق بجلود الهدى ٢٢٧	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٩٨
باب يتصدق بجلال البدن ٢٢٧	باب قصر الخطبة بعرفة ١٩٩
باب واذهبوا بالابراهيم مكان البيت الخ ٢٢٨	باب التججيل الى الموقف ١٩٩
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٢٢٩	باب الوقوف بعرفة ١٩٩
باب الذبح قبل الخلق ٢٣٠	باب السير اذا دفع من عرفة ٢٠١
باب من لبدرأسه عند الاحرام وحلق ٢٣٢	باب النزول بين عرفة وجمع ٢٠٢
باب الخلق والتقصير عند الاحلال ٢٣٣	باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند ٢٠٢
باب تقصير الممتنع بعد العمرة ٢٣٥	الافاضة وشارته اليهم بالسوط
باب الزيارة يوم النحر ٢٣٦	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢٠٣
باب اذا رمى بعد ما أمسى الخ ٢٣٧	باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢٠٤
باب القسي على الدابة عند الجرة ٢٣٧	باب من أدن وأقام لكل واحدة منهما ٢٠٥
باب الخطبة أيام منى ٢٣٩	باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة الخ ٢٠٦
باب هل بيت أححاب السقاية أو غيرهم عكة ليالي منى ٢٤٤	باب من صلى الفجر بجمع ٢٠٨
باب رمى الجمار ٢٤٦	باب متى يدفع من جمع ٢١٠
باب رمى الجمار من بطن الوادي ٢٤٧	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة ٢١٠
باب رمى الجمار بسبع حصيات ٢٤٧	والارتداد في السير
باب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٢٤٨	باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ ٢١١
باب يكبر مع كل حصاة ٢٤٩	باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم الخ ٢١٢
باب من رمى جرة العقبة ولم يقف ٢٤٩	باب من ساق البدن معه ٢١٤
باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبلاً القبلة ٢٤٩	باب من اشترى الهدى من الطريق ٢١٦
باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢٥٠	باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم ٢١٧
باب الدعاء عند الجمرتين ٢٥٠	باب قتل القلائد للبدن والبقر ٢١٨
باب الطيب بعد رمى الجمار والخلق قبل الافاضة ٢٥١	باب اشعار البدن ٢١٩
باب طواف الوداع ٢٥٢	باب من قلد القلائد بيده ٢١٩
باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢٥٣	باب تقليد الغنم ٢٢٠
باب من صلى العصر يوم النحر بالابطح ٢٥٦	باب القلائد من العهن ٢٢١
باب المحصب ٢٥٦	باب تقليد النعل ٢٢١
باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة الخ ٢٥٧	باب الجلال للبدن ٢٢٢
باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة ٢٥٨	باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ٢٢٢
باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ٢٥٨	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٢٢٣
باب الادلاج من المحصب ٢٥٩	باب النحر في منعر النبي صلى الله عليه وسلم عنى ٢٢٤
	باب نحر الابل مقيدة ٢٢٥

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيحة	صحيحة
٢٦٠ باب العمرة وجوب العمرة وفضلها	٢٩٠ باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج
٢٦٢ باب من اعتمر قبل الحج	٢٩٠ باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا
٢٦٢ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	الصيد وانتم حرم الخ
٢٦٥ باب عمرة في رمضان	٢٩٤ باب اذا رأى المحرمون صيدا فضعوه واقتلوا
٢٦٧ باب العمرة ليلة الحصة وغيرها	الحلال
٢٦٨ باب عمرة التمتع	٢٩٥ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
٢٧٠ باب الا عتار بعد الحج بغير هدى	٢٩٦ باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
٢٧١ باب أجر العمرة على قدر النصب	٢٩٩ باب اذا أهدي للمعمر حمار وحشيا حيا لم يقبل
٢٧٢ باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه	٣٠١ باب ما يقتل المحرم من الدواب
من طواف الوداع	٣٠٤ باب لا يعرض شجر الحرم
٢٧٣ باب يشعل في العمرة ما يشعل في الحج	٣٠٦ باب لا يتقرص صيد الحرم
٢٧٤ باب متى يحل المعتمر	٣٠٧ باب لا يحل القتال بمكة
٢٧٧ باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	٣٠٩ باب الحجامة للمعمر
٢٧٧ باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٣١٠ باب تزويج المحرم
٢٧٨ باب القدوم بالغداة	٣١٠ باب ما ينهى من الطيب للمعمر والمحرمة
٢٧٩ باب الدخول بالعشي	٣١٣ باب الاغتسال للمعمر
٢٧٩ باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة	٣١٣ باب لبس الخفين للمعمر اذا لم يجد النعلين
٢٧٩ باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة	٣١٥ باب اذا لم يجد الارزاق لبس السراويل
٢٨٠ باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها	٣١٥ باب لبس السلاح للمعمر
٢٨٠ باب السفر قطعة من العذاب	٣١٦ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
٢٨١ باب المسافر اذا جدبه السير بحمل الى أهله	٣١٧ باب اذا أحرم جاهلا وعليه قيد
٢٨١ باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم	٣١٩ باب المحرم يموت بعرفة
الحج	٣١٩ باب سنة المحرم اذا مات
٢٨٢ باب اذا أحصر المعتمر	٣٢٠ باب الحج والنذور عن الميت الخ
٢٨٤ باب الاحصار في الحج	٣٢٠ باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة
٢٨٥ باب التحرق قبل الخلق في الحصر	٣٢١ باب حج المرأة عن الرجل
٢٨٥ باب من قال ليس على المحصر بدل	٣٢٢ باب حج الصبيان
٢٨٧ باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى	٣٢٣ باب حج النساء
من رأسه الحج	٣٢٧ باب من نذر المشي الى الكعبة
٢٨٧ باب قول الله تعالى أو صدقة وهي اطعام ستة	٣٢٨ باب حرم المدينة
مساكين	٣٣١ باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس
٢٨٨ باب الاطعام في القديفة نصف صاع	٣٣٢ باب المدينة طابة
٢٨٩ باب التسليط شاة	٣٣٣ باب لا يبقى المدينة
٢٩٠ باب قول الله تعالى فلا رفث	٣٣٣ باب من رغب عن المدينة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	باب	صفحة
٣٣٦	باب الايمان يارزالي المدينة	٣٣٦
٣٣٦	باب انهم من كذا أهل المدينة	٣٣٦
٣٣٦	باب أطام المدينة	٣٣٦
٣٣٧	باب لا يدخل الدجال المدينة	٣٣٧
٣٣٩	باب المدينة تنقي الخبث	٣٣٩
٣٤٠	باب	٣٤٠
٣٤١	باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة	٣٤١
٣٤١	باب	٣٤١
٣٤٣	(كتاب الصوم)	٣٤٣
٣٤٤	باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ	٣٤٤
٣٤٥	باب فضل الصوم	٣٤٥
٣٤٧	باب الصوم كفارة	٣٤٧
٣٤٨	باب الريان للصائمين	٣٤٨
٣٤٩	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كاه واسعا	٣٤٩
٣٥١	باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا بوابية	٣٥١
٣٥٢	باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان	٣٥٢
٣٥٣	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	٣٥٣
٣٥٤	باب هل يقول في صائم إذا شتم	٣٥٤
٣٥٥	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٣٥٥
٣٥٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا	٣٥٥
٣٥٨	باب شهر اعيد لا يتقصان	٣٥٨
٣٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب ولا تحسب	٣٥٩
٣٥٩	باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين	٣٥٩
٣٦٠	باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفق الخ	٣٦٠
٣٦٢	باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ	٣٦٢
٣٦٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	٣٦٣
٣٦٤	باب تأخير السحور	٣٦٤
٣٦٤	باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر	٣٦٤
٣٦٤	باب بركة السحور من غير إيجاب	٣٦٤
٣٦٥	باب إذا نوى بالنتهار صوما	٣٦٥
٣٦٦	باب الصائم يصح جنباً	٣٦٦
٣٦٧	باب المباشرة للصائم	٣٦٧
٣٦٩	باب القبلة للصائم	٣٦٩
٣٧٠	باب اغتسال الصائم	٣٧٠
٣٧١	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	٣٧١
٣٧٢	باب السواك الرطب واليابس للصائم	٣٧٢
٣٧٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا نوى فليست تشق بغيره الماء ولم يعز بين الصائم وغيره	٣٧٤
٣٧٥	باب إذا جامع في رمضان	٣٧٥
٣٧٧	باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فقص صدق عليه فليكثر	٣٧٧
٣٧٩	باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج	٣٧٩
٣٨٠	باب الحجامه والقيء للصائم	٣٨٠
٣٨٣	باب الصوم في السفر والافطار	٣٨٣
٣٨٤	باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر	٣٨٤
٣٨٥	باب	٣٨٥
٣٨٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظال عليه واشتد الحريس من البراءة في السفر	٣٨٥
٣٨٦	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار	٣٨٦
٣٨٦	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	٣٨٦
٣٨٧	باب وعلى الذين يطيقونه فدية	٣٨٧
٣٨٨	باب متى يقضى قضاء رمضان	٣٨٨
٣٨٩	باب الحائض ترك الصوم والصلاة	٣٨٩
٣٩٠	باب من مات وعليه صوم	٣٩٠
٣٩٢	باب متى يحل فطر الصائم	٣٩٢
٣٩٢	باب ينظر بما يسر عليه بالماء وغيره	٣٩٢
٣٩٣	باب تجهيل الافطار	٣٩٣
٣٩٤	باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣٩٤

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر ٤٢٩	باب صوم الصبيان ٣٩٤
باب القدر ٤٣١	باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم آتوا الصيام الى الليل ٣٩٥
باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٤٣٣	باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٩٧
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٤٣٥	باب الوصال الى السهر ٣٩٨
باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٤٣٧	باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفى له ٣٩٩
(أبواب الاعتكاف) ٤٣٨	باب صوم شعبان ٤٠١
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تبشروهن بأنكن عاكفات في المساجد الخ ٤٣٨	باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتاراه ٤٠٣
باب الخائض ترجل المعتكف ٤٤٠	باب حق الضيف في الصوم ٤٠٤
باب لا يدخل البيت الحاجة ٤٤٠	باب حق الجسيم في الصوم ٤٠٤
باب غسل المعتكف ٤٤٠	باب صوم الدهر ٤٠٥
باب الاعتكاف ليلا ٤٤٠	باب حق الاهل في الصوم ٤٠٦
باب اعتكاف النساء ٤٤١	باب صوم يوم وافتار يوم ٤٠٧
باب الاخبية في المسجد ٤٤٢	باب صوم داود عليه الصلاة والسلام ٤٠٨
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ٤٤٢	باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٤٠٩
باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٤٤٤	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٤١١
باب اعتكاف المستحاضة ٤٤٤	باب الصوم آخر الشهر ٤١٢
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٤٤٤	باب صوم يوم الجمعة ٤١٣
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٤٤٥	باب هل يخص شيئا من الايام ٤١٥
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٤٤٦	باب صوم يوم عرفة ٤١٥
باب الاعتكاف في شوال ٤٤٦	باب صوم يوم الفطر ٤١٦
باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ٤٤٧	باب الصوم يوم النحر ٤١٧
باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤٤٧	باب صيام أيام التشريق ٤١٨
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٤٤٧	باب صوم يوم عاشوراء ٤٢١
باب من أراد أن يعتكف ثم بد الله أن يخرج ٤٤٧	(كتاب صلاة التراويح) ٤٢٤
باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٤٤٨	باب فضل من قام رمضان ٤٢٤

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صفحة	باب	صفحة	باب
١٦١	باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه	٢٥٤	باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
١٦٤	* كتاب المساجد ومواضع الصلاة *	٢٥٨	باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية
١٧٢	باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة	٢٥٩	باب الذكربعد الصلاة
١٧٤	باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد	٢٦١	باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم
١٧٨	باب فضل بناء المساجد والحث عليها	٢٦٥	باب استحباب الذكربعد الصلاة وبيان صفته
١٧٨	باب السدب الى وضع الايدي على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق	٢٧٢	باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
١٨٣	باب جواز الالقاء على العقبين	٢٧٤	باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سهيا
١٨٤	باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته	٢٧٨	باب متى يقوم الناس للصلاة
١٩٥	باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة	٢٨١	باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
١٩٨	باب جواز جل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم مغمولة على الطهارة حتى يمتحن نجاستها وان الفعل القليل لا يطل الصلاة وكذا اذا فرغ الافعال	٢٨٤	باب أوقات الصلوات الخمس
٢٠١	باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان للحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كعلمهم الصلاة	٢٩٦	باب استحباب الابرار بالظهر في شدة الحر لمن يعصى الى جماعة ويثاله الحزب في طريقه
٢٠٤	باب كراهة الاختصار في الصلاة	٣٠٠	باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر
٢٠٥	باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة	٣٠١	باب استحباب التكبير بالعصر
٢٠٦	باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه	٣٠٦	باب التغليب في تقويت صلاة العصر
٢١١	باب جواز الصلاة في النعلين	٣٠٧	باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
٢١١	باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام	٣١٤	باب فضل صلاتي الصبح والعصر والحفاظة عليهما
٢١٣	باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه	٣١٧	باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
٢١٦	باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الرائحة واخراجه من المسجد	٣١٨	باب وقت العشاء وتأخيرها
٢٢٣	باب النهي عن تشد الصلاة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد	٣٢٦	باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو الغنيس وبيان قدر القراءة فيها
٢٢٥	باب السهو في الصلاة والسجود له	٣٣٠	باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام
٢٤٨	باب سجود التلاوة	٣٣٥	باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية
		٣٤٣	باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
		٣٤٧	باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخزرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	صحيفة
باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها	٣٥١
باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد	٣٥٦
باب من أحق بالامامة	٣٧٥
باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياد بالله واستحبابه في الصبح دائماً وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به	٣٦٢
باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تجميل قضائها	٣٦٧
* كتاب صلاة المسافرين وقصرها *	٣٨٢
باب الصلاة في الحال في المطر	٣٩٥
باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت	٣٩٩
باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر	٤٠٣
باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال	٤١١
باب استحباب عين الامام	٤١٣
باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع في الاقامة سواء الراتبة وغيرها علم أن يدرك الركعة مع الامام أم لا	٤١٣
باب ما يقول اذا دخل المسجد	٤١٦
باب استحباب تحية المسجد بركتين وكراهة الجلوس قبلها ومشروعيتها في جميع الاوقات	٤١٧
باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه	٤١٩
باب استحباب صلاة الضحى وان أقامها ركعتان وأكملها ثمان وأوسطها أربع أو ست والحث على المحافظة عليها	٤٢٠
باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما	٤٢٩
باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها وبيان عددها	٤٣٤
باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً	٤٣٩

(تمت)